جامعة دمشق

كلية الشريعة

قسم الدراسات العليا

الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي

جرائم الغش والتدليس أنموذجاً

دراسة مقارنة

أطروحة أعدها لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

الطالب

أنور عبد الواحد صطوف

إشراف الأستاذ الدكتور

صالح العلي

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله

ومشاركة الدكتور

حسام الدين ساريج

أستاذ القانون الجزائي

العام الدراسي

١٤٣٤ – ١٤٣٥هـ

٢٠١٣ – ٢٠١٤م

الإهداء

إلى

سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومِن بعدِه صحابته وأهل بيته رضي الله عنهم أجمعين.

إلى

أبي الغالي وأمي الحنونة وإخوتي وأخواتي الأعزاء...

إلى

زوجتي قرة عيني وأبنائي أملي...

إلى

عمي الحبيب وامرأة عمي الغالية وأبناء عمي وبنات عمي الكرام...

إلى

أساتذتي وأصدقائي وخلاني

إلى

كل طالب علم لاسيما في الساحل السوري الذي هو بأشد الحاجة إليهم

إلى

كل من عاش للإسلام وقدم له ومات من أجله...

إليكم جميعاً أهدي بحثي هذا، وأسأل الله أن يشرككم معي في ثوابه وأجره...

شكر وتقدير

لا يسعني في بداية هذا البحث إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان... إلى أُستاذَيَّ المشرفين:

- الأستاذ الدكتور صالح العلي، والدكتور حسام الدين ساريج.

شكراً مقروناً بخالص التحية والوفاء على ما أوليانِي به من عناية ورعاية، وما أسدياه لي من نصيحة، وما بذلاه من جهد في سبيل إنجاح هذا العمل وإخراجه أكثر نفعاً وإفادة لي وللمسلمين.

فلكما أُستاذَيَّ مني بالغ الشكر والاحترام والتقدير...

والشكر موصول من ورائكما إلى كل من علمني ونصحني ودعا لي وأعانني في إتمام هذا العمل... أشكركم جميعاً شكراً مقروناً بخالص الدعاء بالأجر والثواب...

جزى الله الجميع خير الجزاء

الفهارس العامة

وفيها:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
{وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ}	[البقرة/٣]	٤٥٠
{كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}	[البقرة/٦٠]	١٠١
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}	[البقرة/١٧٢]	١١٥ – ١١٦ – ٤٨١
{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}	[البقرة/١٨٨]	٩٥ – ١٠٩ – ١١٥ – ١٢٠ ٣١٢- ٣٨٥
{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ	[البقرة/١٩٤]	١٢٠
{وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ}	[البقرة/٢٠٥]	١٠١
{وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ}	[البقرة/٢٠٥]	٢١٣
{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ	[البقرة/٢١٩]	٢٦٩
{مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ	[البقرة/٢٦١]	٢١١
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ}	[البقرة/٢٦٧]	١١٦
{الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ}	[البقرة/٢٦٨]	٢١٠
{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ	[البقرة/٢٧٥]	١٣٩
{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}	[البقرة/٢٧٥]	٩٠
{وَحَرَّمَ الرِّبَا}	[البقرة/٢٧٥]	٨٩ – ٩٥
{يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا}	[البقرة/٢٧٦]	١٣٨ – ٤٨٤
{وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ}	[البقرة/٢٧٦]	١٣٢
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}	[البقرة/٢٧٨]	١٣٨

{فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}	[البقرة/٢٧٩]	٤٨٢
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ}	[البقرة/٢٨٢]	٢٠١
{ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا}	[البقرة/٢٨٢]	١١١
{وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}	[البقرة/٢٨٣]	١١١
{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}	[البقرة/٢٨٦]	٤٤٧
{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ	[آل عمران/٧٧]	٣٧٨- ٣٨٧
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً}	[آل عمران/١٣٠]	١٤٧
{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ}	[النساء/٢]	١٠٩
{وَآَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}	[النساء/٤]	٢٤٧
{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا}	[النساء/٥]	٢٠٦ – ٢٠٨ – ٢١٤
{وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آَنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}	[النساء/٦]	٢١٤
{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا}	[النساء/١٠]	١١٩
{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ}	[النساء/١٢]	١٥٢ – ٣٣٧ – ٤٥٢
{يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ}	[النساء/٢٨]	١٥٤
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}	[النساء/٢٩]	٩٦ – ٩٧ – ١٠٣ – ١٠٦- ١٤٠ - ٢٤٧
{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}	[النساء/٥٨]	٤٣٨
{فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا}	[النساء/ ٩٣]	٤٨٣
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ	[النساء/١٣٥]	٣٨٣
{فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا	[النساء/١٦٠]	١٣٨

{وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ}	[النساء/١٦١]	١٣٨
{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}	[المائدة/١]	١١٠ – ٢٣٨ – ٢٧٣
{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}	[المائدة/٦]	١٥٤
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا	[المائدة/٨]	٣٨٤
{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا	[المائدة/٣٢]	١٠٣
{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا}	[المائدة/٣٣]	١٠٢
{فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ	[المائدة/٨٩]	٤٥٢
{إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ	[المائدة/٩١]	١٩٩
{وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}	[الأنعام/١٥٢]	٣٦٠ – ٤٤٥
{وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ	[الأعراف/٨٥]	٣١٣
{فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ}	[الأعراف/٨٥]	١٠١ – ٣١٣ – ٤١١
{وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ}	[الأعراف/٨٥]	٩٠ – ٣١٣ – ٤٠٧ – ٤١١ ٤١٥ – ٤٨١
{وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}	[الأعراف/١٥٧]	١١٦ – ٢٦٩
{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى	[الأنفال/٤١]	٤٣٩
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ}	[التوبة/٣٤]	٩٥
{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ	[التوبة/٣٤]	٢١١

اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}		
{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ	[التوبة/١٠٥]	٣٥٩
{وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا}	[يونس/٦١]	٣٦٠
{إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ}	[يونس/٨١]	٢١٣
{وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا}	[هود/٦]	١٠٤
{لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا}	[هود/٧]	٣٦٠
{وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ}	[هود/٥٢]	٤٨٣
{قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ}	[هود/٨٤]	٩٥ – ٤٠٩
{وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ	[هود/٨٥]	٩٦ – ٤٨١
{بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ}	[هود/٨٦]	٤٨١
{وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا	[هود/٩٤، ٩٥]	٤٨٥
{وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ}	[هود/١١٦]	٢٠٩
{وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}	[يوسف/٧٢]	٣٩٣
{وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}	[النحل/٩٣]	٣٦٠
{وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا}	[الإسراء/٢٠]	٢٨
{وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ	[الإسراء/٢٦]	٢٠٨
{إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا}	[الإسراء/٢٧]	٢٠٩
{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}	[الأنبياء/١٠٧]	٨٤
{يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}	[المؤمنون/٥١]	١١٥

{حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ}	[المؤمنون/٦٤]	٢٠٩
{وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}	[الفرقان/٦٧]	٢٠٩ - ٤٥٤
{وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَايُصْلِحُونَ}	[النمل/٤٨]	١٠١
{ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}	[الروم/٤١]	١٠٤
{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا}	[سبأ/٢٨]	٨٤
{اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ}	[الزمر/٦٢]	٣٤٣
{ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ}	[الرحمن/٨]	١١٢ – ٤٠٩
{وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ}	[الرحمن/٩]	٤٠٧ - ٤٠٩
{إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ}	[الحديد/١٨]	٤٥٠
{ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ	[الحشر/٧]	٤٣٩
{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}	[الطلاق/٢]	٣٨٠
{مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ}	[المدثر/٤٢-٤٣-٤٤]	٤٥١
{وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ}	[المطففين/١]	٩٥ – ٢٩٤ – ٣١٣ – ٤٠٧ ٤١٠ - ٤٨٢
{الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ}	[المطففين/٤-٦]	٣١٣ - ٤١٠

&&&&&&&&&&

فهرس الأحاديث النبوية[1]

الحديث	المخرج	الصفحة
اجتنبوا السبع الموبقات	خ – م	٩٦ – ١٤٠
اجتنبوا هذه الكِعاب الموسومة التي يُزجر بها زجراً	ك	١٧٥
الآخذ والمعطي فيه سواء	م	١٣٩
إذا بايعت فقل لا خلابة	د – ج	٢٢٦
إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل	ط	١٤٠
إذا ما أحدكم اشترى لِقحة	م	٢٨٧
أربعة يبغضهم الله: البياع الحلاف	ن	٣٨٠
أطب مطعمك تكن مجاب الدعوة	مجمع الزوائد	١١٧
أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه	ج	٤٤٨
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي	خ – م	٨٤
ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم	د – ج	١٤٠
إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا وعدوا	ك	٣٨١
إن خياركم أحسنكم قضاءً	خ – م	١٤٦
أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع	خ – م	٢٢٠
إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار	ت – د	٣٣٧ – ٤٥٢
إن في المال حقاً سوى الزكاة	ت	٤٥٠

[1] رموز التخريج: (خ): صحيح البخاري؛ (م): صحيح مسلم؛ (ت): سنن الترمذي؛ (د): سنن أبي داود؛ (ن): سنن النسائي؛ (ج): سنن ابن ماجه؛ (ح): مسند الإمام أحمد؛ (مو): موطأ مالك؛ (حب): صحيح ابن حبان؛ (ط): معجم الطبراني، (ه): سنن البيهقي؛ (ع): مسند أبي يعلى؛ (س): المستدرك على الصحيحين؛ (ص): مصنف عبد الرزاق؛ (ك): كتر العمال.

إن الله جل ثناؤه حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها	د	٢٥٥
إن الله عز وجل كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال	خ – م	٢٠٩
إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن	ح	١١٧
إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه	ع	٣٦٠
إنما بعثت للأحمر والأسود	حب – ط	٨٤
إنما البيع عن تراض	ج	٢٤٧
إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة:... ورجل أصابته جائحة	م	٤٥٤
إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع،	ت – د – ج	٢١٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر بن عبد الله جملاً بأربع أو خمس أواق من فضة	خ	٢٢٨
إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتحريق ثوبين معصفرين كان يلبسهما عبد الله بن عمرو بن العاص	الحاوي للفتاوى، السيوطي	٥١٢
إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكسر دنان الخمر وشق ظروفها	الحاوي للفتاوى، السيوطي	٥١٢
إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بهدم مسجد الضرار	الحاوي للفتاوى، السيوطي	٥١٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عندما سئل عن الثمر المعلق: (من أصاب بفيه من ذي حاجة	د	٥١١
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق	م	٢٣٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان	د – ج	١٩٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المَجْر	ص	١٩٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التصرية	خ – م	٢٨٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها	ج	١٩٢
إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تناجشوا، ولا	خ – م	١٩٧

تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تنافسوا		
إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثم يمحق	م	٣٨٦
إياكم والكذب	د	٣١٥
إياكم وفساد ذات البين؛ إنها الحالقة	ت	١٩٧
أي الكسب أطيب؟ (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)	ح – ه	٣٨٦
أيما رجل كسب مالاً من حلال، فأطعم نفسه، أو كساها مَن دونه من خلق الله، فإنه له بها زكاة	س	٩٧
أيها الناس إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين	م	١١٥
بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم	خ – م	٢١١
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما	خ – م	٣٠٤
بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم	ه	٢٨٨ – ٣١٥
بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة	خ	٣١٤
التَّاجر الصَّدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء	ت	٤٠٥
ثلاثةٌ أنا خصمهم يوم القيامة:... ورجلٌ أستأجر أجيراً	خ	٤٤٨
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم:... ورجل جعل الله بضاعته	ك	٣٨٦
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي	خ	٣٨٦
ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم:... ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه	ه	٢١٤
ثلاث مهلكات: شح مطاع	ط	٢١٠
الثلث والثلث كثير	خ – م	٢٢١
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون	ج	١٦١ – ٢٣٥

الحلف مَنفَقة للسلعة مَمحَقة للبركة	خ – م	٣٧٩ – ٣٨١
الخراج بالضمان	ت– د – ن –ج	٢٨٩
الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورق بالورق مثلاً بمثل	خ — م	١٣٥
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر، مثلاً بمثل	م	١٣٥ – ٤٢٩
رحم الله عبدًا سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا اقتضى	خ – حب	٤١٢
الزعيم غارم	ج	٣٩٣
زن وارجح	ت – د — ن– ج	٤١١
الطعام بالطعام مثلاً بمثل	م	٩٧
على مثل الشمس فاشهد أو دع	ك	٣٨٠
فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر	خ	١٩٩
فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار	خ	٢٤٨
في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها	د – ن	٥١١
كل جسد نبت من حرام فالنار أولى به	ح	١١٧
كل قرض جر منفعة فهو ربا	ك	١٤٥
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه	م	١٠٦
لا إسلال ولا إغلال	د	٢١٩
لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً	م	١٩٨
لا تسرف، فقال له سعد: يا رسول الله، وفي الوضوء إسراف؟ فقال له: وفي كل شيء إسراف	ك	٢٠٩
لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر	خ	١٧٥ — ٢٨٨ — ٤٧١ ٤٧٦

لا تغبطن جامع المال من غير حله، فإنه إن تصدق به لم يقبل منه،	ك	١١٧
لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار	م	٢٣٠ — ٢٣٤ – ٤٧١
لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن	م	١٩٧
لا توكيء فيوكأ عليك	خ	٢١٠
لا خير في التجارة، إلا لمن لم يمدح ما يبيع، ولم يذم ما يشتري	ط	٣٨٣
لا ربا إلا في النسيئة	خ – م	١٣٣
لا ضرر ولا ضرار	ح	١٢٩— ١٥٠ — ١٥١ ١٥٢
لا عدوى	خ	٤٧١
لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق اللهُ بعضَهم من بعض	م	١٦٦ – ١٦٩
لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس	ت – ج	٤٨٠
لا يحتكر إلا خاطئ	ج	١٦١
لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	خ – م	٢٤٧
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه	ح — ه	٢٤٧ – ٢٤٩
لا يكتسب عبد مالاً من حرام فيتصدق به فيُقبل منه، فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار	ط	٩٦ – ١١٨
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه	خ — م	١١٧ — ١٣٩ – ٢٥٦ ٤٨٢
لعن رسول الله في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها، وبائعها ومبتاعها، وحاملها والمحمولة إليه، وشاربها	ت – ج	١١٧ – ٢٥٦
قاتل الله اليهود، حرم الله عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا	خ — م	٣٤٧

لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة	خ — م	٣١٩
اللهم إني أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة	ط	٣٨٠
اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فأشقق عليه	م	٤٥٦
ليس حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين	ت	١٩٧
ليس على خائن قطع	ت — ن	٢٩٣
ما أظهر قوم البخس في المكيال والميزان إلا ابتلاهم الله بالقحط والغلاء	ج	٩٦
ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده	خ	٢١٢
ما عال من اقتصد	ح	٣٢ - ٢١٠
ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة	م	٣١٩ - ٤٣٨
ما من يوم غربت فيه شمسه إلا وملكان يناديان: اللهم أعط	ح	٢١٠ - ٤٥١
ما نقص مال من صدقة	ت	٢١١
المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بينه له	ج — ه	٣٠٣
المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو شرطاً أحل حراماً	د	١١٠ - ٢٧٣
المقسطون يوم القيامة على منابر من نور	حب	٤٣٨
المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكة	ن	٤١٣
ملعون من ضَّار مؤمناً أو مكر به	ت	١٥٢ - ٣١٥
من احتكر على المسلمين طعامهم أربعين يوماً ضربه الله بالجذام والإفلاس	ج	٩٠ - ٤٨٤
من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام والإفلاس	ج	١٦٢
من احتكر فهو خاطئ	م	١٦١

من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله	خ	١٠٧
من استأجر أجيراً فليعلمه أجره	ه	٤٤٨
من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان ذلك غلولاً يأتي به يوم القيامة	م	٤٤٥
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار	م	٢٤٧ – ٣٨٧
من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة	خ – م	١٢٠
من باع بيعتين في بيعة فله أوكسُهُما أو الربا	د	١٤٦
من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله، و لم تزل الملائكة تلعنه	ج	٣٠٤
من بايعت فقل لا خلابة	م	٢٢٧
من حلف على يمين صُبر يقتطع بها مال امرئ مسلم	خ – م	٤١
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان	م	٥١٣
من ضار أضرَّ الله به	د– ج	١٥٢
من عرف مبلغ شيء فلا يبيعه جزافاً حتى يعينه	كشاف القناع، و لم أعثر عليه في كتب الحديث	٤١٤
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	خ – م	٤٧٢
من غشنا فليس منا	م	٥٣–٩٠–٩٦–٢٩٤ – ٣٠٦ – ٣١٤ – ٣٤٦ – ٣٧٩– ٤٠٧
من كان معه فضل ظهرٍ فليعد به على من لا ظهر له	م	٤٣٩
نعم المال الصالح للرجل الصالح	ح	٢٠٨
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب	م	٢٣٠
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة	ت – ن	١٤٦
نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر	م	٩٦ – ١٧٥ – ١٧٨ ١٧٩

نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح وحبل	ط	١٩٤
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي	م	٢٣٠
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثُنيا إلا أن تعلم	ت — د – ن	١٨٢
نهى صلى الله عليه وسلم عن الحُكرة	ص	١٦١
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضربة الغائص	ج	١٩٣
نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن النَّجَش	خ — م	٣٨٩
هذا لكم وهذا أهدي لي	خ – م	٥٠٩
هلا استمتعم بإيهابها؟ فقالوا: إنها ميتة	خ — م	٢١١
وأعوذ بك من الجبن والبخل	د — ن	٢١٠
وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	ج — هـ	٦٢
ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم	خ — م	٤٤٧
ولا تناجشوا	خ – م	٣٧٩ – ٣٨٩
والله ما أعطيكم ولا أمنعكم، وإنما أنا قاسم	خ — م	٤٤٦
وما نقص قوم المكيال والميزان إلا قُطع عنهم الرزق	مو	٣١٧ – ٤١٠
والمنفق سلعته بالحلف الكاذب	م	٣٨٦
ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل	خ — م	٤٤١
يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمَّرن على اثنين	م	٤٤٥
يا عائشة أحسني جوار نعم الله، فإنها قلما نفرت عن أهل بيت فكادت أن ترجع إليهم	ط	٢١١
يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً	م	١٢٠
يا معشر التجار، إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من	ت – ج	٩٧ – ٤٠٥
يا معشر التجار إنكم قد وليتم أمراً هلكت فيه الأمم	ه	٤١٠
يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب، فشوبوا بيعكم بالصدقة	ت – ن	٣٨٧

فهرس الآثار

الأثر	الراوي	المخرج	الصفحة
إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم العطاء والرزق؛ لا يحتاجون	أبو عبيدة بن الجراح	الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب	٤٤٨
اشترى من رجل إبلاً هيماً فلما علم شريك الرجل أن من اشترى من	عبد الله بن عمر	خ	٤٧١
أقام رجل سلعته، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يُعطَه	عبد الله بن أبي أوفى	خ	٣٧٩
ألا إني ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث: أن يؤخذ بحق، وأن يعطى في	عمر بن الخطاب	الأحكام السلطانية، الماوردي	٤٤٦
إنَّا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم	جرير البجلي	ط	٣٠٣
إن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن	عثمان بن عفان	كشاف القناع	٥٠١
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً	عبد الله بن عباس	ج	٤١٠
إن هذا يريد أن أطعمه الربا	عبد الله بن عمر	المبسوط	١٤٧
إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه	عمر بن الخطاب	ه	٤٤٥
إني قد تركت فيكم ثنتين لن تبرحوا بخير ما لزمتموهما: العدل في الحكم	عمر بن الخطاب	ه	٤٤١
سئل عبد الرحمن بن عوف عن سبب كثرة ماله؟ فقال: ما كتمت عيباً	عبد الرحمن بن عوف	مغني المحتاج	٢٢٩
ضرب من زور خاتم بيت المال ثلاثة أيام في كل يوم مائة ثم نفاه	عمر بن الخطاب	تبصرة الحكام	٥٠٨
فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير	أبو بكر الصديق	الأموال، أبو العبيد القاسم بن سلام	٤٤١

لا تعجلوا أولادكم عن الفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام	عمر بن الخطاب	الأموال، أبو العبيد القاسم بن سلام	٤٤٢
لئن عشت إلى العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بياناً واحداً	عمر بن الخطاب	الأموال، أبو العبيد القاسم بن سلام	٤٤١
لا يتجر في سوقنا إلا فقيه	عمر بن الخطاب	مغني المحتاج	١٤٢
لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء فقسمتها في	عمر بن الخطاب	الأموال، حميد بن زنجويه	٤٣٩
ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناؤه	عمر بن الخطاب	الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب	٤٤١
وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه	خالد بن الوليد	الأموال، أبو العبيد القاسم بن سلام	٤٤٢
والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً	عمر بن الخطاب	خ	١١٠

&&&&&&&&&&&

فهرس المصادر والمراجع

❖ كتب القرآن الكريم وعلومه

- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله، ابن العربي المالكي، تحقيق: محمد عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ١٤٠٥هـ).
- أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، (دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م).
- جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م).
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح، شمس الدين القرطبي، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر- عثمان ضميرية - سليمان الحرش (دار طيبة للنشر والتوزيع، د.م، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م).
- مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

❖ كتب السنة النبوية وعلومها

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد شاكر، (مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤م).
- التدليس في الحديث، د. مسفر الدميني، (د.د، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م).
- التدليس وأحكامه وآثاره النقدية، د. صالح الجزائري، (دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، (مكتبة الخانجي- القاهرة، مطبعة المدني- القاهرة، د.ط، د.ت).

- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، (مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ).
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت).
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت).
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ابن قيم الجوزية، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ).
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت).
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني، تحقيق: خليل شيحا، (دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).
- السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، (مكتبة المعارف، الرياض، د.ط، د.ت).
- السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، (مكتبة المعارف، الرياض، د.ط، د.ت).
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني،أبو عبد الله، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،(دار الفكر،بيروت،د.ط، د.ت).
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت).
- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ).
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤١١هـ).
- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).
- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).
- شرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. نور الدين عتر، (مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣).

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، (دار ابن كثير – اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).
- طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين عبد الرحيم العراقي، أبو الفضل، (دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، (دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨م).
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسن البواب، (دار الوطن، الرياض، د.ط، ١٩٩٧م).
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ –١٩٨١م).
- علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح، (المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى: ١٣٥٠هـ – ١٩٣١م).
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ).
- الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي– محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، د.ت).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، (مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين بن أبي بكر الهيثمي، (دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٢ هـ).
- المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص، محمد بن عبد الله، الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م).
- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي، أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين أسد، (دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، (الناشر دار العربية، د.ط، د.ت).

- مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، أبو بكر الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ).
- معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، (مطبعة محمد الطباخ، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ).
- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن محمد - عبد المحسن الحسيني، (دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ).
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م).
- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ).
- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، (مؤسسة الريان، بيروت - دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع عمير المدخلي، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: طارق بن محمد، (دار ابن القيم، السعودية، دار ابن عفان - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

❖ كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: مجموعة من العلماء، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ).
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، (دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م).
- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، (مكتبة نزار الباز، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ).
- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، (دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد القادر العاني، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين - د. عوض القرني - د. أحمد السراح، (مكتبة الرشد، السعودية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. عمر أديب صالح، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، (دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).
- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي- د. نزيه حماد، (مكتبة العبيكان، د.م، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، تحقيق: أحمد المباركي، (د.د، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: عمر القيام، (مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، (دار المعارف، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، نسخة ثانية.
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، د. عبد الرحمن السعدي، (مكتبة السنة، د.م، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م).
- القواعد والضوابط الفقهية القرافية، د.عادل ولي قوته، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، تحقيق: أحمد الخليل، (دار ابن الجوزي، د.ط، د.ت، د.م).
- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ).
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: محمد عبد الله دراز، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

❖ كتب الفقه الإسلامي

• كتب الفقه الحنفي

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين، ابن نجيم الحنفي، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت).

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، ١٩٨٢م).
- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (دار الكتب الإسلامي، القاهرة، د.ط، ١٣١٣هـ).
- حاشية ابن عابدين، المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود – علي معوض، (دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م).
- حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار، محمد علاء الدين أفندي، تحقيق: عادل عبد الموجود – علي معوض، (دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).
- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد إسماعيل الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).
- الفتاوى الزينية في مذهب الحنفية، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، (دار ابن الجوزي، د.م، د.ط، د.ت).
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (دار الفكر، د.ط، ١٤١١هـ – ١٩٩١م).
- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، (دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن سليمان الكليبولي المعروف بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).
- مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، (د.د، د.ط، د.ت).

- **كتب الفقه المالكي**

- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر الأندلسي، تحقيق: د.عبد المعطي قلعجي، (دار قتيبة، دمشق– دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).
- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الدردير، (مكتبة أيوب، نيجيريا، د.ط، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، تحقيق: خالد العطار، (دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبو عبد الله، مطبوع مع مواهب الجليل.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تحقيق: جمال المرعشلي، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، ١٩٩٤م).

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، (دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت).
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف البقاعي، (دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٢هـ).
- الخرشي على مختصر سيدي خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، (دار الفكر، بيروت، د.ط، د،ت).
- شرح حدود ابن عرفة، محمد بن القاسم الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان – الطاهر المعموري، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م).
- فتاوى قاضي الجماعة، أبو القاسم الأندلسي، تحقيق: د.محمد أبو الأجفان، (المجمع الثقافي، الإمارات، د.ط، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).
- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (د.د، د.م، د.ط، د.ت).
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبَحي، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م).
- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عليش، (دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م).
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، (دار عالم الكتب، د.ط، د.ت).

- **كتب الفقه الشافعي**

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد تامر، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م).
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، (دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ).
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٣٩٣هـ).
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، (دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت).
- حاشية البجيرمي على الخطيب، المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الشيخ سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).
- حاشية الجمل على المنهج، العلامة الشيخ سليمان الجمل، (دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت).
- الحاوي الكبير في فقه الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).
- الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني، (دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، (المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، ١٤٠٥هـ).
- السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، د. ت).
- الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، (دار الفكر، د.ط، د.ت).
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، (دار الفكر، د.ط، د. ت).
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد عيتاني، (دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤).

- **كتب الفقه الحنبلي**

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، (مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م).
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، (د.د، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ).
- الشرح الكبير، موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مطبعة هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، (د.د، د.ط).
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي - مصطفى هلال، (دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٢هـ).
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: عامر الجزار - أنور الباز، (دار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، (المكتب الإسلامي، دمشق، د.ط، ١٩٦١م).
- المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح الحلو، (دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ).
- المقنع، موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مطبوع مع الشرح الكبير، مطبعة هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

- **كتب الفقه الظاهري**

- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (دار الفكر، د.ط، د.ت).

❖كتب القضاء والحسبة والسياسة الشرعية

- الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، (دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- أصول الحسبة في الإسلام، د. محمد كمال الدين إمام، (دار الهداية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، (د.د، الطبعة الثانية، د.ت).
- الحسبة، تقي الدين أحمد بن تيمية، مطبوع مع مجموع الفتاوى.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أحمد بن تيمية، مطبوع مع مجموع الفتاوى.
- كتاب بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الشيباني المعروف بابن الديبع، تحقيق: د. طلال الرفاعي، (طبع جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- معالم القربة في أحكام الحسبة، محمد بن محمد القرشي، المعروف بابن الأخوة، تحقيق: روبن ليوى، (مكتبة المتنبي، القاهرة، د.ط، د.ت).
- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري، (لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، د.ط، ١٣٦٥هـ).

❖ كتب اللغة والمعاجم

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض، الملقّب مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٦٥هـ - ٢٠٠١م).
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، (دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، الإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن الكعك، (الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (د.د، د.ط، د.ت).
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، (لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م).
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت).
- معجم لغة الفقهاء، د.محمد رواس قلعه جي – د.حامد صادق قنيبي، (دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).
- معجم المصطلحات القانونية، جيرا – كورنو، ترجمة: منصور القاضي، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م).
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة، د.م، د.ط، د.ت).
- المغرب، ناصر بن عبد الله المطرزي، (دار الكتاب العربي، د.م، د.ط، د.ت).

❖كتب التراجم والطبقات

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م).
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م).
- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، (دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ).
- الأعلام، خير الدين الزركلي، (العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م).
- جمهرة تراجم فقهاء المالكية، القاضي عياض اليحصبي، ترتيب: قاسم سعد، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، د.ط، ٢٠٠٢م).
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م).
- صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري – د.محمد رواس قلعه جي، (دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين التيمي الداري، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، (دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م).
- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند، (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م).
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت).
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، (دار صادر، بيروت، د.ط، ١٩٧٧م).

❖كتب الاقتصاد

- آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، أيمن خشاشنة، (رسالة ماجستير بجامعة اليرموك بالأردن، د.د، د.ط، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- إدارة التسويق، د. عبد المحسن نعساني، (مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، د.ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- أساسيات إدارة الجودة الشاملة، ريتشاردل - ويليامز، (مكتبة جرير، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م).
- الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الستار الهيتي، (مؤسسة الوراق، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م).
- أسس الأخلاق الاقتصادية، د.عادل العوا، (المطبعة الجديدة، دمشق، د.ط، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- إصلاح المال، ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن سفيان القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- أصول الاقتصاد الإسلامي، د. أمين مصطفى عبد الله، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.م، د.ط، د.ت).
- إغاثة الأمة بكشف الغمة، تقي الدين أحمد بن محمد المقريزي، قدم له: ياسر صالحين، (د.د، د.ط).
- الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، د. عيسى عبدو، (شركة الطباعة الفنية، القاهرة، د.ط، ١٩٧٤م).
- الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، د. محمد أحمد صقر، (د.د، د.ط، د.ت).
- الأموال، حميد بن زنجويه، تحقيق: د. شاكر فياض، (مركز مكة للبحوث، د.ط، د.ت).
- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبد اللطيف آل محمود، (دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- التأمين وأحكامه، د. سليمان ثنيان، (دار العواصم المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٩٣م).
- التسويق، د. محمد فريد الصحن، (الدار الجامعية، مصر، د.ط، ٢٠٠٥م).
- التسويق، مايكل إيتزل - بروس ووكر - ويليام ستانتون، (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م).
- التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، (دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، ١٩٩١م).
- توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، د.صالح العلي، (دار اليمامة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م).
- جريمة الغش أحكامها وصورها وآثارها المدمرة، د. محمد بن موسى نصر، (مكتبة الفرقان، الإمارات، د.ط، ٢٠٠٨م).

- جمعية حماية المستهلك إنشاؤها – دورها – مشاكل المستهلك، المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس، (الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي، د. موفق عبده، (دار مجدلاوي، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م).
- الخدمات الاستشارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، (د.د، د.ط، ١٤٢٣هـ).
- دراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، د. عبد الأمير زاهد، (دار الغدير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م).
- دراسة نظم الرقابة على الأغذية لحماية المستهلك في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، (جامعة الدول العربية، د.ط، ٢٠٠٠م).
- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، (مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ).
- السلوك الاستهلاكي في الإسلام، د. عبد الله معصر، (دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
- ضبط الجودة وحماية المستهلك، د. فؤاد زكريا، (دار أسامة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م).
- ضوابط تنظيم الاقتصاد الإسلامي في السوق الإسلامي، د. غازي عناية، (دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م).
- العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الحميد براهيمي، (نشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧م).
- علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارناً بالاقتصاد الإسلامي، د. مصطفى الكفري، د. صالح العلي، (منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥هـ - ٢٠٠٦م).
- عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم العروان، (مركز البحوث التربوية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، د. الصديق الضرير، (البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ).
- الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، د. جريبة بن سنيان الحارثي، (دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م).
- كتاب الأموال، أبو العبيد القاسم بن سلام، تحقيق: د. محمد عمارة، (دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- مبادئ الاقتصاد السياسي، د. محمد دويدار، (د.د، الإسكندرية، د.ط، ١٩٩٣م).
- مبادئ التسويق، د. إبراهيم الشريف، (دار أسامة- دار المشرق الثقافي، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م).
- المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، (دار الفكر، دمشق، الطبعة السابعة، ٢٠٠٩م).

- المعجم الاقتصادي، د. جمال عبد الناصر، (دار أسامة – دار الشرق الثقافي، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م).
- مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتصرفات المالية، د. عز الدين بن زغيبة، (دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م).
- مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، د. فؤاد عبد الله العمر، (البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).
- مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، د. سيد شوربجي عبد المولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).
- النظام الاقتصادي في الإسلام، د. عمر المرزوقي – د. عبد الله السعيدي – د. عبد الله الناصر – د. أحمد الحربي – د. محمد المقرن، (مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).
- الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد شوقي الفنجري، (دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م).

❖ كتب القانون

- الأسس العامة في القانون، د. السيد محمد السيد عمران، (منشورات الحلبي الحقوقية، د.م، د.ط، د.ت).
- التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال، تالا الشوا، صفاء السويلميين، (دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠م).
- الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (ندوة عقدت في الرياض ١٤١٨هـ – ١٩٩٨).
- جرائم الأموال، فاروق الكيلاني، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م).
- جرائم التزييف والتزوير، فرج خليل، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، ١٩٩٣م).
- جرائم الحاسب الآلي وعقوبتها في الفقه والنظام، محسن الخليفة، (د.د، د.ط، د. م، ١٤٢٣هـ).
- شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، د. عبود السراج، (جامعة دمشق، د.ط، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).
- قانون العقوبات الاقتصادي، د. غسان رباح، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م).
- قانون قمع الغش والتدليس، محمود شمس، (مطبعة اليمامة، حمص، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٤م).
- القانون المدني، د. محمد قاسم، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ط، ٢٠٠١م).
- القانون المدني المقارن بالفقه الإسلامي– الالتزامات، د. محمد حاتم البيات – د. أيمن أبو العيال، (منشورات جامعة دمشق، د.ط، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤م).
- الموسوعة الجزائية، القاضي فريد الزعبي، (دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م).

- موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، رنيه غارو، ترجمة: لين مطر، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ط، ٢٠٠٣م).
- نفاذ وانحلال عقد البيع، د.أنور طلبة، (دار الكتب القانونية، د.م، د.ط، د.ت).

❖ كتب عامة

- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم، ابن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، (مكتبة الفرقان – مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، مراجعة: صدقي العطار، (دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).
- أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق: محمد كريم راجح، (دار اقرأ، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).
- الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، د.ت).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ).
- بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، تحقيق: حلمي عبد المجيد السلفي، (المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م).
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، (دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت).
- التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر، (دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ).
- الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الرحيم صدقي، (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م).
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، (دار الفكر العربي، د.ط، ١٩٩٨م).
- حجة الله البالغة، أحمد شاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: السيد سابق، (دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م).
- دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، د. عوض محمد عوض، (مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، علي حيدر، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت).
- الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صديق خان بن لطف الله الحسيني، (دار المعرفة، د.ط، د.ت).

- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، (مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، تحقيق: محمد عبد العزيز - سيد صادق - جمال ثابت، (دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- سلطان الفقه الجنائي الإسلامي من حيث المكان، أنور صطوف، رسالة ماجستير غير مطبوعة موجودة في مكتبة كلية الشريعة.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، د.ت).
- فقه الأولويات دراسة في الضوابط، د. محمد الوكيلي (المعهد العالي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٧م).
- كتاب تلبيس إبليس، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دراسة وتحقيق: د. أحمد بن عثمان المزيد، (دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، (دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد أحمد بن حزم الأندلسي، (دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).
- المرجعية الإعلامية في الإسلام، د. طه الزيدي، (دار الفجر- العراق، دار النفائس-الأردن،الطبعة الأولى،١٤٣٠ه- ٢٠١٠م).
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، (المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، تحقيق: كاترمير، (مكتبة لبنان، بيروت، د.ط، ١٩٩٢م).
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د. علي أحمد السالوس، (دار القرآن - مصر، دار الثقافة - قطر، الطبعة السابعة، ٢٠٠٢م).

❖ بحوث ومجلات

- الجريمة الاقتصادية بحث مقدم لمركز الإعلام الأمني، د. عادل الأبيوكي، (د. د، د.ط، د.ت).
- ظاهرة الغش التجاري والتقليد في ظل التطور التقني والتجارب العالمية المعاصرة، مركز البحوث والدراسات السعودي، والذي قُدِّم كورقة عمل إلى الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في دول مجلس التعاون الخليجي لعام ٢٠٠٥.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	أ
شكر وتقدير	ب
المقدمة	١
أسباب اختيار البحث	٤
أهمية البحث	٤
أهداف البحث	٥
منهج البحث	٥
حدود البحث	٧
الدراسات السابقة	٧
خطة البحث	١٠
الباب الأول	
مفهوم الجرائم الاقتصادية وتأصيلها وضوابطها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	١٦
الفصل الأول	
مفهوم الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	١٧
المبحث الأول	
مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	١٨
المطلب الأول: تعريف الجريمة	١٨
المسألة الأولى: تعريف الجريمة لغة	١٩
المسألة الثانية: تعريف الجريمة شرعاً	١٩
المسألة الثالثة: تعريف الجريمة قانوناً	٢١
المسألة الرابعة: مقارنة بين تعريف الشريعة والقانون للجريمة	٢١
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة	٢٢

المسألة الأولى: تعريف الجناية، وعلاقتها بالجريمة	٢٣
المسألة الثانية: تعريف المعصية، وتحديد العلاقة بينها وبين الجريمة	٢٦
المسألة الثالثة: تعريف المنكر، وتحديد العلاقة بينه وبين الجريمة	٢٧
المطلب الثالث: تحديد مناط الجريمة في الفقه الإسلامي	٢٨
المبحث الثاني	
مفهوم الاقتصاد	٣١
المطلب الأول: تعريف الاقتصاد لغة	٣٢
المطلب الثاني: تعريف الاقتصاد اصطلاحاً	٣٢
المبحث الثالث	
مفهوم الجريمة الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، والمقارنة بينهما	٣٤
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٣٥
مسألة: سمات الجريمة الاقتصادية وخصائصها العامة	٣٩
المطلب الثاني: مقارنة بين مفهوم الجريمة الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٤٢
المطلب الثالث: دراسة قانون العقوبات الاقتصادية السوري	٤٣
مسألة: أنواع الجرائم الاقتصادية في القانون الوضعي	٤٦
المبحث الرابع	
الأركان العامة للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٤٨
المطلب الأول: الركن المادي للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٤٩
أولاً: النشاط الإجرامي	٥٠
ثانياً: النتيجة الجرمية	٥١
ثالثاً: الرابطة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الجرمية	٥٤
مسألة: حكم الشروع في الجريمة الاقتصادية	٥٥
المطلب الثاني: الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٥٦

أولاً: الشخص الفاعل	٥٦
مسألة: أحكام المسؤولية الجنائية والمدنية في الجرائم الاقتصادية	٥٦
ثانياً: القصد الجنائي	٥٩
مسألة: الخطأ وأثره في التجريم الاقتصادي	٦٤
المطلب الثالث: الركن الشرعي للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٦٦
مسألة: نطاق الجرائم الاقتصادية من حيث الحكم التكليفي	٦٨
المبحث الخامس	
أقسام الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي	٧٤
المطلب الأول: أقسام الجرائم الاقتصادية باعتبار حكمها الوضعي	٧٥
مسألة: أثر النهي عن الأنشطة والتصرفات الاقتصادية	٧٩
المطلب الثاني: أقسام الجرائم الاقتصادية باعتبار سلطان أحكامها من حيث الزمان والمكان والأشخاص	٨٤
المسألة الأولى: سلطان أحكام الجرائم الاقتصادية من حيث المكان	٨٥
المسألة الثانية: سلطان أحكام الجرائم الاقتصادية من حيث الأشخاص	٨٧
المسألة الثالثة: سلطان أحكام الجرائم الاقتصادية من حيث الزمان	٨٩
المطلب الثالث: أقسام الجرائم الاقتصادية باعتبار النص عليها	٩٠
المطلب الرابع: أقسام الجرائم الاقتصادية باعتبار طريقة ارتكابها	٩١
المطلب الخامس: أقسام الجرائم الاقتصادية باعتبار تحقق القصد الجنائي فيها	٩٢
الفصل الثاني	
تأصيل الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي	٩٣
المبحث الأول	
تأصيل الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي عبر النصوص	٩٥
المطلب الأول: تأصيل الجرائم الاقتصادية عبر القرآن الكريم	٩٥
المطلب الثاني: تأصيل الجرائم الاقتصادية عبر السنة النبوية والآثار	٩٦

المبحث الثاني	
تأصيل الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي عبر مقاصد الشريعة الإسلامية	٩٨
المطلب الأول: تأصيل الجرائم الاقتصادية عبر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية	٩٩
المطلب الثاني: تأصيل الجرائم الاقتصادية عبر مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتصرفات المالية	١٠٥
أولاً: مقصد حفظ المال	١٠٥
ثانياً: مقصد رواج المال وتداوله	١٠٧
ثالثاً: مقصد ثبات المال	١٠٩
رابعاً: مقصد وضوح المال	١١١
خامساً: مقصد العدل في المال	١١٢
المبحث الثالث	
تأصيل الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي عبر أقسام الكسب، وضوابطه	١١٤
المطلب الأول: الجرائم الاقتصادية من أكل المال بالباطل	١١٥
المطلب الثاني: الجرائم الاقتصادية تخرج عن ضوابط الكسب المشروع	١١٩
الفصل الرابع	
ضوابط الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي	١٢٢
المبحث الأول	
تعريف الضابط، وتأصيل ضوابط التجريم الاقتصادي في الفقه الإسلامي	١٢٤
المطلب الأول: تعريف الضابط وتحديد ماهيته	١٢٤
المطلب الثاني: تأصيل ضوابط التجريم الاقتصادي في الفقه الإسلامي	١٢٥
المبحث الثاني	
ضابط الربا	١٣١
المطلب الأول: ماهية ضابط الربا	١٣١
المسألة الأولى: تعريف الربا	١٣٢
أولاً: الربا لغة	١٣٢

ثانياً: الربا اصطلاحاً	١٣٢
المسألة الثانية: أنواع الربا	١٣٣
المسألة الثالثة: علة الربا	١٣٦
المسألة الرابعة: الحكم التكليفي والوضعي للربا	١٣٧
أولاً: الحكم التكليفي لجريمة الربا	١٣٧
ثانياً: الحكم الوضعي لجريمة الربا	١٣٧
المطلب الثاني: تأصيل ضابط الربا	١٣٧
المطلب الثالث: فروع ضابط الربا	١٤٤
جريمة القرض الذي يجر نفعاً	١٤٥
جريمة اجتماع بيعتين في بيعة واحدة	١٤٦
جريمة "أنظرني أزدك"	١٤٧
جريمة "ضع وتعجل"	١٤٧
الشرط الجزائي في المداينات	١٤٨
صناديق التوفير	١٤٨
المبحث الثالث	
ضابط الضرر	١٤٩
المطلب الأول: ماهية ضابط الضرر	١٤٩
المسألة الأولى: تعريف الضرر لغة	١٥٠
المسألة الثانية: تعريف الضرر اصطلاحاً	١٥٠
المسألة الثالثة: الحكم التكليفي والوضعي للضرر	١٥١
المطلب الثاني: تأصيل ضابط الضرر	١٥١
المطلب الثالث: ضابط الضرر المؤثر وشروطه	١٥٤
المطلب الرابع: فروع ضابط الضرر	١٦٠
جريمة الاحتكار	١٦١

جريمة بيع الحاضر للبادي	١٦٥
المبحث الرابع	
ضابط الغرر	١٧٠
المطلب الأول: ماهية ضابط الغرر	١٧١
المسألة الأولى: تعريف الغرر لغة	١٧١
المسألة الثانية: تعريف الغرر اصطلاحاً، وبيان علاقته بالجهالة	١٧١
المسألة الثالثة: التغرير وعلاقته بالغرر	١٧٤
المسألة الرابعة: الميسر والقمار وعلاقتهما بالغرر	١٧٥
المطلب الثاني: تأصيل ضابط الغرر	١٧٧
المطلب الثالث: أثر الغرر، وتحديد ضابط تأثيره وشروط ذلك	١٨٣
المطلب الرابع: محال الغرر، وأقسامه، وفروعه	١٨٨
بيع ضربة الغائص والقانص	١٩٣
بيع المضامين والملاقيح وعَسْب الفحل والمَجْر	١٩٣
التأمين التجاري	١٩٤
المبحث الخامس	
ضابط التنازع	١٩٦
المطلب الأول: ماهية ضابط التنازع	١٩٦
المطلب الثاني: تأصيل ضابط التنازع	١٩٧
المطلب الثالث: فروع ضابط التنازع	٢٠٣
المبحث السادس	
ضابط إضاعة المال	٢٠٤
المطلب الأول: ماهية ضابط إضاعة المال	٢٠٥
المطلب الثاني: تأصيل ضابط إضاعة المال	٢٠٧

المطلب الثالث: فروع ضابط إضاعة المال	٢١٥
المبحث السابع	
ضابط الغش والتدليس	٢١٦
المبحث الثامن	
ضابط الغبن	٢١٧
المطلب الأول: ماهية ضابط الغبن	٢١٨
المسألة الأولى: تعريف الغبن	٢١٨
المسألة الثانية: علاقة الغبن بالاستغلال وبالغش والتدليس	٢١٩
أولاً: علاقة الغبن بالاستغلال	٢١٩
ثانياً: علاقة الغبن بالغش والتدليس	٢٢٠
المطلب الثاني: تأصيل ضابط الغبن وبيان آثاره	٢٢٠
المطلب الثالث: فروع ضابط الغبن	٢٣٠
مسألة: تلقي الركبان	٢٣٠
المطلب الرابع: حكم الغبن وأثره في القانون الوضعي	٢٣٥
المبحث التاسع	
ضابط اختلال أركان العقود وشروطها	٢٣٧
المطلب الأول: ماهية العقود المالية في الفقه الإسلامي	٢٣٨
المطلب الثاني: تأصيل ضابط اختلال أركان العقود وشروطها	٢٣٩
المطلب الثالث: أركان العقود المالية وشروطها	٢٤٣
المطلب الرابع: جرائم العقود المالية التي ترجع إلى خلل في صيغها	٢٤٥
مسألة: تحريم أخذ مال الغير بغير رضا	٢٤٦
المطلب الخامس: جرائم العقود المالية التي ترجع إلى خلل في عاقدها	٢٥٠
المطلب السادس: جرائم العقود المالية التي ترجع إلى خلل في محلها	٢٥٣
أولاً: الإباحة	٢٥٥

ثانياً: المالية	٢٦١
ثالثاً: التقوم	٢٦٢
رابعاً: الطهارة	٢٦٣
خامساً: الوجود	٢٦٥
سادساً: المعلومية	٢٦٥
سابعاً: القدرة على التسليم	٢٦٦
ثامناً: الملك والولاية	٢٦٧
المطلب السابع: جرائم العقود المالية التي ترجع إلى خلل في الشروط الجعلية فيها	٢٧٠
الباب الثاني	
مفهوم جرائم الغش والتدليس وتأصيلها وأنواعها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٢٧٤
الفصل الأول	
مفهوم جريمة الغش والتدليس وتأصيلها وضوابطها العامة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٢٧٥
المبحث الأول	
مفهوم جريمة الغش والتدليس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٢٧٦
المطلب الأول: تعريف الغش	٢٧٧
المسألة الأولى: تعريف الغش لغة	٢٧٧
المسألة الثانية: تعريف الغش اصطلاحاً	٢٧٧
المسألة الثالثة: تعريف الغش التجاري	٢٧٨
المسألة الرابعة: تعريف الغش في القانون الوضعي	٢٧٩
المطلب الثاني: تعريف التدليس، وبيان العلاقة بينه وبين الغش	٢٨٠
المسألة الأولى: تعريف التدليس لغة	٢٨١
المسألة الثانية: تعريف التدليس اصطلاحاً	٢٨١
المسألة الثالثة: تعريف التدليس في الحديث النبوي	٢٨٢
المسألة الرابعة: تعريف التدليس في القانون الوضعي	٢٨٢

المسألة الخامسة: العلاقة بين الغش والتدليس	٢٨٣
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة	٢٨٤
المسألة الأولى: التغرير، وعلاقته بالغش والتدليس	٢٨٤
المسألة الثانية: العيب، وعلاقته بالغش والتدليس	٢٨٥
المسألة الثالثة: التصرية، وعلاقتها بالغش والتدليس	٢٨٦
المسألة الرابعة: الخداع، وعلاقته بالغش والتدليس	٢٩٠
المسألة الخامسة: الاحتيال، وعلاقته بالغش والتدليس	٢٩١
المسألة السادسة: التزوير، وعلاقته بالغش والتدليس	٢٩١
المسألة السابعة: الخيانة، وعلاقتها بالغش والتدليس	٢٩٢
المطلب الرابع: أركان جريمة الغش والتدليس	٢٩٣
المسألة الأولى: الركن الشرعي لجريمة الغش والتدليس	٢٩٤
المسألة الثانية: الركن المادي لجريمة الغش والتدليس	٢٩٤
أولاً: النشاط الإجرامي	٢٩٤
ثانياً: النتيجة الجرمية	٢٩٥
ثالثاً: الرابطة السببية بينهما	٢٩٦
المسألة الثالثة: الركن المعنوي لجريمة الغش والتدليس	٢٩٧
المطلب الخامس: أقسام جريمة الغش والتدليس	٣٠٠
المسألة الأولى: تقسيم جرائم الغش والتدليس باعتبار كيفية آدائها	٣٠١
المسألة الثانية: تقسيم جرائم الغش والتدليس باعتبار نوعها	٣٠٦
المسألة الثالثة: تقسيم جرائم الغش والتدليس باعتبار ظهورها	٣٠٧
المسألة الرابعة: تقسيم جرائم الغش والتدليس باعتبار تأثيرها	٣٠٧
المسألة الخامسة: تقسيم جرائم الغش والتدليس باعتبار جهة ثبوتها	٣٠٨
المسألة السادسة: تقسيم جرائم الغش والتدليس باعتبار زمنها من ممارسة النشاط الاقتصادي	٣٠٩
المسألة السابعة: تقسيم جرائم الغش والتدليس باعتبار نوع النشاط الاقتصادي الواقعة فيه	٣١٠

المبحث الثاني	
تأصيل جريمة الغش والتدليس وضوابطها العامة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٣١١
المطلب الأول: تأصيل تجريم الغش والتدليس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٣١٢
المطلب الثاني: الضوابط العامة لجريمة الغش والتدليس في الفقه الإسلامي	٣٢٢
المسألة الأولى: أن يكون الغش والتدليس خفياً غير ظاهر	٣٢٣
المسألة الثانية: أن ينقص الغش والتدليس من قيمة المغشوش والمدلس فيه، أو أن يؤثر في رغبة المتعاقد	٣٢٤
المسألة الثالثة: أن يكون الغش والتدليس جسيماً	٣٢٧
المسألة الرابعة: استعمال وسائل احتيالية قادرة على التأثير في رغبة المتعاقد	٣٢٨
المسألة الخامسة: أن يكون الغش والتدليس بما هو عيب	٣٢٩
المسألة السادسة: أن يكون الغش والتدليس بما الأصل في جنس المغشوش والمدلس فيه عدمه	٣٣١
المسألة السابعة: أن يكون الغش والتدليس باقياً ومستمراً إلى الرد	٣٣٢
المسألة الثامنة: أن يعلم الغاش والمدلس بالغش والتدليس، وأن يقصد إلى ذلك	٣٣٢
المسألة التاسعة: ألا يعلم المغشوش والمدلس عليه بالغش والتدليس، وألا يرضى به عند علمه به	٣٣٣
المسألة العاشرة: أن ينطوي كتمان العيب على عدم بيان ما لو اطلع عليه المتعاقد لامتنع عن التعاقد في الغالب	٣٣٥
المسألة الحادية عشرة: أن يكون الغش والتدليس في عقود المعاوضات	٣٣٦
المسألة الثانية عشرة: أن يضمن المتعاقد السلامة للمتعاقد الآخر بالعقد أو الشرط في الغش والتدليس القولي	٣٣٧
الفصل الثاني	
أنواع جرائم الغش والتدليس وصورها في فروع الأنشطة الاقتصادية في الفقه الإسلامي	٣٤٠
المبحث الأول	
جرائم الغش والتدليس في الإنتاج	٣٤١
المطلب الأول: ماهية الإنتاج	٣٤٢
المطلب الثاني: تأصيل تجريم الغش والتدليس في الإنتاج في الفقه الإسلامي	٣٤٣
المطلب الثالث: صور الغش والتدليس في الإنتاج في الفقه الإسلامي	٣٤٩
أولاً: الغش والتدليس في مرحلة التركيب والتكوين والتصنيع	٣٤٩

ثانياً: الغش والتدليس في مرحلة التعبئة	٣٥٢
ثالثاً: الغش في مرحلة التغليف	٣٥٢
رابعاً: الغش في مرحلة التمييز والتبيين (بيانات الإنتاج)	٣٥٤
خامساً: الغش في الحفظ	٣٥٥
المطلب الرابع: جرائم الغش والتدليس في المواصفات القياسية ومبادئ الجودة النوعية في الفقه الإسلامي	٣٥٥
مسألة: ضوابط المواصفات التي يعد الغش والتدليس فيها مؤثراً، وبيان ذلك الأثر	٣٦٧
المبحث الثاني	
جرائم الغش والتدليس في الترويج	٣٧٣
المطلب الأول: ماهية الترويج	٣٧٤
المطلب الثاني: تأصيل تجريم الغش والتدليس في الترويج في الفقه الإسلامي	٣٧٧
المطلب الثالث: صور الغش والتدليس في الترويج في الفقه الإسلامي	٣٨٥
مسألة: جريمة الترويج بالأيمان الكاذبة	٣٨٥
مسألة: جريمة النَّجَش في الترويج	٣٨٨
المطلب الرابع: جريمة الغش والتدليس في كفالة السلع وضمان صيانتها في الفقه الإسلامي	٣٩١
المبحث الثالث	
جرائم الغش والتدليس في التبادل	٤٠١
المطلب الأول: ماهية التبادل	٤٠٢
المطلب الثاني: تأصيل تجريم الغش والتدليس في التبادل في الفقه الإسلامي	٤٠٤
المطلب الثالث: صور الغش والتدليس في التبادل في الفقه الإسلامي	٤٠٨
أولاً: الغش والتدليس في المقدار (الكيل والوزن وسائر أدوات القياس)	٤٠٩
ثانياً: البخس	٤١٥
ثالثاً: الغش والتدليس في الاستيراد والتصدير	٤١٥
المطلب الرابع: حكم التعامل بالسلع والنقود المغشوشة، وضوابطه في الفقه الإسلامي	٤١٧
المسألة الأولى: حكم التعامل بالسلع والنقود المغشوشة في الفقه الإسلامي	٤١٧

المسألة الثانية: ضوابط التعامل بالسلع والنقود المغشوشة في الفقه الإسلامي	٤٢٥
أولاً: البيان والإعلام بحقيقة السلعة	٤٢٥
ثانياً: ألا يترتب على التعامل بالسلع المغشوشة ضرر معتبر شرعاً	٤٢٥
ثالثاً: أن تستجمع السلع المغشوشة لضوابط المعقود عليه	٤٢٦
رابعاً: ألا تصل السلع المغشوشة إلى من يغش بها الغير	٤٢٧
خامساً: ألا يترتب على التعامل بالسلع المغشوشة ربا	٤٢٨
سادساً: أن يقتصر التقليد في السلع المقلدة على ما تدعو إليه الضرورة والحاجة	٤٢٩
المبحث الرابع	
جرائم الغش والتدليس في التوزيع	٤٣١
المطلب الأول: ماهية التوزيع في الفقه الإسلامي	٤٣٢
المطلب الثاني: منهج الإسلام في التوزيع، وتأصيل تجريم الغش والتدليس فيه	٤٣٨
المسألة الأولى: توزيع مصادر الثروة، والموارد العامة والمشتركة (الدخل العام أو الدخل الجمعي)	٤٤٣
المسألة الثانية: توزيع عوائد الإنتاج على المشاركين فيه	٤٤٦
المسألة الثالثة: إعادة توزيع الدخول الخاصة والثروات المكتسبة على الفئات الأخرى (التوزيع التوازني)	٤٥٠
المطلب الثالث: صور الغش والتدليس في التوزيع في الفقه الإسلامي	٤٥٥
المبحث الخامس	
جرائم الغش والتدليس في المجال الإلكتروني	٤٥٧
المطلب الأول: أثر التطور التكنولوجي في الجرائم الاقتصادية وجرائم الغش والتدليس	٤٥٨
المطلب الثاني: تأصيل تجريم الغش والتدليس في المجال الإلكتروني في الفقه الإسلامي	٤٦٠
المطلب الثالث: صور الغش والتدليس في المجال الإلكتروني في الفقه الإسلامي	٤٦٣
الباب الثالث	
آثار الجرائم الاقتصادية وسبل حماية المستهلك منها وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٤٦٥
الفصل الأول	
الآثار العقدية والمالية للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي	٤٦٦

المبحث الأول	
الآثار العقدية للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي	٤٦٧
المطلب الأول: أثر الجرائم الاقتصادية في الحكم الوضعي للأنشطة الاقتصادية	٤٦٨
المطلب الثاني: أثر الجرائم الاقتصادية في لزوم الأنشطة الاقتصادية	٤٧٥
المبحث الثاني	
الآثار المالية والاقتصادية للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي	٤٧٨
المطلب الأول: حكم الكسب الناتج عن الجرائم الاقتصادية	٤٧٨
المطلب الثاني: الآثار الدينية والدنيوية الأخرى للجرائم الاقتصادية	٤٨٢
الفصل الثاني	
حماية المستهلك من الجرائم الاقتصادية وبيان عقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٤٨٦
المبحث الأول	
تأصيل وجوب مكافحة الجرائم الاقتصادية وحماية المستهلك منها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٤٨٧
المطلب الأول: تأصيل وجوب مكافحة الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٤٨٨
المطلب الثاني: تأصيل وجوب حماية المستهلك من الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٤٩٤
المبحث الثاني	
العقوبات الجنائية والمالية للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٥٠٤
المطلب الأول: العقوبات الجنائية للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي	٥٠٥
أولاً: الحبس	٥٠٧
ثانياً: الضرب	٥٠٨
ثالثاً: التشهير	٥٠٨
المطلب الثاني: العقوبات المالية للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٥١٠
أولاً: الإتلاف	٥١٤
ثانياً: التغيير	٥١٥
ثالثاً: التصدق	٥١٥

الخاتمة	٥١٨
النتائج	٥١٩
النتائج العامة	٥٢٠
ملحق رقم (١) مشروع قانون الجرائم الاقتصادية الإسلامي	٥٢٢
ملحق رقم (٢) مشروع قانون منع الغش والتدليس الإسلامي	٥٢٩
المقترحات	٥٣١
الفهارس العامة	٥٣٢
فهرس الآيات	٥٣٣
فهرس الأحاديث	٥٣٨
فهرس الآثار	٥٤٦
فهرس المصادر والمراجع	٥٤٨
فهرس الموضوعات	٥٦٣

&&&&&&&&&&&&&&&&

➢ المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، المتسمي بالأسماء الحسنى، والمتصف بالصفات الفضلى، واهب الإنسان ورازقه، والمنعم والمتفضل عليه، والمقيت والكافي له، من لا حد لإحسانه، ولا انقطاع لإكرامه، ولا مثيل لإفضاله، ولا قيام للعبد إلا به.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الشريعة العادلة والكاملة والشاملة والصالحة والخالدة التي جاءت ببيان الحلال والحرام في المطعم والمشرب والمكسب...، وجعلت بين الأمرين حاجزاً وبرزخاً منعت المسلم من تجاوزه، صيانة لدينه، وحماية لدنياه، وطلباً لقوَّتِه، وتحقيقاً لعزة أمته ولشوكتها ورفعتها... الخ.

وبعد:

فقد خلق الله عز وجلَّ الخلق، وجعل لهم أصنافاً عدة من الحاجات التي لا تستقيم حياتهم، ولا تتحقق كفايتهم إلا بها، ومع عجز الإنسان عن تأمين تلك الحاجات والوصول إليها بجهده الذاتي وعمل يده كان لابد من أن يعتمد على غيره فيها، وهو في ذلك أمام خيارات عدة بعضها جائز مشروع، وبعضها الآخر مجرم ممنوع، وفي مقدمة النوع الأول من هذين النوعين ممارسة الأنشطة الاقتصادية التي شرعها الإسلام ونظمها ورتبها، وصاغ منها طرائق عدة وأشكالاً مختلفة، ووضع لها ضوابط وأركاناً، بيَّن من خلالها سبل كسب المال وجمعه وإنفاقه واستهلاكه، وطرق تبادله وتداوله وتوزيعه وتنميته وتثميره، وحدود ذلك، وأصوله وفروعه... وقد تميز تعامل الإسلام مع هذا الشطر الهام من حياة الإنسان بالتوازن بين دعوته إليه وحضه عليه وبيانه لضرورة القيام به ووعده بثوابه وأجره ووعيده على تركه أو التقصير فيه بحدِّه وضبطه له بعدد من الضوابط التي أناط بها مشروعية تلك الأنشطة وحل الكسب الناتج عنها، و لم تكن تلك الضوابط مجرد مبادئ اعتقادية أو قيم أخلاقية بل كانت بالإضافة إلى ذلك شروطاً اقتصادية وقواعد عملية محكمة كان عليها التعويل فيما تقدم من جهة، وفي تمييز تلك الأنشطة عن مثيلاتها في الأنظمة الاقتصادية الوضعية من جهة أخرى.

وأما النوع الثاني فيأتي في مقدمته الجرائم الاقتصادية، والتي على قدمها فإن خطورتها مما بلغته مؤخراً فاقت كل حد، وحتى بلغ الأمر بها أنها صارت تشكل تهديداً خطيراً للأمن الاقتصادي، ومعيقاً للتنمية الاقتصادية، ومفسداً للحياة الاجتماعية والسياسية على حد سواء، وهو الأمر الذي أسهمت فيه عوامل عدة كان من أبرزها التطور الاقتصادي الهائل، والاكتشافات التقنية المعاصرة،

وتنامي النزعة المادية، واضمحلال دواعي الإيمان وضعف وازعه، وفساد أجهزة الرقابة... وبالقدر الذي كانت فيه الشريعة حريصة على تحقيق مقصد حفظ المال والثروة والموارد الاقتصادية وصيانتها والاعتناء بكليتها فقد كانت حريصة أيضاً وفي الدرجة نفسها على منع هذا النوع من الجرائم وعلى التصدي له والحيلولة دونه، وهو ما اتخذت لأجله كل ما يلزم من تشريع وتدبير احترازي وإجراء عقابي وتنمية للوازع الداخلي ثم متابعته بالرقابة الخارجية التي استطاعت مؤسسة الحسبة التي ابتكرها الفقهاء أن تقدم أنموذجاً عملياً لها من جهة، وللعمل المؤسساتي الرقابي بشكل عام، ولما يناسب واقع الجريمة الاقتصادية وأنماطها المتطورة من تلك الهيئات والمؤسسات من جهة ثانية.

وإذا كان الوضعيون من اقتصاديين وقانونيين قد أدركوا خطورة هذا النوع من الجرائم فوقفوا عليه خفافاً وثقالاً، زرافات ووحداناً بالبحث والتأليف والتصنيف والتشريع المنظِّم من جهة، والمجرِّم والمعاقب من جهة أخرى، فإنَّ جهودهم في هذا الباب وإن كانت في جزءٍ كبير منها محمودة، غير أنها في جزئها الآخر مذمومة مردودة فإنَّ كل عمل ليس عليه أمر الإسلام فهو رد، وصاحبه على اجتهاده آثم؛ لخروج عمله عن قواعد الشرع، ونيته عن القصد إلى مرضاة ربه ونصرة دينه والنهوض بأمته.

ثم إن ما قُبل منهم من ذلك العمل فإنه وبالرغم مما بُذل فيه من جهد إلا أنه في مجمله عمل قد سبقهم الفقهاء إليه وإن لم يكن بشكل ذلك بل بمضمونه، إذ جاءت به الشريعة واحتوته قواعدها ونصت أو أشارت إليه نصوصها، وهكذا منهج الشريعة وسياستها في المجال الاقتصادي: النص على القواعد والكليات، والسكوت عن الفروع والجزئيات إلا فيما لابد منه بُد من غير عجز أو نسيان، ليتولى أهل الاجتهاد والاختصاص بيان ذلك في كل زمان ومكان بما يناسبهما ويحقق المصلحة فيهما، فإنما بذلك جاءت ولأجل دفع المفسدة عن الناس قامت.

ولقد كان من أبرز تلك الكليات ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي، والشريعة وإن لم تكن قد جاءت بها نصاً إلا أنَّ ما أتت به في سياق بيانها لها من نصوص وأصول وفروع كاف لذلك، وهو ما قمت به في بحثي هذا، حيث عملت على تعقب ذلك وجمعه، فتحليله، فتركيبه، إلى أن وصلت إليها – ضوابط التجريم الاقتصادي – وحددت ماهيتها وأقمت الدليل عليها، وعرَّجت بعد ذلك على فروعها الأكثر شيوعاً وانتشاراً اليوم من غير قصد إلى استقصاء لذلك، أو رغبة في إطالة أو استطراد إلا ما لا قوام لجسد البحث ولا حياة لروحه إلا به.

و لم يكن اهتمام البحث على ذلك قاصراً بل أحاط بتلك الجرائم من زواياها كافة ومن جهاتها المتعددة بدءاً من بيان الماهية، إلى التأصيل، فالتفريع، فبيان النتيجة والأثر والخطورة والمفسدة، إلى

بيان الحل والعلاج، ووجوب الزجر والعقاب، إلى المقارنة بالقوانين والتشريعات وما طرحه الوضعيون على مستوى المفاهيم وما نتج عنه من مفاسد وآثار، وبيان قدرة الاقتصاد الإسلامي على الحياة، وعلى تقديم البديل الصالح، والمحقق لمصالح العباد والدافع للمفاسد عنهم.

وكما اتجهت الأطروحة في شطرها الأول نحو التقعيد والتأصيل والوصول إلى الضوابط في سبيل سعيها لتقرير النظرية العامة للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي، فقد كان قصدها علاوة على ذلك في شطرها الثاني والذي تم الوقوف فيه على إحدى تلك الجرائم مما هي من أشدها خطراً وأعظمها أثراً وأوسعها انتشاراً وأكثرها جسامة على المستوى الفردي والدولي معاً، وعلى صعيد الاقتصاد والصحة والأمن جميعاً، وهي جريمة الغش والتدليس، التي تطورت وتحولت من استثناء إلى ظاهرة فما تركت مجالاً اقتصادياً بأنشطته ومحاله المتعددة إلا دخلت إليه، وصار لها فيه أشكالاً عدة وأنماطاً متجددة وفنوناً أسهم فيها التطور الاقتصادي لاسيما الصناعي والتكنولوجي منه، وهو ما هيأ الكثير من الظروف والعوامل المساعدة على الغش والتدليس... فإنه وعلاوة على ما قصد إليه هذا الشطر من البحث من التأصيل واستخلاص الكليات والوصول إلى القواعد فقد كان القصد منه أيضاً تقديم أنموذج عملي تطبيقي لتلك الجرائم من خلال جريمة الغش والتدليس، وقد جاء هذا بمثابة الوقوف على الخاص بعد العام، أو على طرف من القسم الخاص من الجرائم الاقتصادية وهو جريمة الغش والتدليس بعد الوقوف على القسم العام منها بالتعبير المعاصر.

وبذلك جمع البحث بين الأصول والفروع، وبين العام والخاص، وبين القديم والمعاصر، وبين الإلهي والوضعي، وبين السبب والمشكلة والآثار والنتائج والعلاج لمسألة تعد من أهم المسائل الاقتصادية والمالية والقانونية المعاصرة على الإطلاق وهي الجرائم الاقتصادية بشكل عام وجريمة الغش والتدليس بشكل خاص، فبيَّن جميع ذلك، وأحاط بمتعلقاته كافة، وأزال ملابساته، وقد كان القصد منه ولا يزال إرضاء الله عز وجلَّ وتحصيل رضوانه، والقيام بالواجب نحو الدين القويم بإظهار حسنه وعدله وصلاحه، وبالمسؤولية نحو الأمة بالنهوض والارتقاء بها.

وبعد هذا كله فإني اسأل الله الكريم أن يتقبله مني، وأن يكلله بالنجاح، وأن يجعل القبول مصيره، والأجر ثوابه، وأن يسد به مسداً في المكتبة الإسلامية، وأن يقدم به بديلاً – بأصله الصلب الصافي الذي تفرع عنه وقام عليه – عن مثيله الوضعي، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.

&&&&&&&&

أسباب اختيار البحث

دفعني لاختيار هذا البحث دوافع عدة، مما يأتي في مقدمته:

- أهمية هذا الموضوع لاتصاله بالمجال الاقتصادي الذي يعد المحرك الأكبر لجلّ الأنشطة والتصرفات والاهتمامات البشرية من جهة، ولاتصاله ببيان ما يجوز وما لا يجوز من وجوه الكسب والإنفاق وسائر التصرفات الاقتصادية الأخرى من جهة أخرى، وهو الأمر الذي له متعلقاته وانعكاساته الكبيرة على الصعيد الدنيوي والأخروي معاً.
- جدة الموضوع، وندرة الكتابات فيه، وحاجة المكتبة الإسلامية إليه من جهة، ثم إنَّ ما قد يوجد من بعض الكتابات المتصلة بهذا الموضوع فإنها قد اقتصرت على الدراسة النظرية، وسرد الفروع دون الوصول إلى الكليات والضوابط وتطبيقاتها.
- شيوع مصطلح الجرائم الاقتصادية في المجال القانوني، وصدور عدة تشريعات في سياقه، وعدم وجود ما يقابل ذلك في المكتبة الإسلامية.
- شيوع الجرائم الاقتصادية وانتشارها، وجهل الكثير من المسلمين بها، أو تهاونهم فيها، وضعف الوازع الديني الرادع عنها، مما كان لابد معه من المشاركة في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال التبيين والإعلام والتحذير والإفهام بماهية تلك الجرائم وخطورتها.

&&&&&

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في نواح عدة، من أبرزها:

- أنه يعالج إحدى أكثر المسائل صلة بالإنسان وبنشاطه اليومي، هي الجرائم الاقتصادية.
- أنه يقدم للأفراد والشركات والدول على حد سواء تصوراً تفصيلياً واضحاً عن إحدى كبرى الكليات الاقتصادية وهي ضوابط التجريم الاقتصادي في الفقه الإسلامي.
- أنه ركز على إحدى أهم الجرائم الاقتصادية شيوعاً وانتشاراً اليوم، وهي جريمة الغش والتدليس، والتي غلبت على الكثير من الأنشطة الاقتصادية، وعلى العديد من الممارسين لها، فبيَّن ماهيتها ومداخلها ومخارجها وأصولها النظرية وفروعها العملية في آن معاً.
- تشكل الجرائم الاقتصادية تحدياً كبيراً للدول، لما تسببه من إخلال بأمنها الاقتصادي، وهو ما له انعكاساته السلبية البالغة على أمنها السياسي والاجتماعي والصحي على حد سواء.
- يشكل هذا البحث لبنة مهمة في صرح الفقه الاقتصادي الإسلامي المعاصر.

- يأتي هذا البحث في مقابل الكثير من القوانين والتشريعات الوضعية التي صدرت في هذا المجال، وكذا في مقابل الجهد الذي تقوم به العديد من الهيئات والمؤسسات الوضعية التي أُنشئت لتتناول هذا الموضوع بالبيان والرصد.
- غدت الجرائم الاقتصادية بشكل عام وجريمة الغش والتدليس بشكل خاص المادة الخصبة لقطاع الدعاية والإعلان على اختلاف وسائله، وحتى إنه لم يعد يخلو موقع اقتصادي الكتروني ولا مجلة متخصصة ولا غيرهما من وسائل الترويج الأخرى عن العديد من المسائل المتصلة بهما.

&&&&&&

أهداف البحث

وعلاوة على ما سبق فقد كان القصد من هذا البحث تحقيق مجموعة من الأهداف التي من أهمها:

- بيان أحد أبرز مداخل الحلال والحرام في المجال الاقتصادي والمالي.
- بيان خطورة الجرائم الاقتصادية وعظيم مفسدتها على دنيا الفرد والدول معاً من جهة، وعلى الدين والآخرة من جهة أخرى.
- المساهمة في منع الجرائم الاقتصادية وفي التصدي لها والحيلولة دون ارتكابها.
- تقديم أحد المراجع العلمية المتخصصة في مجال الجرائم الاقتصادية للأفراد والشركات والدول على حد سواء؛ وذلك بغية مساعدة الجميع في ترشيد نشاطه ورسم سياسته في المجال الاقتصادي، وبما يسهم في ضبط النشاط الاقتصادي، ويمنع الجريمة الاقتصادية عنه.

&&&&&

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على كل من المناهج البحثية التالية:

- المنهج الاستقرائي التحليلي: حيث استقريت الفروع الفقهية ذات الصلة بالبحث من مظانها في كتب الفقه المعتمدة، ثم قمت بتحليلها وصولاً إلى الضوابط الكلية التي تجمع بينها.
- المنهج الاستنتاجي: حيث قمت من خلال هذا المنهج، وانطلاقاً من مصادر الشريعة الإسلامية باستنتاج مجموعة من النتائج واستخلاص العديد من الضوابط التي جاءت بصورة قواعد كلية ومبادئ ضابطة لمجموعة من القضايا الاقتصادية موضوع هذا البحث.
- المنهج المقارن، حيث ومن خلال هذا المنهج قمت بنوعين من المقارنات في البحث:

أ- إحداهما: بين المذاهب الفقهية الأربعة، حيث عرضت آراء تلك المذاهب في المسائل المبحوثة، ووقفت على دليل كل منها، لأخلص بعد ذلك إلى ترجيح ما يرجحه الدليل من ذلك.

ب- وثانيهما: المقارنة بين ما ذهب إليه الفقه الإسلامي من جهة، وبين ما ذهب إليه الاقتصاد والقانون الوضعيين من جهة أخرى.

وعلاوة على ذلك، فقد قمت في هذا البحث بالآتي:

- قمت بتخريج النصوص من مظانها المعتمدة، كما حكمت على ما كان من حديث أو أثر منها مما وجدت له حكماً في تلك المظان، وقد سعيت جاهداً في هذا المقام للوصول إلى ذلك معتمداً فيه على الكتب القديمة، فإن لم أجد نظرت في قول من حكم عليها من المعاصرين وأخذت به.

- قمت بتحليل أقوال الفقهاء سائراً في ذلك وفق منهج أصولي يقوم على التفريق بين مستوى دلالة اللفظ من فحوى ومقتضى ومفهوم.

- سردت أدلة كل فريق، ثم ناقشتها وذكرت الردود عليها، لأصل بعد ذلك إلى الترجيح.

- اتبعت أسلوب التدرج في بناء الأحكام، فلم أبنِ مسألة أساسية إلا بعد ذكر المقدمات العلمية الموصلة إليها.

- ترجمت للأعلام بدءاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما قبل المعاصرين.

- ترجمت الألفاظ والمعاني الغريبة من مظانها الأصلية.

- ذكرت فصولاً مستقلة للقوانين لاسيما السوري منها...، وقارنت بينها وبين ما جاءت به الشريعة، وأظهرت ما لها وما عليها.

- كثرت صفحات البحث، وطالت الأيام التي قضيتها في إعداده، غير أن تلك الإطالة بالرغم من مشقتها الكبيرة وتكاليفها البالغة لم تكن ضرباً من تعمد للإطالة، أو للتوسع، أو للحشو، أو لإقحام ما لا صلة له بالبحث أو ما لا فائدة في الوقوف عليه فيه، وإنما هي طبيعة البحث المنبثقة عن عنوانه العريض الذي يعد بشقيه: الجرائم الاقتصادية من جهة، وجرائم الغش والتدليس من جهة أخرى، كالنظرية العامة التي يحتاج تقريرها وتأصيلها وبيان فروعها إلى ما لا تحتاج إليه كثير من الأبحاث العلمية الأخرى.

- اعتمدت في بعض الكتب على طبعتين بسبب ظروف اضطرتني إلى ذلك، غير أن اعتمادي على الطبعة الثانية منها كان قليلاً جداً، وقد أرفقت اعتمادي عليها ببيان ذلك بالعبارة: (نسخة ثانية).

&&&&&&

حدود البحث

يتحدد نطاق هذا البحث وإطاره العام من خلال عنوانه الذي يمكن تقسيمه إلى قسمين هما:

- الجرائم الاقتصادية.
- جرائم الغش والتدليس.

وبذلك فإن الجزء الأول من هذا البحث يتركز أساساً على الجرائم الاقتصادية بمتعلقاتها كافة: ماهية وضوابط وتأصيلاً وفروعاً، وإن كان الجوهر في ذلك كله هو ضوابط تلك الجرائم، ومن هنا فإن السمة البارزة لهذا القسم من البحث هي اعتناؤه بالكليات من جهة، وبالاستنتاج والتحليل والتقعيد من جهة أخرى، والاقتصار على الفروع الخادمة لهذا الغرض من جهة ثالثة، واللازمة له من جهة رابعة.

ولا يختلف الحال في القسم الثاني عن القسم الأول مما تقدم كثيراً اللهم إلا في أن التوسع في الفروع والمسائل هنا كان أكثر مما كان عليه الحال في القسم الأول؛ نظراً لعدم اقتصار الغاية هنا على التقعيد والتأصيل والخلوص إلى الضوابط، بل والوقوف أيضاً على الصور والجزئيات التي تتحقق فيها تلك الضوابط.

ثم إنه وبالإضافة إلى ما تقدم، وانطلاقاً من الاختصاص الأساسي للباحث من جهة، وللكلية التي تم تسجيل هذا البحث فيها (كلية الشريعة) من جهة ثانية فقد كان الاهتمام بالناحية الفقهية هو الغالب على البحث، وهو الأصل فيه، بينما كانت المعالجة القانونية في الدرجة التالية لذلك من جهة، ومقتصرة على المسائل الهامة من جهة أخرى، وإن كان هذا لا يعني قلة تلك المسائل بل هي جل مسائل هذا البحث.

&&&&&

الدراسات السابقة

يعد هذا البحث بشقيه:

- الجرائم الاقتصادية.
- جرائم الغش والتدليس.

بحثاً أصيلاً ومعاصراً؛ فمع التسليم بتنوع المادة العلمية التي تتصل بالبحث وبوفرتها مما قرره المتقدمون من الفقهاء وكذا بعض المعاصرين منهم، إلا أن تلك المادة لا تعدو أن تكون فروعاً متفرقة هنا وهناك، وقد ذكرها الفقهاء من غير بيان الضابط العام الذي يجمع بينها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه وبعد تتبعي وبحثي الطويل في المكتبات وشبكة الإنترنت فإني لم أعثر على كتاب أو بحث يشبه مضمونه مضمون هذه الأطروحة ومفرداته مفرداتها، وإن كان هذا لا يعني عدم وجود بعض الكتب أو الأبحاث

أو القوانين التي اتخذت من مصطلح (الجريمة الاقتصادية) أو من مصطلح (جريمة الغش والتدليس) ومشتقاتهما ومرادفاتهما عنواناً لها، وذلك مثل:

- الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، وهو عبارة عن كتاب جمع ستة أبحاث ألقيت في الندوة الحادية والأربعين التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض عام /١٩٩٦م/، وهذه الأبحاث هي:
  ١- أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية، للدكتور محمد محيي الدين عوض.
  ٢- مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، للدكتور عبود السراج.
  ٣- أنواع الجرائم الاقتصادية، للدكتور محمد حامد عبد الله.
  ٤- الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية، للدكتور خلف النمري.
  ٥- مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية والوقاية منها، للرائد حسين محمد سليمان.
  ٦- مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية والوقاية منها، للقاضي مصطفى التونسي.

  وهي في مجملها دراسات قانونية اللهم إلا البحث الرابع منها، فهو بحث شرعي، ويضاف إليه بعض المقارنات البسيطة مع أحكام الشريعة الإسلامية مما تضمنته باقي الأبحاث.
- آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، للباحث أيمن علي خشاشنة، وهي أطروحة ماجستير نوقشت في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك في الأردن عام /٢٠٠١/م، وهي دراسة تناول فيها الباحث بعض الجرائم الاقتصادية بالتعريف والبيان لحكمها الشرعي ولسبل مكافحتها والوقاية منها، دون بيان الضوابط والقواعد العامة الجامعة في ذلك.
- الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي، للدكتور خلف النمري، وهو كتيب صغير لا يعدو عشرات الصفحات، غاية ما اعتنى به مؤلفه كيفية معالجة الجرائم الاقتصادية والتصدي لها.
- الغش وأثره في العقود، للدكتور عبد الله بن ناصر السلفي، وهي أطروحة دكتوراه نوقشت في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية، غير أن هذه الأطروحة قد احتوت بسبب حجمها الكبير (جزأين) على الكثير من الفروع، ولم تكن كثرة الفروع المذكورة فيها حسنة لها؛ لاعتماد مؤلفها في معظم مواضعها على الأخذ والاقتباس من كتب الفقه كما جاءت تلك الكتب بها، أي من غير تحليل، أو معالجة، أو استخلاص للضوابط والكليات، علاوة على ما انطوى عليه ذكر تلك الفروع من تكرار لها واقتصار التغيير فيها في كثير من المواضع على عناوين المسائل والفقرات دون المضمون، وهو تكرار ممل ولا فائدة فيه.

- جريمة الغش أحكامها وصورها وآثارها المدمرة، للدكتور محمد بن موسى نصر، وهو كتاب صدر في الإمارات العربية المتحدة عام /٢٠٠٨م/ وقد عالج فيه مؤلفه جريمة الغش أيضاً كسابقه بذكر فروع هذه الجريمة دون استنباط الضوابط العامة الضابطة لها، علاوة على أن الكتاب جاء عاماً فجمع ما له صلة بالمجال الاقتصادي والمالي وما ليس له صلة به.
- يضاف إلى هذا العديد من الكتب والأبحاث التي تناولت بعض مفردات هذه الأطروحة كجريمة الربا وجريمة الغرر وجرائم البنوك والشركات، وهي أبحاث على جودتها وقيمة الجهد المبذول فيها غير أنها تعد دراسات في الجزئيات لا في الكليات، وهو خلاف ما عليه الحال في هذه الأطروحة.
- كما يضاف إلى ما تقدم العديد من المقالات والأبحاث المنشورة في العديد من الصحف والمجلات التي تناولت جزءاً مما يندرج تحت عنوان هذه الأطروحة من مسائل ومباحث.
- وعلاوة على ما سبق فقد جاءت العديد من الكتب القانونية في سياق هذا البحث ككتاب شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، للدكتور عبود السراج، والذي صدر في دمشق عام /٢٠١٠م/، وكتاب قانون العقوبات الاقتصادي، للدكتور غسان رباح، وقد صدر في بيروت سنة /٢٠٠٤م/، ومثل هذين الكتابين في هذا العديد من التشريعات والقوانين التي صدرت في هذا المجال.

غير أن ما يلاحظ على ما سبق من كتب وأبحاث وقوانين علاوة على ما سبق ذكره ما يلي:

- أنها في مجملها دراسات في الفروع والجزئيات لا في الضوابط والكليات.
- أنها اقتصرت على الدراسة النظرية وعرض الفروع دون الدراسة الاستنتاجية والتطبيقية.
- أنها اقتصرت على تناول إحدى فروع هذه الأطروحة، أو جانباً منها.

&&&&&&&&&

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى ثلاثة أبواب، اندرج تحت كل باب منها فصول عدة، وتحت الفصول مباحث، فمطالب، فمسائل، وذلك وفق ما يلي:

الباب الأول: مفهوم الجرائم الاقتصادية وتأصيلها وضوابطها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وتضمن ثلاثة فصول وفق ما يلي:

الفصل الأول: مفهوم الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، واحتوى على خمسة مباحث وفق الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وجاء بثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف الجريمة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: تحديد مناط الجريمة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: ماهية الاقتصاد، وجاء بمطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد لغة.

المطلب الثاني: تعريف الاقتصاد اصطلاحاً.

المبحث الثالث: مفهوم الجريمة الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، والمقارنة بينهما، وجاء بثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الثاني: مقارنة بين مفهوم الجريمة الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الثالث: موقف القانون السوري من الجرائم الاقتصادية.

المبحث الرابع: الأركان العامة للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وجاء بثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: الركن المادي للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الثالث: الركن الشرعي للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وأما **المبحث الخامس** والأخير والذي جاء بعنوان: **أقسام الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي**، فقد تضمن خمسة مطالب جاءت على النحو التالي:

المطلب الأول: أقسام الجرائم الاقتصادية باعتبار حكمها الوضعي.

المطلب الثاني: أقسام الجرائم الاقتصادية باعتبار سلطان أحكامها من حيث الزمان والمكان والأشخاص.

المطلب الثالث: أقسام الجرائم الاقتصادية باعتبار النص عليها.

المطلب الرابع: أقسام الجرائم الاقتصادية باعتبار طريقة ارتكابها.

المطلب الخامس: أقسام الجرائم الاقتصادية باعتبار تحقق القصد الجنائي فيها.

الفصل الثاني: تأصيل الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي، واحتوى على ثلاثة مباحث وفق الآتي:

المبحث الأول: تأصيل الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي عبر النصوص، وجاء بمطلبين هما:

المطلب الأول: تأصيل الجرائم الاقتصادية عبر القرآن الكريم.

المطلب الثاني: تأصيل الجرائم الاقتصادية عبر السنة النبوية والآثار.

المبحث الثاني: تأصيل الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي عبر مقاصد الشريعة الإسلامية، وجاء بمطلبين أيضاً وهما:

المطلب الأول: تأصيل الجرائم الاقتصادية عبر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تأصيل الجرائم الاقتصادية عبر مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتصرفات المالية.

المبحث الثالث: تأصيل الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي عبر أقسام الكسب، وضوابطه، وجاء بمطلبين هما:

المطلب الأول: الجرائم الاقتصادية من أكل المال بالباطل.

المطلب الثاني: الجرائم الاقتصادية تخرج عن ضوابط الكسب المشروع.

وأما **الفصل الثالث**، والمعنون **بضوابط الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي**، فجاء بتسعة مباحث، وفق الآتي:

المبحث الأول: تعريف الضابط، وتأصيل ضوابط التجريم الاقتصادي في الفقه الإسلامي، وتضمن مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف الضابط، وتحديد ماهيته.

المطلب الثاني: تأصيل ضوابط التجريم الاقتصادي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: ضابط الربا، واحتوى على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: ماهية ضابط الربا.

المطلب الثاني: تأصيل ضابط الربا.

المطلب الثالث: فروع ضابط الربا.

المبحث الثالث: ضابط الضرر، واحتوى على أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: ماهية ضابط الضرر.

المطلب الثاني: تأصيل ضابط الضرر.

المطلب الثالث: ضابط الضرر المؤثر وشروطه.

المطلب الرابع: فروع ضابط الضرر.

المبحث الرابع: ضابط الغرر، واحتوى هو الآخر على أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: ماهية ضابط الغرر.

المطلب الثاني: تأصيل ضابط الغرر.

المطلب الثالث: أثر الغرر، وتحديد ضابط تأثيره وشروط ذلك.

المطلب الرابع: محال الغرر، وأقسامه، وفروعه.

المبحث الخامس: ضابط التنازع، واحتوى على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: ماهية ضابط التنازع.

المطلب الثاني: تأصيل ضابط التنازع.

المطلب الثالث: فروع ضابط التنازع.

المبحث السادس: ضابط إضاعة المال، واحتوى على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: ماهية ضابط إضاعة المال.

المطلب الثاني: تأصيل ضابط إضاعة المال.

المطلب الثالث: فروع ضابط إضاعة المال.

المبحث السابع: ضابط الغش والتدليس، تأجل بحثه إلى الباب الثاني من هذه الأطروحة.

المبحث الثامن: ضابط الغبن، وجاء بأربعة مطالب هي:

المطلب الأول: ماهية ضابط الغبن.

المطلب الثاني: تأصيل ضابط الغبن وبيان آثاره.

المطلب الثالث: فروع ضابط الغبن.

المطلب الرابع: حكم الغبن وأثره في القانون الوضعي.

وأما **المبحث التاسع: ضابط اختلال أركان العقود وشروطها**، فقد جاء بسبعة مطالب هي:

المطلب الأول: ماهية العقود المالية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تأصيل ضابط اختلال أركان العقود وشروطها.

المطلب الثالث: أركان العقود المالية وشروطها.

المطلب الرابع: جرائم العقود المالية التي ترجع إلى خلل في صيغها.

المطلب الخامس: جرائم العقود المالية التي ترجع إلى خلل في عاقدها.

المطلب السادس: جرائم العقود المالية التي ترجع إلى خلل في محلها.

المطلب السابع: جرائم العقود المالية التي ترجع إلى خلل في الشروط الجعلية فيها.

&&&&&&&

الباب الثاني: مفهوم جرائم الغش والتدليس وتأصيلها وأنواعها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، واحتوى على فصلين وفق الآتي:

الفصل الأول: مفهوم جريمة الغش والتدليس وتأصيلها وضوابطها العامة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، واحتوى على مبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الغش والتدليس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، واحتوى على خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف الغش.

المطلب الثاني: تعريف التدليس، وبيان علاقته بالغش.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الرابع: أركان جريمة الغش والتدليس.

المطلب الخامس: أقسام جريمة الغش والتدليس.

المبحث الثاني: تأصيل جريمة الغش والتدليس وضوابطها العامة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، واحتوى على مطلبين هما:

المطلب الأول: تأصيل تجريم الغش والتدليس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الثاني: الضوابط العامة لجريمة الغش والتدليس في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: أنواع جرائم الغش والتدليس وصورها في فروع الأنشطة الاقتصادية في الفقه الإسلامي، وتضمن خمسة مباحث وفق الآتي:

المبحث الأول: جرائم الغش والتدليس في الإنتاج، وجاء بأربعة مطالب هي:

المطلب الأول: ماهية الإنتاج.

المطلب الثاني: تأصيل تجريم الغش والتدليس في الإنتاج في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: صور الغش والتدليس في الإنتاج في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: جرائم الغش والتدليس في المواصفات القياسية ومبادئ الجودة النوعية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: جرائم الغش والتدليس في الترويج، وجاء بأربعة مطالب أيضاً وهي:

المطلب الأول: ماهية الترويج.

المطلب الثاني: تأصيل تجريم الغش والتدليس في الترويج في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: صور الغش والتدليس في الترويج في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: جريمة الغش والتدليس في كفالة السلع والمنتجات وضمان صيانتها في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: جرائم الغش والتدليس في التبادل، وجاء بأربعة مطالب هي:

المطلب الأول: ماهية التبادل.

المطلب الثاني: تأصيل تجريم الغش والتدليس في التبادل في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: صور الغش والتدليس في التبادل في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: حكم التعامل بالسلع والنقود المغشوشة، وضوابطه في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: جرائم الغش والتدليس في التوزيع، وجاء بثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: ماهية التوزيع في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: منهج الإسلام في التوزيع، وتأصيل تجريم الغش والتدليس فيه.

المطلب الثالث: صور الغش والتدليس في التوزيع في الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: جرائم الغش والتدليس في المجال الإلكتروني، وجاء بثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: أثر التطور التكنولوجي في جرائم الغش والتدليس.

المطلب الثاني: تأصيل تجريم الغش والتدليس في المجال الإلكتروني في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: صور الغش والتدليس في المجال الإلكتروني في الفقه الإسلامي.

&&&&&&&

الباب الثالث: آثار الجرائم الاقتصادية وسبل حماية المستهلك منها وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: وجاء في فصلين وفق ما يلي:

الفصل الأول: الآثار العقدية والمالية للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي، وجاء في مبحثين وفق الآتي:

المبحث الأول: الآثار العقدية للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي، وجاء في مطلبين هما:

المطلب الأول: أثر الجرائم الاقتصادية في الحكم الوضعي للأنشطة الاقتصادية.

المطلب الثاني: أثر الجرائم الاقتصادية في لزوم الأنشطة الاقتصادية.

المبحث الثاني: الآثار المالية والاقتصادية للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي، وجاء في مطلبين هما:

المطلب الأول: حكم الكسب الناتج عن الجرائم الاقتصادية.

المطلب الثاني: الآثار الدينية والدنيوية الأخرى للجرائم الاقتصادية.

الفصل الثاني: حماية المستهلك من الجرائم الاقتصادية وبيان عقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وجاء بمبحثين وفق الآتي:

المبحث الأول: تأصيل وجوب مكافحة الجرائم الاقتصادية وحماية المستهلك منها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وجاء في مطلبين هما:

المطلب الأول: تأصيل وجوب مكافحة الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الثاني: تأصيل وجوب حماية المستهلك من الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: العقوبات الجنائية والمالية للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وجاء في مطلبين أيضاً وهما:

المطلب الأول: العقوبات الجنائية للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الثاني: العقوبات المالية للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

ثم أنهيت البحث بخلاصته التي استعرضتها في فقرات ثلاث هي الخاتمة فالنتائج فالمقترحات.

الباب الأول

مفهوم الجرائم الاقتصادية وتأصيلها وضوابطها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

منعت الشريعة الإسلامية العديد من الأنشطة الاقتصادية لعللٍ عدة، فكانت هذه الأنشطة: الجرائم الاقتصادية، وكان مجموع علل النهي عنها: ضوابط الجرائم الاقتصادية.

وهو ما قام عليه العديد من الأدلة من المنقول والمعقول، وتفرع عنه الكثير من الفروع القديمة والمعاصرة، وقد جاء هذا الباب ليتناول ذلك بالبسط والبيان بدءاً من الماهية فالتأصيل فالضوابط والتفريع، وذلك في الفصول الثلاثة التالية:

الفصل الأول: مفهوم الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الفصل الثاني: تأصيل الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث: ضوابط الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي.

الفصل الأول

مفهوم الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الجرائم الاقتصادية مصطلح معاصر في شكله قديم في مضمونه؛ إذ لم يعرفه الفقهاء المتقدمون بصيغته هذه، وإن بحثوه بسائر متعلقاته وفروعه تحت مسميات أخرى انطلاقاً من شمول وكمال مصادرهم التي اعتمدوا عليها واستندوا إليها واستمدوا منها، وبما يتماشى مع طرق البحث والتصنيف التي كانت سائدة عندهم آنذاك.

ويأتي هذا الفصل ليجمع ذلك كله فيأخذ من الأصول تلك ويسطرها بما يناسب هذا الزمن مما درج عليه أهل البحث والفن، وليصوغ الجرائم الاقتصادية، وليحدد ماهيتها، وليبين أركانها، وليقف على أقسامها في ضوء ذلك، فجاء هذا الفصل بخمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: مفهوم الاقتصاد.

المبحث الثالث: مفهوم الجريمة الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، والمقارنة بينهما.

المبحث الرابع: الأركان العامة للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الخامس: أقسام الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

لابد للوقوف على حقيقة الجريمة الاقتصادية وبيان ماهيتها من تحديد دقيق لمفهوم الجريمة بشكل عام وبيان لمدلولها ولضابطها أولاً؛ إذ إنها الأساس الذي يقوم عليه مفهوم الجريمة الاقتصادية ويستند إليه، ثم لابد بعد ذلك من بيان معاني الألفاظ المشابهة لها لتحديد طبيعة علاقتها بالجريمة وبيان ما يدخل منها في نطاقها وما يخرج عنها لتمييز الجريمة الاقتصادية عن غيرها، وهو ما سأتناوله في هذا المبحث عبر المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: تعريف الجريمة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: تحديد مناط الجريمة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

تعريف الجريمة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الجريمة لغة.

المسألة الثانية: تعريف الجريمة شرعاً.

المسألة الثالثة: تعريف الجريمة قانوناً.

المسألة الرابعة: مقارنة بين تعريف الشريعة والقانون للجريمة.

المسألة الأولى: تعريف الجريمة لغة:

الجُرم لغة: الذنب والتعدي، وجَرَم فلان جُرماً من باب ضرب: أذنب واكتسب الإثم، كأجْرَمَ، وجَرُمَ إذا عظُم جُرمه، والمجرم المذنب[1].

المسألة الثانية: تعريف الجريمة شرعاً:

يطلق مصطلح الجريمة في الاصطلاح الشرعي على معنيين: أحدهما عام، والآخر خاص.

أما العام فهو المعنى المستخدم في غير المجال الجنائي، وهو ما يراد به فعل المنهيات وترك المأمورات، وبهذا المعنى عرَّف الشيخ محمد أبو زهرة الجريمة بأنها: "فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به"[2].

وهو ما يدل بمقتضاه على شمول الجريمة ولو بأحد معانيها لكل مخالفة، وبمفهومه على أن هناك نوعاً من الجرائم ليس من ضوابطه العقاب عليه، وهو الشرط الذي لابد من تحققه في الجريمة بمعناها الخاص.

وبناءً على ما تقدم، فإن الجريمة بمعناها العام تعم وتشمل مطلق المخالفة للأمر والنهي، وأياً كانت درجة ذلك الأمر أو النهي، وأيا كان شكل تلك المخالفة إيجابية بفعل أم سلبية بترك، كما يستوي فيها أن تكون صغيرة أم كبيرة، وسواء أفرضت لها الشريعة عقاباً أم لا، وأياً كان نوع ذلك العقاب أو شكله أو درجته، كما يستوي فيها أن يكون للقضاء سلطة النظر فيها أم لا.

وبه يظهر أن الجريمة بمعناها العام تعم المنكر والمعصية والذنب والإثم والخطيئة والمخالفة... إلى ما سواها من مصطلحات تصب في الإطار نفسه، والذي يجمع بينه مطلق المخالفة للأمر والنهي.

وبما تقدم تتضح أيضاً طبيعة العلاقة بين الجريمة بمعناها العام من جهة، وبين الألفاظ المشابهة لها من المعاني المتقدمة من جهة أخرى، بأن كل معصية ومخالفة ومنكر وصغيرة وكبيرة... هي جريمة بالمعنى العام للجريمة، وإن لم تكن كذلك بالمعنى الخاص لها.

وأما المعنى الخاص للجريمة، فهو المعنى الذي يستخدمها به الفقهاء في المجال الجنائي، كما أنه المعنى الذي قلما يستخدمونها إلا فيه في كتبهم الفقهية، فهم كثيراً ما يقولون جريمة الزنا وجريمة السرقة...

---

[1] تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين (دار الهداية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٦٥ – ٢٠٠١): ٣٨٥/٣١-٣٨٦-٣٨٧-٣٩٤؛ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، (دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦-١٩٩٦): ٢٥٨/٢؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد المقري الفيومي، (المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت): ٩٧/١، مادة: [جرم].

[2] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، قسم الجريمة، محمد أبو زهرة، (دار الكتاب العربي، القاهرة، د.ط، ١٩٩٨):٢٠.

بينما قلما يسوقون هذا المصطلح بمعناه العام الذي لم تتحقق فيه ضوابط الجريمة بمعناها الخاص مما يأتي ذكره[1]، والمعنى الخاص للجريمة هو الذي يراد منها عند الإطلاق.

ويقوم المعنى الخاص للجريمة على عدة نقاط تظهر من مقتضى تعريف الماوردي[2] رحمه الله لها عندما عرَّفها بقوله: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية"[3].

فقد وضع رحمه الله ضوابط محددة للجريمة تمثلت بأمرين:

الأول: الحظر، وشرطه أن يكون شرعياً.

الثاني: العقاب، وشرطه أن يكون حداً أو تعزيراً[4].

وبناءً عليه، فإنه يشترط لتحقق وصف الجريمة بمعناها الخاص في فعل أو نشاط وجود الشرطين السابقين فيه، فإن وجدا معاً فقد صار جرماً، وإلا فإنه يبقى في دائرة المعنى العام للجريمة من كونه مجرد مخالفة أو معصية.

وعليه، فإنه يتقرر أنه يدخل في دائرة المعنى الخاص للجريمة – وهو المعنى المراد منها في هذا البحث – كل مخالفة لأمر أو لنهي مما فرضت الشريعة له عقاباً دنيوياً بحد أو تعزير، وأعطت للقضاء صلاحية النظر فيه.

وهو ما يعني أن العقاب يعد ضابطاً محورياً للجريمة بمعناها الخاص، ولذلك فإن عدم توافره في المخالفة يمنع التجريم بمعناه الخاص عنها.

كما أنه يخرج عن دائرة الجريمة بالمعنى السابق لها كل مما يلي:

- ما ليس بمحظور شرعاً.
- ما لم تفرض الشريعة له عقاباً.

---

[1] انظر: المبسوط، أبو بكر السرخسي، تحقيق: خليل الميس، (دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ـــ٢٠٠٠): ٩/٦٦-٧١؛ حاشية البجيرمي على الخطيب، الشيخ سليمان بن محمد البجيرمي، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧-١٩٩٦): ٣٨٣/٤.

[2] هو علي بن محمد بن حبيب البصري، الشافعي، أبو الحسن الماوردي، الإمام العلامة أقضى القضاة، له كتب كثيرة في الفقه والأصول والتفسير وغيرها، من كتبه: الحاوي الكبير والأحكام السُلطانية وأدب الدنيا والدين، (٣٦٤-٤٥٠هـــ). سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م): ١٨/٦٤-٦٥.

[3] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، (دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩-١٩٨٩): ٢٨٥؛ الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤٢١-٢٠٠٠): ٢٥٧.

[4] الأحكام السلطانية، الماوردي: ٢٨٨.

المسألة الثالثة: تعريف الجريمة قانوناً:

لم تقدم الكثير من القوانين والتشريعات الوضعية تعريفاً محدداً للجريمة مكتفية بالتنصيص على الجرائم الخاصة وتحديد ماهيتها وبيان أقسامها؛ وذلك ليسهل التمييز بينها وبين ما عداها من الجرائم الأخرى، تاركة بذلك تعريف الجريمة وتحديد ماهيتها لشراح القوانين والناظرين فيها.

بينما اتجهت بعض القوانين والتشريعات إلى وضع تعريف للجريمة وإلى تحديد ماهيتها والنص الصريح على ذلك، ومن ذلك ما جاء في المادة الثانية من قانون العقوبات الألماني لعام /١٩٣٥/م من أن الجريمة هي: "فعل يستحق العقاب بناءً على المبادئ الأساسية وعلى العقل الشعبي السليم"[١].

وأما ما عرَّفها به علماء القانون وشراحه فتعريفات كثيرة، منها ما قاله العالم ماكس ويل بأنها: "كل عمل معاقب عليه في مجتمع سياسي معين بموجب القوانين المكتوبة أو المتعارف عليها"[٢]، وعرَّفها بعضهم بأنها: "كل فعل يفرض القانون له عقاباً"[٣]، إلى غير ذلك مما يطول ذكره، ويجمع بينه الاشتراك في مجموعة من الضوابط والقيود التي تحدد ماهية الجريمة قانوناً، وهي أنها كل عمل يحظره القانون ويفرض له عقاباً.

وعليه فإنه يشترط لتحقق وصف الجريمة في القانون الوضعي استجماع شرطين اثنين هما: الحظر والعقاب؛ إذ لا يكاد يخرج تعريف لها فيه عنهما، ولذلك فإن أي تصرف أو نشاط لا يعد جريمة قانوناً ما لم يحظره القانون ويرتب له عقاباً.

وعلى الرغم من انتقاد البعض لجعل العقاب جزءاً أساسياً من أجزاء الجريمة وقرنه بالحظر في تعريفها وتحديد ماهيتها؛ نظراً لكونه أثراً للجريمة لا جزءاً منها، إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف جامع ومانع للجريمة يسلم من ذلك الانتقاد، مما يجعل التعريفات المتقدمة والمعتمدة على فرض العقاب للفعل لتحديد ماهية الجريمة وبغض النظر عن اختلاف تراكيبها هي أصدق تعريف لها وأكثر قدرة على تحديد ماهيتها[٤].

المسألة الرابعة: مقارنة بين تعريف الشريعة والقانون للجريمة:

يلاحظ من خلال العرض السابق، والذي تضمن الوقوف على تعريف الجريمة في كلا التشريعين الإسلامي والوضعي ما يلي:

تقوم الجريمة في كلا التشريعين الإسلامي والوضعي على ثلاثة محاور أساسية هي:

---

[١] ومن القوانين التي نصت على تعريف للجريمة أيضاً القانون البلغاري/١٩٥١/م، والقانون النرويجي /١٩٥٢/م. الموسوعة الجزائية، القاضي فريد الزعبي، (دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥): ٢٣٣/١.

[٢] الموسوعة الجزائية، القاضي فريد الزعبي: ٢٣٣/١.

[٣] الموسوعة الجزائية، القاضي فريد الزعبي: ٢٣٣/١.

[٤] انظر: دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، د. عوض محمد عوض، (مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ):٨٠.

- الحظر (الشرعي أو القانوني) والذي يستوي فيه أن يكون لارتكاب فعل مأمور بتركه ومنهي عن الإقدام عليه، أو للامتناع عن فعل مأمور بفعله ومنهي عن تركه والإحجام عنه.
- أن يكون الحظر من قبل الشرع أو القانون وحده، فكما أنه لا تجريم إلا بحظر، فكذا لا سلطة لغير الشرع أو القانون في ذلك الحظر.
- العقاب، فما لم يترافق الحظر الشرعي أو القانوني مع فرض عقاب دنيوي على ذلك النشاط المحظور فإنه لا يعد جريمة.

وبذا فإن مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية يلتقي مع مفهومها في القانون الوضعي في قيام كل منهما على المحاور الثلاثة المتقدمة مع وجود بعض الفروق والتباينات بينهما والتي ترجع إلى اختلاف المصادر والنزعة والسياسة الجنائية... التي يتبناها كل منهما.

وإن ذلك الاشتراك يظهر مدى أسبقية الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية في تقريرها للأصول الجنائية فضلاً عن الكثير من الفروع التي تندرج تحتها[1].

&&&&&&&&

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

لابد للوصول إلى تحديد دقيق لماهية الجريمة الاقتصادية من الوقوف على معاني الألفاظ المشابهة لها وذات الصلة بها وبيانها وتحديد ماهيتها بدقة؛ ليتسنى معرفة طبيعة علاقتها وصلتها بمفهوم الجريمة بشكل عام والاقتصادية منها بشكل خاص، وبالتالي ليُعرف ما إذا كانت تلك المصطلحات تدخل في دائرة الجريمة والتجريم الاقتصادي أم لا، ولذا فإنه لابد من الوقوف في هذا المطلب على كل من المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف الجناية، وتحديد علاقتها بالجريمة.

المسألة الثانية: تعريف المعصية، وتحديد علاقتها بالجريمة.

المسألة الثالثة: تعريف المنكر، وتحديد علاقته بالجريمة.

---

[1] لم يقتصر تقديم تعريف للجريمة على علماء الشريعة وعلماء القانون، بل إن جُلَّ علماء العلوم الإنسانية وكذا التجريبية قدموا تعريفات لها مدلين بدلوهم في هذا المجال، ومن ذلك ما عرَّفها به علماء الأخلاق بأنها: "مخالفة القواعد الأخلاقية التي تفرض السلوك الصالح المستقيم المتوشح بصفات الشرف وكبر النفس"، ومن ذلك أيضاً ما عرَّفها به علماء الاجتماع بأنها: "كل تصرف يخالف القواعد العامة المتعارف عليها في المجتمع الإنساني ويصدم الضمير الاجتماعي". الموسوعة الجزائية: ٢٣٠/١.

المسألة الأولى: تعريف الجناية، وتحديد علاقتها بالجريمة:

تطلق الجناية لغة على ما يجنيه الإنسان من الشر أي يكتسبه، وجنى الذنب اكتسبه، ومنه قيل للجاني: الكاسب[1]، وأصل الجناية مأخوذ من أخذ الثمر وجنيه عن الشجر، ثم نُقل اللفظ إلى كسب الشر وفعل المحظور حتى اشتهر فيه، ومنه عرفها الجرجاني[2] رحمه الله بأنها: "كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها"[3]، ثم أطلق اللفظ على الشر نفسه حتى قيل للذنب والجرم جناية، وتجمع الجناية على جنايات[4].

وإذا كانت الجناية تطلق لغة لتشمل كل اعتداء وسواء أوقع على العرض وهو ما يسمى بالقذف أو الشتم...، أو على المال وهو ما يسمى بالسرقة أو الخيانة...، وغيرها من فروع الجريمة الاقتصادية والمالية بمسمياتها المتعددة)، أو على النفس وهو ما يسمى بالقتل أو الصلب...، أو على الأطراف وهو ما يسمى بالجرح أو الكسر...، فإن معناها في الفقه أضيق من ذلك حيث خص جمهور الفقهاء هذا المسمى بالاعتداء الواقع على النفس دون ما سواه من الاعتداءات الأخرى التي أطلقوا عليها مسميات أخرى[5][6].

وهو ما يعني أن الاعتداء الواقع على المال والاقتصاد لا يعد جناية في عرف الفقهاء وإن شمله وصف الجناية لغة، ويطلق الفقهاء على هذا النوع من الاعتداء مسميات جزئية كثيرة تنطبق على آحاد صورها وفروعها المتعددة، ويجمع بينها مسمى عام هو الجريمة[7]، وفي هذا يقول ابن قدامة[8] رحمه الله: "الجناية كل

---

[1] المغرب، ناصر بن عبد الله المطرزي، (دار الكتاب العربي، د.م، د.ط، د.ت): ٩٤، مادة: [جني].

[2] هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، الحنفي، أبو الحسن، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، له نحو خمسين مصنفاً، منها: التعريفات، شرح مواقف الإيجي، رسالة في تقسيم العلوم، (٧٤٠ - ٨١٦ هـ). الأعلام، خير الدين الزركلي، (دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م): ٥/ ٧؛ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت): ٧/ ٢١٦.

[3] التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥): ١٠٧.

[4] تاج العروس: ٣٧/٣٧٤-٣٧٥؛ لسان العرب: ٢/٣٩٢-٣٩٣، مادة: [جني].

[5] انظر: حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود- علي معوض، (دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ٢٠٠٣): ١٠/١٥٥؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي، (المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، ١٤٠٥): ٩/١٢٢؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت): ٤/١٦٢.

[6] يجب التنويه هنا إلى أن تخصيص الفقهاء لفظ الجناية بالاعتداء الواقع على النفس والطرف إنما هو في باب العقوبات دون ما وراءه من أبواب الفقه الإسلامي الأخرى؛ إذ إن الفقهاء كثيراً ما يعبرون عن الاعتداءات الواقعة في غير باب العقوبات بالجنايات ولو وقعت على غير النفس، فهم يقولون مثلاً جنايات الإحرام، وجناية البهائم، على الرغم من أن ذلك قد يقع على غير النفس والطرف. انظر: المبسوط: ٣/٦٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، ١٩٨٢): ٧/٢٣٣؛ حاشية ابن عابدين: ٣/٥٧١.

[7] وهو ما يظهر أيضاً من تبويب الكثير من الفقهاء لكتاب القصاص والديات الذي يعنى بدراسة الاعتداء على النفس والأطراف بكتاب الجنايات، بينما بوبوا للاعتداء الواقع على المال بكتاب السرقة وكتاب الغصب... ومثل المال في ذلك باقي الاعتداءات مما يقع على غير النفس والطرف.

[8] هو موفق الدين بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، أبو محمد، الإمام القدوة، العلامة المجتهد، عالم الشام في زمانه، ألّف الكثير، من مؤلفاته: المغني، الكافي، العمدة، توفي سنة عشرين وست مئة. سير أعلام النبلاء: ٢٢/١٦٥-١٦٨- ١٧٢.

فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً"[1].

هذا ما درج عليه الفقهاء في الأعم الأغلب من قصرهم لفظ الجناية على الاعتداء الواقع على النفس دون غيره من الاعتداءات الأخرى بما فيها تلك الواقعة على المال، إلا أن بعض الفقهاء خرج عن هذا العموم ليستعمل اللفظ في الاعتداء الواقع على المال أيضاً كالسرخسي[2] رحمه الله الذي يقول مجرِّماً الكذب والخيانة في بيوع الأمانة: "وذلك جناية في بيع المرابحة"[3]، ويقول في موضع آخر: "باب جناية البائع والمشتري على المبيع قبل القبض"[4]، وكلا الجهتين انطوى على اعتداء على المال وقد سماهما جناية.

وبناءً على ما تقدم، فقد عرَّف الفقهاء الجناية تعريفات عدة، منها:

- "فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي"[5].
- "التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيره"[6].

وبتحليل هذه التعريفات وما سبقها من كلام يظهر أن محددات الجناية في الفقه الإسلامي هي ثلاثة:

- الاعتداء، وسواء أكان ذلك الاعتداء بصورة إيجابية أم سلبية.
- أن يقع ذلك الاعتداء على نفس أو طرف.
- أن تقرر الشريعة لذلك الاعتداء عقاباً.

كما ويتضح بذلك أيضاً طبيعة العلاقة بين الجريمة والجناية، وأن الأولى أعم من الثانية، وأن كل جناية جريمة من غير عكس، وهو ما يبينه ما يلي:

- يتفق مصطلح الجريمة والجناية في أصل اللغة؛ إذ إن كليهما يطلق على كسب الإثم والذنب، ومنه قيل: فلان يتجرم علينا أي يتجنى، ومنه أيضاً سمي الجارم بالجاني[7].

---

[1] المغني، ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، (دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧): ٤٤٣/١١.

[2] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي الحنفي، شمس الأئمة، متكلم فقيه أصولي، من طبقة المجتهدين في المسائل، من آثاره: المبسوط، توفي سنة تسعين وأربعمائة. معجم المؤلفين: ٢٣٩/٨.

[3] المبسوط: ٦٧/١٣.

[4] المبسوط: ١٤٣/١٣؛ وانظر: مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، (دار عالم الكتب، د.ط، د.ت): ٣٦٥/٨؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، مطبوع مع مواهب الجليل: ٣٦٥/٨.

[5] شرح حدود ابن عرفة، محمد بن القاسم الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣): ٦٣٢.

[6] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ١٦٢/٤؛ وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، (مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٥ – ١٩٥٦): ٤٣٣/٩.

[7] لسان العرب: ٢٥٨/٢ – ٣٩٢ – ٣٩٣؛ تاج العروس: ٣٨٦/٣١، مادة: [جرم].

- يختلف مصطلح الجريمة عن الجناية من جهة الاصطلاح عند جمهور الفقهاء، إلا أن هذا الاختلاف ليس مطلقاً، بل إنه لا يعدو أن يكون عموماً وخصوصاً مطلقاً يجعل من الجريمة مصطلحاً أعم من الجناية؛ نظراً لتناوله للاعتداء الواقع على المال دون تناول مصطلح الجناية له.
- إلا أن بعض الفقهاء لم يسيروا في هذا الاتجاه، فلم يفرقوا بين المصطلحين المتقدمين مطلقين كلاً منهما على مسمى ومدلول واحد، ومن هنا فقد عرَّف بعض هؤلاء الجناية بأنها: "اسم لفعل محرم حلَّ بمال أو نفس"[1]، وهو التعريف الذي يصدق على الجريمة أيضاً، ولأجل هذا فإن هؤلاء الفقهاء كثيراً ما يعبرون عن الجريمة بالجناية وعن الجناية بالجريمة من غير تفريق بينهما[2].
- إنَّ مصطلح الجناية هو المصطلح الأكثر تداولاً على ألسنة الفقهاء وفي كتبهم حتى عند أولئك الذين يستخدمون كلا المصطلحين لمسمى واحد.
- ما تقدم هو الحال بالنسبة لطبيعة العلاقة بين الجريمة والجناية في الفقه الإسلامي، وهو الأمر الذي لا يختلف كثيراً في القانون الوضعي؛ إذ إن العلاقة بينهما كذلك فيه، علاقة جزءٍ بكل، ذلك أن الجناية جزء الجريمة وأحد فروعها الثلاثة (الجنايات والجنح والمخالفات) فيه.
- وأخيراً فإن الاعتداء الواقع على المال والموارد الاقتصادية أو ما بات يعرف بالجرائم الاقتصادية والمالية لا يعد في عرف جمهور الفقهاء من الجنايات، وإن عُدَّ من الجرائم، أو اندرج تحت مسميات فرعية مختلفة أُخذت من طريقة أداء تلك الأنشطة والتصرفات وتنفيذها كالسرقة من الاسترقاق، والحرابة من الحرب، والنهب من الانتهاب، وأما الفقهاء الموسعون لمسمى الجناية والمطلقون لها على ما يرادف مسمى الجريمة فإن الاعتداء على المال عندهم يندرج تحتها، مشكلاً بذلك أحد أقسامها الخمسة، والتي هي: الجناية على الدين والنفس والعقل والعرض والمال[3] [4]، والتي يندرج تحت كل واحدة منها مجموعة من الجرائم التي من أهمها الجرائم الثمانية: الردة والقتل والشرب والزنا والقذف والسرقة والحرابة والبغي، والتي تعد الأبواب العريضة للمسائل المبحوثة في الفقه الجنائي الإسلامي.

---

[1] حاشية ابن عابدين: ١٥٥/١٠.

[2] التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، (دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت): ٦٨/١.

[3] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: جمال المرعشلي، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦- ١٩٩٥): ١٧٧/٢.

[4] ويلاحظ على هذا التقسيم للجنايات أنه يوازي الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية فضلاً عما قبلها من الشرائع السماوية الأخرى لتحقيقها وحفظها وصيانتها، والتي هي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، والتي فرضت الشريعة لكل واحدة منها ما يكفل تحقيقها. حاشية البجيرمي على الخطيب: ١٠٤/٥.

المسألة الثانية: تعريف المعصية، وتحديد علاقتها بالجريمة:

ينص الفقهاء على أن التعزير هو العقوبة الواجبة في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[1].

فما هي المعصية، وما هو ضابطها، وما هي أقسامها، وما هي طبيعة العلاقة بينها وبين الجريمة؟

تعرف المعصية بأنها خلاف الطاعة، والطاعة موافقة الأمر، فالمعصية مخالفة الأمر قصداً[2]، وعرَّفها عبد القادر عودة رحمه الله تعريفاً تفصيلياً بأنها: "إتيان ما حرمته الشريعة من المحرمات، وترك ما أوجبته من الواجبات"[3].

وهو ما يعني أن المعصية تشمل كل مخالفة للأمر المفيد للوجوب وللنهي المفيد للتحريم، وإن كان ذلك مشروطاً بالعلم والقصد؛ إذ إن فعل الجاهل والمخطئ لا يعد معصية شرعاً.

ويقسم الفقهاء المعصية أقساماً عدة وباعتبارات مختلفة، فيقسمونها باعتبار جسامتها إلى صغائر وكبائر، ويقسمونها باعتبار العقاب الواجب فيها إلى معاص فيها الحد ومعاص فيها التعزير ومعاص فيها الكفارة، وهو التقسيم الذي يظهر من تعريف الفقهاء للتعزير بأنه: "عقوبة غير مقدرة تجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"[4]، وهو التعريف الذي أفاد بمقتضاه ما سبق، وبمفهومه عدم وجود معصية لا عقاب لها شرعاً، وإن تفاوتت رتب ذلك العقاب.

وبناءً على هذا، فإنه يظهر أن العلاقة بين المعصية من جهة وبين الجريمة من جهة أخرى هي علاقة عموم وخصوص مطلق تكون فيها المعصية أعم من الجريمة، بما يعني أن كل جريمة معصية من غير عكس؛ وفي هذا يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: "والمعصية أعم من الجريمة، والجريمة أخص"[5]، ووجه ذلك أن المعصية والجريمة وإن التقتا في كونهما مما تجب العقوبة فيهما غير أن ما يجب بالمعصية من عقاب منه ما لا يكون في الجريمة كالعقاب بالكفارة؛ إذ إن من شرط الجريمة أن يكون العقاب الواجب فيها عقاباً جنائياً بالحد أو التعزير دون ما وراء ذلك.

إلا أن المعصية إنما تكون أعم من الجريمة بالاعتبار المتقدم، غير أنه وبالنظر إلى الأمور من جهة أخرى فإنه يظهر أن العكس صحيح أيضاً، وأن الجريمة قد تكون أعم من المعصية، وذلك باعتبار أن من الأفعال والتصرفات ما يعد جرائم وإن لم يعد معصية، وذلك إذا ما اختل الشرط المتقدم فيها من تحقق العلم

---

[1] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد تامر، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ٢٠٠٠): ١٦١/٤.

[2] التعريفات: ٢٨٣؛ العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء، تحقيق: أحمد المباركي، (د.د، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٠): ١٦٣/١.

[3] التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة: ١٢٨/١.

[4] أسنى المطالب: ١٦١/٤.

[5] الجريمة في الفقه الإسلامي: ١٤٤.

والقصد من فاعلها، بينما لايعد هذا الشرط شرطاً في الجريمة،ففعل الصبي والمجنون يعد جريمة–ويستوجب العقاب وإن لم يكن كاملاً؛ مراعاة لحالهما– برغم عدم تكليفهما، وإن لم يعد فعلهما معصية لذلك.

وهو مقتضى ما قاله غير واحد من الفقهاء كالخطيب الشربيني[1] رحمه الله الذي يقول: "الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ، وإن لم يكن فعلهما معصية"[2].

ويعزز هذا أن مناط الجريمة هو المفسدة وليس المعصية، والمفسدة لا يشترط لها التكليف؛ إذ إنها تتحقق بمجرد المخالفة ولو من دونه، بخلاف المعصية؛ إذ إن ذلك شرط فيها[3] [4].

وبناءً على ما تقدم فإنه يتقرر أن العلاقة الدقيقة بين المعصية والجريمة هي علاقة عموم وخصوص وجهي حيث يلتقيان معاً في أفراد عدة، ثم تفترق كل منهما عن الأخرى في أفراد أخرى، وفق ما تقدم.

المسألة الثالثة: تعريف المنكر، وتحديد علاقته بالجريمة:

يكثر فقهاء الحسبة فضلاً عن غيرهم من استعمال لفظ المنكر في دراساتهم الفقهية لاسيما تلك التي تتعلق بمنع الجريمة بشكل عام والاقتصادية والمالية منها بشكل خاص، كابن تيمية[5] رحمه الله الذي يقول: "ويدخل في المنكرات ما نهى عنه الله ورسوله من العقود المحرمة"[6].

فما هو المنكر، وما هي طبيعة علاقته بالجريمة؟

يعرف المنكر لغة بأنه الأمر القبيح، والمنكر ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وكرهه فهو منكر[7].

وفي الشرع: هو ما ليس فيه رضا الله عز وجل من قول أو فعل[8]، كما يعرف بأنه: ما أنكره الشرع بالنهي عنه، وهو يعم جميع المعاصي والرذائل على اختلاف أنواعها[9]، وقيل غير ذلك مما لا يختلف في حقيقته ومضمونه عما سبق.

---

[1] هو محمد بن أحمد الشربيني، الشافعي، شمس الدين، المعروف بالخطيب الشربيني، فقيه، مفسر، متكلم، له: مغني المحتاج، شرح منهاج الدين للجرجاني، توفي سنة سبع وسبعون وتسعمائة. معجم المؤلفين: ٢٦٩/٨.

[2] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد عيتاني، (دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤): ٢٥٣/٤.

[3] الفروق، شهاب الدين القرافي، تحقيق: عمر القيام، (مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤– ٢٠٠٣): ٢٨٠/٤.

[4] ومن هنا قال الدكتور عبد العزيز عامر: "الجريمة أوسع نطاقاً من المعصية، فالمعصية داخلة فيها تقريباً، كما تدخل فيها أفعال أخرى محظورة". التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر، (دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨–٢٠٠٧): ٨١.

[5] هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، الدمشقي، الحنبلي، تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام، محدث، فقيه، مجتهد، امتحن وأوذي، من تصانيفه: مجموعة فتاويه، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (٦٦١–٧٢٨هـ). معجم المؤلفين: ٢٦١/١.

[6] مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق: عامر الجزار، أنور الباز، (دار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦–٢٠٠٥): ٤٥/٢٨.

[7] تاج العروس: ٢٩٠/١٤، مادة: [نكر].

[8] التعريفات: ٣٠٣.

[9] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧): ٤١٤/١٢.

وباستقراء تلك التعريفات وما ذكره الفقهاء في هذا السياق يظهر أن من شروط المنكر شرعاً حظر الشرع له ونهيه عنه، وهو بذلك يستوي مع الجريمة؛ إذ إن كليهما محظور شرعاً، إلا أنهما يختلفان من جهة أخرى، وهي أن من شروط الجريمة فرض عقاب جنائي عليها، بينما ليس من شروط المنكر ذلك، ولذا فإنه قد يكون من غير أن يكون معه عقاب مطلقاً كما في بعض حالاته، أو مع عقاب غير جنائي كما في حالات أخرى، وهو ما لا يكون وفي كلا الحالين في الجريمة.

وبناءً على هذا، فإن المنكر يكون أعم من الجريمة، وتكون كل جريمة منكراً من غير عكس؛ إذ إن الكثير من المنكرات لا تعد جرائم لعدم تقرير الشرع لها عقاباً جنائياً.

&&&&&&&

المطلب الثالث

تحديد مناط الجريمة في الفقه الإسلامي

لابد للوقوف على حقيقة الجريمة الاقتصادية وبيان ماهيتها من تحديد مناط الجريمة بشكل عام؛ إذ إنها الأصل العام الذي تتفرع عنه تلك الجريمة، وبالرجوع إلى ما تقدم ذكره وبيانه فإنه يظهر أن الفقهاء قد وضعوا ضوابط دقيقة للجريمة تمثلت بأربعة ضوابط هي:

- الحظر الشرعي والعقاب الجنائي.
- أما الحظر، فهو لغة الحبس والمنع، ومنه قوله تعالى:{وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا} [الإسراء/٢٠] أي محبوساً ممنوعاً[١]، واصطلاحاً هو: ما منع استعماله شرعاً، أو بمعنى آخر: ما خرج عن دائرة الإباحة، فالمحظور ضد المباح، والمباح ما أجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب، وإن مع المساءلة والحساب[٢].

وبناءً عليه، فإن المحظور يكون شاملاً لما سوى المباح من الأحكام التكليفية الخمسة، وهي فعل المحرم والمكروه، وترك الواجب والمندوب.

وبذلك فإن ارتكاب أي مخالفة مما يندرج تحت أي من الأحكام السابقة يعد من المحظور شرعاً.

إلا أن هذا الضابط (ضابط الحظر المطلق) يبقى عاماً؛ لشموله كل محظور شرعياً كان أم غير شرعي، وهو ما لا يعبر عن حقيقة الجريمة؛ لخروج المحظور غير الشرعي عنها، ولهذا كان لابد من إخراج هذا النوع من الحظر بإضافة ضابط الشرعي إلى القيد السابق، وليقتصر الحظر المفيد للتجريم عندئذ على الحظر

---

[١] المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن علي بن المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، (مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩): ٢١٢/١؛ وانظر: حاشية ابن عابدين: ٤٨٥/٩.

[٢] انظر: حاشية ابن عابدين: ٥٥٥/٩-٥٥٦.

الشرعي دون غيره، ومن هنا جاء الضابط الثاني للجريمة بأن يكون الحظر حظراً شرعياً، وهو ما يعني أنه يشترط في التجريم أن يكون الحظر المفيد له قد جاء من جهة الشرع دون ما سواه من أي جهة أخرى، وكما أنه لا تجريم إلا بنص، فإنه لا تجريم إلا من جهة الشرع وحده.

وأما الضابط الثالث فهو الزجر، والزجر لغة هو المنع والنهي والردع[1]، واصطلاحاً هو: منع الجاني من معاودة الجريمة أو التمادي في الإجرام، ومنع غير الجاني من ارتكابها[2].

وعليه فإنه لابد لتحقق وصف الجرمية في فعل أو نشاط ما من أن يترافق الحظر فيه مع الزجر عنه، وإلا فإنه لا يعد جريمة.

وأما الضابط الرابع فهو أن يكون ذلك الزاجر زاجراً جنائياً دون غيره من الزواجر الأخرى، وتقسم الزواجر إلى أقسام عدة وباعتبارات مختلفة، وما يهم منها هنا هو تقسيمها باعتبار طبيعتها: إلى زواجر جنائية وزواجر غير جنائية، والزواجر الجنائية هي على قسمين: حدود وتعازير، وهي التي تعد شرطاً لتحقق وصف الجرمية في الفعل أو النشاط، ومن دونها – وحتى مع توافر غيرها من الزواجر الأخرى – فإن وصف الجرمية ينعدم ولا يتحقق.

والحد لغة هو: المنع[3]، وشرعاً: هو عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى[4]، أو هو: عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر وحثهم على امتثال ما أمر[5]، ومن أبرز الحدود في الشريعة حد السرقة وحد الحرابة.

وأما التعزير فهو لغة من العزر وهو الرد والمنع والتأديب[6]، وأما اصطلاحاً فهو: التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة[7]، أو هو: زواجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات[8]، وبذلك فإن مناط التعزير هو المفاسد والمنكرات التي لا حد فيها ولا كفارة؛ لشموله فعل من يعد عاصياً ومن لا يعد

---

[1] تاج العروس: ٣٩٩/١١، مادة: [زجر].

[2] التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر: ٢٧٥.

[3] طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد الكعك، (الطبعة الأولى، ١٤١٦): ١٧٦.

[4] المبسوط: ٣٠/٩.

[5] الحاوي الكبير في فقه الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤): ١٨٤/١٣؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٢٤٤/٤.

[6] المصباح المنير: ٤٠٧/٢، مادة: [عزر].

[7] مغني المحتاج: ٢٥١/٤.

[8] القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، (دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ – ٢٠٠٣): ٢٠١.

كذلك كالصبي والمجنون، ومن هنا جاء في التاج والإكليل: "والحد في مقابلة المعاصي بخلاف التعزير فإنه يكون للمكلف والبهيمة والمجانين" [1].

وبما تقدم يظهر أن مناط الحد غير مناط التعزير، فمناط الحد هو المعصية، ولذلك فإنه لا حد إلا بها، وهو ما ثبت بالاستقراء كما ذكر غير واحد من العلماء كالقرافي[2] رحمه الله الذي يقول: "أما الحدود المقدرة فلم توجد في الشرع إلا في معصية عملاً بالاستقراء"[3]، بينما مناط التعزير هو المفاسد؛ ولذلك فإنه قد يجب في غير المعصية كما تقدم، وليس من شرط المفاسد العصيان[4].

وعليه، فإنه يتقرر أن ما عاقبت عليه الشريعة بالحد أو التعزير فإنه يكون من الجرائم إن استكمل باقي شرائط وأركان ذلك مما تقدم بيانه، وإلا فلا، وهو ما يعني أن ما تحققت فيه الضوابط الأربعة المتقدمة من الحظر الشرعي والعقاب الجنائي من الأنشطة والتصرفات الاقتصادية وكذا غيرها من الأنشطة والتصرفات الأخرى وسواء ما تعلق من ذلك بحق الله والجماعة أو بحق العبد فإنه يعد من الجرائم، وما لا مما تخلف فيه جميع ذلك أو بعضه فإنه لا يعد كذلك، وذلك كغير المحظور أو ما كان محظوراً من قبل غير الشرع أو ما لا زاجر فيه.

&&&&&&&

[1] التاج والإكليل: ٤٣٦/٨.

[2] الفروق: ٢٨٠/٤.

[3] المرجع السابق.

[4] الفروق: ٢٨٠/٤.

المبحث الثاني

مفهوم الاقتصاد

بعد الوقوف على مفهوم الجريمة وبيان معناها وتحديد ضوابطها لابد من الوقوف على مفهوم الاقتصاد بالبيان لاسيما لموضوعه، للوصول من خلال ذلك إلى الإطار العام لمفهوم الجريمة الاقتصادية، فجاء هذا المبحث لذلك، وقد آتى في مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد لغة.

المطلب الثاني: تعريف الاقتصاد اصطلاحاً.

المطلب الأول

تعريف الاقتصاد لغة

الاقتصاد لغة من القَصد، والقَصد استقامة الطريق، وطريق قاصد أي سهل مستقيم، كما يطلق القصد أيضاً على إتيان الشيء، ومنه يقال: قصَدتُه وقَصدتُ إليه أي أتيته.

كما يطلق القصد مجازاً بخلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، وهو ما يعني التوسط في النفقة، ومثلها في ذلك كل شيء وإن كان الغالب فيه ذلك أي النفقة، ومن هذا القبيل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما عال من اقتصد)[1]، أي ما افتقر من توسط في إنفاقه، وتجنب طرفي الأمر: الإسراف والتبذير، ومن هذا المعنى أُخذ مسمى علم الاقتصاد[2].

&&&&&&&&&

المطلب الثاني

تعريف الاقتصاد اصطلاحاً

مصطلح الاقتصاد مصطلح قديم قدم الحضارات ذاتها، فقد عرَفته معظم الحضارات القديمة واستخدمته في ثقافاتها وعلى ألسنة علمائها، ومن أقدم من استخدم هذا المصطلح الإغريق، وإن استخدموه لمدلول أضيق مما هو عليه الآن؛ لقصرهم إياه على ما يعرف بفن التدبير المترلي أو اقتصاد البيت أو قانون المترل[3].

وممن عرَف هذا المصطلح أيضاً واستخدمه قديماً الفرنسيون، فقد نُقل عن لويس الثاني عشر أحد ملوك فرنسا قوله: "أُفضل أن أرى شعبي يضحك من جراء اقتصادي، على أن أراه يبكي نتيجة سخائي"[4].

ثم إن لفظ الاقتصاد شاع بعد ذلك لاسيما في العصور الحديثة حتى صار علماً على علم مستقل اسمه علم الاقتصاد.

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود، رقم /٤٢٦٩/. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ): ٣٠٢/٧. قال الألباني: ضعيف. السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، (مكتبة المعارف، الرياض): ٤٦١/٩. غير أن الحديث له الكثير من الشواهد التي تأتي لاحقاً.

[2] تاج العروس: ٣٥/٩-٣٦؛ لسان العرب: ١٧٩/١١-١٨٠، مادة: [قصد].

[3] أسس الأخلاق الاقتصادية، د. عادل العوا، (المطبعة الجديدة، دمشق، د.ط، ١٤٠٢-١٩٨٢): ص ط؛ الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، د. عيسى عبدو، (شركة الطباعة الفنية، القاهرة، د.ط، ١٩٧٤): ٨٧.

[4] أسس الأخلاق الاقتصادية، د. عادل العوا: ص ط.

وبتتبع أقوال العلماء المعاصرين في تعريف هذا العلم وفي تحديد ماهيته يظهر أنهم اختلفوا في ذلك اختلافاً بيِّناً؛ وذلك تبعاً لتعدد مدارسهم واختلاف مشاربهم الفكرية، حتى إن عالم الاقتصاد جيتان بيرو رأى أن لعلم الاقتصاد تعريفات بعدد كتب الاقتصاد التي أُلفت فيه[١].

وأياً ما يكن فإنه يمكن الوقوف هنا على أهم تعريفات هذا العلم وأكثرها شيوعاً وتداولاً، مما يمكن معه الوصول إلى تحديد لماهيته والوقوف بالتالي على حقيقته وموضوعه.

فقد عرَّف آدم سميث علم الاقتصاد بأنه: "علم الثروة"[٢]، وعرَّفه مارشال بأنه: "نشاط الفرد والمجتمع للحصول على الموارد اللازمة لتحقيق الرفاهية العامة"[٣]، بينما عرَّفه روبنر بأنه: "ما يهتم بسلوك الإنسان كحلقة اتصال بين الأهداف والحاجات المتعددة والوسائل النادرة ذات الاستعمالات المختلفة"[٤]، وعرَّفه بعض المعاصرين بأنه: "علم يعنى بدراسة الظواهر الاقتصادية"[٥]، وقيل هو: "العلم الذي يعنى بدراسة نشاط الإنسان في سعيه المستمر لإشباع حاجاته المتعددة المتزايدة باستخدام موارده النادرة المحدودة"[٦]، وقيل غير ذلك مما يطول ذكره وجمعه[٧]، وباستقراء تلك التعريفات وتتبعها يظهر أنها بمجموعها تتفق في نقاط عدة أبرزها أنها ترى أن وظيفة علم الاقتصاد هي دراسة كيفية إدارة الموارد الاقتصادية المتاحة إنتاجاً وتوزيعاً وتبادلاً... بأفضل السبل بغية إشباع الحاجات الإنسانية المتعددة، أو بمعنى آخر لتحقيق التوازن بين تلك الحاجات من جهة وبين الموارد المتاحة من جهة أخرى[٨].

وبذلك فإنه يظهر أن الدراسة التي يقوم بها علم الاقتصاد تتمحور حول الموارد الاقتصادية، وكيفية استثمارها وتوزيعها واستهلاكها... الخ.

ومن هنا وكما سيأتي فإن الجرائم الاقتصادية هي الجرائم الموجهة ضد تلك الموارد الاقتصادية، وكذا ضد الأنشطة الاقتصادية المتصلة بها من إنتاج وتداول وتوزيع واستهلاك، وكذا ضد سائر المصالح الاقتصادية التي تسعى السياسة الاقتصادية في الدول إلى حمايتها.

---

[١] الموسوعة العربية، الجمهورية العربية السورية: ٣/٧.

[٢] دراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، د. عبد الأمير زاهد، (دار الغدير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩): ١٤٩.

[٣] المرجع السابق.

[٤] المرجع السابق.

[٥] المعجم الاقتصادي، د. جمال عبد الناصر، (دار أسامة – دار الشرق الثقافي، عمان، الطبعة الأولى: ٢٠٠٦): ٥١.

[٦] علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارناً بالاقتصاد الإسلامي، د. مصطفى الكفري، د. صالح العلي، (منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦): ٢٥.

[٧] انظر: ضوابط تنظيم الاقتصاد الإسلامي في السوق الإسلامي، د. غازي عناية، (دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٢): ٧.

[٨] لابد من الإشارة هنا إلى إن علم الاقتصاد – وكما يظهر مما سبق من التعريفات – لا يُعنى بتجريم الأفعال والتصرفات الاقتصادية الخارجة عن ضوابطها، أو بعدم تجريمها؛ لأن مهمته تقتصر على النظر في الظواهر الاقتصادية ودراستها وتحليلها... ودون الذهاب إلى ما هو أبعد من ذلك، مما يجعل هذا العلم مجرد علم وصفي؛ لاقتصار عمله على الوصف والتقرير والتحليل...، وبذلك فإن مهمة التجريم الاقتصادي تقوم بها علوم أخرى كعلم الفقه وعلم القانون.

المبحث الثالث

مفهوم الجريمة الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، والمقارنة بينهما

للجريمة الاقتصادية في الفقه الإسلامي مفهومها الخاص والمتميز، فهي لا تشمل كل اعتداء يقع على المال، كما أنها ليست كل ما يستهجنه الإنسان في المجال الاقتصادي، بل هي جريمة ذات طبيعة خاصة، ولها مدلولها الخاص الذي تنفرد فيه عن غيرها من المخالفات والاعتداءات الواقعة في مجال المال والأعمال مما لا يدخل في نطاقها، وهو ما سأقف على بيانه في هذا المبحث بعون الله عبر المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الثاني: مقارنة بين مفهوم الجريمة الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الثالث: دراسة قانون العقوبات الاقتصادية السوري.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

للجريمة الاقتصادية في الفقه الإسلامي مفهومها الخاص، فهي ذات طبيعة خاصة، ولها مدلولها ومفهومها المتميز الذي تتميز به عن غيرها من المخالفات والاعتداءات الواقعة في المجال الاقتصادي مما لا يدخل في نطاقها كما تقدم.

إلا أنه وقبل الخوض في بيان ذلك لابد من القول بأن مصطلح الجريمة الاقتصادية وإن كان مصطلحاً جديداً ومعاصراً لم يَعرفه الفقهاء المسلمون ولم ينصوا عليه أو يذكروه في كتبهم، إلا أن مدلول هذا المصطلح ومسماه قديم قدم الفقه الإسلامي نفسه ومعروف بأصوله وفروعه عند المتقدمين من الفقهاء، وهو ما يشهد له مدى عناية الشريعة بالموارد الاقتصادية وبالأنشطة المختلفة المتصلة بها مما يعد مادة الجرائم الاقتصادية من جهة، وكثرة ما قرره الفقهاء من فروع ومسائل في هذا المجال من جهة أخرى، كالذي قاموا به من تمييزهم بين وجوه الكسب وطرقه، ووضعهم لذلك أصولاً وضوابط تتضمن ما بات يطلق عليه اليوم مصطلح الجريمة الاقتصادية، وهو ما يدل ويشير إلى أن مضمون هذا المصطلح ومحتواه كان واضحاً عندهم ومعروفاً بينهم[1].

وعلاوة على ذلك فقد بحث الفقهاء في الجرائم وذكروا أقسامها وأنواعها وسائر متعلقاتها الأخرى، وعدُّوا منها جرائم الأموال والمكاسب، يقول ابن فرحون[2] رحمه الله: "الفصل العاشر في الجنايات: وهي الجناية على النفس... والجناية على المال"[3].

ولا يعدو ما يقع من اختلاف في هذا المجال بين ما قرره المعاصرون وما ذكره السابقون من اختلاف في آليات الصياغة والكتابة والجمع والتفريق والتنظيم والترتيب والتقسيم لمسائل هذا العلم ولفروعه التي تنضوي تحته، يضاف إلى ذلك ما أثرت فيه الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي اختلفت اليوم عما كانت عليه عند المتقدمين من الفقهاء، وما أنتجه ذلك من فروع وقضايا مستجدة تطلبت النظر فيها مما لم يبحثه أولئك الفقهاء.

وبناءً على ما سبق ونظراً لحداثة هذا المصطلح ولعدم بيان المتقدمين لمعناه، فإن من الواجب اليوم بيانه وتحديد مفهومه.

---

[1] انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٣/٣؛ القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، تحقيق: أحمد الخليل، (دار ابن الجوزي، د.ط، د.ت): ١٦٨.

[2] هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين، المغربي، عالم، بحاث، من شيوخ المالكية، تولى القضاء بالمدينة، له: الديباج المذهب، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (٧٩٩ هـ). الأعلام، الزركلي: ٥٢/١.

[3] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ١٧٧/٢.

وانطلاقاً من هذا، فقد عرَّف بعض المعاصرين الجريمة الاقتصادية، وأدلوا بدلوهم في بيان حقيقتها ومعناها، ومن ذلك ما قيل أنها: "السلوك المخالف للقوانين المنظمة للسلوك الاقتصادي، والتي نص عليها القانون بعقوبة محددة"[1].

وهذا التعريف يصدق على تعريف الجرائم الاقتصادية في القانون الوضعي لا في الفقه الإسلامي؛ لأمور عدة أبرزها: أن الشريعة لم تنص على الكثير من الجرائم الاقتصادية وإنما وضعت ضوابط لذلك، وتركت النص لولاة الأمر بما يناسب الزمان والمكان والأوضاع المختلفة السائدة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الشريعة لم تفرض عقوبة محددة للكثير من الجرائم الاقتصادية، وإنما أدخلتها ضمن دائرة العقوبات التعزيرية، تاركة بذلك أمر وضع عقوبة لها إلى ولاة الأمور وفق قواعد المصلحة.

- وقيل هي: "كل فعل فيه مخالفة أو عصيان لأمر الله أو نهيه في ملكه واستثمار الأموال واستغلال الموارد الاقتصادية"[2].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع، فقد دخل فيه ما ليس من الجرائم الاقتصادية من المخالفات والمعاصي التي لم تفرض لها الشريعة عقاباً، حيث جعل كل مخالفة ومعصية تقع في المجال الاقتصادي والمالي – مما آتى على ذكر بعضه – ولو مما لم تفرض له الشريعة عقاباً جريمة اقتصادية، وهذا لا يصح؛ لعدم انطباق الوصف الجرمي عليه؛ لعدم استكماله شروط ذلك.

كما أنه من جهة أخرى تعريف غير جامع؛ حيث اقتصر على ذكر الجرائم بالفعل، والجرائم الاقتصادية منها ما يكون بالفعل ومنها ما يكون بالترك، كالامتناع عن أداء الزكاة وتعطيل مصادر الإنتاج، كما أنه من جهة أخرى خص بعض الجرائم بالذكر دون بعضها الآخر، وبذلك فإنه يكون قد أهمل الكثير من الجرائم التي تعد جرائم اقتصادية باتفاق، وإذا كان قصده من الاقتصار على ما ذكره من تلك الجرائم تخصيصها بالذكر نظراً لأهميتها؛ فإن هناك ما هو أولى بذلك منها؛ لكونها تفوق بأهميتها ما ذكره كجرائم الربا.

- وقيل هي: "التعدي على الموارد والثروات والنشاطات الاقتصادية التي تقع في حيازة الأفراد أو المجتمعات أو الدول بما يتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية"[3].

وهو تعريف يؤخذ عليه أيضاً العديد من المآخذ كغيره من التعريفات التي سبقته، ومن أبرز تلك المآخذ أنه تعريف غير مانع؛ إذ إنه أدخل بعض الأفعال والتصرفات التي لا تعد من الجرائم الاقتصادية فيه، ومن ذلك أنه جعل مطلق التعدي على ما ذكره من الموارد والثروات من الجرائم الاقتصادية، وهو ما لا يصح؛

---

[1] دراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، د. عبد الأمير زاهد: ١٤٩.

[2] الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (ندوة عقدت بالرياض، ١٤١٨هـ): ١٩٦.

[3] انظر: الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: ١٩٦.

إذ إن الكثير من الاعتداءات حتى الواقعة على ما سبق ذكره لا تعد كذلك؛ لعدم اكتمال شرائط الجريمة فيها والتي من أبرزها فرض عقاب جنائي عليها، ومعلوم أن الجريمة أخص من التعدي؛ إذ إنه يشترط فيها ما لا يشترط فيه.

ومن جهة أخرى فإنه تعريف غير جامع؛ إذ إنه اقتصر على تجريم التعدي الواقع على ما ذكره من الموارد والثروات والأنشطة، وفيما دخل في حيازة أحد دون غيرها من محال الجريمة الاقتصادية الأخرى وهي كثيرة متنوعة، وهو ما لا يصح؛ لكونه أخرج من الجرائم الاقتصادية ما هو داخل فيها، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر التعدي على الثروات والموارد الاقتصادية التي لم تدخل في حيازة أحد فضلاً عن التي لا تقبل ذلك.

كما أن مفهوم التعريف أن بعض أنواع التعدي لا تتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما لا يصح؛ لأن سائر أشكال التعدي وأنواعها تتناقض مع أحكام الشريعة، وسواء ما كان من ذلك قولياً أو فعلياً، إيجابياً أو سلبياً، وسواء أوقع على المال أم على غيره... وإن لم تعد سائر وجوه تلك الاعتداءات من الجرائم الاقتصادية.

وبالانتقال إلى القوانين الوضعية فإنه وعلى الرغم من الاهتمام البالغ من معظم تشريعات دول العالم وقوانينها ومنظماتها... المتعددة بالجرائم الاقتصادية إلا أن معظم تلك التشريعات لم تقدم تعريفاً دقيقاً لتلك الجرائم تاركة ذلك للفقه والاجتهاد، وخالف في ذلك بعضها، فعرَّف الجريمة الاقتصادية أو عمل على تقديم تصور عام عنها في أقل الأحوال، ومن ذلك قانون العقوبات الاقتصادية السوري رقم /٥/ الذي نصت مادته الثالثة على تعريف الجريمة الاقتصادية بما يلي: "يشمل قانون العقوبات الاقتصادية مجموعة النصوص التي تطال جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات، وتهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية، كالتشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية"[١].

إلا أن هذا النص وما شابهه من نصوص أخرى يلاحظ عليها أنها لم تقدم تعريفاً محدداً للجريمة الاقتصادية و لم تعط تصوراً دقيقاً لها، وإنما جاءت عامة شاملة، محاولة بذلك أن تقدم القواعد العامة التي يبنى عليها تعريف تلك الجرائم، وهو الأمر الذي أدى إلى اختلاف القانونيين في تعريف تلك الجرائم وفي

[١] وقريباً من هذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني من أنه: "تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون، أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية، أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة، أو إذا كان محلها المال العام".

تحديد ماهيتها بدقة، يضاف إلى ذلك أن مناط تلك الجرائم والذي تحدث عنه النص السابق وغيره من مخالفة السياسة الاقتصادية للدولة مفهوم مرن مطاط يصعب تحديده بدقة؛ نظراً لأمور عدة أهمها أن تلك السياسة تتأثر بظروف الزمان والمكان اللذين تفرض فيهما، وهو الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف السياسات الاقتصادية للدول من جهة، وإلى اختلاف تلك السياسات في الدولة نفسها من زمن لآخر من جهة أخرى، كما أن تلك السياسات مرتبطة من جهة أخرى بتوجه الدولة الاقتصادي وبالمنهج المتبع فيها وبالأوضاع المختلفة التي تعايشها وهو ما يؤثر في تلك السياسات ويجعلها عرضة للتغير والتبدل بشكل دائم.

كل ذلك أدى إلى الاختلاف في تعريف الجريمة الاقتصادية وفي تحديد ماهيتها قانوناً، إلا أن ذلك لم يمنع بعض الباحثين والمختصين من أن يدلوا بدلوهم في هذا المجال، مقدمين بذلك عدة تعريفات لها، والتي من أبرزها ما يأتي:

- هي: "كل فعل يعتدى فيه على حق من الحقوق المالية للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة الأخرى"[١].
- أو هي: "فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية يحظره القانون ويفرض له عقاباً ويأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية"[٢].
- أو هي: "كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة"[٣].
- كما وضعت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي التي عقدت في القاهرة /١٩٦٦/م تعريفاً لها بما يلي: "يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع مخالفاً للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه قانون العقوبات العام، أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب"[٤].

وباستقراء ما تقدم من تعريفات يظهر أن مكونات الجريمة الاقتصادية في الشريعة الإسلامية وكذا في القانون الوضعي ما يلي:

- السلوك الإجرامي بنوعيه الإيجابي والسلبي، والذي يشكل الركن المادي للجريمة.
- الحظر القانوني.
- أهلية الفاعل.

---

[١] شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، د. عبود السراج، (جامعة دمشق، د.ط، ٢٠١٠): ٥٣.

[٢] الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية : ١٣.

[٣] شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، د. عبود السراج: ٤٧.

[٤] قانون العقوبات الاقتصادي، د. غسان رباح، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤): ٣٧.

- العقوبة.
- أن يقع ذلك النشاط في المجال الاقتصادي.
- وأن يكون موجهاً ضد المال العام والموارد الاقتصادية أو السياسة الاقتصادية للدولة.

وبناء على هذا فإنه يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها التصرفات الاقتصادية المحظورة الموجهة ضد الموارد والمصالح الاقتصادية الكلية مما زجرت عنه الشريعة الإسلامية بعقاب جنائي.

ومن خلال ما سبق يظهر أن معيار الجريمة الاقتصادية وضابطها المحدد لها هو مخالفتها للسياسة الاقتصادية للدولة[1]، أو بتعبير أدق هو مخالفة المصالح الاقتصادية التي تحميها تلك السياسة، والسياسة الاقتصادية هي الإجراءات والأدوات التي يتبعها النظام الاقتصادي – إسلامياً كان أو غير إسلامي – في حل المشكلات الاقتصادية[2]، والتي ترسمها الدولة عن طريق التشريعات والقرارات والمراسيم التي تصدرها، ومن ذلك التشريعات المتعلقة بالتصنيع والتموين والتخطيط[3].

وتتعدد السياسات الاقتصادية وتختلف تبعاً لاختلاف الدول التي تتبناها، الأمر الذي يسوق إلى تغير أنماط الجرائم الاقتصادية وتبدلها من بلد لآخر، وذلك تبعاً لاختلاف المناط الذي تتفرع عنه تلك الجرائم، وهو تلك السياسات التي تتبناها تلك الدول.

مسألة: سمات الجريمة الاقتصادية وخصائصها العامة:

لإلقاء مزيد من الضوء على حقيقة الجريمة الاقتصادية في الفقه الإسلامي لابد من الوقوف هنا على خصائص تلك الجريمة وعلى مميزاتها الكبرى، وهي الخصائص والمميزات التي تجلّي بوضوح أكثر حقيقتها، وإنَّ من أهم وأبرز تلك الخصائص والمميزات ما يلي:

- يعد كل محظور شرعي يقع ضد المصالح الاقتصادية الكلية والمال العام جرماً اقتصادياً إذا ترافق حظره مع تقرير عقاب جنائي له.
- للجرائم الاقتصادية مفهوم دقيق في الفقه الإسلامي، ولها ضوابطها ومحدداتها التي يشترط توافرها لتحقق الجريمة؛ ولذا فإنه لا يعد شرعاً كل مخالفة أو معصية أو اعتداء وقع في المجال الاقتصادي جريمة اقتصادية، بل لابد من استكمال شرائط وضوابط ذلك.

---

[1] شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، د. عبود السراج: ٤٧.

[2] ضوابط تنظيم الاقتصاد، د. غازي عناية: ٨.

[3] المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، د. علي محمد جعفر، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠-٢٠٠٩): ٨.

- يدخل في نطاق الجريمة الاقتصادية كل محظور يقع في أي فرع من فروع النشاط الاقتصادي مما تحققت فيه ضوابط التجريم الأخرى (العقاب الجنائي)، وسواء أكان ذلك الفرع إنتاجياً أم تبادلياً أم توزيعياً أم استهلاكياً.
- يدخل في نطاق الجريمة الاقتصادية كل محظور اقتصادي تحققت فيه ضوابط التجريم الأخرى، وأياً كان شكل ارتكابه ووقوعه بفعل إيجابي أم بترك وامتناع سلبي.
- يدخل في نطاق الجريمة الاقتصادية كل محظور اقتصادي تحققت فيه ضوابط التجريم الأخرى، إذا أضر أو شكل خطراً على الاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية للدولة.
- ليس مجرد مخالفة السياسة الاقتصادية للدولة أو الإضرار بالاقتصاد القومي هو الجريمة الاقتصادية، بل الجريمة هي الفعل الذي يُنص على تجريمه مما تحقق فيه الضابط المتقدم.
- تختلف الجرائم الاقتصادية من دولة لأخرى تبعاً لاختلاف السياسات الاقتصادية التي تتبناها تلك الدول، أو بمعنى أدق تبعاً لاختلاف المصالح التي تسعى لحمايتها من خلال تلك السياسات.
- مفهوم الجرائم الاقتصادية مفهوم واسع يندرج تحته الكثير من الجرائم الاقتصادية القديمة والمعاصرة، التقليدية والإلكترونية.
- للجرائم الاقتصادية مجموعة من الضوابط التي هي مجموع علل تجريم فروعها، والتي إن تحققت إحداها في أي فعل أو نشاط أو تصرف اقتصادي صار جريمة اقتصادية.
- الأصل في الفقه الإسلامي عدم التجريم الاقتصادي، ولذلك فإن الجرائم الاقتصادية هي استثناء من الأصل العام الذي هو مشروعية الأنشطة الاقتصادية وعدم تجريمها، ومن هنا فإنه لا يصار إلى غير هذا الأصل إلا لدليل.
- نص الفقهاء المتقدمون على مجموعة من الجرائم الاقتصادية و لم ينصوا على أخرى، تاركين ذلك لظروف كل زمان ومكان بحسبه، وإن كان هذا قد جاء بعد بيانهم للضوابط والقواعد التي يجب البناء عليها في ذلك التجريم وعدمه.
- تختلف الجرائم الاقتصادية عن الجرائم العادية من جهات عدة، أبرزها محل كل منهما، فهو ما يمس بالموارد الاقتصادية والمصالح الاقتصادية الكلية في الأولى، وما يتصل بما وراء ذلك بشكل عام في الثانية، وخطورتهما، فالأولى أشد خطراً وأعظم مفسدة من الثانية، والقصد من تجريمهما، حيث هو حماية الموارد الاقتصادية والمصالح الاقتصادية الكلية في الأولى والفرد ومصالحه وسائر المصالح الأخرى في الثانية، والعقاب الواجب فيهما، حيث هو أشد في الأولى عما هو عليه في الثانية بشكل عام، وثباتهما واستقرارهما، حيث تتميز الجرائم العادية بالثبات والاستقرار بخلاف ما هو عليه الحال في الجرائم الاقتصادية حيث هي عرضة للتغير والتبدل المستمر تبعاً لتبدل السياسة الاقتصادية التي تتبناها الدولة، والتي هي عرضة للتغير والتبدل بدورها تبعاً لتبدل

الظروف والأوضاع الاقتصادية... ويضاف إلى ذلك فروق أخرى كتلك التي تتعلق بالتقادم والاشتراك الجرمي والمسؤولية الجنائية[1].

- تتفاوت رتب الجرائم الاقتصادية وتختلف فيما بينها، فبعضها أشد حرمة من بعض، وبعضها أخبث من بعض، وذلك عائد إلى قدر المفاسد المترتبة عليها والناجمة عنها[2].
- تعم الجريمة الاقتصادية في أحكامها المقررة فيها المسلم والذمي، فكلاهما مخاطب بحرمتها وبوجوب تجنبها والبعد عنها، وكما أن مال المسلم يحرم الوصول إليه من خلالها فكذلك يحرم مال الذمي، وكما قال القاضي عياض[3] في شرحه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين صُبر يقتطع بها مال امرئ مسلم...)[4] قال رحمه الله: "تخصيص المسلم؛ لكون المخاطب وعامة المتعاملين في الشريعة هم المسلمون، لاأن غير المسلم بخلافه، بل حكمه حكمه في ذلك"[5].
- تنظر الشريعة الإسلامية إلى الجرائم الاقتصادية على أنها ظواهر اقتصادية محالة الرفع والمحو والإزالة بالكلية، وذلك أنها من الذنوب والمعاصي، وهي مما لا تنفك عنه الخليقة، ولا يخلو عنه بشر بالمجمل إلا من عصمه الله عز وجل، ومن هنا قال الغزالي[6] رحمه الله: "وبالجملة إنما تنفك الدنيا عن الحرام إذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي، وهو محال"[7].

إلا أن عدَّ الشريعة لهذه الجرائم من الظواهر الاقتصادية التي يستحيل منعها والقضاء عليها لا يحول أبداً دون التصدي لها بكل ما أمكن، والعمل على رصد أبوابها بكل وسيلة لذلك، وهو ما انتهجته الشريعة وسارت عليه وشرَّعت فيه الكثير من الزواجر والعقوبات والتدابير التي هي كفيلة بتحقيق ذلك والوصول إليه كما سيأتي بيانه بإذن الله.

ويضاف إلى ما تقدم من خصائص للجرائم الاقتصادية في القانون الوضعي ما يلي:

---

[1] بحث مقدم لمركز الإعلام الأمني بعنوان: الجريمة الاقتصادية، د. عادل الأبيوكي، (د.د، د.ط، د.ت، د.م): ١٧-١٨؛ وينظر المادة: /٣١-٣٦/ من قانون العقوبات الاقتصادية السوري رقم /٥/.

[2] انظر: إحياء علوم الدين، الإمام الغزالي، مراجعة: صدقي العطار، (دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥): ٨٤/٢-٨٥، بتصرف قليل.

[3] هو عياض بن موسى بن عمرو، أبو الفضل، اليحصبي، المالكي، يعرف بالقاضي عياض، فقيه، أصولي، محدث، من تصانيفه الكثيرة: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة في فروع الفقه المالكي، (٤٩٦-٥٤٤هـ).معجم المؤلفين:١٦/٨.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان والنذور، باب قول الله: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً}، رقم /٦٢٩٩/، ٢٤٥٨/٦؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم/٣٧٢/، ٨٥/١.

[5] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ): ١٦٢/٢، بتصرف قليل.

[6] هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، الغزالي، أبو حامد، الإمام البحر، حجة الإسلام، صاحب التصانيف في الأصول والفقه والكلام، من كتبه: الإحياء والمستصفى والوسيط، (٤٥٠-٥٠٥هـ). سير أعلام النبلاء: ٣٢٢/١٩-٣٢٣-٣٣٤-٣٤٣.

[7] إحياء علوم الدين: ٩٢/٢.

- لا يُنص على الجرائم الاقتصادية في القوانين العامة بوجه عام؛ نظراً لكثرة التغيرات والتبدلات التي تطرأ عليها، الأمر الذي يستلزم تعديل المواد المجرِّمة لها بشكل دائم، وهو ما ينافي طبيعة تلك القوانين من الثبات والاهتمام بالكليات وبالأحكام العامة دون الجزئيات والمتغيرات، ولذا فإن غالب ما يعنى بتجريم تلك الجرائم هو القوانين الخاصة، والتي من أبرزها قوانين الجرائم الاقتصادية وقوانين العقوبات الاقتصادية والقوانين الخاصة بخطط التنمية... يضاف إلى ذلك بعض المواد المبثوثة في قانون العقوبات العام.

&&&&&&&

المطلب الثاني

مقارنة بين مفهوم الجريمة الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يلتقي الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي في نظرته إلى الجريمة الاقتصادية في نقاط عدة، كما أنه يتميز عنه في نقاط أخرى؛ وهذا يأتي انطلاقاً من أمور عدة أبرزها طبيعة كلا التشريعين ومصادره ومقاصده وأهدافه.

أما ما يلتقي فيه التشريعان من ذلك، فاتفاقهما على تجريم الجرائم الاقتصادية، وأنها مما يجب منعه والحيلولة دونه والعقاب عليه، وأن ضابط الجريمة الاقتصادية هو الاعتداء على الموارد الاقتصادية والمال العام وسائر المصالح الاقتصادية الأخرى المؤثرة في السياسة الاقتصادية للدولة.

وأما أهم ما يفترقان فيه فما يأتي:

- الترتيب والصياغة: يتميز القانون الوضعي عن الفقه الإسلامي في هذا المجال؛ إذ إنه عالج الجرائم الاقتصادية وتعامل معها بضرب من الصياغة والتبويب والترتيب... مما لم يقدمه الفقه الإسلامي فضلاً عن أنه لم يعهده في تعامله مع مثل هذه القضايا، غير أن هذا لا يخل بالمكانة العلمية التي يحظى بها الفقه الإسلامي إجمالاً؛ وذلك أن تميز ما جاء به القانون في هذا المجال لم يكن لفضل في جوهره وذاته بل إلى الأوضاع العلمية والثقافية التي وجد فيها والتي اختلفت عما كانت عليه في الدورين التشريعيين الثاني والثالث اللذين أُلف فيهما جلُّ الفقه الإسلامي، وهو ما يعني أن تميز القانون في هذا المجال لا يعدو أن يكون تميزاً في النواحي الشكلية التي ليس لها كبير أثر في المادة والمضمون العلمي، لاسيما وأن ما قدمه الفقهاء من مفاهيم ومضامين في هذا المجال يفوق ما جاء به المعاصرون، بل إن أولئك الفقهاء سبقوا الوضعيين في تقديم الكثير من الفروع التي طرحها المعاصرون وادعوا ابتكارها بعد مئات السنين.

- عدد الجرائم الاقتصادية: تضيق دائرة الجرائم الاقتصادية في القانون الوضعي ويقل عددها نسبة لما هي عليه في الشريعة الإسلامية؛ لكونها تقتصر في القانون على ما يصادم السياسة الاقتصادية المحدودة التي يتبناها، بينما يتسع نطاق تلك الجرائم في الشريعة الإسلامية لتشمل ما يتعارض مع السياسة الاقتصادية التي جاءت بها، وهو الأمر الذي يبرر عدم تجريم القانون للكثير من الجرائم الاقتصادية التي جرمتها الشريعة الإسلامية، بل والتي اتفقت سائر الشرائع والرسالات السماوية وكذا معظم العلماء والمفكرين على تجريمها؛ لعظيم المفاسد والآثار المترتبة عليها، كجرائم الربا والغرر؛ لعدم مصادمة تلك الجرائم للسياسة الاقتصادية التي تتبناها الدول المعاصرة، ولعدم إضرارها باقتصادها القومي، بل إن بعض القوانين وفي العديد من تلك الدول ذهبت إلى تشريع تلك الأنشطة، بل وحضت في أوضاع كثيرة على ممارستها، كما واعتمدتها السياسة الاقتصادية لتلك الدول واستندت إليها في تغطية جزءٍ من نفقاتها، وفي سد حاجاتها ورفد ميزانيتها العامة ودعم اقتصادها القومي...، وإذا كانت بعض القوانين الوضعية قد جرَّمت شيئاً من ذلك؛ فلتعارضه مع تلك السياسة ولإضراره بالاقتصاد القومي للدولة لا لحرمته أو لمفسدته العامة، وهو الأمر الذي يبرر من جهة أخرى عمق المصالح التي يحميها الفقه الإسلامي وعمومها وثباتها من خلال تجريمه لهذه الجرائم، وآنية تلك المصالح التي يحميها القانون الوضعي وذاتيتها والمقدار الكبير من النفعية والأثرة التي تنطوي عليها.
- أثر القيم والمبادئ الأخلاقية في التجريم: يختلف الفقه الإسلامي اختلافاً جذرياً عن القانون الوضعي في هذا المجال، فبينما يعتمد الفقه الإسلامي على القيم والمبادئ الأخلاقية ويستند إليها في التجريم الاقتصادي والمالي...، يهمل القانون الوضعي تلك القيم والمبادئ ولا يستند إليها في شيء من تشريعاته بما في ذلك التجريم الاقتصادي، ولأجل هذا فقد أباح القانون الكثير من الأنشطة الاقتصادية اللا أخلاقية وامتنع عن تجريمها، كاستخدام النساء في أنشطة الترويج بالدعاية والإعلان، وكاستغلال الفقير والضعيف بالقروض الربوية... مما ساعد على شيوع تلك الأنشطة وانتشارها لاسيما بين الناس الذين لا يردعهم عنها دين ولا ضمير.

&&&&&&&&&

المطلب الثالث

دراسة قانون العقوبات الاقتصادية السوري[1]

[1] يشابه هذا القانون قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم /٧٢٢/ لعام /١٩٩٣/م، وقانون الجرائم الاقتصادية الليبي رقم /٢/ لعام /١٩٧٩/م .

صدر دستور الجمهورية العربية السورية عام /١٩٧٣/م، وقد تضمن الأسس العامة للحياة الاقتصادية فيها، راسماً لمعالمها ومحدداً لمنهجها ولنظامها الاقتصادي الذي تتبناه وتسير عليه، وقد أفرد لذلك ثمانية مواد من المادة الثالثة عشرة إلى المادة العشرين، وقد جاء في بعضها:

- المادة الثالثة عشرة:

١- الاقتصاد في الدولة اقتصاد اشتراكي مخطط يهدف إلى القضاء على جميع أشكال الاستغلال.

٢- يراعي التخطيط الاقتصادي في القطر تحقيق التكامل الاقتصادي في الوطن العربي.

- المادة الرابعة عشرة: ينظم القانون الملكية، وهي ثلاثة أنواع:

١- ملكية الشعب. ٢- ملكية جماعية. ٣- ملكية فردية.

وغيرها من المواد الأخرى، وإلى جانب هذه المواد صدر مجموعة من القوانين والتشريعات والمراسيم التي تعنى بالحياة الاقتصادية بفروعها كافة تنظيماً وترتيباً وتجريماً وعقاباً...، ومن ذلك ما هو خاص بالعملية الاقتصادية بفروعها المتعددة دون ما سواها، ومنه ما هو عام إلا أنه أفرد بعض مواده للشأن الاقتصادي كقانون العقوبات العام، والذي نص على بعض ما يتعلق بالنواحي الاقتصادية.

ومن القوانين والتشريعات السورية الخاصة بالشأن الاقتصادي:

- قانون العقوبات الاقتصادية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٣٧/ لعام /١٩٦٦/م وتعديلاته.
- قانون العقوبات الاقتصادية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام /٢٠١٣/م.
- قانون قمع الغش والتدليس الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٥٨/ لعام /١٩٦٠/م، والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام /٢٠٠١/م.
- قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٣٢/ لعام /٢٠٠٥/م.

وغيرها من القوانين والتشريعات.

غير أنه ولما كان قانون العقوبات الاقتصادية هو أكثر تلك القوانين اتصالاً بموضوع الجرائم الاقتصادية بل وتخصصاً بها كان لابد من الوقوف عليه بشيء من البحث والتفصيل.

صدر قانون العقوبات الاقتصادية في الجمهورية العربية السورية بالمرسوم التشريعي رقم /٣٧/ لعام /١٩٦٦/م، وكان أول قانون يصدر في الوطن العربي لتجريم الجرائم الاقتصادية وبيان عقوباتها، وقد عُدل هذا القانون أربع مرات كان آخرها بالمرسوم التشريعي رقم /٥/ لعام /٢٠٠٠/م[١].

[١] ثم ألغي هذا القانون بقانون العقوبات الاقتصادية رقم /٣/ لعام /٢٠١٣/م، والفروق بين القانونين محدودة شكلاً ومضموناً.

وقد اشتمل هذا القانون على ثلاثة فصول وتسع وثلاثين مادة، جاء الفصل الأول منها بعنوان "تعاريف عامة" واحتوى على ثلاث مواد تعد تمهيداً ومدخلاً للقانون، حيث عرَّف فيها الدولة والأموال العامة والموظف العام محدداً ماهية كل من ذلك ومبيناً عناصره.

وجاء الفصل الثاني بعنوان "الجرائم الواقعة على الجهات المذكورة في الفصل الأول وعقوباتها" وهو أكبر الفصول الثلاثة، وقد تضمن ثلاثاً وعشرين مادة ذكر فيها الجرائم الاقتصادية المشمولة بأحكامه، والعقوبات المقررة لكل منها.

وأما الفصل الثالث فجاء بعنوان "أحكام ختامية" وتضمن ثلاث عشرة مادة تحدث فيها عن مجموعة من الأحكام العامة المتعلقة بالجريمة والعقوبة وأحكام التقادم وضابط الضرر المعتبر في التجريم، والعقوبات التأديبية والمسلكية للجرائم الاقتصادية.

ومن الأحكام العامة الأخرى التي نص عليها هذا القانون أحكام الشروع والتحريض والتدخل والمشاركة والتقادم، وبعض الأحكام المتعلقة بالعقوبة والتي شددها وألزم القاضي بالحكم بالحد الأعلى منها في بعض الحالات.

وقد بينت المادة الثالثة من هذا القانون الهدف منه وهو حماية الأموال العامة وسياسة الدولة الاقتصادية واقتصادها القومي، حيث جاء فيها: "يشمل قانون العقوبات الاقتصادية مجموعة النصوص التي تطال جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات، وتهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية كالتشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ..."[1].

وقد تضمنت هذه المادة علاوة على ما سبق بياناً لماهية الجريمة الاقتصادية، وأنها التصرفات الاقتصادية التي تلحق الضرر بما سبق ذكره.

وبذلك وبما جاء في المادة الثامنة والعشرين /فقرة ب/ من هذا القانون[2] فإنه يتحدد ضابط الجريمة الاقتصادية في هذا القانون بتوافر شرطين اثنين في السلوك المرتكب هما:

١- الإضرار الجسيم.

---

[1] وهو ما ذهبت إليه المادة الثانية من قانون العقوبات الاقتصادية السوري رقم /٣/ والتي جاء فيها: "يهدف هذا القانون إلى:

١- مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

٢- حماية الاقتصاد الوطني والمال العام.

٣- ضمان السير الطبيعي للنشاط الاقتصادي في إطار النزاهة والشفافية وسيادة القانون".

[2] وهي المادة التي جاء فيها: "باستثناء أحكام المادة /٨ - ٢١/ لا تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي إذا كان الضرر الناتج عن الجرم أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منه لا يتجاوز مئة ألف ليرة سورية، أو لا يتجاوز المئتي ألف ليرة سورية إذا كان الضرر أو النفع ناتجاً عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة للقواعد الفنية أو لعرف المهنة".

٢- أن يقع ذلك الضرر بالأموال العامة بفروعها المتعددة أو بالاقتصاد القومي أو بالسياسة الاقتصادية للدولة.

وأما ما جاء في هذا القانون من جرائم اقتصادية فيمكن تقسيمه إلى أربعة أقسام رئيسة، يندرج تحت كل منها جرائم عدة، وذلك وفق ما يلي:

١- الجرائم المضرة بملكية الدولة والمال العام، ومن أهم هذه الجرائم:

أ- تخريب الممتلكات والأموال العامة أو التقصير والإهمال في حفظها وصيانتها،(المواد:٤—٥-١٠).

ب - سرقة الأموال العامة أو اختلاسها أو إساءة استثمارها، (المواد: ١٠ — ١٢ — ١٣ - ١٧).

٢- الجرائم الموجهة ضد النظام الاشتراكي، ومن أهم هذه الجرائم:

أ- السعي لتغيير النظام الاشتراكي، (المادة: ١٥).

٣- جرائم الإضرار بالاقتصاد القومي، ومن أهم هذه الجرائم:

أ- تزويد السلطات بمعلومات مضللة، أو التقصير في تزويدها بما يلزم من معلومات وبما يسوق إلى سوء في اتخاذ القرارات الاقتصادية، (المادتين: ١٨-٢٠).

ب- عدم تنفيذ الالتزامات والوفاء بالتعهدات المبرمة مع القطاع العام، (المواد: ٦-٧-١٤).

٤- جرائم العمل لدى الجهات العامة، ومن أهم هذه الجرائم:

أ- عدم القيام بالعمل المطلوب أو التقصير والإهمال فيه، (المواد: ٧-٢٦).

ب-استغلال الوظيفة العامة والتكسب بها، (المواد: ٨-٢٢-٢٥-٢٦).

مسألة: أنواع الجرائم الاقتصادية في القانون الوضعي:

اعتنت القوانين الوضعية بشكل عام عناية كبرى بالجرائم الاقتصادية؛ وعملت على بيان أقسامها وأنواعها وتقرير ما يلزم من عقاب لها، إلا أن تلك القوانين اختلفت فيما بينها في أعداد تلك الجرائم وفي أنواعها وأقسامها، كما اختلفت في ماهيتها وطبيعتها؛ تبعاً لاختلاف السياسة الاقتصادية التي تتبناها وتجعل منها المحور لتشريعاتها الاقتصادية.

وأياً ما يكن فإنه يمكن تقسيم الجرائم الاقتصادية الواردة في القوانين الوضعية بشكل عام إلى أقسام عدة، وبناءً على اعتبارات مختلفة، ومن ذلك تقسيمها باعتبار الاتفاق عليها وعدمه إلى قسمين:

- جرائم اقتصادية متفق عليها، ومنها:

١- الجرائم المخلة بالثقة العامة بالاقتصاد القومي.

٢- جرائم غسل الأموال.

- جرائم اقتصادية مختلف فيها، ومنها:

١- جرائم تزييف النقود[١].

٢- كثير من الجرائم الماسة باقتصاد الأفراد مما له أثر في السياسة الاقتصادية للدولة.

كما يمكن تقسيمها باعتبار طبيعتها إلى ثلاثة أقسام:

- جرائم ماسة مباشرة بالاقتصاد القومي، ومن ذلك:
  ١- تخريب المنشآت العامة.
  ٢- تهريب العملات والسبائك الذهبية.
- جرائم ماسة بالمال العام، ومن ذلك:
  ١- التستر على الفساد المتصل بالمال العام.
  ٢- سرقة الأموال العامة أو اختلاسها.
- الجرائم المتعلقة بسوء استغلال السلطة والوظيفة العامة، ومن ذلك:
  ١- عدم قيام الموظف بواجبات الوظيفة العامة أو إخلاله بها.
  ٢- إساءة استعمال السلطة.
  ٣- الرشوة بصورها وأشكالها المتعددة.

كما يمكن تقسيمها باعتبار القوانين التي نصت على تجريمها إلى ثلاثة أقسام:

- جرائم منصوص عليها في قوانين العقوبات أو الجرائم الاقتصادية، ومن ذلك:
  ١- جرائم النيل من مكانة الدولة المالية.
  ٢- جرائم الإخلال بتنفيذ الالتزامات الاقتصادية الواجبة تجاه الدولة.
- جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات العام، ومن ذلك:
  ١- التزوير.
  ٢- إساءة الائتمان.
- جرائم منصوص عليها في قوانين خاصة، ومن ذلك:
- الجرائم المنصوص عليها في قوانين سوق الأوراق المالية، وفي قوانين التموين والتسعير، وفي قوانين حماية المستهلك.... وفروع كلٍ كثيرة ومتعددة.

وغيرها تقسيمات أخرى وباعتبارات مختلفة، ومما يندرج تحت كل منها أنواع وأقسام متعددة من تلك الجرائم مما يطول ذكره وليس الغاية حصره، بل التنبيه والإشارة إلى أهمه، وبما يعطي صورة عامة عنه، وبما يغني ما سيأتي ذكره في صلب البحث منها عن سوقه ههنا.

[١] قانون العقوبات الاقتصادي، د. غسان رباح: ٣٦.

المبحث الرابع

الأركان العامة للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تقدم أن الجرائم الاقتصادية هي التصرفات الاقتصادية المحظورة الموجهة ضد الموارد والمصالح الاقتصادية الكلية مما زجرت عنه الشريعة الإسلامية بعقاب جنائي.

ومن خلال هذا التعريف يظهر أن للجرائم الاقتصادية أركاناً عامة تشترك فيها سائر فروعها وصورها، وهي ثلاثة:

- الركن المادي، ويتمثل بإتيان تصرف اقتصادي محظور يمس المصالح الاقتصادية الكلية.
- الركن المعنوي أو الأدبي، ويتمثل بتكليف الشخص وأهليته لتحمل المسؤولية الجنائية من جهة، وعلمه بالجريمة وقصده إليها من جهة أخرى.
- الركن الشرعي، ويتمثل بحظر الشريعة لذلك التصرف، ومعاقبتها عليه[1].

وعلى هذه الأركان الثلاثة يتوقف تحقق الجريمة الاقتصادية.

ومن هنا تأتي أهمية بحث هذا الموضوع ودراسته؛ لكونه يبين ما يعد جريمة اقتصادية وما لا يعد كذلك، وما ينطبق عليه وصف الجريمة الاقتصادية وما لا ينطبق عليه ذلك.

وإذا كان بعض الباحثين قد رفض عد بعض ما سبق أركاناً للجريمة الاقتصادية كالنص على التجريم، والفاعل المكلف؛ لخروج تلك الأشياء عن ماهية الجريمة وعدم كونها عنصراً من عناصرها وجزءاً من أجزائها، والركن لا يكون إلا جزءاً من الماهية[2]، ولذلك فقد اصطلحوا على تسميتها بالشروط لا بالأركان، فإن الباحث لا يرى ما يمنع من إطلاق مسمى الركن عليها؛ لعدم قصد حقيقة الألفاظ في ذلك بل المجاز، وهو ما يعم ما تتكون منه الجريمة وتتشكل وسواء أكان جزءاً من ماهيتها أم لا[3].

---

[1] انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة: ١/١١٠-١١١-١١٢.

[2] الجريمة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة: ١٣٣؛ وانظر: الموسوعة الجزائية، د. فريد الزعبي: ١/٢٣٥.

[3] لابد من الإشارة هنا إلى أن ما سبق من أركان إنما هي الأركان العامة للجريمة الاقتصادية، وأن أركان الجريمة الاقتصادية لا تقتصر على هذه الأركان، بل إن لكل جريمة من تلك الجرائم علاوة على تلك الأركان أركاناً أخرى تختص بكل واحدة منها على حدة، وتختلف =

وانطلاقاً مما تقدم فإن هذا المبحث سيتناول دراسة كل من المطالب الثلاثة التالية بإذن الله:

المطلب الأول: الركن المادي للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الثالث: الركن الشرعي للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الأول

الركن المادي للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الركن المادي هو الركن الأول من الأركان العامة للجريمة الاقتصادية، وهو الركن الذي يشكل الجسم المادي للجريمة الاقتصادية والمظهر الخارجي فيها، ويعرف بأنه: العمل المكون للجريمة الاقتصادية[1].

ويتمثل هذا الركن في كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة للمصالح الاقتصادية الكلية والمال العام مما منعت الشريعة الإسلامية منه.

وهو الركن الذي جاء في تعريف الجريمة الاقتصادية بالقول: التصرفات الاقتصادية المحظورة الموجهة ضد المصالح الاقتصادية الكلية.

والركن المادي ليس جزءاً واحداً قائماً بذاته، بل هو مجموعة عناصر وأجزاء يتشكل من مجموعها، وهي ثلاثة:

= من جريمة إلى أخرى وهي ما يسمى بالأركان الخاصة للجرائم الاقتصادية، كالأخذ خفية في السرقة... الخ، والمطالب التالية تختص بالنظر في الأركان العامة للجريمة الاقتصادية، وأما الأركان الخاصة فليس هذا البحث محل النظر فيها؛ لكونها تُدرس عند الوقوف على كل جريمة من تلك الجرائم على حدة، وليس هذا البحث محل بحث ذلك ودراسته، اللهم إلا ما يتصل بجريمة الغش والتدليس؛ لدخولها فيه، ولذا فإن البحث سيقتصر على دراسة الأركان الخاصة بها دون الأركان الخاصة بما سواها من الجرائم الاقتصادية الأخرى.

[1] التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة: ١/١١١.

- النشاط الإجرامي.
- النتيجة الجرمية.
- الرابطة السببية بينهما[1].

وسأقف فيما يلي على كل واحد منها بالبيان والتفصيل بعون الله تعالى.

أولاً: النشاط الإجرامي:

يعد النشاط الإجرامي أساس الركن المادي للجريمة الاقتصادية؛ إذ بدونه لا تتحقق هذه الجريمة غالباً، فالذي ينوي أن يغش أو يرابي أو يحتكر... فإن نيته تلك لا تعد جريمة لعدم اقترانها بالسلوك الإجرامي المعبر عنها بشكل مادي محسوس، وهذا هو مقتضى كلام الفقهاء، كقول ابن قدامة رحمه الله: "إذا نوى الخيانة في الوديعة بالجحود أو الاستعمال ولم يفعل لم يصر ضامناً – وبالأولى لم يصر ما نواه جريمة –؛ لأنه لم يحدث في الوديعة قولاً ولا فعلاً، فلم يضمن"[2].

ويقسم النشاط الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة الاقتصادية إلى أقسام عدة وباعتبارات مختلفة، وذلك استناداً إلى تقسيم السلوك الإنساني بشكل عام إلى مجموعة أقسام وفق ما يلي:

- يقسم السلوك الإنساني باعتبار الفعل وعدمه إلى قسمين:

١- فعل أو سلوك إيجابي.

٢- ترك أو امتناع أو سلوك سلبي.

يعرف الفعل الإيجابي بأنه: حركة عضوية إرادية، بينما يعرف الامتناع السلبي بأنه: إحجام شخصي عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره من الشخص في ظروف معينة، ويشترط في ذلك الفعل أن يكون مما توجبه الشريعة، وأن يكون بمقدور الشخص الممتنع عنه القيام به[3].

كلا هذين القسمين يعد جزءاً من أجزاء النشاط الإجرامي للجريمة الاقتصادية، وبالتالي فإنهما يشكلان شكلاً من أشكالها وصورة من صورها، وبذلك فإن الجريمة الاقتصادية قد تكون بفعل إيجابي، وقد تكون بترك سلبي.

وعليه فإن الشخص عندما يقدم على القيام بفعل إيجابي أو يمتنع عن القيام بالفعل فإنه بفعله لذلك أو بتركه له يكون قد ارتكب جريمة اقتصادية إن تحققت باقي أركان الجريمة الاقتصادية فيه، وهو ما يظهر واضحاً من كلام الفقهاء الذي تضمن أنواعاً عدة للجرائم الاقتصادية بشقيها المتقدمين الإيجابي والسلبي.

---

[1] قانون العقوبات الاقتصادي، د. غسان رباح: ٣٩؛ شرح قانون العقوبات الاقتصادي السوري، د. عبود السراج: ٤٢٥.

[2] المغني: ٢٧٢/٩؛ وانظر: الإنصاف: ٣٣٤/٦.

[3] انظر: الجرائم المالية والتجارية، د. عبد الحميد الشواربي: ١٩-٢٠.

فيضرب الفقهاء مثلاً للجريمة الاقتصادية التي جاءت بصورة الفعل أو السلوك الإيجابي بالسرقة، جاء في المقنع: "ولا يجب – أي الحد – إلا بسبعة أشياء أحدها السرقة، وهي أخذ المال على وجه الاختفاء"[1]، والأخذ لا يكون إلا بفعل إيجابي، ومثل السرقة كثير من صور الغش والتدليس والاحتيال والاختلاس.

كما ويضربون مثلاً للجريمة الاقتصادية التي جاءت بصورة الترك أو السلوك السلبي بمنع الزكاة وعدم أدائها وعدم حفظ المال العام... الخ، وكل ذلك أنشطة اقتصادية مجرمة شرعاً، وقد جاءت بصورة الترك والامتناع.

- كما يقسم الفقهاء السلوك الإنساني باعتبار أداته المستخدمة فيه قولاً وفعلاً إلى قسمين:

١- نشاط أو سلوك قولي.

٢- نشاط أو سلوك فعلي.

كذلك فإن هذين القسمين من صور السلوك الإنساني يعدان شكلين من أشكال الجريمة الاقتصادية وصورتين من صورها، فالجريمة الاقتصادية قد تكون قولية من خلال تحققها بقول، وقد تكون فعلية من خلال تحققها بفعل.

فكثير من صور الغش والتدليس والاحتيال القولية تعد جرائم اقتصادية، بالرغم من مجيئها بطريق القول، كما أن التعامل بالربا والاتجار بالسلع الفاسدة...تعد جرائم اقتصادية أيضاً وإن جاءت بطريق الفعل، يقول البهوتي[2] رحمه الله: "وهو أي التدليس ضربان: أحدهما كتمان العيب، والثاني فعل يزيد به الثمن"[3]، فقد جاء رحمه الله بصورتين لجريمة التدليس: إحداهما قولية هي الكتمان، والأخرى فعلية هي تحسين صورة السلعة بإحدى المحسنات المادية.

وهذا الذي ذهب إليه الفقهاء المسلمون هو ما ذهب إليه القانون الوضعي أيضاً، فقد جرَّمت الكثير من القوانين الوضعية وعلى رأسها قوانين العقوبات والجرائم الاقتصادية العديد من الجرائم الاقتصادية التي جاء بعضها بطريق الفعل والنشاط الإيجابي وبعضها بطريق الترك والنشاط السلبي، كما جاء بعضها الآخر بطريق القول وبعضها بطريق الفعل، ومن ذلك ما نص عليه قانون العقوبات الاقتصادية السوري رقم /٥/ في مادته الرابعة: "يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس إلى خمس عشرة سنة:

١- كل من أقدم قاصداً على تخريب رأس المال الثابت أو المعدات".

---

[1] المقنع، موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مطبوع مع الشرح الكبير، مطبعة هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥-١٩٩٥): ٤٦٨/٢٦.

[2] هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس، البهوتي، الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى بهوت مصر، من كتبه: الروض المربع شرح زاد المستنقع، كشاف القناع عن متن الإقناع، (١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ). الأعلام، الزركلي: ٣٠٧/٧.

[3] كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي- مصطفى هلال، (دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٢هـ): ٣ /٢١٣.

وجاء في المادة التاسعة من القانون نفسه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين من أخفى قاصداً معلومات بأي صورة من شأنها تخفيض الإنتاج أو تفويت فرصة اقتصادية على البلاد"، كما أنه جرَّم في المادة السادسة منه عدم تنفيذ الالتزامات الاقتصادية، وبذلك يكون القانون قد عرض صوراً عدة للجرائم الاقتصادية التي جاءت بالأشكال السلوكية الأربعة السالف ذكرها[1].

ثانياً: النتيجة الجرمية:

تعرف النتيجة الجرمية بأنها: التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي[2]، أو هي الأثر الخارجي الناشئ عن السلوك الإجرامي المتمثل بالاعتداء على حق اقتصادي تحميه الشريعة[3].

والنتيجة الجرمية عنصر أساسي من عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية، فلا تقوم تلك الجريمة بحسب الأصل إلا بتحققها، وبحيث إنَّ السلوك الإجرامي إن لم يترافق مع نتيجة جرمية فإن الفعل لا يوصف بالجريمة الاقتصادية؛ لعدم توافر أحد عناصرها وأركانها المكونة لها عندئذٍ.

وعليه فإنه لابد من وقوع النتيجة الجرمية والتي تتمثل غالباً بالضرر الاقتصادي حتى يحكم على السلوك الإجرامي بأنه جريمة اقتصادية، وهو مقتضى ما قاله غير واحد من الفقهاء كالبهوتي الذي يقول:"ولاخيار بتدليس ما لم يختلف به الثمن كتبييض الشعر وتبسيطه؛ لأنه لا ضرر على المشتري في ذلك"[4]، وكما أنه لابد من الضرر بالمشتري في هذا النوع من التدليس فكذلك لابد من الضرر العام في الجرائم الاقتصادية.

وهو الأمر الذي دفع بالفقهاء إلى وضع ضوابط دقيقة للضرر المؤثر والمطلوب تحققه في تلك النتيجة حتى تكون معتبرة من جهة، وحتى يعد تحققها كافياً لانطباق وصف الجريمة على السلوك الإجرامي المرتكب من جهة أخرى، وذلك بأن يكون ذلك الضرر جسيماً ومؤثراً في رغبة المتعاقد بشكل عام[5]، ويبين الفقهاء ذلك بأن مجرد وجود غش أو تدليس أو غرر أو غبن... لا يكفي في عدِّ الأفعال التي سببت ذلك جريمة ما لم يكن ذلك الغش... جسيماً ومؤثراً في رغبة المتعاقد، وبحيث يشكل انطواء الصفقة عليه إضراراً بالمتعاقد[6]، وفي هذا يقول النووي[7]: "قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده

---

[1] ولم يكن ما سبق خاصاً بقوانين العقوبات والجرائم الاقتصادية، بل كان هو السياسة والمنهج العام الذي تبناه القانون الوضعي وسار عليه في مجمل قوانينه وتشريعاته الأخرى، إلا أن التركيز أعلاه إنما كان على ما ورد في قوانين العقوبات والجرائم الاقتصادية دون غيرها؛ لكون تلك القوانين هي المحضن الأساسي للجرائم الاقتصادية والمعني الأكبر ببيان أحكامها.

[2] الجرائم المالية والتجارية، د. عبد الحميد الشواربي: ٢٠.

[3] الموسوعة الجزائية، د. فريد الزعبي: ٢٣٦/١.

[4] كشاف القناع: ٣ /٢١٤.

[5] ويأتي بيان ذلك مفصلاً في موضعه بإذن الله.

[6] كشاف القناع: ٢١٤/٣.

[7] هو يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي، الشافعي، أبو زكريا، محي الدين، فقيه محدث حافظ مشارك في العديد من العلوم، من تصانيفه الكثيرة: روضة الطالبين وعمدة المفتين، رياض الصالحين، (٦٣١-٦٧٧هـ). معجم المؤلفين: ٢٠٢/١٣.

على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا"[1]، وهو ما يدل بمفهومه وكذا كثير من نصوص الفقهاء الأخرى على أنه يشترط حدوث نتيجة جرمية جسيمة ومؤثرة في المتعاقد لصيرورة السلوك المرتكب جريمة اقتصادية.

ومثلما نحا الفقه الإسلامي إلى ما سبق فقد نحا إليه القانون الوضعي أيضاً، فقد دلت الكثير من نصوصه على أنه لابد لاكتمال عناصر الجريمة وتحققها من وجود نتيجة جرمية تتمثل في غالب الأحوال بالضرر المادي المحسوس من جهة، والجسيم من جهة أخرى، وهو ما نصت عليه المادة الثامنة والعشرون من قانون العقوبات الاقتصادية السوري رقم /٥/ في فقرتها /ب/ حيث اشترطت أن يبلغ الضرر الناتج عن الفعل حداً جسيماً، وقد قدَّره القانون بأن يتجاوز مئة ألف ليرة سورية إن كان الفعل ناجماً عن غير إهمال، وأن يبلغ مئتي ألف ليرة سورية إن كان ناجماً عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة للقواعد الفنية أو لعرف المهنة[2]، وهو نص ظاهر في اشتراط حدوث نتيجة جرمية من جهة، وأن تتمثل تلك النتيجة بالضرر من جهة أخرى، وأن يبلغ ذلك الضرر قدراً محدداً من الجسامة من جهة ثالثة.

هذا هو الأصل فيما يتعلق بالنتيجة الجرمية في كل من الشريعة والقانون، غير أن كليهما خرجا عنه واستثنيا العديد من الصور والحالات التي اكتفيا فيها بوقوع السلوك الإجرامي وتوقع حدوث نتيجة سلبية له للحكم على ذلك السلوك بالجريمة الاقتصادية، وهذا اعتداداً منهم بالواقعة المادية المتمثلة بالسلوك الإجرامي من جهة، ولتوقع حدوث هذه النتيجة وترتبها عليه من جهة أخرى.

وبناءً على هذا الاستثناء، فإن الكثير من الأنشطة الاقتصادية المحظورة تعد جرائم اقتصادية بمجرد ارتكابها، وسواء أترتب على القيام بها نتيجة مادية ملموسة تتمثل بالضرر أم لا؛ وذلك لتوقع حدوث هذه النتيجة من جهة، واكتفاءً بالخطر الذي أحدثته تلك الأنشطة من جهة أخرى.

وبذلك تكون الشريعة وكذا القانون قد أنزلا الخطر المتوقع من السلوك الإجرامي منزلة الضرر الذي قد ينتجه – وإن استثناءً –؛ نظراً لتوقعه، في المجال الاقتصادي، فالذي يحوز سلعة مغشوشة أو يعرضها للبيع أو يروج لها فإنه يعد بفعله هذا مرتكباً لجريمة اقتصادية، ولو لم يترتب على سلوكه ذاك إضرار حقيقي بالمستهلك، أي إحداث نتيجة جرمية؛ لخطر فعله ولتوقع ترتب تلك النتيجة عليه، ومن هنا فقد جرَّم النبي صلى الله عليه وسلم الغش بمجرد مباشرته ودون انتظار ترتب نتيجة عليه، وذلك عندما رأى بائع الطعام قد خلطه جاعلاً أطيبه أعلاه وأردأه أدناه، فقال له: (من غشنا فليس منا)[3].

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/١٥٦.

[2] وقد عدلت المادة الثالثة والعشرون من قانون العقوبات الاقتصادية رقم /٣/ لعام /٢٠١٣/م هذا الضرر لتشترط تجاوزه خمسمائة ألف ليرة سورية في سائر الأحوال.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا)، رقم /٢٩٥/، ١/٦٩.

يأتي موقف الشريعة والقانون المتقدم والمتمثل بالاكتفاء بتحقق الواقعة المادية أو بوقوع السلوك الإجرامي لحدوث الجريمة الاقتصادية، ودون اشتراط حصول نتيجة جرمية حقيقية لذلك – وإن في بعض الحالات–؛ لما سبق ذكره من الخطر الناتج عن تلك الأنشطة، أو بمعنى آخر لتوقع ترتب الضرر عليها، فأقام المشرع الخطر مقام الضرر لذلك، ثم سداً لذريعة شيوع الجرائم الاقتصادية، ومنعاً من انتشارها، وتحقيقاً لمزيد من الحيطة والحذر عند التعامل بالمال العام ومصادر الثروة.

ومن هنا فقد صح وصف الجرائم الاقتصادية بأنها من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر[1]، بما يعني أنه يكفي للتجريم فيها – وإن كان في بعض الحالات – وجود الخطر المرافق لارتكاب السلوك الإجرامي، أو ما يمكن تسميته بالتنبؤ بالضرر، ودون حاجة إلى حدوث ذلك الضرر حقيقة أو تجسده بشكل مادي محسوس.

ثالثاً: الرابطة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الجرمية:

تعرف الرابطة السببية بأنها: العلاقة المباشرة أو غير المباشرة التي تصل ما بين الفعل ونتيجته الناجمة عنه[2]، أو هي: الصلة التي تسند النتيجة إلى الفعل الذي أدى إلى حدوثها[3].

وتعد الرابطة السببية جزءاً من أجزاء الركن المادي للجريمة الاقتصادية، فلا يكتمل تحقق ذلك الركن إلا بها، وبالتالي فإن الجريمة الاقتصادية لا تتحقق إلا بتوافرها.

وعليه، فإنه لابد من وجود ارتباط بين النشاط الإجرامي من جهة وبين النتيجة التي يسفر عنها ذلك النشاط من جهة أخرى حتى تتحقق الجريمة الاقتصادية، ومن دون ذلك فإنه لا يصح وصف الفعل بالجريمة الاقتصادية، فاغترار الشخص لغير سبب إجرامي ينسب إلى فاعل، يمنع وصف ذلك بالجريمة الاقتصادية؛ لعدم ترتب النتيجة على سلوك إجرامي، وهو مقتضى ما قاله السبكي[4] رحمه الله: "وإن اشترى زجاجة بثمن كثير وهو يتوهمها جوهرة فلا خيار له، ولا نظر إلى ما يلحقه من الغبن؛ لأن التقصير منه حيث لم يراجع أهل الخبرة"[5].

وإذا كانت النتيجة الجرمية المشروطة في الجرائم الاقتصادية تدور بين تحقق الضرر المادي وبين مجرد توقعه أو ما يسمى بالخطر، فإن ضابط الرابطة السببية التي تجمع بين الجهتين (السلوك الإجرامي من جهة وبين الضرر أو الخطر من جهة أخرى) هي إمكان نسبة الضرر إلى السلوك الإجرامي، وأن يثبت أنه ما

---

[1] قانون العقوبات الاقتصادي، د. غسان رباح: ٤١-٤٢.

[2] الموسوعة الجزائية، د. فريد الزعبي: ٢٣٧/١.

[3] الجرائم المالية والتجارية، د. عبد الحميد الشواربي:٢١.

[4] هو علي بن عبد الكافي بن تمام، تقي الدين، أبو الحسن، السبكي، الأنصاري، شيخ الإسلام في عصره، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، تولى قضاء الشام، له: مختصر طبقات الفقهاء، مجموعة فتاوى، الابتهاج، (٦٨٣-٧٥٦ هـ). الأعلام، الزركلي: ٣٠٢/٤.

[5] تكملة المجموع شرح المهذب، السبكي (دار الفكر، د.ط، د.ت): ٣٢٦/١٢.

كان ليحدث لولا ذلك السلوك، أو أن يكون الجاني عالماً بحدوثه أو متوقعاً ذلك، وهذا فيما إذا كانت النتيجة الحادثة من قبيل الضرر، وأما إن كانت من قبيل الخطر فإن الضابط في ذلك هو أن يكون الجاني متوقعاً لحدوث نتيجة جرمية أو قادراً على العلم بذلك[1].

مسألة: حكم الشروع في الجريمة الاقتصادية:

يعرف الشروع بأنه: كل محاولة لارتكاب جريمة بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل[2].

وتقسم الجرائم الاقتصادية من حيث إتمام تنفيذها إلى جريمة تامة، وذلك عندما يكتمل تحقق الركن المادي فيها، وإلى الشروع بالجريمة وذلك عند عدم اكتمال ذلك.

وتسوي الشريعة بين الجريمة التامة وبين الشروع فيها في المجال الاقتصادي، فتعد كلاً منهما جريمة تستوجب العقاب والمنع، وإن كان ذلك مع اختلاف بين الجهتين في بعض الفروع؛ انسجاماً مع طبيعة كل منهما، فالذي يختلس أو يرتشي... مثله في ذلك مثل الذي يشرع في الاختلاس أو في الرشوة... ثم يحول دون إتمام جريمته تلك حائل لا دخل له به، فإن كلا الجهتين تجرمهما الشريعة وتمنع منهما، وإن كان الإثم والعقاب الذي توجبه في الحال الأول أشد مما توجبه في الحال الثاني؛ إذ تشدد الشريعة العقاب وتزيد في الإثم في حال الجريمة التامة وتخففه في حال الشروع فيها؛ لعظم المفسدة المترتبة في الحال الأول نسبة لما هو عليه في الحال الثاني أي عند مجرد الشروع فيها[3].

بينما يذهب القانون الوضعي إلى التسوية الكاملة بين الجريمة الاقتصادية التامة وبين الشروع فيها، إذ نصت المادة الحادية والثلاثون من قانون العقوبات الاقتصادية السوري رقم /٥/ على أن الشروع في الجريمة الاقتصادية يعد كالجريمة التامة، فلم تفرق هذه المادة ولا غيرها بين الجهتين (الجريمة الاقتصادية التامة والشروع فيها) في العقاب ولا في غيره، مما يدل على اشتراكهما في ذلك؛ لأن المطلق يبقى على إطلاقه، وهو ما يقتضي التسوية بين الجهتين.

&&&&&&&

[1] انظر: قانون العقوبات الاقتصادي، د. غسان رباح: ٤٣.

[2] شرح قانون العقوبات الاقتصادي السوري، د. عبود السراج: ٤٢٧.

[3] وهو فحوى ما قاله غير واحد من العلماء كالعز بن عبد السلام رحمه الله الذي يقول: "ويتفاوت ثواب الآخرة بتفاوت المصالح في الأغلب، ويتفاوت عقابها بتفاوت المفاسد في الأغلب". القواعد الكبرى: ١٢؛ وانظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، (المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥-١٩٩٤): ٨٩-٩٠.

المطلب الثاني

الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الركن المعنوي هو الركن الثاني من الأركان العامة للجريمة الاقتصادية، وإذا كان الركن المادي يمثل جسم الجريمة ومظهرها الخارجي فإن الركن المعنوي يمثل روحها الذي تقوم به، فما لم تتحقق تلك الروح في ذلك الجسد فإنه لا يمكن للجريمة الاقتصادية أن تقوم، ومن هنا فقد اتفقت الشريعة والقانون على أن الجريمة الاقتصادية لا تتحقق إلا بتوافر الركن المعنوي فيها، وإن من حيث الجملة، فالنشاط الإجرامي المحظور لا يعد جرماً اقتصادياً ما لم يصدر عن شخص هو أهل لتحمل المسؤولية الجنائية من جهة، وما لم يقترن ذلك النشاط بعلم الفاعل وإرادته وقصده من جهة أخرى، وهو ما يُعبر عنه بالركن المعنوي للجريمة الاقتصادية.

وبذلك يظهر أن الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية يتكون من عنصرين اثنين هما:

- أحدهما: الشخص الفاعل. - والثاني: القصد الجنائي.

إلا أن الركن المعنوي وإن كان يعد أحد الأركان العامة للجريمة بشكل عام وللجريمة الاقتصادية بشكل خاص، فإنه يتميز في المجال الاقتصادي بضعفه وضآلته وبعدم اعتباره في العديد من الحالات، حيث يكتفى فيها بتحقق الواقعة المادية وبتوافر القصد العام؛ وذلك نظراً لصعوبة إثبات هذا الركن في هذه الجرائم في تلك الحالات من جهة، ومنعاً من فرار الجاني من المسؤولية الجنائية والمدنية بحجة عدم تحقق الركن المعنوي لديه من جهة أخرى.

وهو ما سيظهر واضحاً وبشكل جلي بالوقوف على تفاصيله فيما يلي:

أولاً: الشخص الفاعل:

يعد الشخص الفاعل أحد أركان الجرائم الاقتصادية من حيث الجملة، فهي لا تتحقق إلا إن ارتكبها شخص عاقل بالغ مختار ملتزم لأحكام الإسلام[1]؛ ذلك أن الجريمة تستدعي عقاباً جنائياً كاملاً، وهو ما يستوجب أن يقابله جريمة كاملة، وهو ما لا يكون إلا إن قام بها شخص أهل لتحمل ذلك العقاب، وهو ما لا تنطبق أوصافه إلا على البالغ العاقل الملتزم للأحكام.

غير أن هذا الكلام ترد عليه استثناءات عدة أبرزها أن عدم تحقق وصف الجريمة الاقتصادية في أفعال غير من سبق ممن هو دونهم في الوصف لا ينفي المسؤولية المطلقة عنهم في تلك الجرائم، بل إنهم يبقون أهلاً لتحمل نوع من المسؤولية فيها، وهو ما محل تفصيله وبيانه فيما يلي:

---

[1] الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، ١٩٩٤م): ١٤٠/١٢؛ روضة الطالبين: ١٤١/١٠؛ كشاف القناع: ١٢٨/٦.

مسألة: أحكام المسؤولية الجنائية والمدنية في الجرائم الاقتصادية:

تقسم المسؤولية المترتبة على الجرائم الاقتصادية إلى قسمين:

١- مسؤولية جنائية.

٢- مسؤولية مدنية.

أما المسؤولية الجنائية، فإن الجرائم الاقتصادية في مجملها من الجرائم التعزيرية، أي التي يعاقب مرتكبوها بالتعزير، ولذلك فإنه لا يشترط لتحقق هذا النوع من الجرائم أن يكون فاعلها بالغاً عاقلاً ملتزماً بالأحكام، بل يستوي في ذلك الصغير والكبير والعاقل والمجنون؛ لأن جميع هؤلاء أهل لتحمل المسؤولية الجنائية التعزيرية؛ وذلك أن التعزير لا يتبع المعاصي بل المفاسد، وفعل هؤلاء الذي جاء بصورة تلك الجرائم مفسدة، كما أن التعزير من الزواجر، وهو ما يشترك الجميع في تحمله والوقوف أمام أحكامه، ولأجل ذلك فإنه يعزر الصبي والمجنون كما يعزر غيرهما، وإن كان تعزيرهما للزجر والتأديب والمفسدة والمنكر واستصلاح الحال، بينما تعزير غيرهما لهذا وللعصيان أيضاً[١].

وأما المسؤولية المدنية عن الجرائم الاقتصادية فهي مما يشترك فيه الجميع صغاراً وكباراً، عقلاءً ومجانين، عالمين وجاهلين، ناسين وذاكرين... فيقف جميع هؤلاء أمام أحكام هذه المسؤولية على حد سواء[٢]، وعلى هذا نقل الإجماع غير واحد من العلماء[٣].

فهذا النوع من المسؤولية يكفي في تحققه توافر الركن المادي، ولا يشترط له بالتالي توافر تكليف الفاعل أو القصد الجنائي بما يشكل بمجموعه الركن المعنوي، ومن هنا قرر الفقهاء القاعدة العامة: "الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي، وهذا شامل لإتلاف النفوس المحترمة والأموال والحقوق، فمن أتلف شيئاً من ذلك بغير حق فهو مضمون عليه سواء كان متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً"[٤]، وهو فحوى ما قاله غير واحد من الفقهاء كالإمام مالك[٥] رحمه الله الذي يقول: "ما استهلك الصبي من متاع أو أفسده فهو ضامن، فإن كان له مال أخذ من ماله، وإن لم يكن له مال فهو في ذمته ديناً يتبع به"[٦]،

---

[١] الذخيرة: ١٤٠/١٢؛ روضة الطالبين: ١٤١/١٠؛ كشاف القناع: ١٢٨/٦.

[٢] حاشية ابن عابدين: ٢٦٣/٩؛ تبصرة الحكام: ١٣٦/٢.

[٣] الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، (مكتبة الفرقان- مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، الطبعة الثانية، ١٤٢٠-١٩٩٩): ١٦٨/٧؛ الذخيرة: ٢٥٨/١٢.

[٤] القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، د. عبد الرحمن السعدي، (مكتبة السنة، د.م، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢): ٩٥؛ وانظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، (دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩-١٩٨٩): ٤٥٣.

[٥] هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصْبَحِي، المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأعلام، (٩٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، (دار صادر، بيروت، د.ط، ١٩٧٧م): ١٣٥/٤-١٣٧.

[٦] المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبَحي، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥-١٩٩٤): ٤٣٥/٤.

وجاء في مواهب الجليل: "العمد والخطأ والإكراه في أموال الناس سواء يجب ضمانها... ولا يشترط فيه التكليف والعلم، فلا فرق في الإتلاف بين الصغير والكبير، والجاهل والعامد"[1].

غير أن المالكية استثنوا ممن تقدم الصبي غير المميز فجعلوا فعله هدراً في المجال الاقتصادي، وفي هذا يقول القرافي: "العمد والخطأ في أموال الناس سواء إجماعاً ممن هو مكلف أو فيه أهلية التكليف كالتمييز، بخلاف الرضيع فإنه كالبهيمة"[2].

وبما تقدم يظهر أن الفقهاء قد ذهبوا إلى تقرير المسؤولية المدنية عن الجرائم الاقتصادية على مطلق الإنسان؛ صوناً للمال والثروة وحفظاً لهما، وطلباً للمزيد من العناية في التعامل بهما، ورفعاً للضرر الحاصل بالاعتداء عليهما، ومنعاً من تجاسر من سبق عليهما[3]، وهذا كله يأتي انسجاماً مع تحقيق مقصد المال الذي هو أحد مقاصد الشريعة، وممالا تستقيم حياة الناس إلا به.

وانطلاقاً مما تقدم فقد منع الفقهاء غير العاقل والرشيد من التصرف في المال وممارسة الأنشطة الاقتصادية بشكل عام، وقرروا الحجر عليه لا لحقه وصيانة ماله فحسب بل ولحق غيره أيضاً، ومن هنا فقد جعلوا نوعاً من أنواع الحجر لحق الغير لا لحق النفس.

وأخيراً، فإنه ومن خلال ما تقدم يظهر أن محل المسؤولية المدنية أوسع من محل المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، وأن كل محل للمسؤولية الجنائية هو محل للمسؤولية المدنية من غير عكس؛ وذلك لأسباب عدة أبرزها:

- أن المسؤولية الجنائية من خطاب التكليف[4]، بينما المسؤولية المدنية من خطاب الوضع[5]، والفرق بين الخطابين أن الأول يشترط فيه من الشروط ما لا يشترط في الثاني من التكليف والاختيار

---

[1] مواهب الجليل: ٣١٣/٧.

[2] الذخيرة: ٢٥٨/١٢.

[3] ولولا ما سبق من هذا الحكم لضاعت الأموال العامة والخاصة بين ادعاء عدم التكليف وعدم القصد.

[4] خطاب الشرع يقسم إلى قسمين: خطاب الوضع وخطاب التكليف، أما خطاب الوضع فيعرف بأنه: خبر استفيد من نصب الشارع عَلَماً مُعرفاً لحكمه، أو هو نصب الأسباب كالزوال، ونصب الشروط كالحول في الزكاة، ونصب الموانع كالحيض المانع من الصلاة، ونصب التقادير الشرعية كإعطاء الموجود حكم المعدوم، ومتعلق خطاب الوضع خمسة أمور هي: السبب والشرط والمانع والصحة والعزيمة.

وأما خطاب التكليف فهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، ومتعلق هذا الخطاب الأحكام الخمسة: الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة، ويشترط في هذا الخطاب مالا يشترط في خطاب الوضع من التكليف والعلم والقدرة كما سبق بيانه. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تحقيق: عبد القادر العاني، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م): ١٢٧/١؛ الفروق: ٣٦٢/١؛ الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: محمد عبد الله دراز، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥-١٩٧٥): ١٠٩/١.

[5] وهو ما يعني أن المسؤولية المدنية أو الضمان يجبان بمجرد وجود مناطهما بتحقق الواقعة المادية والفعل الضار، فهما المناط لهما وسبب وجوبهما، فلا يحتاجان إلى أمر آخر من تحقق الركن المعنوي أو غيره، وكلام الفقهاء المتقدم يدل على ذلك، وكقول الخطاب: "خطاب الوضع هو الخطاب بكثير الأسباب والشروط والموانع، ولا يشترط فيه علم المكلف ولاقدرته ولا كونه من كسبه". مواهب الجليل:٢٩٢/٨.

والتزام الأحكام، ولذا فإنه يدخل في أحكام الثاني الصبي والمجنون وغير الملتزم للأحكام بينما يخرج هؤلاء عن أحكام الخطاب الأول وما تفرع من مسؤوليات عنه[1].

- إن المسؤولية الجنائية فرع الزواجر، بينما المسؤولية المدنية فرع الجوابر، والزواجر تتبع المعاصي غالباً، فهي لا تجب إلا فيها كما دلَّ عليه الاستقراء، والمعاصي لا تتحقق إلا من مكلف؛ كون التكليف شرطاً فيها، ومن هنا فإن هذا النوع من المسؤولية لم يجب إلا على من كان مكلفاً، وهذا فيما يختص بالحدود، وأما التعازير فإنها أوسع من ذلك نطاقاً؛ كونها تتبع المفاسد والمنكرات كما تقدم، وهو ما أدى إلى اشتراك سائر الأفراد فيها كما سبق، وأما الجوابر فإنها تتبع المصالح والمفاسد، وهي مما لا يشترط له التكليف؛ للعلل المتقدمة والتي من أبرزها حماية المال[2]، ومن هنا فقد تقررت المسؤولية المدنية ووجب الضمان المالي على جميع من سبق؛ لكونها فرع الجوابر، ثم إن الجوابر تستند إلى الواقعة المادية والفعل الضار وبغض النظر عن تحقق الركن المعنوي بعناصره المتعددة في ذلك أم لا، أو بمعنى آخر: إن الجبر يجب لإزالة الضرر، وهو مرهون بالواقعة المادية، وهي مما لا دخل فيه لقصد الفاعل ولا لشخصه بعكس الحال في الزواجر وما يتفرع عنها من المسؤولية الجنائية، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام[3] رحمه الله: "الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد، والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثماً، وكذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان، بخلاف الزواجر فإن معظمها لا يجب إلا على عاص؛ زجراً له عن المعصية"[4].

ثانياً: القصد الجنائي:

يعرف القصد الجنائي بأنه: انصراف إرادة الفاعل إلى النشاط الإجرامي مع علمه بأركان الجريمة[5].

وهو ما يعني أن القصد الجنائي للجرائم الاقتصادية يتألف من عنصرين اثنين هما:

١- العلم بالجريمة.

---

[1] الذخيرة: ٣٧٢/٥؛ الفروق: ٣٦٢/١.

[2] انظر: الفروق: ٤٣٩/١.

[3] هو عبد العزيز بن عبد السلام بن المهذب، عز الدين، أبو محمد، المعروف بابن عبد السلام، فقيه، مشارك في الأصول والعربية والتفسير، برع في المذهب الشافعي، من كتبه: القواعد الكبرى في أصول الفقه، الغاية في اختصار النهاية، (٥٧٧-٦٦٠هـ). معجم المؤلفين: ٢٤٩/٥.

[4] القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، (دار المعارف، بيروت، د.ط، د.ت): ١٥٠/١. نسخة ثانية.

[5] الجرائم المالية والتجارية، د. عبد الحميد الشواربي:٢٣؛ جرائم الأموال، فاروق الكيلاني، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤): ٧٣.

٢- الإرادة للجريمة[١].

وعليه فإنه لابد لكي يتحقق القصد الجنائي للجريمة الاقتصادية من أن يتوافر علم الفاعل بالجريمة وإرادته لها[٢]، وإن كان هذا هو الأصل العام الذي ترد عليه مجموعة من الاستثناءات، وهو ما سيظهر واضحاً بإذن الله في المسائل التالية.

١- العلم بالجريمة

يشكل العلم أحد عناصر القصد الجنائي المكون للركن المعنوي للجريمة الاقتصادية، ويقصد به أن يكون فاعل الجريمة الاقتصادية عالماً بأن السلوك الذي يرتكبه ممنوع شرعاً، وأنه يعد جريمة اقتصادية تعاقب الشريعة عليه[٣].

وهو ما يوجب على المختلس والمرابي والغاش... أن يكون عالماً بأن ما يقوم به من سلوك بالاختلاس والربا والغش... لا يجوز، وأنه محظور شرعاً؛ لقيامه على أخذ المال بغير وجه مشروع، وهو ما تعده الشريعة جريمة اقتصادية، وتفرض له عقاباً.

وما لم يعلم من سبق بذلك كأن يظن أن المال الذي يأخذه هو ماله أو أنه مال تبيح له الشريعة أخذه، أو لا يعلم بكون هذا السلوك مجرم محظور فإن فعله هذا لا يعد جرماً اقتصادياً؛ لاختلال شرط العلم فيه، وإن كان هذا من حيث الجملة.

ومن خلال ما تقدم يظهر أيضاً أن شرط العلم هذا يقسم إلى قسمين:

١- العلم بالوقائع.
٢- العلم بالحكم الشرعي.

أما العلم بالوقائع، فهو أن يعلم مرتكب الجريمة الاقتصادية حقيقة ما يقوم به في واقع الأمر، كأن يعلم المختلس أن المال الذي يسرقه ليس بماله، وأن يعلم الغاش أن ما يبيعه من سلع هي سلع مغشوشة، وفي هذا يقول ابن حجر الهيتمي[٤]: "وضابط الغش المحرم: أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئاً

---

[١] جرائم الأموال، فاروق الكيلاني: ٧٤-٧٥؛ قانون العقوبات الاقتصادي، د. غسان رباح: ٤٤.

[٢] يقول ابن دقيق العيد: "النهي ورد عن فعل المكلف، وهو ما يصدر باختياره وتعمده". إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد شاكر، (مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م): ٤٩٩.

[٣] الجرائم المالية والتجارية، د. عبد الحميد الشواربي: ٢٦؛ جرائم الأموال، فاروق الكيلاني: ٧٥.

[٤] هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين، أبو العباس، الأنصاري، الشافعي، فقيه، مشارك في أنواع من العلوم، من مؤلفاته الكثيرة: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، (٩٠٩ - ٩٧٣هـ). معجم المؤلفين: ١٥٢/٢.

لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل"[1]، وهو ما مفهومه أن ذلك الفعل لا يعد جريمة اقتصادية ما لم يكن البائع عالماً بحقيقة ما باع.

إلا أن اشتراط العلم بالوقائع وإن كان هو الأصل العام في الجريمة الاقتصادية إلا أن أهل الفقه والقانون خرجوا عن هذا الأصل في حالات عدة مفترضين علم الفاعل بحقيقة ما قام به من أفعال؛ نظراً لخطورة تلك الأفعال من جهة، ولدلالة قرائن الأحوال فيها على علم الفاعل بها من جهة أخرى، وبذلك يكون الفقهاء والقانونيون قد قصروا نظرهم في هذه الأحوال على الوقائع المادية والفعل الضار واكتفوا بها للحكم على تلك الأفعال بالتجريم الاقتصادي[2].

غير أن هذا الافتراض للعلم بالوقائع لم يسوه أولئك الفقهاء بالعلم الحقيقي من سائر النواحي بل من ناحية الحكم على ذلك الفعل بالجرمية دون ما وراء ذلك لاسيما ما يتعلق منه بالإثم والعقاب، فالإثم والعقاب لا بد لهما من العلم الحقيقي بالأمر، ولذا فإنه لا إثم ولا عقاب ما لم يعلم الفاعل بحقيقة ما يباشره من فعل ونشاط[3]، وهو مقتضى الكثير من نصوص الفقهاء، كالذي قاله الإمام الشافعي[4] رحمه الله: "وإذا اشترى الرجل الجارية قد دُلِّس له فيها بعيب علمه البائع أو لم يعلمه فسواء في الحكم، والبائع آثم في التدليس إن كان عالماً"[5]، وما قاله السرخسي رحمه الله: "فثبت أن الفعل — أي الغصب – عدوان محرم في المال كهو في النفس، ولهذا يتعلق به المأثم في الآخرة، إلا أن المأثم عند قصد الفاعل مع العلم به، فأما إذا كان مخطئاً بأن ظن المأخوذ ماله... لم يكن آثماً"[6].

وأما العلم بالحكم الشرعي فهو وإن كان شرطاً في التجريم بشكل عام إلا إن الشريعة وكذا القانون افترضا علم الفاعل به في المجال الاقتصادي[7]، وجاعلين من هذا — أي افتراض العلم – الأصل الذي يعمل به في هذا المجال، وهذا فرع للقاعدة الفقهية الشهيرة: "لا عذر لجاهل الأحكام"[8]، أو "الجهل بالأحكام لا يعد عذراً"[9].

---

[1] حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، (دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت): ٣٨٩/٤.

[2] قانون العقوبات الاقتصادي، د. غسان رباح: ٢٨٤.

[3] ولا يقال هنا إن الجريمة الاقتصادية لابد لها من عقاب، ولا عقاب ههنا؛ وذلك أن العقاب واجب هنا بحسب الأصل؛ لتحقق مناطه وهو الفعل الجرمي، غير أنه سقط في هذه الصورة لوجود مانع من موانعه وهو الجهل.

[4] هو محمد بن إدريس بن عثمان بن عبد مناف القرشي المكي، أبو عبد الله، نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الأصولي الفقيه، صاحب المذهب، له كتب كثيرة منها: الأم والرسالة، (١٥٠-٢٠٤هـ). وفيات الأعيان: ١٦٣/٤-١٦٥؛ سير أعلام النبلاء: ٥/١٠-٧.

[5] الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٣٩٣ه): ٩٨/٧.

[6] المبسوط: ١١/ ٤٢.

[7] جرائم الأموال، فاروق الكيلاني: ٢٦٥.

[8] وجاء في المادة /٨٥/ من قانون العقوبات الأردني: "لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم".

[9] ومن هنا فقد قال الأصوليون في إجابتهم عن السؤال: هل يشترط في التكليف علم المكلف؟ لا يشترط ذلك، بل يشترط تمكنه من العلم. البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٦٩/١.

غير أن الشريعة استثنت من ذلك الأصل بعض الحالات التي عذرت فيها بالجهل واشترطت فيها تحقق العلم؛ نظراً لصعوبة العلم بتلك الأحكام؛ لأسباب عدة ترجع إلى ظروف الزمان كحداثة الإسلام، أو ظروف المكان كبعد الديار[1]، أو ظروف الشخص كصعوبة فهمه، أو طبيعة الحكم الشرعي كدقته وخفائه وعدم وضوحه، جاء في طرح التثريب: "قال الرافعي[2]: أطلق الشافعي في المختصر معصية النَّاجش، وشرط في معصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالماً بالحديث الوارد فيه، قال الشارحون: السبب فيه – أي في التفريق بين الجهتين – أن النَّجش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد، ومعلوم من الألفاظ العامة وإن لم يعلم هذا الخبر بخصوصه، والبيع على بيع الأخ إنما علم تحريمه من الخبر الوارد فيه، فلا يعرفه من لا يعرف الخبر"[3]، وهو ما يثبت بمقتضاه ما سبق تقريره مفصلاً.

إلا أنه لابد من الإشارة هنا إلى أن ما سبق لا ينفي أثر الجهل بالحكم الشرعي وحتى فيما لا يعذر بالجهل بالأحكام فيه من حيث الجملة، غير أن ذلك الأثر لا صلة له بالتجريم أو بالضمان وعدمه، وإنما يقتصر أثره كسابقه من الجهل بالوقائع على عدم الإثم والعقاب دون ما وراء ذلك.

فالذي يقترف جرماً اقتصادياً جاهلاً حكمه وأن الشريعة تجرمه فإن جهله ذاك لا يرفع التجريم عن الفعل ولا يلغي الضمان الواجب فيه، وإنما يمنع الإثم والعقاب عنه؛ لعدم تحقق مناطهما بالعلم والقصد، اللهم إلا أن يكون ذلك الشخص مهملاً مقصراً فعليه عندئذ من الإثم والعقاب بقدر ذلك الإهمال والتقصير والمفسدة المترتبة على فعله.

وفي هذا يقول النووي رحمه الله: "من ارتكب معصية جاهلاً تحريمها لا إثم عليه ولا تعزير"[4]، ويقول ابن تيمية رحمه الله: "فأما من لا يعلم بالتحريم فإنه لا يستحق العقوبة ولا يكون معتدياً"[5].

وعليه فإنه يظهر أن أثر الجهل في التصرفات الاقتصادية لا يلغي التجريم الاقتصادي ولا يمنعه ولا يرفعه عنها، كما أنه لا تأثير له في منع الضمان، وإنما يقتصر أثره على منعه للإثم والعقاب، وهذا مصداقٌ لقول

---

[1] وفي هذا يقول النووي رحمه الله: "ومن جهل تحريم الزنى – ومثله الجرائم الاقتصادية – لقرب عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين لا حدَّ عليه، ومن نشأ بين المسلمين وقال لم أعلم التحريم لم يقبل قوله". روضة الطالبين: ١٠ /٩٥.

[2] هو عبد الكريم بن أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الحسين الرافعي، أبو القاسم، شيخ الشافعية، عالم العرب والعجم، له كتب كثيرة منها: فتح العزيز شرح الوجيز، توفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة. سير أعلام النبلاء: ٢٢/٢٥٢-٢٥٣-٢٥٤.

[3] طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين عبد الرحيم العراقي، أبو الفضل، (دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت): ٦/٦٢؛ وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/١٦٣-١٦٤.

[4] صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/٤.

[5] مجموع الفتاوى: ٢٩/٢٣١.

النبي صلى الله عليه وسلم: (وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، والمراد من الخطأ هنا وما تلاه إثم ذلك؛ كونه ما يقتضيه النص؛ لأن الخطأ والنسيان لا يمكن رفعهما بعد تحولهما إلى سلوك، فكان المراد منهما ما سبق، وفي هذا يقول ابن عابدين[2] رحمه الله: "وحكمه – أي الغصب، ومثله باقي الجرائم الاقتصادية – الإثم لمن علم أنه مال الغير، ورد العين قائمة، والغرم هالكة، ولغير من علم الأخيرين، فلا إثم؛ لأنه خطأ، وهو مرفوع بالحديث"[3].

٢ – الإرادة للجريمة:

تعد الإرادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي المكون للركن المعنوي للجريمة الاقتصادية، وتعني اتجاه الفاعل وقصده إلى إحداث النتيجة الجرمية، أي أن يكون مريداً للوصول إلى نتيجة نشاطه الإجرامي الذي قام به وقاصداً إليها[4].

فالعلم وعلى الرغم من كونه ضرورياً لتحقق القصد الجرمي غير أنه لا يكفي بمجرده لذلك، بل لابد من أن يعضده قصد الفاعل وإرادته إلى نتيجة سلوكه الذي قام به.

غير أن ما تقدم من اشتراط الإرادة والقصد إلى إحداث النتيجة الجرمية لتحقق الجريمة الاقتصادية وإن كان هو الأصل العام في الجرائم الاقتصادية إلا أن الفقهاء وكذا القانونيين يخرجون عن هذا الأصل في أحيان عدة ليفترضوا قصد الفاعل وإرادته، وليكتفوا بالواقعة المادية للحكم على الفعل بالجريمة الاقتصادية[5]؛ وذلك حفظاً للمال ومصادر الثروة... وصوناً لها؛ ودفعاً إلى مزيد من العناية والاهتمام عند التعامل بها؛ ومنعاً من الدفع بعدم تحقق الإرادة والقصد للفرار من المسؤولية والعقاب، فالشخص الذي يَعرض في محله سلعاً مغشوشة أو يروج لها أو يغير بلد المنشأ... فإن فعله ذاك كافٍ للحكم عليه بأنه ارتكب جريمة اقتصادية؛ لافتراض علم ذلك الشخص بما يقوم به؛ لدلالة قرائن الأحوال على توافر القصد لديه إلى النتيجة الجرمية.

وبناءً عليه، فإنه يمكن تقسيم الجرائم الاقتصادية باعتبار تحقق الإرادة والقصد فيها وعدمه إلى قسمين:

---

[1] سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم /٢٠٤٥/، ٦٥٩/١؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، رقم /١٤٨٧٣/، المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١): ٣٥٧/٧، واللفظ له؛ وقال التبريزي: صحيح لطرقه. مشكاة المصابيح: ٣٧٢/٣.

[2] هو محمد أمين بن عابدين الدمشقي الحنفي، المشهور بابن عابدين، فقيه أصولي، إمام الحنفية في زمانه، له كتب كثيرة منها: رد المحتار على الدر المختار، العقود الدريّة في تنقيح الفتاوى الحامدية، (١١٩٨-١٢٥٢هـ). الأعلام، الزركلي: ٤٢/٦، معجم المؤلفين: ٧٧/٩.

[3] حاشية ابن عابدين: ٢٦٣/٩؛ وانظر: المبسوط: ٤٢/١١.

[4] الجرائم المالية والتجارية، د. عبد الحميد الشواربي: ٢٧.

[5] انظر: شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، د. عبود السراج: ٤٤٣-٤٤٤-٤٤٥.

١- جرائم اقتصادية عمدية، وهي تلك الجرائم التي تحقق فيها قصد الفاعل وإرادته إلى القيام بالسلوك الإجرامي من جهة، وإلى إحداث النتيجة الجرمية من جهة أخرى.

٢- جرائم اقتصادية غير عمدية، وهي تلك الجرائم التي لم يتحقق فيها قصد الفاعل وإرادته إلى إحداث النتيجة الجرمية، وإن قصد القيام بالسلوك الإجرامي[١].

كلا هذين النوعين يعد جريمة اقتصادية، وإن كان ذلك لا ينفي وجود اختلاف بينهما؛ لتحقق القصد في الأولى منهما دون الثانية؛ إلا أن ذلك يقتصر أثره- كالجهل- على منع الإثم والعقاب دون ما وراء ذلك من منع التجريم والضمان.

مسألة: الخطأ وأثره في التجريم الاقتصادي:

يتفرع عن الركن المعنوي وما اندرج تحته مما تقدم ذكره مجموعة من المسائل التي تحتاج إلى بحث ونظر، وإن كانت قد مرت مُختصرة فيما سبق، وإن من أهم تلك المسائل: مدى تأثير الخطأ في التجريم الاقتصادي، وهو ما سأقف عليه بعونه تعالى فيما يلي:

بعرف الخطأ لغة بأنه: ضد الصواب، وهو الذنب على غير عمد[٢].

وأما اصطلاحاً فقد عرَّفه الجرجاني تعريفاً مفصلاً مبيناً فيه ماهيته وآثاره وذلك بقوله: "الخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يُؤَّثم الخاطئ، ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص، ولم يجعل عذراً في حق العباد، حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجبت به الدية"[٣].

وقيل هو: "الإخلال بواجب الحيطة والحذر الملقى على عاتق كل إنسان في سلوكه وأعماله وتصرفاته لكي يتجنب الإضرار بالآخرين"[٤].

وللخطأ صور وأشكال عدة، منها:

- الخطأ في القصد، أي في ظن الفاعل وإرادته، وهو كأن يأخذ الشخص مالاً يعتقد أنه ماله، فإذا هو مال غيره، أو أن يعتدي على مال يظنه مباحاً، فإذا هو معصوم.
- الخطأ في الفعل، وهو أن يقصد الفاعل فعل شيء فيفعل شيئاً آخر، كما لو أخذ كيساً فيه ماله فإذا هو كيس غيره، فإنه أخطأ في الفعل هنا لا في القصد كما في الحال الأول[٥].

---

[١] قانون العقوبات الاقتصادي، د. غسان رباح: ٤٥.

[٢] المصباح المنير: ١٧٤/١.

[٣] التعريفات: ١٣٤/١.

[٤] شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، د. عبود السراج: ٤٤٦-٤٤٧.

[٥] البحر الرائق شرح كتر الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت): ٣٣٠/٨-٣٣٣.

- الإهمال، ويقصد به الموقف السلبي الذي يقفه الجاني تجاه فعل تستلزمه قواعد الحيطة والحذر بحيث لو قام بهذا الفعل لتجنب وقوع الجريمة[1]، وذلك كالشخص الذي يتاجر بسلع مغشوشة وهو يجهل حقيقتها، فإن جهله ذاك يعد إهمالاً منه لما يجب عليه القيام به من معرفته بماهية وحقيقة ما يتاجر به.
- قلة الاحتراز، وهو نشاط إيجابي يتصف بقلة التبصر أو الرعونة أو عدم تقدير النتائج تقديراً كافياً بسبب عدم الحيطة[2]، كمن يُدخل الدولة في مشاريع اقتصادية لا تناسب ظروف الزمان والمكان... التي يراد إنشاء تلك المشاريع فيها.

وتسوي الشريعة الإسلامية وكذا القانون الوضعي بين الخطأ بصوره السابقة وبين ما تحقق فيه القصد والتعمد في مجال التجريم الاقتصادي في أحيان كثيرة، وفي العديد من آثار ذلك كما تقدم بيانه[3].

وبذلك فإن الشريعة والقانون يكتفيان بتحقق الواقعة المادية ولا يشترطان القصد والإرادة للحكم على التصرفات الاقتصادية المحظورة مما وقع بطريق الخطأ بالجريمة الاقتصادية، فالذي يعتدي على المال العام يعد فعله ذاك جريمة اقتصادية – إن استكمل باقي شروط التجريم الاقتصادي – وسواء أوقع ذلك بطريق العمد أم بطريق الخطأ، وفي هذا يقول ابن المنذر[4] رحمه الله: "وأجمعوا على أن الخطأ والعمد في الجنايات على أموال الناس واحد"[5].

إلا أن تلك التسوية المتقدمة بين الخطأ والعمد في مجال الجريمة الاقتصادية، أو بين الجريمة الاقتصادية العمدية أو المقصودة من جهة، وبين الجريمة الاقتصادية غير العمدية أو غير المقصودة من جهة أخرى ليست على إطلاقها، بل هي كذلك باعتبار التجريم والمسؤولية المدنية، لا باعتبار الإثم والمسؤولية الجنائية، وهو مقتضى ما قاله غير واحد من العلماء، كابن عبد البر[6] الذي يقول: "الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد"[7]، وكقول ابن عابدين السابق: "وحكمه – أي الغصب، ومثله الجرائم الاقتصادية- الإثم لمن علم أنه مال الغير، ورد العين قائمة، والغرم هالكة، ولغير من علم الأخيرين، فلا إثم؛ لأنه خطأ، وهو

---

[1] شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، د. عبود السراج: ٤٤٧.

[2] شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، د. عبود السراج: ٤٤٧.

[3] إذ إن هناك العديد من الجرائم الاقتصادية التي لابد لها من القصد والإرادة كما تقدم.

[4] هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، الإمام العلامة، شيخ الإسلام، قال عنه النووي: "له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد"، من كتبه: الإجماع، المبسوط، مات سنة تسع أو عشر وثلاث مئة. سير أعلام النبلاء: ١٤/٤٩٠-٤٩١.

[5] الإجماع: ١٨٥.

[6] هو يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم الأندلسي، القرطبي، المالكي، الإمام العلامة، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف، بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، صنّف: التمهيد والاستذكار والاستيعاب وغيرها، (٣٦٨-٤٦٣هـ). سير أعلام النبلاء: ١٥٣-١٥٩.

[7] الاستذكار، ابن عبد البر الأندلسي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، (دار قتيبة، دمشق- دار الوعي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه): ٢٢/٢٧١.

مرفوع بالحديث"[1]، ومثل عدم الإثم عدم العقاب، فكلاهما لا يجب إلا مع القصد والإرادة[2]، اللهم إلا في حال الإهمال وقلة الاحتراز فإن الإثم لا يُرفع والعقاب لا يسقط، وإن لم يكن ذلك مطلقاً بل بما يناسب ذلك الإهمال وقلة الاحتراز، وهو في كل أحواله لا يصل إلى درجة ما يجب في حال القصد والتعمد.

وعلى ما تقدم، فإنه يمكن تسمية الجريمة الاقتصادية التي لم يتحقق القصد والإرادة فيها، أو بمعنى آخر: الجريمة الاقتصادية الواقعة عن طريق الخطأ بالجريمة الاقتصادية المدنية أو بالفعل الضار[3].

وعليه فإن الفعل الضار يكون جريمة اقتصادية، إذ إنه فعل اقتصادي محظور فرضت الشريعة له عقاباً، إلا أنه لم يجب فيه ذلك العقاب؛ كونه قد حال دون وجوبه حائل هو انعدام القصد والإرادة من جهة، أو التكليف من جهة أخرى، وهو ما يسمى بمجموعه بالركن المعنوي.

فالفعل الضار هو بشكل عام جريمة الاقتصادية قد تحقق فيها الركن المادي والشرعي وتخلف عنها الركن المعنوي، وقد سبق أن هذا الركن ضعيف في الجرائم الاقتصادية، وأن الفقهاء كثيراً ما يستغنون عنه في التجريم الاقتصادي؛ اكتفاءً بالركنين السابقين، وحرصاً على حفظ المال وتحقيق مقصده.

وعلى ما تقدم فإنه يقال: إن الجريمة الاقتصادية هي عدوان يستوجب الإثم والعقاب والضمان، بينما الفعل الضار هو عدوان أيضاً غير أنه يستوجب الضمان فقط دون الإثم والعقاب بشكل عام؛ لعدم تحقق الركن المعنوي أو بعض عناصره فيه[4].

&&&&&&&&&

المطلب الثالث

الركن الشرعي للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي[5]

تقرر من خلال ما تقدم أن من أركان الجريمة الاقتصادية الركن المعنوي القائم على عنصرين أساسيين:

---

[1] حاشية ابن عابدين: ٢٦٣/٩؛ وانظر: المبسوط: ٤٢/١١.

[2] يقول الدكتور عبود السراج: "وهذا المبدأ الذي طبقه المشرع في التفريق في العقوبة بين ارتكاب الجريمة الاقتصادية عن قصد وبين ارتكابها عن خطأ نجده في جميع التشريعات الاقتصادية النافذة في سورية". شرح قانون العقوبات الاقتصادي السوري: ٤٤٨.

[3] يطلق الكثير من شراح القانون على الفعل الضار الجريمة المدنية، إلا أن هذا المصطلح ليس متداولاً حتى في القانون الوضعي؛ وذلك لغلبة استخدام مصطلح الفعل الضار عليه.

ثم إن كلا المصطلحين (الفعل الضار والجريمة المدنية) مصطلحان معاصران لم يعرفهما الفقهاء المسلمون ولم يذكروهما في كتبهم، إلا أن عدم ذكرهم لهما لا يعني عدم معرفتهم بمحتواهما ومضمونهما؛ إذ إن كتبهم قد ذُكر فيها بمجمل مسائلهما؛ ولذلك فإنه ليس من مانع يمنع من استخدامهما اليوم في هذا البحث وكذا في غيره؛ لصحة دلالتهما على ما يندرج تحتهما من أحكام لغة واصطلاحاً. وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة: ٧٦/١-٧٧.

[4] وبه يظهر أن الجريمة الاقتصادية تلتقي مع الفعل الضار في العديد من النقاط، كما أنها تفترق عنه في نقاط أخرى.

[5] انظر في الركن الشرعي للجرائم بشكل عام: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة: ١١٠/١-١١١-١١٢.

- أحدهما: القصد الجنائي الذي يشكل العلم أحد عنصريه اللذين يتكون منهما مع الإرادة.
- والثاني: الشخص الفاعل المكلف والمختار والملتزم بالأحكام.

كما وتقرر أيضاً أن العلم بدوره يقسم إلى قسمين هما:

١- العلم بوقائع الأحوال.
٢- العلم بالحكم الشرعي المجرِّم للنشاط والتصرف الاقتصادي.

وبناءً عليه، وعلى كون العلم أحد عناصر الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية، وعلى تعريف الجريمة الاقتصادية وما ورد فيه من كونها تصرفات اقتصادية محظورة، فإنه يتقرر أن من أركان الجريمة الاقتصادية الركن الشرعي، وأن الجريمة الاقتصادية لا تقوم إلا به، أي بوجود حكم شرعي يجرم التصرف الاقتصادي ويمنع من ممارسته، ويعاقب على ذلك.

ويقرر الفقهاء أن ذلك الركن يتمثل بوجود نص شرعي أو ما هو في حكمه من اجتهاد مستند إليه يفيد الحظر والتجريم للنشاط الاقتصادي[١]، وعليه فإن النشاط أو التصرف الاقتصادي لا يعد جريمة اقتصادية ولا ينطبق عليه الوصف الجرمي إلا بذلك، ومن هنا فإن الفقهاء يقررون القاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"؛ وهو ما يؤيده أن الأصل في الأنشطة الاقتصادية المشروعية والحل، وبالتالي فإنه لا يثبت عكس ذلك من التجريم فيها حتى يقوم الدليل عليه، وهذا الدليل هو ما يشكل الركن الشرعي، ومن هنا فإنه يكفي في إثبات مشروعية أي نشاط اقتصادي إثبات عدم قيام الدليل على تجريمه، وهو ما يعني عدم تحقق الركن الشرعي فيه[٢].

وهو فحوى ما قاله الكثير من الفقهاء كابن القيم[٣] رحمه الله الذي يقول: "الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثَّم الله ورسوله به فاعله... والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم"[٤].

---

[١] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، مطبوع مع مجموع الفتاوى: ٢١٣/٢٨.

[٢] لابد من الإشارة هنا إلى أن النص وإن كان شرطاً في التجريم إلا أنه ليس من لوازمه؛ إذ إنه قد يرد النص الحاظر والمانع من النشاط الاقتصادي من غير أن يكون مجرِّماً له؛ وذلك لأن دائرة المنع في الشريعة الإسلامية أوسع من دائرة التجريم فيها، ومن هنا فإن النشاط الاقتصادي قد يكون ممنوعاً ومنكراً ومعصية من غير أن يكون جريمة؛ وذلك لعدم تحقق باقي شروط التجريم الاقتصادي فيه، وهذا مما تختلف فيه الشريعة عن القانون الذي يتطابق فيه التجريم مع الحظر والمنع.

[٣] هو محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين، أبو عبد الله، الزرعي، الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، لازم ابن تيمية، وسجن معه، من تصانيفه الكثيرة: زاد المعاد، إعلام الموقعين، (٦٩١ - ٧٥١ ه). معجم المؤلفين: ١٠٦/٩- ١٠٧.

[٤] إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١٠٧/٣.

وهو يفيد ما تقدم تقريره، وأنه لا يحكم على نشاط اقتصادي مهما كان قبيحاً بالتجريم ما لم يتحقق الركن الشرعي فيه بورود نص يجرمه ويمنع منه، وفي المقابل لذلك فإنه لا يحكم على نشاط اقتصادي مهما كان حسناً بالمشروعية إذا ثبت تجريمه والمنع منه، والمرجع في ذلك كله هو الشرع؛ إذ لا سلطان لغيره في ذلك، أو من يوكله الشرع بذلك من أهل العلم والولاية، وإن كانت سلطتهم في ذلك ليست مطلقة بل هي مقيدة بضوابط المصلحة وقواعد الشريعة لا الشهوة والهوى، وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: "وأصل الدِّين أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله، فالحلال ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدِّين ما شرعه الله ورسوله"[1]، وهو ما يعم بسائر فروعه المتقدمة سائر فروع الشريعة اقتصادية وغيرها.

وبناءً عليه، فإنه يتقرر أنه لا عبرة بأي تجريم يقع في المجال الاقتصادي إن جاء من أي جهة أخرى غير جهة الشرع ومن خولها الشرع بذلك وفق الضوابط المتقدمة[2]؛ إذ لا سلطان لغير من سبق في ذلك.

وتأتي ضرورة توافر الركن الشرعي المتقدم في الجريمة الاقتصادية بالإضافة إلى ما سبق انطلاقاً مما يلي:

- تمييز ما هو جريمة مما ليس كذلك من الأنشطة الاقتصادية؛ إذ إن النص هو المرجع الوحيد في ذلك.
- تحديد الدائرة التي يجوز للمسلم أن يباشر نشاطه الاقتصادي فيها، والتي لا يجوز له ذلك فيها، وبالتالي رسم حدود المشروعية وعدمها في المجال الاقتصادي.
- إن الإطار العام للجريمة الاقتصادية هو المخالفة المرتكبة في المجال الاقتصادي، ومحدد المخالفة في ذلك هو النص؛ إذ من دونه لا يعرف ما يعد مخالفة من ذلك مما لا يعد كذلك.

وبعد بيان ما سبق فإن هناك العديد من النقاط التي تتصل بالركن الشرعي للجرائم الاقتصادية والتي لابد من الوقوف عليها وبيان الحكم فيها، وإن من أهم تلك النقاط: تحديد نطاق الجرائم الاقتصادية من حيث الحكم التكليفي، أو بمعنى آخر: بيان إلى أي الأحكام التكليفية الخمسة التي يقسم إليها الحكم التكليفي تنتمي الجرائم الاقتصادية ؟ وهو ما سأجيب عنه في المسألة التالية بعون الله تعالى:

مسألة: نطاق الجرائم الاقتصادية من حيث الحكم التكليفي:

تقرر من خلال ما سبق أن الأحكام الشرعية تقسم إلى قسمين: خطاب الوضع وخطاب التكليف[3].

---

[1] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، مطبوع مع مجموع الفتاوى: ٢١٣/٢٨، بتصرف قليل.

[2] ومن ضوابط ذلك عدم مخالفة نص أو حكم قطعي كتجريم نشاط واجب، ولذلك فإن دائرة التجريم الاقتصادي الممنوحة لأولئك تقتصر على المباح وفعل المكروه وترك المندوب، ففي حدود هذه الدائرة يجوز لولي الأمر أن يجرم ما يرى من أنشطة وتصرفات اقتصادية إن اقتضت مصلحة الأمة وضبط نظامها الاقتصادي ذلك.

[3] انظر صفحة: ٥٨.

وتقرر أيضاً أن خطاب التكليف هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً[1]، وأن متعلق هذا الخطاب هو الأحكام الخمسة: الوجوب والندب والإباحة والحرمة والكراهة؛ وذلك لأنه إما أن يدور على طلب الفعل أو على طلب الترك، فإن دار على طلب الفعل، فإما أن يكون جازماً أو غير جازم، فإن كان جازماً فهو الواجب، وإن كان غير جازم فهو المندوب، وكذلك الحال إن دار على الترك، فإنه إما أن يكون جازماً أو غير جازم، فإن كان جازماً فهو الحرام، وإن كان غير جازم فهو المكروه، وأما إن تُرك الأمر للمكلف من غير طلب فعل منه ولا ترك فهو المباح[2].

وبه يظهر أن الأحكام التكليفية الخمسة ترجع من حيث الطلب فيها وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

- المطلوب فعله، وهو الواجب والمندوب.
- المطلوب تركه، وهو المحرم والمكروه.
- المخير فيه، وهو المباح.

وبه يظهر أيضاً أن الأحكام التكليفية أو الأوامر والنواهي المفيدة لها ليست على درجة واحدة في الطلب أو الترك بل هي على درجات عدة، ومن هنا فقد انقسمت المأمورات إلى رتب، وانقسمت المنهيات إلى رتب، وأدى ذلك إلى تفاوت الجرائم الاقتصادية في رتبها أيضاً، وهو ما سيظهر من خلال العرض التالي:

- يعرف الواجب بأنه: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، وقيل: هو ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب[3].

وحكم الواجب الثواب بفعله، والعقاب بتركه[4] .

والأنشطة الاقتصادية الواجبة كثيرة متعددة، ومنها القيام بما يلزم من أنشطة زراعية وصناعية وتجارية وخدمية لتأمين حاجة الأمة من السلع والخدمات، وكصيانة الموارد الطبيعية والبشرية للأمة واستثمارها.

- وأما المندوب، فيعرف بأنه: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، وقيل: هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه[5].

ويرادف المندوب السنة والمستحب والنفل والتطوع، وهو يسمى بكل اسم من تلك الأسماء لسبب فيه، فهو يسمى مندوباً؛ لندب الشرع إليه، ويسمى سنة؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم له، ويسمى

---

[1] الموافقات: ١٠٩/١.

[2] البحر المحيط في أصول الفقه: ١٢٧/١-١٧٥؛ الفروق: ٣٦١/١.

[3] العدة في أصول الفقه، الفراء: ١٥٩/١.

[4] الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، تحقيق: د.مازن المبارك، (دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه):

[5] العدة في أصول الفقه، الفراء: ١٦٣/١؛ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: ٧٦.

مستحباً؛ لحب الشرع لفعله، ويسمى نفلاً؛ لكونه مما يزيد في الأجر والثواب، ولكونه زائداً على الفرض والواجب...[1].

وحكم المندوب: هو الثواب بفعله وعدم اللوم فضلاً عن العقاب بتركه[2].

والأنشطة الاقتصادية المندوبة متعددة، ومنها: إنظار المعسر والتخفيف عنه، والسماحة في سائر التعاملات الاقتصادية.

- وأما المباح، فيعرف بأنه: كل فعل مأذون فيه لفاعله، ومن غير أن يكون له ثواب في فعله أو عقاب على تركه[3].

ويسمى المباح أيضاً بالحلال والمطلق والجائز[4]، وحكمه عدم الثواب والعقاب لا بالفعل ولا بالترك.

والأنشطة الاقتصادية المباحة كثيرة جداً، بل إنها الأصل فيها، فلا يحكم بغير ذلك فيها إلا بدليل، ويذكر منها هنا مطلق البيع والإجارة والصناعة والزراعة.

- وأما المكروه، فهو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، أو هو: ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله[5].

وحكم المكروه عدم العقاب على الفعل، والثواب على الترك[6].

ويقسم المكروه إلى قسمين:

- المكروه تنزيهاً: وهو ما نهي عنه نهياً غير جازم بدليل ظني، وهو ما كان إلى الحلال أقرب[7].
- المكروه تحريماً: وهو ما نهي عنه نهياً جازماً بدليل ظني، وهو ما كان إلى الحرام أقرب، وهو الذي يراد من المكروه عند الإطلاق[8].

---

[1] حاشية ابن عابدين: ٢٤٦/١.

[2] حاشية ابن عابدين: ٢٤٦/١؛ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: ٧٦.

[3] العدة في أصول الفقه، الفراء: ١٦٧/١؛ وانظر: حاشية ابن عابدين: ٤٨٦/٩.

[4] البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٧٦/١.

[5] شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي- نزيه حماد، (مكتبة العبيكان، د.م، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م): ٤١٣/١.

[6] المرجع السابق.

[7] حاشية ابن عابدين: ٤٨٦/٩-٤٨٧.

[8] المرجع السابق.

ثم إن الفقهاء قد يستخدمون لفظ المكروه للحرام، كما أنهم قد يستخدمونه للجائز والمباح، وفي هذا يقول ابن عابدين رحمه الله: "قد يطلق الجائز على ما لا يمتنع شرعاً فيشمل المكروه"[1]، ويقول أيضاً: "مطلب في تعريف المكروه، وأنه قد يطلق على الحرام"[2].

وللتوفيق في ذلك يقال: إن المكروه المستخدم بمعنى الحرام هو المكروه تحريماً، والمكروه المستخدم بمعنى الجائز هو المكروه تنزيهاً؛ نظراً لقرب كل منهما إلى المعنى الذي تم استخدامه فيه؛ ولأجل ذلك قال ابن عابدين رحمه الله تعليقاً على كلامه الأول: "لكن الظاهر أن المراد المكروه تنزيهاً؛ لأن المكروه تحريماً ممتنع شرعاً منعا لازماً"[3].

والأنشطة الاقتصادية المكروهة كثيرة أيضاً، ومنها: التكسب بالحرف الدنيئة كالحجامة.

- وأما الحرام، فيعرف بأنه: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً، أو هو ما في تركه ثواب وفي فعله عقاب[4]، وهو الأصل في النهي ما لم يصرف عنه صارف ما، وحكمه الثواب بتركه والعقاب بفعله.

والأنشطة الاقتصادية المحرمة كثيرة أيضاً، وهي جلُّ الجرائم الاقتصادية، ومن تلك الأنشطة: أنشطة الربا والغش والتدليس بفروعها المتعددة، والاتجار بالخمر، وكثير من المهن كصناعة المجون وما أعان عليها من سلع وخدمات[5].

ومع اتفاق الفقهاء على أن الأنشطة الاقتصادية الواجبة والمندوبة مطلوبة الفعل من الشرع، وأن الأنشطة المحرمة والمكروهة منها مطلوبة الترك منه، وأن الشرع يحتاط لجلب مصالح الأنشطة الاقتصادية المندوبة كما يحتاط لجلب مصالح الأنشطة الاقتصادية الواجبة وإن مع تفاوت الدرجة في ذلك، وأنه يحتاط لدرء مفاسد الأنشطة الاقتصادية المكروهة كما يحتاط لدرء مفاسد الأنشطة الاقتصادية المحرمة وإن مع تفاوت الدرجة في ذلك، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: "الشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب"[6]، إلا أن هذا لم يمنع الفقهاء من الاختلاف في تحديد نطاق الجرائم الاقتصادية والمالية من حيث حكمها التكليفي، أو بمعنى آخر: تحديد ما يعد جريمة اقتصادية من الأنشطة الاقتصادية بحسب حكمها التكليفي مما لا يعد كذلك، وإن كان هذا من حيث

---

[1] حاشية ابن عابدين: ٢٤٢/١.

[2] حاشية ابن عابدين: ٢٥٧/١.

[3] حاشية ابن عابدين: ٢٤٢/١.

[4] شرح الكوكب المنير: ٣٨٦/١.

[5] وبما تقدم يظهر أن الأنشطة الاقتصادية تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة، وأنها تقسم عليها، وأن منها ما هو واجب، ومنها ما هو مندوب، ومنها ما هو مباح، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو محرم.

[6] القواعد الكبرى: ٢٦٧.

الجملة؛ إذ إن الفقهاء متفقون على تحريم الأنشطة الاقتصادية المحرمة، أو ترك القيام بالأنشطة الاقتصادية الواجبة[1]، كما أنهم متفقون أيضاً على عدم تحريم الأنشطة الاقتصادية المباحة، وإن بحسب الأصل؛ إذ كيف يُجرَّم ما أذن به الشرع؛ وذلك أن تحريمه يؤدي إلى الجمع بين المتناقضين: المشروعية والتحريم في نفس الموضع والمحل، وهو ما لا يجوز، ومن هنا قال الشاطبي[2] رحمه الله: "المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب"[3]، وإذا كان كذلك كان مراد المشرع منه التخيير، والتحريم يناقض ذلك.

إلا إن هذا الحكم وإن كان هو الأصل في تلك الأنشطة فإن الفقهاء ذهبوا إلى جواز الخروج عنه، وجوزوا لولاة أمور المسلمين المصير إلى عكسه بتحريم البعض منه مما تقضي المصلحة فيه ذلك، كما لو كانت تلك الأنشطة ذريعة إلى نشاط تحرمه الشريعة أو تعين عليه أو توصل إليه...[4]، وفي هذا يقول الشاطبي: "إن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجة"[5]، وهو ما يعني أن النشاط الاقتصادي المباح يتحول إلى جريمة اقتصادية لا باعتبار ذاته بل بما قد يعتريه من عوامل وآثار تقتضي تحريمه.

وأما ما وراء ذلك من فعل الأنشطة الاقتصادية المكروهة أو ترك القيام بالمندوب منها، فقد اختلف الفقهاء في تحريمه إلى رأيين:

- أما جمهورهم فذهبوا إلى عدم تحريمه؛ نظراً لعدم تحقق شروط التجريم الاقتصادي فيه من فرض العقاب عليه؛ وذلك أن الشريعة لا تعاقب على ذلك[6]؛ كونها لا تعد تلك الأفعال معاصٍ[7]؛ إذ كيف تكون كذلك والأمر بفعلها أو النهي عنها ليس ملزماً للمكلف، بل إن فيه معنى التخيير له، وبالتخيير يمتنع العقاب، وبامتناع العقاب يمتنع التجريم، وهذا هو مقتضى ما قاله القرافي: "اعلم أن الاستغفار طلب المغفرة، وهذا إنما يحسن في أسباب العقوبات كترك الواجبات وفعل المحرمات؛ لأنها هي التي فيها العقوبات، أما المكروهات والمندوبات والمباحات فلا يحسن الاستغفار فيها؛ لعدم العقوبات في فعلها وتركها"[8]، وكذا مفهوم ما قاله ابن تيمية رحمه الله:

---

[1] كشاف القناع: ١٢٥/٦.

[2] هو إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي، الغرناطي، المالكي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، محدث، فقيه، أصولي، لغوي، مفسر، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، (٧٩٠ هـ). معجم المؤلفين: ١/ ١١٨.

[3] الموافقات: ١٠٩/١.

[4] وفي المقابل لذلك فإن لولاة الأمر أن يوجبوا من تلك الأنشطة ما تقتضيه المصلحة، كإلزام بعض المنتجين بصناعة سلعة ما تحتاجها الأمة، وإلزام بعض الشبان بامتهان الطب أو سائر فروع العمل؛ لسد حاجة الأمة منها، ولدفع مفسدة افتقارها إلى ذلك أو اختلال أمنها في مجاله.

[5] الموافقات: ١٢٨/١.

[6] الحسبة، ابن تيمية، مطبوع مع مجموع الفتاوى: ١١٦/٢٨؛ مواهب الجليل: ٤٣٨/٨.

[7] حاشية ابن عابدين: ٤٨٧/٩؛ الفروق: ٢٧١/٢؛ التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر: ٧٧.

[8] الفروق: ٢٧١/٢.

"وقد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، والمعاصي نوعان: ترك واجب وفعل محرم"[1].

وبناءً عليه،فإنه يتقرر عدم تجريم جمهور الفقهاء لفعل المكروه أو لترك المندوب من الأنشطة الاقتصادية.

غير أن المراد بفعل المكروه مما سبق إنما هو المكروه تنزيهاً لا تحريماً؛ وذلك لعدم انطباق ما سبق من أوصاف على المكروه تحريماً؛ كونه إلى الحرام أقرب؛ إذ إنه مما تحظره الشريعة وتمنع منه منعاً جازماً، كما وتفرض له عقاباً، وهو ما يؤيده قول ابن عابدين: "المكروه تحريماً ممتنع شرعاً منعاً لازماً"[2]، وإذا كان كذلك كان مما يدخل في دائرة التجريم الاقتصادي.

كما أن أولئك الفقهاء يستثنون مما تقدم – أي من عدم تجريم ما دار من الأنشطة الاقتصادية على فعل المكروه أو ترك المندوب– ما إذا اقتضت حاجة أو مصلحة تجريم ذلك، فيجوز عندئذٍ لولي الأمر إصدار ما يلزم من تشريعات تمنع ممارسة شيء من تلك الأنشطة؛ تحقيقاً لمصلحة الأمة أو دفعاً للمفسدة عنها.

- بينما ذهب بعض الفقهاء إلى القول بتجريم ما دار من الأنشطة الاقتصادية على فعل المكروه أو ترك المندوب؛ كون الشريعة تنهى عن الأول وتأمر بالثاني؛ فيكون في فعل الأول والامتناع عن الثاني مخالفة لحكم الشرع، وهي مثلها في ذلك مثل المخالفة المتحققة بفعل المحرم وترك الواجب من تلك الأنشطة، وهو ما يستوجب التسوية بينهما في التجريم، وإن تفاوتت رتبة المخالفة بينهما، فإن ذلك لا يمنع ذلك[3].

إلا أن ما يرجح من ذلك هو القول الأول والقاضي بعدم تجريم الأنشطة الاقتصادية التي تدور على فعل المكروه أو ترك المندوب؛ تماشياً مع الأصل العام في تلك الأنشطة من الإباحة وعدم التجريم من جهة، ثم إن الشريعة لم تمنع من ممارسة تلك الأنشطة على سبيل الإلزام بل على سبيل التخيير ومثل ذلك لا يستلزم المنع منها، وهو ما يمنع الحكم بتجريمها من جهة أخرى.

إلا أن هذا لا يمنع من ذلك مطلقاً بل هو بحسب الأصل الذي يجوز الخروج عنه لاعتبارات عدة، كحماية العملية الاقتصادية وصيانتها وتحقيق مصالحها ودفع ما يكون من مفاسد فيها، أو لصيرورة تلك الأنشطة طريقاً إلى أنشطة محرمة، أو لشيوعها وانتشارها بما يضر بالأفراد أو بالمجتمع، والمكروه كما قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: "ربما لا يظهر ضرره إذا أُرتكب جزئياً، أما إذا كان ارتكابه كلياً فإنه يظهر ضرره الواضح"[4]، وهو ما يقتضي المنع منه عندئذٍ.

---

[1] مجموع الفتاوى: ٢٣٥/٣٥.

[2] حاشية ابن عابدين: ٢٤٢/١.

[3] الموافقات: ٢٣٩/٣-٢٤٠-٢٤١؛ التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر: ٧٨.

[4] الجريمة في الفقه الإسلامي: ١٥٢.

المبحث الخامس

أقسام الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي

تتفق الجرائم الاقتصادية في أنها أنشطة اقتصادية تجرمها الشريعة الإسلامية وتمنع من التكسب بها وتفرض لها عقاباً، إلا أن تلك الجرائم تختلف فيما بينها من نواحٍ عدة، ولأجل هذا فإنها تنقسم إلى أقسام عدة، وذلك بحسب الجهة التي يُنظر من خلالها إليها، وهو ما سأقف عليه في هذا المبحث عبر المطالب الآتية بإذن الله:

المطلب الأول: أقسام الجرائم الاقتصادية باعتبار حكمها الوضعي.

المطلب الثاني: أقسام الجرائم الاقتصادية باعتبار سلطان أحكامها من حيث الزمان والمكان والأشخاص.

المطلب الثالث: أقسام الجرائم الاقتصادية باعتبار النص عليها.

المطلب الرابع: أقسام الجرائم الاقتصادية باعتبار طريقة ارتكابها.

المطلب الخامس: أقسام الجرائم الاقتصادية باعتبار تحقق القصد الجنائي فيها.

المطلب الأول

أقسام الجرائم الاقتصادية باعتبار حكمها الوضعي

تقدم أن خطاب الشرع يقسم إلى قسمين، خطاب التكليف وخطاب الوضع، وأن خطاب الوضع هو نصب الأسباب كالزوال في الصلاة، ونصب الشروط كالحول في الزكاة، ونصب الموانع كالحيض، ونصب التقادير الشرعية كإعطاء الموجود حكم المعدوم، وأن متعلق خطاب الوضع خمسة أمور هي: السبب والشرط والمانع والصحة والعزيمة، ويتصل بهذه المتعلقات الخمس متعلقات أخرى كالعلة التي تتصل بالسبب، والبطلان الذي يتصل بالصحة[1].

يقول القرافي رحمه الله مبيناً تلك المعاني: "فإن معنى خطاب الوضع: قول صاحب الشرع: اعلموا أنه متى وجد كذا فقد وجب كذا وحرم كذا أو ندب أو غير ذلك، هذا في السبب، أو يقول: عدم كذا في وجود المانع أو عند عدم الشرط..."[2]، أقول: ومثل ذلك أيضاً قول صاحب الشرع: حكم كذا الصحة إن كان كذا أي تحققت أركانه وشروطه، وحكمه الفساد والبطلان إن كان كذا أي إن نهي عنه أو اختلت أركانه وشروطه.

والذي يهم من مباحث خطاب الوضع في هذا البحث هو ما له صلة به، وهو ما يتمحور تحديداً في تقرير حكم المسألتين التاليتين:

- **الأولى:** بيان الحكم الوضعي للجرائم الاقتصادية.
- **الثانية:** أقسام الجرائم الاقتصادية من حيث حكمها الوضعي، أو بمعنى آخر: تحديد نطاق الجرائم الاقتصادية من حيث حكمها الوضعي.

إلا أن تقرير المسألة الأولى إنما يأتي في موضعه المناسب له وهو الباب الأخير من البحث بإذن الله.

وأما المسألة الثانية فإنه لابد لبسط القول فيها وتقرير حكمها من الوقوف أولاً على بيان أقسام التصرفات الشرعية الواقعة في المجال الاقتصادي من حيث حكمها الوضعي، وذلك وفق ما يلي:

يختلف الفقهاء في تقسيم التصرفات الشرعية الواقعة في المجال الاقتصادي بحسب حكمها الوضعي إلى رأيين[3]:

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه: ١/١٢٧؛ الفروق: ١/٣٦١-٣٦٢.

[2] الفروق: ١/٣٦١-٣٦٢.

[3] الأشباه والنظائر، زين الدين بن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، (دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣- ١٩٨٣): ٤٠٠-٤٠١؛ بدائع الصنائع: ٥/٢٩٩؛ تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. عمر أديب صالح، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧-١٩٨٧): ١٦٨.

- الأول منهما هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك بتقسيمها إلى قسمين: الصحيح منها والباطل.

فلا فاسد عند هؤلاء الفقهاء من تلك التصرفات، وإنما للفاسد حكم الباطل فيها، ولذا فإن هؤلاء الفقهاء يستخدمون الباطل والفاسد بمعنى واحد في المجال الاقتصادي، ومن هنا قال الخطيب الشربيني رحمه الله: "وأحكامه – أي البيع ومثله باقي الأنشطة الاقتصادية – تنقسم إلى صحيح وفاسد"[1].

- وأما الثاني، فهو ما ذهب إليه السادة الحنفية، وهو تقسيم تلك التصرفات باعتبار ما سبق إلى ثلاثة أقسام: الصحيح والفاسد والباطل.

وأما بيان معاني تلك الأقسام ففيما يلي:

- أما الصحيح، فيعرفه العلماء بأنه ما يفيد حكمه الموضوع له[2]، وقيل: هو ما اجتمع فيه أركانه وشروطه[3].

فيكون مدار الصحة في الأنشطة الاقتصادية قيامها على وفق منهج الشرع وضوابطه، وذلك باستجماعها أركانها وشرائط صحتها، وبما يرتب آثارها المقررة لها شرعاً عليها[4].

وعليه فإن كل عقد أو نشاط اقتصادي استجمع أركان انعقاده وشرائط صحته فهو عقد ونشاط صحيح تترتب آثاره عليه، وما لا فهو الفاسد والباطل.

وبناءً عليه، فإن الصحة تعني أن الشرع قد حكم على ما سبق من عقود وأنشطة بالوجود الشرعي كما هي موجودة حساً.

والصحة هي الأصل في التصرفات الاقتصادية، ولذا فإنه لا يحكم على شيء منها بغيرها، أو بمعنى آخر لا يصار إلى الفساد والبطلان فيها إلا بدليل، وفي هذا يقول ابن حجر الهيتمي: "الأصل في العقود الجارية بين المسلمين الصحة"[5]، وهو ما يؤيده أن الأصل في تلك التصرفات الحل والإباحة، وهي تفيد الصحة في الأغلب، وبالتالي فإن الحكم بفساد تلك التصرفات أو ببطلانها كالحكم بتحريمها والمنع منها، وهو ما لا يحكم به إلا استثناء واستناداً لمقتضى أو دليل.

---

[1] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، (دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ): ٢٧٣/٢.

[2] تخريج الفروع على الأصول: ١٦٨.

[3] الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: ٧٤.

[4] البحر المحيط في أصول الفقه: ٣١٣/١؛ الموافقات: ٢٩١/١-٢٩٢.

[5] الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، (دار الفكر، د.ط، د.ت): ٤٠/٣.

- وأما الفاسد، فيعرف بأنه ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه[1]، أو هو ما يفيد حكمه من وجه دون وجه[2]، وهذا هو تعريف السادة الحنفية له، وأما جمهور الفقهاء فليس للفاسد عندهم تعريف؛ لكونه ليس من أقسام التصرفات الاقتصادية عندهم كما سبق بيانه.

ومعنى أن يكون النشاط والتصرف مشروعاً بأصله دون وصفه أن الخلل لا يرجع إلى ذات التصرف بل إلى أمر خارج عنه، أو بمعنى آخر: أن الخلل ليس في ركن التصرف ولا في محله، بل بما وراء ذلك من أوصافه المقارنة له، وهو ما يجمعه اختلال شرائط صحة ذلك النشاط أو التصرف.

وبناءً عليه، فإن النشاط الاقتصادي الفاسد يفسد باختلال شرائط صحته لا باختلال ركنه أو محله، وفي هذا يقول الحصكفي[3]: "كل ما أورث خللاً في ركن البيع فهو مبطل، وما أورثه في غيره فمفسد"[4]، يقول ابن عابدين تعليقاً عليه: "قوله: وما أورثه في غيره، أي في غير الركن وكذا في غير المحل، وذلك بأن كان في الثمن بأن يكون خمراً مثلاً... فيكون البيع بهذه الصفة فاسداً لا باطلاً؛ لسلامة ركنه ومحله عن الخلل، وبه ظهر أن الوصف ما كان خارجاً عن الركن والمحل"[5].

وفائدة كون الخلل فيما تقدم بالوصف دون الأصل أن العقد يصح فيما كان الخلل فيه بوصفه دون أصله إذا ما ارتفع ذلك الخلل عنه، دون ما كان الخلل فيه بأصله، فإنه باطل لا يصح أبداً، ولأجل هذا فإنه قد عُدَّ ما كان من القبيل الأول مشروعاً لا باطلاً، ولأنه لا يلزم من عدم مشروعية الوصف عدم مشروعية الأصل.

ويقابل العقد الفاسد في القانون الوضعي العقد القابل للإبطال أو ما يسمى بالعقد الباطل بطلاناً نسبياً، وهو العقد الذي اختل فيه شرط من شرائط صحته، كسلامة الإرادة، بسبب وجود ما يعيبها كالإكراه والغلط، وهو عقد صحيح قانوناً إلا أنه يستحق الفسخ والإزالة، كما أنه يقبل في الوقت نفسه الإجازة[6].

ولايعد هذا العقد في القانون معدوماً أيضاً،بل هو عقد منتج لآثاره حتى يتم إبطاله،فيزول بأثررجعي[7].

---

[1] حاشية ابن عابدين: ٦٢/٩؛ وانظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي: ٤٠١.

[2] تخريج الفروع على الأصول : ١٦٨.

[3] هو محمد بن علي بن محمد، علاء الدين، الدمشقي، الحنفي، المعروف بالحصكفي، فقيه، أصولي، محدث، من آثاره: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، شرح على المنار في أصول الفقه، (١٠٢٥ – ١٠٨٨ هـ). معجم المؤلفين: ١١/ ٥٦ – ٥٧.

[4] الدر المختار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين: ٢٣٤/٧.

[5] حاشية ابن عابدين: ٢٣٤/٧، بتصرف قليل.

[6] نفاذ وانحلال عقد البيع، د. أنور طلبة، (دار الكتب القانونية، د.م، د.ط، د.ت): ٥٥٨؛ القانون المدني المقارن بالفقه الإسلامي– الالتزامات، د. محمد حاتم البيات– د. أيمن أبو العيال، (منشورات جامعة دمشق، د.ط، ٢٠٠٣– ٢٠٠٤): ٢١٩.

[7] الأسس العامة في القانون، د. السيد محمد السيد عمران، (منشورات الحلبي الحقوقية، د.م، د.ط، د.ت):٢٤٠.

- وأما النشاط الاقتصادي الباطل، فيعرفه جمهور الفقهاء: بأنه ما لا يفيد حكمه الموضوع له[1]، وعرفه السادة الحنفية بأنه: ما ليس مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه[2]، وفائدة التنصيص على عدم مشروعيته بوصفه أن الأصل إن فسد وبطل بطل الفرع الذي هو الوصف هنا[3].

والخلل الذي يصيب العقد الباطل عند السادة الحنفية يكون في ركنه كالصيغة، أو في محله كالتعاقد على ما ليس بمال، يقول الكاساني[4]: "وأما البيع الباطل فهو كل بيع فاته شرط من شرائط الانعقاد من الأهلية والمحلية وغيرهما" [5].

ويقابل العقد الباطل في القانون الوضعي العقد الباطل بطلاناً مطلقاً، وهو العقد الذي تخلف فيه ركن من أركان انعقاده، وهو عقد معدوم الوجود قانوناً كما هو معدوم الوجود شرعاً، فلا يترتب عليه شيء من آثاره[6].

إلا أن القانون خرج عن هذه القاعدة في بعض الحالات وذهب إلى إفادة العقد الباطل لبعض آثاره فيها؛ وذلك لأنه - أي العقد الباطل - وإن كان معدوم الوجود قانوناً لاختلال أركانه، إلا أن ليس معدوم الوجود حساً؛ إذ إنه واقعة مادية متحققة، وهو ما اعتبره القانون فيه، مما أدى إلى إسناد بعض آثاره إليه لمصلحة رآها كحماية استقرار المعاملات، خارجاً بذلك عن القواعد العامة المانعة من إنتاج هذا النوع من العقود لأي أثر من آثاره[7].

وبما تقدم تظهر طبيعة العلاقة بين الفاسد والباطل من الأنشطة الاقتصادية عند جمهور الفقهاء من جهة، وعند السادة الحنفية من جهة أخرى، فبينما يذهب جمهور الفقهاء إلى عدم التفريق بينهما، حيث يترادف المصطلحان عندهم، وحيث لا فرق في الحكم ولا في الآثار بين الجهتين بوجه عام، وحيث يأتيان في معنى يقابل معنى الصحة ويناقضه[8]، فإن السادة الحنفية يذهبون إلى التفريق بينهما في الماهية والآثار التي تترتب عليهما، وقد تقدم بيان الفرق في الماهية، وبقي بيان الفرق في الآثار وهو ما يأتي بسطه في محله لاحقاً بإذن الله.

---

[1] تخريج الفروع على الأصول: ١٦٨؛ وانظر: الموافقات: ٢٩٢/١-٢٩٥.

[2] حاشية ابن عابدين: ٦٢/٩؛ وانظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ٤٠١.

[3] حاشية ابن عابدين: ٦٢/٩.

[4] هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، فقيه أصولي، له: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السُلطان المبين في أصول الدين، (٥٨٧ ه). معجم المؤلفين: ٧٥/٣-٧٦.

[5] بدائع الصنائع: ٣٠٥/٥.

[6] نفاذ وانحلال عقد البيع، د. أنور طلبة: ٥٥٨.

[7] الالتزامات، د. حاتم البيات- د. أيمن أبو العيال: ١٦١-١٦٧.

[8] الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، (مكتبة نزار الباز، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ): ٣٣/٢.

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في أثر النهي عن الأنشطة والتصرفات الاقتصادية، هل يبطلها، أو يفسدها، أم لا يؤثر فيها؟ وهو ما لابد من الإجابة عنه لبيان ما بعده من أقسام الجرائم الاقتصادية بحسب حكمها الوضعي.

مسألة: أثر النهي عن الأنشطة والتصرفات الاقتصادية:

يقسم الأصوليون والفقهاء المنهي عنه من الأنشطة والتصرفات الاقتصادية باعتبار محل النهي فيها إلى قسمين[1]:

١ – أنشطة وتصرفات اقتصادية منهي عنها لذاتها.

٢ – أنشطة وتصرفات اقتصادية منهي عنها لأمر خارج عنها.

أما ما نهي عنه من تلك الأنشطة والتصرفات لذاته، أو بمعنى آخر: ما اتصل النهي عنها بأركانها، أو بأجزائها الرئيسة المكونة لها، كالنهي عن الاتجار بالميتة أو الدم أو لحم الخنزير؛ فإن الفقهاء متفقون على تأثير النهي فيها، وأنه يفسد تلك الأنشطة ويبطلها، وفي هذا يقول الماوردي رحمه الله: "النهي إذا توجه إلى المعقود عليه كان مبطلاً للعقد"[2].

وبه يتقرر أن المنهي عنه لذاته من الأنشطة والتصرفات الاقتصادية يعد باطلاً شرعاً، وبالتالي فإنه لا ينتج أي أثر من آثاره[3].

ثم إن المناهي الاقتصادية التي تندرج تحت هذا القسم كثيرة جداً، ومنها النهي عن بيع الملامسة والمنابذة والحصاة والمضامين والملاقيح... الخ.

وأما ما نهي عنه من تلك الأنشطة والتصرفات لأمر خارج عنها، فهذه تقسم بدورها إلى قسمين أيضاً:

أ- ما نهي عنه منها لوصف فيها.

ب- ما نهي عنه منها لأمر مجاور لها.

- أما ما نهي عنه منها لوصف فيها، فهي ما عاد النهي عنه منها إلى شرائطها وأوصافها المقارنة لها لا إلى أركانها وشرائط انعقادها من جهة، ولا لوصف مجاور لها وبعيد عنها من جهة أخرى، وذلك كالنهي عن عقود الربا؛ إذ إن النهي عنها ليس لذاتها بل للوصف المقارن لها والذي هو الربا، أو بمعنى آخر: هو عدم تحقق التماثل أو التقابض المطلوب لصحة تلك العقود.

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه: ٤٣٩/٢؛ تخريج الفروع على الأصول: ١٦٨-١٦٩.

[2] الحاوي الكبير: ٢٧٠/٥.

[3] البحر المحيط في أصول الفقه: ٤٤٢/٢؛ تكملة المجموع، السبكي: ١١٩/١٢؛ مغني المحتاج: ٤٠/٢.

وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا النوع من المنهيات، وفي أثر النهي عنها، فبينما ذهب جمهور الفقهاء إلى بطلانها، وأن النهي عنها يسبِّب ذلك لها[1]، ذهب فريق من الأصوليين كابن الحاجب[2] إلى عدم تأثير النهي عنها لا في إفسادها ولا في إبطالها، وبالتالي فإنها تبقى أنشطة وتصرفات صحيحة تفيد آثارها[3]، وذهب الحنفية إلى تأثير النهي عنها، وأن تأثيره ذاك يقتصر على إفسادها دون إبطالها، وقد تقدم معاني ذلك عندهم، وانطلاقاً من هذا فقد قسَّم الحنفية الأنشطة والتصرفات الاقتصادية باعتبار النهي عنها إلى ثلاثة أقسام، مفرقين فيها بين الفاسد والباطل، كما فرقوا في الجهة المقابلة لذلك بين الفرض والواجب.

وبه يظهر أن هذا القسم من المناهي هو ما يؤصل للخلاف السابق في تقسيم الأنشطة والتصرفات الاقتصادية إلى قسمين أو إلى ثلاثة أقسام.

هذا ويرجع الخلاف بين الفقهاء في هذا القسم من المنهيات إلى اختلافهم في تحديد مدى تأثير النهي في الوصف على العقد، هل يفسده، أم يبطله، أم لا أثر له فيه؟ فبينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يبطله، وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "النهي عن الشيء لوصفه يضاد وجوب أصله"[4]، ذهب الحنفية إلى أنه يفسده فقط؛ لأن النهي قد ورد عن الوصف، فيقتصر أثره عليه ولا يتعداه إلى أصل النشاط والتصرف.

- أما ما نهي عنه من تلك الأنشطة والتصرفات لمجاور لها، فهي ما كان مشروعاً منها بأصلها ووصفها ولكن نهي عنها لمجاور لها[5]، وذلك كالنهي عن تلقي الركبان، إذ إن النهي هنا ليس لذات البيع ولا لأوصافه بل لآثاره الاقتصادية.

وهذا النوع من المناهي هو محل خلاف أيضاً بين الفقهاء، هل يؤثر فيه النهي، أم لا؟ ثم ما هي درجة ذلك التأثير؟ فبينما ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم تأثير النهي ههنا على الحكم الوضعي، وأن النشاط والتصرف يبقى معه صحيحاً وتترتب كامل آثاره عليه[6]، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: "وكل تصرف نهي عنه لأمر يجاوره أو يقارنه مع توافر شرائطه وأركانه فهو صحيح عبادة كان أو معاملة"[7].

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، تحقيق: خالد العطار، (دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥-١٩٩٥): ١٣٤/٢؛ مواهب الجليل: ٢٢٢/٦؛ مغني المحتاج: ٤٠/٢؛ العدة في أصول الفقه: ٤٣٣/٢.

[2] هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو، جمال الدين، الكردي، المالكي، المعروف بابن الحاجب، فقيه، مقرئ، أصولي، من تصانيفه: الإيضاح شرح المفصل، جامع الأمهات في فروع الفقه المالكي، (٥٧٠ - ٦٤٦ هـ). معجم المؤلفين: ٦/ ٢٦٥.

[3] البحر المحيط في أصول الفقه: ٤٣٩/٢.

[4] البحر المحيط في أصول الفقه: ٤٤١/٢

[5] حاشية ابن عابدين: ٢٣٣/٧.

[6] البحر المحيط في أصول الفقه: ٤٣٩/٢؛ بداية المجتهد: ١٠٣/٢؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، (مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م): ٤٣٧/٤.

[7] القواعد الكبرى: ٣٦٨.

وبذلك فإن تأثير النهي يقتصر في هذا المجال على الحكم التكليفي لتلك الأنشطة والتصرفات دون ما وراء ذلك، فيفيد حرمتها أو كراهتها على حسب درجته[1]، ومن هنا فقد سمى الحنفية هذا النوع من المناهي بالمكروه[2] [3].

بينما ذهب جمهور الحنابلة إلى فساد هذا النوع من المناهي، وأن النهي عنه يفسده، واستدلوا لذلك بأدلة كثيرة يطول ذكرها، وفي هذا يقول أبو يعلى الفراء[4] رحمه الله: "النهي إذا تعلق بمعنى في غير المنهي عنه دلَّ على الفساد... خلافاً لأكثر الفقهاء في قولهم لا يدل على ذلك"[5].

والمناهي الاقتصادية التي تندرج تحت هذا القسم كثيرة جداً، ومنها: النهي عن البيع عند صلاة الجمعة، والنهي عن البيع على البيع، والنهي عن بيع الحاضر للبادي، والنهي عن تلقي الركبان... وغيرها[6].

وبما تقدم يتضح أن قاعدة: النهي يقتضي الفساد، ليست على إطلاقها عند جمهور الفقهاء، بل إنها تقتصر على نوع محدد من المناهي، وهو ما كان عن ذات التصرف عند المالكية والشافعية، وعن ذلك وعما كان النهي فيه أيضاً عن الوصف المقارن للنشاط دون ما وراء ذلك عند الحنفية، بينما هي على إطلاقها عند جمهور الحنابلة[7].

وعوداً على بدء، ورجوعاً إلى أصل هذه المسألة وهي بيان أقسام الجرائم الاقتصادية من حيث حكمها الوضعي، فإنه يظهر أن الأنشطة الاقتصادية المجرَّمة تقسم باعتبار حكمها الوضعي إلى ثلاثة أقسام:

١- أنشطة اقتصادية مجرمة، وهي صحيحة من جهة حكمها الوضعي.

٢- أنشطة اقتصادية مجرمة، وهي فاسدة من جهة حكمها الوضعي.

٣- أنشطة اقتصادية مجرمة، وهي باطلة من جهة حكمها الوضعي.

---

[1] حاشية ابن عابدين: ٣٠٤/٧؛ إحياء علوم الدين: ٩٨/٢.

[2] حاشية ابن عابدين: ٢٣٣/٧.

[3] هذا والحنفية وإن كانوا أدخلوا هذا النوع من المناهي ضمن باب الفاسد، إلا أن مرادهم بالفاسد هنا ليس حقيقته بل المنهي عنه، وفي هذا يقول الزيلعي رحمه الله: "ويمكن إدخاله – أي العقد المكروه – تحت الفاسد أيضاً على إرادة الأعم وهو ما نهي عنه". البحر الرائق: ٧٥/٦. وهو يطابق ما تم تقديمه من جعل هذا القسم أحد أقسام المناهي الاقتصادية الثلاث، وقسيماً في الوقت نفسه للفاسد لا قسماً منه.

[4] هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، ابن الفراء البغدادي الحنبلي، الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي، صاحب التصانيف، من عيون المسائل، العدة، (٣٨٠-٤٥٨هـ). سير أعلام النبلاء: ٨٩/١٨-٩١.

[5] العدة في أصول الفقه: ٤٤١/٢-٤٤٢.

[6] بدائع الصنائع: ٢٣٢/٥؛ المنهاج، مطبوع مع مغني المحتاج: ٤٨/٢؛ الإنصاف: ٣٢٣/٤؛ كشاف القناع: ١٨٣/٣.

[7] هذا وهناك أقوال أخرى في أثر النهي في الأنشطة والتصرفات الشرعية بشكل عام، وقد أوصلها الزركشي رحمه الله إلى تسعة أقوال، وما يهم منها هنا هو ما سبق ذكره وبيانه. البحر المحيط في أصول الفقه: ٤٤٥/٢-٤٤٦-٤٤٧.

- أما النوع الأول، فهو أنشطة اقتصادية صحيحة من جهة حكمها الوضعي، محرمة في الأعم الأغلب من جهة حكمها التكليفي؛ إذ إن صحتها لا تعارض حرمتها، كما أن تجريمها لا يستلزم فسادها أو بطلانها.

وإذا كان هذا النوع من الأنشطة الاقتصادية المجرمة صحيحاً من جهة حكمه الوضعي، فإن آثاره الاقتصادية تترتب عليه، وبالتالي فإن أثر التجريم فيه يقتصر على حكمه التكليفي بإفادته تحريمه من جهة، كما أنه يؤثر في طيب الكسب الناتج عنه من جهة أخرى، ودون أن يؤثر في فساده أو بطلانه.

وعلى كلٍ، فإن تعاطي هذا النوع من الأنشطة والتكسب بها لا يحل، وهو مقتضى نصوص الفقهاء، كالغزالي رحمه الله الذي يقول: "اعلم أن المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها، ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى، إذ ليس كل نهي يقتضي فساد العقد"[1].

والأنشطة الاقتصادية الصحيحة شرعاً بالرغم من كونها مجرَّمة كثيرة، ومنها: الكثير من أنشطة الغش والتدليس وتلقي الركبان... فهي كلها جرائم اقتصادية من جهة، وصحيحة من جهة حكمها الوضعي من جهة أخرى[2] [3]، فقد أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار في معظمها، وهو لا يثبت إلا في نشاط صحيح.

- وأما النوع الثاني، فقد اختلف الفقهاء في وجود هذا النوع من الجرائم أصلاً إلى فريقين كما تقدم: جمهور الفقهاء الذين أنكروا وجوده؛ لإلحاقهم إياه بشكل كامل بالقسم التالي من تلك الجرائم، وهو الأنشطة الاقتصادية المجرمة، وهي باطلة من جهة حكمها الوضعي، والسادة الحنفية الذين قالوا به، وأنه قسم مستقل من تلك الجرائم.

والأنشطة الاقتصادية المجرمة، وهي فاسدة من جهة حكمها الوضعي - عند من يقول بها - مما يترتب عليها بعض آثارها دون بعضها الآخر، أما وجه ترتب بعض تلك الآثار عليها؛ فلكونها تشبه الأنشطة الصحيحة في عدم عود الخلل فيها إلى أصلها أو ركنها أو محلها، وأما وجه عدم ترتب باقي الآثار عليها؛ فلكونها تشبه الأنشطة الباطلة في وجود خلل فيها وإن في أوصافها وشرائط صحتها، فهي أنشطة تنعقد وتفيد الملك بشرط اتصاله بالقبض، إلا أنه ملك غير لازم لاستحقاقه الفسخ، وهو إن تمَّ فإنه يتم بثمن المثل لا بالمسمى لفساده[4].

---

[1] إحياء علوم الدين: ٦٥/٢.

[2] بدائع الصنائع: ٢٣٣/٥؛ روضة الطالبين: ٣٩٥/٣-٤١١-٤١٢-٤١٦؛ مغني المحتاج: ٤٨/٢-٤٩-٥٠.

[3] وهذا عند جمهور أهل العلم، وذهب السادة الحنابلة إلى بطلان معظم تلك الجرائم؛ جرياً على أصلهم بأن النهي يقتضي الفساد. كشاف القناع: ١٨٣/٣؛ الإنصاف: ٣٢٣/٤.

[4] بدائع الصنائع: ٢٩٩/٥-٣٠٠؛ حاشية ابن عابدين: ٦٢/٩؛ تخريج الفروع على الأصول: ١٧٠.

ويحرم ممارسة هذه النوع من الأنشطة الاقتصادية؛ لكونها في مجملها تصرفات محرمة شرعاً، فهي من المعاصي، والمعاصي واجبة الاجتناب قبل الوقوع، والرفع بعده، ومن هنا فقد وجب رفع العقد الفاسد وفسخه.

وقد نحا السادة المالكية منحى السادة الحنفية في قولهم بترتب بعض آثار هذا النوع من الأنشطة الاقتصادية المجرمة عليه، وإنْ في بعض الحالات وضمن شروط معينة، ليرتبوا بذلك بعض آثار تلك الجرائم عليها، وهم في ذلك يقسمون الأنشطة الاقتصادية الفاسدة إلى قسمين: محرمة ومكروهة، فبينما لا يرتبون على المحرم منها أي أثر، فإنهم يرتبون على المكروه منها بعض الآثار كإفادتها للملك، وإن كان ذلك مشروطاً باتصالها بأحد أربعة أمور هي: حوالة الأسواق أو تلف العين أو نقصانها أو تعلق حق الغير بها، ثم إن الملك إن ثبت هنا فإنه إنما يثبت بالقيمة لا بالثمن[1].

ومن الأنشطة الاقتصادية المجرمة، وهي فاسدة من جهة حكمها الوضعي جريمة الربا، فهي جريمة اقتصادية باتفاق الفقهاء من جهة، وهي حرام من جهة حكمها التكليفي من جهة أخرى، وفاسدة عند الحنفية باطلة عند جمهور الفقهاء من جهة حكمها الوضعي من جهة ثالثة.

- وأما النوع الثالث، فهو الأنشطة الاقتصادية التي يعود الخلل فيها إلى ماهيتها وأركانها، ككونها غير مشروعة أصلاً، ككثير من العقود التي تبرم اليوم في أسواق الأوراق المالية وغيرها... أو لعدم سلامة أركانها وشرائط انعقادها، كبيع المال العام...[2].

وتعد الأنشطة الاقتصادية المجرمة، وهي باطلة من جهة حكمها الوضعي في حكم المعدوم من الناحية الشرعية، وإن كان لها وجود حسي؛ وذلك لاختلال أركانها وشرائط انعقادها، ولأجل ذلك فإن هذا النوع من الأنشطة والتصرفات لا يترتب عليه أي أثر من آثاره، فلا ينعقد ولا يفيد الحل ولا ينقل الملكية... من جهة، كما أنه لا يقبل التصحيح حتى لو ارتفع سبب البطلان عنه من جهة أخرى.

والأنشطة الاقتصادية المجرمة، وهي باطلة من جهة حكمها الوضعي كثيرة جداً، ومنها: الاتجار بالسلع المحرمة كالأعضاء البشرية والمواد المسرطنة...، وكثير من أنشطة الغرر والضرر التي يأتي تفصيلها لاحقاً بإذن الله.

&&&&&&&&&&&

[1] بداية المجتهد: ١٥٥/٢؛ القواعد والضوابط الفقهية القرافية، د. عادل ولي قوته، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥-٢٠٠٤): ٣٨٦/١.

[2] بدائع الصنائع: ٣٠٥/٥.

المطلب الثاني

أقسام الجرائم الاقتصادية باعتبار سلطان أحكامها من حيث الزمان والمكان والأشخاص

تتميز الجرائم الاقتصادية شأنها شأن باقي أحكام الفقه الإسلامي بجملة من الخصائص والصفات التي يأتي في مقدمتها العالمية والصلاحية والشمول... فهي عالمية الامتداد والسريان من حيث المكان والزمان والأشخاص، فلأحكامها سلطان على سائر بقاع الأرض، ودون أن تقتصر في ذلك على جهة منها دون أخرى، وسواء أكانت تلك الجهة مسلمة أم لا، كما أن سلطانها ذاك يعم سائر الأزمان ما كان منه عند تنزلها، وما هو كائن اليوم، وما سيكون في قابل الأزمان، كما أن سلطانها ذاك يعم أيضاً سائر الأشخاص أياً كان انتماؤهم أو جنسهم أو لونهم، أو حتى دينهم الذي يدينون به إن كانوا داخل دار الإسلام.

فهي بذلك ليست إقليمية المكان ليقتصر سريانها على دار الإسلام دون ما وراء ذلك، ولا مخصوصة الزمان في السريان على عصر الصحابة ومن تلاهم دون من جاء بعدهم، ولامحدودة النطاق بمن دان بالإسلام دون من دان بسواه.

وذلك لأنها تتفرع عن شريعة عالمية خالدة، وشاملة لكل فرد كما هي شاملة لكل الأحكام، وإنَّ هذا من لوازمها ومن خصائصها الفريدة،والقول بخلافه ينسبها إلى النقص والعجز الذي تتعالى شريعة الله عنه.

إنه وصف أصَّل له وأثبته فيها نصوص كثيرة تبين عالميتها وصلاحيتها وشمول أحكامها، والآيات المكية التي نزلت قبل قوة الإسلام واشتداد عوده في ذلك كثيرة كقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[الأنبياء/١٠٧]{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا}[سبأ/٢٨]، ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي... وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة)[١]، وقوله أيضاً: (إنما بعثت للأحمر والأسود)[٢].

وغيرها أدلة كثيرة عبَّر عن فحواها الشوكاني[٣] رحمه الله بقوله: "الذي ينبغي عليه التعويل هو أن تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وسلم لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل"[٤]،

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب المساجد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، رقم /٤٢٧/، ١٦٨/١؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بلا باب، رقم /١١٩١/، ٦٣/٢، واللفظ للبخاري.

[٢] أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الحوض والشفاعة، رقم /٦٤٦٢/، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ): ٣٧٥/٤١؛ والطبراني في المعجم الكبير، /١٣٥٢٢/، ٤١٣/١٢؛ وقال الهيثمي: فيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن كهيل وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: في روايته عن أبيه بعض المناكير. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، (دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٢ هـ): ١/ ٥٨٩.

[٣] هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، مفسر فقيه أصولي مؤرخ أديب، من تصانيفه: إرشاد الفحول، فتح القدير، (١١٧٣-١٢٥٠هـ). معجم المؤلفين: ٥٣/١١.

[٤] نيل الأوطار، الشوكاني، تحقيق: طارق بن محمد، (دار ابن القيم، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ): ٢٨٤/١٠، بتصرف قليل.

وهو ما لم يقم دليل عليه، بل قام على خلافه، ومنه ما تقدم بيانه، وبما يفيد في مجمله وقوف سائر الأفراد وفي سائر الأزمنة والأمكنة بشكل عام أمام أحكام الشريعة وبما فيها ما يتعلق بالجرائم الاقتصادية على حد سواء، وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله: "الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض، ولا يحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة"[1].

وإذا كان ما تقدم هو الأصل في سائر أحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام، وفي الجرائم الاقتصادية بشكل خاص، فإن أحداً لا ينكر نظرية هذا الكلام في كثير من أجزائه، وبُعده عن الحقيقة والواقع المعاش، بل وصعوبة تطبيقه فيه؛ إذ إنَّ الكثير من الأشخاص لا يخضعون لتلك الأحكام، بل لا قدرة للدولة المسلمة على إخضاعهم إليها أو مطالبتهم بها، ومثل ذلك الكثير من الأماكن التي لا سلطان لأحكام الإسلام عليها ولا قدرة للدولة المسلمة على إخضاعها لها.

والسؤال هنا: ما هي درجة تأثير هذا الواقع في ذلك الأصل الثابت الذي تقدم بيانه، وهل يؤثر في عالمية أحكام الجرائم الاقتصادية وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان وأشخاص، ويحد من سلطانها في ذلك، أم لا؟.

هذا ما سأقف عليه في ثلاث مسائل مستقلة إحداها تتعلق بالمكان، والثانية بالأشخاص، والثالثة بالزمان، وفق ما يلي:

المسألة الأولى: سلطان أحكام الجرائم الاقتصادية من حيث المكان:

يقسِّم الفقهاء العالم إلى قسمين[2]:

١- دار الإسلام أو ما يسمى بالدول الإسلامية.
٢- دار الحرب أو ما يسمى بالدول غير الإسلامية.

وتُقسم دار الحرب هذه بدورها إلى قسمين أيضاً:

١- دار الحرب الموادعة للمسلمين، وهي التي دخلت في سلام معهم، وهي التي تسمى بدار العهد.
٢- دار الحرب غير الموادعة للمسلمين، وهي التي لم تدخل في سلام معهم[3].

---

[1] الموافقات: ٢٤٤/٢.

[2] بدائع الصنائع: ١٣٠/٧؛ شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد إسماعيل الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧-١٩٩٧): ١١٢/٥-١١٣.

[3] شرح السير الكبير: ١١٢/٥.

أما دار الإسلام فتعرف بأنها: البلاد التي تقع تحت سلطان المسلمين، أو هي الدول التي تخضع للسيادة الإسلامية[1]، فكل دولة تحقق فيها هذا المناط تعد دولة إسلامية، وإلا فلا.

وأما دار الحرب: فهي تلك الدول التي لا تخضع لسيادة المسلمين، ولا تجري أحكام الإسلام فيها[2]، ثم إن هذه الدول إن دخلت في سلام مع المسلمين انتقلت إلى دار عهد وموادعة، وإلا بقيت على أصلها دار حرب.

وأما سلطان أحكام الجرائم الاقتصادية على هذه الأماكن فيقال فيه: إنه قد تقدم بأن الأحكام الاقتصادية بشكل عام وبما فيها أحكام الجرائم الاقتصادية عالمية السريان في سائر الأماكن والبلدان، فهي ليست إقليمية في بعضها لتقتصر عليها دون غيرها، ولأجل ذلك فإنها لا تقتصر في سريانها ذاك على الدول الإسلامية دون غيرها، ولا على قارة أو إقليم دون غيره، بل إنها تعم وتشمل ذلك كله: دار حرب كان أم دار إسلام، لا فرق في ذلك.

فالجريمة الاقتصادية تعد جريمة اقتصادية بغض النظر عن مكان ارتكابها، فالربا والاختلاس والغش والتدليس... كلها جرائم اقتصادية إن وقعت في دار الإسلام أو في دار الحرب، فمن اختلس مالاً عاماً في دار الحرب أو اتجر بالربا... حكمه وما لو قام بتلك الأعمال في دار الإسلام سواء، ويستوي في هذا التجريم والعقاب.

هذا هو الأصل الذي عليه جمهور الفقهاء، والذين لم يستثنوا من ذلك حكماً ولا عقاباً إلا ما كان للمكان أثر في تجريمه، وهو مقتضى الكثير من نصوصهم، كقول الماوردي رحمه الله: "فإذا تقرر أن الربا حرام، فلا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب، فكل عقد كان رباً حراماً بين مسلمين في دار الإسلام، كان رباً حراماً بين مسلم وحربي في دار الحرب، سواء دخل المسلم إليها بأمان أو بغير أمان" [3].

وبه يتقرر أن جمهور الفقهاء جرَّموا ارتكاب الجرائم الاقتصادية في سائر الأماكن والبلدان؛ مستندين في ذلك لمجموعة من الأدلة التي من أبرزها عموم النصوص الواردة في تلك الجرائم، وعالمية أحكام الشريعة الإسلامية... إلا أن الطرفين من الحنفية وإن كانوا قد وافقوا الجمهور في مجمل ما سبق من أحكام إلا أنهم خالفوهم في بعض ذلك، قاصرين التجريم فيه على دار الإسلام دون ما وراءها من دار الحرب، وإنَّ من أبرز ما خالفوا الجمهور فيه الربا الذي قصروا تجريمه على دار الإسلام، فمنعوا بذلك تجريمه في دار الحرب، وإن كان هذا ليس مطلقاً في سائر صور الربا بل في بعضها وهو ما تحقق فيه ضوابط عدة أبرزها أن يقع ذلك الربا بين مسلم وحربي، أو بين مسلمين أسلما في دار الحرب و لم يهاجرا إلى دار الإسلام،

---

[1] بدائع الصنائع: ٧/١٣٠-١٣١.

[2] بدائع الصنائع: ٧/١٣٠.

[3] الحاوي الكبير: ٥/٧٥؛ وانظر: كشاف القناع: ٣/٢٧١.

مانعين بذلك ما وقع منه هناك – أي في دار الحرب – بين مسلمين من أهل دار الإسلام، ومثل الربا في ذلك كل عقد فاسد[1]، وأيد الطرفين فيما ذهبا إليه ابن الماجشون[2] من المالكية[3]، وهو رواية عند الحنابلة[4].

يقول الحصكفي: "ولا- أي لا يجري الربا في دار الحرب – بين حربي ومسلم مستأمن، ولو بعقد فاسد أو قمار ثمَّة – أي في دار الحرب – ؛ لأن ماله ثمَّة مباح، فيحل برضاه مطلقاً بلا غدر، خلافاً للثاني والثلاثة – أي لأبي يوسف وللأئمة الثلاثة –"[5].

احتج الطرفان ومن معهما لما ذهبوا إليه بعدم عصمة مال أهل الحرب وسواء أكانوا من المسلمين الذين لم يهاجروا إلى دار الإسلام أم من الحربيين، والمال غير المعصوم مما يحل للمسلم أخذه، وإذا كان المسلم قد أُعطي الأمان منهم فإن هذا لا يمنعه من الربا أو غيره من العقود الفاسدة معهم وإن منعه من غيرها؛ لأخذ المال فيها بالتراضي دون ما ليس كذلك، جاء في حاشية ابن عابدين نقلاً عن السير الكبير: "وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان؛ لأنه إنما أخذ المباح على وجه عري عن الغدر، فيكون ذلك طيباً له"[6].

وهو قول يرده جمهور الفقهاء بأدلة كثيرة، منها ما تقدم من عموم النصوص وعالمية الشريعة، وعدم الدليل الصحيح القادر على تخصيص ذلك العموم وتقييد تلك الأحكام وقصرها على دار الإسلام دون دار الحرب، ثم إن في إجازة ما تقدم وعدم تجريمه في دار الحرب تعطيل للنصوص وإيقاف لسريانها، وهذا فاسد، فما أدى إليه فاسد أيضاً[7].

المسألة الثانية: سلطان أحكام الجرائم الاقتصادية من حيث الأشخاص:

يُقسم الأشخاص الذين يقيمون في هذا العالم باعتبار المكان الذي يقيمون فيه إلى قسمين:

١- الأشخاص الذين يقيمون في دار الإسلام أو في الدول الإسلامية.

٢- الأشخاص الذين يقيمون في دار الحرب أو في الدول غير الإسلامية.

أما الأشخاص الذين يقيمون في دار الإسلام فهم ثلاثة أقسام:

- المسلمون. — الذميون. — المستأمنون.

---

[1] حاشية ابن عابدين: ٤٢٢/٧-٤٢٣؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ٢٥١.

[2] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، المدني، المالكي، أبو مروان، فقيه، دارت عليه الفتيا في زمانه، من آثاره: كتاب كبير في الفقه، (٢١٢ هـ). معجم المؤلفين: ١٨٤/٦؛ الأعلام، الزركلي: ١٦٠/٤.

[3] أحكام القرآن،أبو بكر بن عبد الله،ابن العربي المالكي، تحقيق: محمد عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ):٦٤٨/١.

[4] الإنصاف: ٥٢/٥-٥٣.

[5] الدر المختار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين: ٤٢٢/٧-٤٢٣.

[6] حاشية ابن عابدين: ٤٢٣/٧.

[7] أحكام القرآن، ابن العربي: ٦٤٨/١؛ كشاف القناع: ٢٧١/٣.

وأما الأشخاص الذين يقيمون في دار الحرب فهم ثلاثة أقسام أيضاً:

- الحربيون. — المسلمون. — المستأمنون.

وينقسم من سبق في خضوعهم لأحكام الجرائم الاقتصادية إلى قسمين:

١- المسلمون والذميون الذين يخضعون لأحكامها تجريماً وعقاباً، وبغض النظر عن مكان وجودهم أو عن جنسياتهم أو عن أي اعتبار آخر؛ كونهم يدينون بالإسلام ديناً أو نظام حكم، وكلا الأمرين يوجب على الفرد الولاء والخضوع لأحكامه.

جاء في المدونة الكبرى في الحكم بين أهل الذمة وتظالمهم في البيع والشراء، "قلت: أرأيت أهل الذمة إذا اشتروا وباعوا فيما بينهم أيحكم عليهم بحكم المسلمين فيما باعوا واشتروا، ويلزمهم ذلك في قول مالك؟ قال: نعم؛ لأن البيع والشراء إذا امتنع أحدهم من أن ينفذ ذلك فهذا من الظلم فيما بينهم"[١].

ويستثنى في حق الذميين مما تقدم ما أمرنا أن نتركهم فيه وما يدينون، كاتجارهم بالخمر فيما بينهم، شريطة ألا يتعدوا حدود الإذن الشرعي المعطى لهم بذلك والمقتصر على ممارسة تلك الأنشطة في أماكنهم الخاصة لا في أماكن المسلمين ولا معهم، وفي المقابل لذلك فإنه يجرم في حقهم بعض الأنشطة الاقتصادية التي لا تجرم في حق المسلمين، كالاتجار بالمصاحف أو بالعبيد المسلمين[٢]؛ لأن ذلك أمر يتصل بالعقيدة والدِّين، وهو مما لم يتحقق فيهم، فيمنعون منه.

٢- وأما الحربيون، فإن من كان منهم مستأمناً في دار الإسلام كان حكمه حكم من سبق في سريان أحكام الجرائم الاقتصادية عليه، وأما من كان منهم في دياره فلا سلطان لأحكام تلك الجرائم عليه؛ لعدم إيمانه بها من جهة؛ ولعدم سلطان أحكام الإسلام بشكل عام على دولته التي هو فيها من جهة أخرى.

يأتي سلطان أحكام الجرائم الاقتصادية على غير المسلمين — ذميين ومستأمنين - الموجودين في دار الإسلام انطلاقاً من ثوابت كثيرة، منها عموم النصوص وشمولها لهم؛ ولكون ذلك مما يقتضيه العهد والأمان المعطى لهم؛ ولتحقق الجريمة الاقتصادية منهم تحققها من غيرهم؛ واحتراماً لسيادة الدولة الإسلامية على سائر الأفراد الموجودين فيها، ومعاملة بالمثل، فإن الشريعة وكما حرمت الاعتداء على هؤلاء في دار الإسلام في المجال الاقتصادي، فإنها ألزمتهم بالمقابل لذلك بألا يعتدوا على غيرهم في ذلك المجال أيضاً، وهو ما يشهد له العديد من النصوص التي جاءت عامة في المسلم وغيره، كقوله تعالى: {وَحَرَّمَ الرِّبَا}[البقرة/٢٧٥].

---

[١] المدونة الكبرى: ٤١٢/٣.

[٢] المغني: ٣٦٧/٦-٣٦٨.

المسألة الثالثة: سلطان أحكام الجرائم الاقتصادية من حيث الزمان:

تقدم أن تجريم الجرائم الاقتصادية كفرع للأحكام الشرعية يصلح لكل زمان ومكان، كما وتقدم أيضاً أن صلاحية ذلك يعم الزمان كله، ما كان وما هو كائن وما سيكون في قابل الأيام.

فأحكام الجرائم الاقتصادية سارية المفعول عبر تلك الأزمنة جميعاً سريان باقي أحكام الشريعة الإسلامية عليها، فهي لا تختص بزمن أو عصر دون آخر، فما كان يعد جريمة في العصور الأولى للتشريع فإنه يعد كذلك أيضاً في باقي العصور وإلى قيام الساعة، فالغش والربا والرشوة... كلها جرائم اقتصادية اليوم، كما كانت كذلك عند تنزل الرسالة وفي الأدوار التشريعية التي تلت ذلك، كما أن تلك الأفعال ستبقى محتفظة بصفتها الجرمية تلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

إلا أن ما سبق وإن كان هو الأصل العام هنا فإن الفقهاء ذهبوا إلى أن هناك العديد من الاستثناءات التي ترد في هذا المجال، والتي من أبرزها تغير بعض الجرائم الاقتصادية نتيجة لتغير ظروف الزمان التي كان سبباً في تجريمها، ولبيان ذلك فإنه لابد من القول بأن من الجرائم الاقتصادية ما هو من الثوابت ومنها ما هو من المتغيرات، أو بمعنى آخر: ما للزمان أثر في تجريمها وما ليس له أثر في ذلك، أما ما كان من ذلك من النوع الأول فهذا لا يتغير حكمه ولا يرتفع التجريم عنه، وأما ما كان من النوع الثاني فهذا مما يتغير ويتبدل حاله تبعاً لتبدل الأزمنة والأحوال التي أثرت في تجريمه، وفي هذا يقول القرافي: "قاعدة: كل حكم مرتب على عرف وعادة يبطل عند زوال تلك العادة، كإيجاب النقود في المعاملات، وصفات الكمال والنقص في عيوب البياعات، تعتبر في ذلك كله العادات إجماعاً، فإذا تغيرت تلك العوائد تغيرت تلك الأحكام إجماعاً"[1]، ومن هنا فقد نص الفقهاء في هذا الباب على قاعدة أصيلة هي: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[2]، أي بتغير عرف أهلها وعوائدهم[3]، ومن هنا فقد كان العرف معتبراً في التشريع الإسلامي بوجه عام، وكان ولم يزل له بالغ الأثر في بناء الأحكام الاقتصادية وتقريرها[4]، لأن العادة محكَّمة شرعاً، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وعرف التجار كالنص بينهم[5]، ولهذا السبب اختلفت الكثير من تلك الأحكام وتباينت تبعاً لظروف كل مجتهد وأوضاعه التي عايشها، والأمثلة من تاريخ الاقتصاد الإسلامي في هذا كثيرة.

---

[1] الذخيرة: ١٠/ ٥٨.

[2] شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا: ٢٢٧.

[3] المرجع السابق.

[4] فنوع الثمن وكيفية تسليمه وسداده على سبيل المثال يحدده العرف، ومثل ذلك أيضاً كيفية إحياء الموات، وما يُعد في العقود قبضاً وحفظاً وانتفاعاً وتعدياً وتقصيراً... وما لا يعد كذلك؛ ولذلك فإن الإمام البخاري رحمه الله عنون لأحد أبواب صحيحه بقوله: "باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة"، وقال العسقلاني تعقيباً عليه: "وذكر القاضي حسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه". فتح الباري: ٤/٤٧٣-٤٧٤.

[5] إعلام الموقعين: ٤/٣١٦.

ومن هذا القبيل الكثير من الجرائم الاقتصادية التي تجرمها الدولة الإسلامية تحقيقاً لمصلحة أو دفعاً لمفسدة مؤقتة، فإذا ما زال وجه تلك المصلحة أو المفسدة فإن التجريم يرتفع؛ لارتفاع مناطه، ولتفرض تلك الدولة مكانه من التشريعات ولتجرم من الأنشطة والتصرفات الاقتصادية ما يناسب تلك الأوضاع الجديدة والمستحدثة.

&&&&&&&

المطلب الثالث

أقسام الجرائم الاقتصادية باعتبار النص عليها

تقسم الجرائم الاقتصادية باعتبار النص عليها في الكتاب والسنة وعدمه إلى قسمين:

١- جرائم اقتصادية منصوص عليها، كجريمة الربا والغش والتدليس والاحتكار... فقد وردت العديد من النصوص في ذلك، كقوله تعالى:{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[البقرة/٢٧٥]، وقوله:{وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ}[الأعراف/٨٥]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (من احتكر على المسلمين طعامهم أربعين يوماً ضربه الله بالجذام والإفلاس)[١]، وقوله أيضاً: (من غشنا فليس منا)[٢]، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيوع الغرر، وغيرها نصوص كثيرة، وقد جرَّمت هذه النصوص ما جاءت على ذكره من أنشطة اقتصادية.

٢- جرائم اقتصادية غير منصوص عليها وإنما استنبطها الفقهاء مما ورد من نصوص وقام من أصول في هذا المجال، وذلك ككثير من الصفقات المعاصرة التي تقوم على الربا كبطاقات الائتمان المكشوفة أو غير المغطاة، والغش الضريبي، والتخفيضات الصورية للأسعار، وغسيل الأموال، وتجريف الأراضي الزراعية وتبويرها، أو زراعة المخدرات فيها... وجميع هذه الجرائم ومثلها الكثير من الجرائم الاقتصادية الأخرى لم يرد فيها نص، وإنما قرر الفقهاء تجريمها استناداً للأدلة العامة والكلية، وقياساً على ما جاء فيه نص من باقي الجرائم الاقتصادية التي تشترك معها في علة التجريم.

ويلاحظ هنا أن الشريعة الإسلامية لم تنص على الكثير من الجرائم الاقتصادية لاسيما المعاصرة والمستحدثة منها، واكتفت بالتنصيص على المهم والثابت منها، ومما لا يتغير ولا يتأثر بالظروف والأوضاع البشرية المختلفة، إضافة إلى تنصيصها على القواعد العامة للتجريم الاقتصادي كما سيأتي بيانه،

---

[١] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم /٢١٥٥/، ٢/٧٢٩؛ وقال في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح رجاله موثقون. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (الناشر دار العربية، د.ط، د.ت): ٣/١١.

[٢] تقدم تخريجه ص ٥٣.

وبذلك تكون الشريعة قد تركت الباب أمام ولاة الأمر ليجرِّموا من تلك الأنشطة والتصرفات ما يرونه مناسباً ووفقاً لقواعد الشرع التي تأتي ولضوابط المصلحة.

&&&&&&&

المطلب الرابع

أقسام الجرائم الاقتصادية باعتبار طريقة ارتكابها

تقدم أن النشاط الإجرامي المكون للجريمة الاقتصادية يقسم إلى أربعة أقسام وباعتبارين مختلفين[1]، فهو يقسم باعتبار الفعل وعدمه إلى قسمين:

١- نشاط أو سلوك إيجابي يقوم على الفعل.
٢- نشاط أو سلوك سلبي يقوم على الترك والامتناع.

كما أنه يقسم باعتبار القول أو الفعل إلى قسمين:

١- نشاط أو سلوك فعلي يقوم على الفعل.
٢- نشاط أو سلوك قولي يقوم على القول.

وبناءً على هذا، فإنَّ الجرائم الاقتصادية تقسم وفق الاعتبارات المتقدمة إلى أربعة أقسام، فهي تقسم باعتبار كيفية ارتكابها بالفعل أو الترك إلى قسمين:

١- جرائم اقتصادية إيجابية، وهي تلك الجرائم التي تقوم على القيام بفعل اقتصادي إيجابي تجرمه الشريعة، ومن هذا النوع من الجرائم الربا والاختلاس والتغرير الفعلي.
٢- جرائم اقتصادية سلبية، وهي تلك الجرائم التي تقوم على الامتناع عن القيام بفعل اقتصادي تجرم الشريعة تركه والامتناع عن القيام به، ومن هذا النوع من الجرائم الامتناع عن أداء الواجبات المالية كعدم أداء الزكاة، أو عدم الوفاء بالتعهدات الاقتصادية المبرمة مع الدولة.

ويستند هذا التقسيم إلى أن جماع الدِّين إما أمر وإما نهي، والأمر لا سبيل إلى المخالفة فيه إلا بالفعل والنشاط الإيجابي، والنهي لا سبيل إلى ذلك فيه إلا بالترك والنشاط السلبي، ومن هنا قسمت المعصية إلى قسمين: ترك واجب وفعل محرم[2]، وفي هذا يقول ابن تيمية: "الظلم للغير يستحق صاحبه العقوبة في الدنيا لا محالة لكف ظلم الناس بعضهم عن بعض، ثم هو نوعان: أحدهما: منع ما يجب لهم من الحقوق وهو

---

[1] انظر: صفحة ٥٠.

[2] مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٢٣٥/٣٥.

التفريط، والثاني: فعل ما يضر بهم وهو العدوان"[1]، ويقول الماوردي: "والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"[2].

كما وتقسم تلك الجرائم من جهة أخرى باعتبار كيفية ارتكابها بالقول أو بالفعل إلى قسمين:

١- جرائم اقتصادية قولية، وهي الجرائم التي تقوم على نشاط اقتصادي قولي تجرمه الشريعة، كالتغرير القولي، وتقديم بيانات ومعلومات مضللة ومخالفة للحقيقة، وادعاء الحصول على شهادات أو امتيازات أجنبية.

٢- جرائم اقتصادية فعلية، وهي الجرائم التي تقوم على نشاط اقتصادي فعلي تجرمه الشريعة، كالرشوة والسطو.

&&&&&&&

المطلب الخامس

أقسام الجرائم الاقتصادية باعتبار تحقق القصد الجنائي فيها

تقسم الجرائم الاقتصادية باعتبار تحقق القصد الجنائي فيها وعدمه إلى قسمين[3]:

١- جرائم مقصودة، وهي التي تحقق فيها علم الفاعل وقصده وإرادته إلى إحداث النتيجة الجرمية، وما لم يتحقق ذلك فإن الصفة الجرمية لا تتحقق فيها، ومن هذا القبيل جريمة الاختلاس.

٢- جرائم غير مقصودة، وهي التي لم يتحقق فيها علم الفاعل ولا قصده إلى إحداث النتيجة الجرمية، بل قام بالواقعة المادية بمعزل عن ذلك، وهذا النوع من الجرائم يكفي فيه حصول الواقعة المادية لتحقق وصف الجرمية فيه، فلا يشترط له علم ولا قصد ولا إرادة، ومن هذا القبيل الاتجار بالمواد الفاسدة والمنتهية الصلاحية.

&&&&&&&&&&&&

[1] مجموع الفتاوى: ١٠/ ٢١٦.

[2] الأحكام السلطانية: ٢٨٨.

[3] انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة: ٨٣/١.

الفصل الثاني

تأصيل الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي

النشاط الاقتصادي في الإسلام له مفهومه المتميز عن نظيره في الأنظمة الاقتصادية الوضعية، فهو نشاط يسمو بقيمه وضوابطه الناظمة له عن أن تطيش يد المستثمر والمنتج والمروج والبائع والمستهلك... في ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يريد، أو أن يمتنع من ذلك عما لا يريد، أو أن يقوم بذلك بالكيفية والوسيلة والطريقة التي يريد بعيداً عن كل قيد وضابط.

- وذلك أن النشاط الاقتصادي في الإسلام نشاط أخلاقي هادف منضبط محكوم بمجموعة من المبادئ والقيم العقائدية والأخلاقية والاقتصادية التي تحدد له قواعد سيره وترسم له منهجه وأطره العامة والخاصة التي يدور في فلكها.
- إنه نشاط نظيف بوسائله وغاياته جميعاً، والتي لا تتمحض في جمع المال وتحصيله، وفي تحقيق المتعة واللذة، بل بكسبه وجمعه كوسيلة أساسية تتوقف عليها كثير من مصالح الدنيا والآخرة، وهو لأجل سمو غاياته تلك فإنه يبتعد عن وسائل الكسب المحرَّمة.
- إنه نشاط يقوم على مبادئ العقيدة والإيمان بالله واليوم الآخر، وهو متصل بها اتصالاً وثيقاً، فهي التي تحكمه بأسسها الراسخة، كما أنها تتجلى بشكل واضح وجلي في سائر فروعه وأحكامه.
- إنه نشاط تحكمه المصالح الشرعية المعتبرة، ولذلك فإن المرء في ظله ملزم بالسير من ورائها وبالعمل في ضوء مقاصدها، لاسيما ما تقرر منها في المجال الاقتصادي، فيراعيها ويتقيد بها.
- إنه نشاط قوي جريء مندفع فعال إيجابي تُحترم فيه المنافسة الحرة النزيهة، وتصان فيه الحرية والملكية الفرديتين وكذا الجماعيتين من كل اعتداء عليهما أو حدٍ لهما إلا فيما تقتضيه المصلحة.
- إنه نشاط ذو هدف إنساني واجتماعي واقتصادي في الوقت نفسه، مما يذهب به بعيداً عن الشجع والطمع والانحلال والانحراف الاقتصادي.

ولذلك فإن المسلم وهو يباشر نشاطه الاقتصادي فإنه ملزم بأن يضع ما تقدم من ضوابط وقيم نصب عينيه، فيراعيها ويتقيد بها، وهو ما يضمن بقاء نشاطه ذاك في حدوده المشروعة، وبعيداً عن الجريمة الاقتصادية والمالية أو حتى عما يوصل إليهما.

وإذا كان الأصل في النشاط الاقتصادي المشروعية والحرية، فإن هذا الأصل لا يعني إعطاء الصلاحية الكاملة للفرد في أن يمارس النشاط الاقتصادي الذي يريد، وأياً كان نوعه أو شكله أو مداه، بل إن تلك المشروعية والحرية تَرد عليها ثلة من القيود والضوابط التي تستثني منها بعض الأنشطة والتصرفات لتخرجها عن دائرتها إلى دائرة الحظر والتجريم.

وإذا كانت الأنظمة الاقتصادية الوضعية قد أطلقت يد الفرد والدولة في النشاط الاقتصادي؛ تحقيقاً لمصالحهما؛ وتماشياً مع المبادئ التي قامت تلك الأنظمة عليها من الحرية والملكية المطلقة للفرد أو للدولة، فإن هذا مما يرفضه الإسلام ويرده؛ لمنافاته لما قام عليه من أسس ومبادئ من جهة، ثم لصيرورة تلك المبادئ مما قامت عليه تلك الأنظمة من أعظم الذرائع والأسباب إلى حدوث الجرائم الاقتصادية والمالية، بل وإلى شيوعهما وانتشارهما بشكل لم يسبق له مثيل في تاريخ العالم الاقتصادي من جهة أخرى.

لكل ما سبق؛ ودفعاً لمفاسد النشاط الاقتصادي غير المنضبط؛ وجلباً للمصلحة؛ وتحقيقاً لها، فقد جرَّم الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الأنشطة الاقتصادية، وفي المباحث التالية إثبات للآلية التي من خلالها تبنى الإسلام وجهة نظره تلك، وكيف أنه انطلق في تقرير ذلك من قواعد كبرى واعتبارات عظمى، لأجلها وعلى أساسها كان التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي، وهذه المباحث هي:

المبحث الأول: تأصيل الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي عبر النصوص.

المبحث الثاني: تأصيل الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي عبر مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: تأصيل الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي عبر أقسام الكسب وضوابطه.

المبحث الأول

تأصيل الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي عبر النصوص

جرَّم الإسلام الكثير من الأنشطة الاقتصادية، ومنع من التكسب بها، ورتب عقاباً على ارتكابها، وحكم بخبث الكسب الناتج عنها.

وقد دلَّ على هذا التجريم نصوص عدة في كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكذا في آثار الصحابة والتابعين، وإجماع الأمة، وهو ما محل بيانه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تأصيل الجرائم الاقتصادية عبر القرآن الكريم.

المطلب الثاني: تأصيل الجرائم الاقتصادية عبر السنة النبوية والآثار.

المطلب الأول

تأصيل الجرائم الاقتصادية عبر القرآن الكريم

كثرت النصوص الواردة في كتاب الله عز وجل والتي تفيد تجريم العديد من الجرائم الاقتصادية، وقد استُفيد هذا التجريم من فحوى بعض تلك النصوص، ومن مقتضى بعضها، ومن مفهوم بعضها الآخر.

أما النصوص التي أفادت ذاك التجريم بفحواها، فكثيرة، ومنها قوله تعالى: {وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة/٢٧٥]، وقوله:{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[البقرة/١٨٨]، وقوله:{وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ}[هود/٨٤]، وغيرها.

فقد جرَّمت هذه النصوص كلاً من الربا، وأكل المال بالباطل، وهو معنى واسع يشمل كلَّ الجرائم الاقتصادية، وكذا التطفيف في الكيل والوزن، وقد استُفيد هذا التجريم من فحوى تلك النصوص.

وأما ما أفاد التجريم من تلك النصوص بمقتضاه، فآيات كثيرة أيضاً، ومنها قوله تعالى: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ}[المطففين/١]، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ}[التوبة/٣٤]، وغيرها نصوص أخرى كثيرة، وقد أفادت هذه النصوص بمقتضاها تجريم

التطفيف، وتحريم أكل المال بالباطل بكافة صور وأشكال ذلك، والآية الثانية وإن كانت من شرع من قبلنا إلا أنه قد جاء في شرعنا ما شهد لها وقرر حكمها الذي استُفيد منها.

وأما النصوص التي أفادت التحريم بمفهومها، فكثيرة أيضاً، ومنها قوله تعالى: {وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ}[هود/٨٥]، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }[النساء/٢٩]، وغيرهما نصوص أخرى مما أفادت التحريم بمفهومها، وقد أفاد النص الأول تحريم الغش في الكيل والوزن، بينما أفاد النص الثاني تحريم الأنشطة الاقتصادية القائمة على غير رضا، وقد استُفيد التحريم في كلا الحالين من مفهوم النص ودليل الخطاب فيه.

&&&&&&&&&

المطلب الثاني

تأصيل الجرائم الاقتصادية عبر السنة النبوية والآثار

لا يختلف الحال في السنة النبوية عما هو عليه في القرآن الكريم مما تقدم بيانه، فقد نحت السنة هي الأخرى منحى القرآن الكريم في هذا المجال، لتجرم العديد من الأنشطة الاقتصادية، مما أفاد تجريمه فحوى بعض نصوصها، ومقتضى بعضها، ومفهوم بعضها الآخر.

ومن النصوص التي أفادت ذاك التجريم بفحواها، قوله صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال:... وأكل الربا)[١]، وكذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر[٢]، وعن تلقي الركبان،... ومثلها الكثير من المنهي عنه من الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

وقد أفاد النص الأول بفحواه تجريم أكل الربا، كما أفاد النهي عما سبق من المناهي تجريمها ومنع التكسب بها، وقد استُفيد هذا التجريم بفحوى النصوص التي جاءت في ذلك.

ومن النصوص التي أفادت التجريم بمقتضاها، قوله صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا)[٣]، وقوله: (ما أظهر قوم البخس في المكيال والميزان إلا ابتلاهم الله بالقحط والغلاء)[٤]، وقوله أيضاً: (لا يكتسب عبد مالاً من حرام فيتصدق به فيُقبل منه، فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار)[٥].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً...}، رقم /٢٦١٥/، ١٠١٧/٣؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم /٢٧٢/، ٦٤/١.

[٢] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم /٣٨٨١/،: ٣/٥.

[٣] تقدم تخريجه ص ٥٣.

[٤] سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم /٤٠١٩/، ١٣٣٢/٢؛ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي: ٥٨٢/٤.

[٥] المعجم الكبير، الطبراني، رقم /١٠٥٥٣/، ٢٢٧/١٠، وقال الألباني: ضعيف. السلسلة الضعيفة: ٣٥/٦.

فقد أفادت هذه النصوص تجريم مجموعة من الأنشطة الاقتصادية بمقتضاها، كجريمة الغش التي استُفيد تجريمها من النص الأول، وجريمة التطفيف التي استُفيد تجريمها من النص الثاني، وجريمة الكسب الحرام التي استُفيد تجريمها من النص الثالث.

كما أن مفهوم نصوص أخرى أفادت تجريم العديد من الجرائم الاقتصادية، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر التجار، إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى وبر وصدق)[1]، وقوله أيضاً: (أيما رجل كسب مالاً من حلال، فأطعم نفسه، أو كساها مَن دونه من خلق الله، فإنه له بها زكاة)[2]، وقوله أيضاً: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)[3].

فقد أفاد النص الأول بمفهومه تجريم التجارة القائمة على الكذب والخيانة، بينما أفاد النص الثاني تجريم الكسب الحرام، بينما أفاد النص الثالث تجريم التعامل بالطعام متفاضلاً.

وبما تقدم يظهر أن الشارع ومن خلال نصوصه المتعددة والواردة في الكتاب والسنة لم يأذن بكل نشاط اقتصادي، بل استثنى من ذلك بعضها، وهو وإن كان قد جعل من الحِل والمشروعية وعدم التجريم الأصل في ذلك إلا أنه قيده وحدَّه بحدودٍ، جرَّم النشاط عندما يخرج عنها، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله – عند تفسيره لقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[النساء/٢٩]– : "فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيوع تراضى بها المتبايعان استدللنا أن الله عز وجل أحل البيوع إلا ما حرم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، أو ما كان في معناه"[4]، وهو ما يعني أن المشروعية في الأنشطة الاقتصادية ليست مطلقة، بل هي مقيدة مضبوطة ومشروطة بخلوها عن ضوابط التجريم الاقتصادي، والتي عبَّر الشافعي رحمه الله عنها بنهي النبي صلى الله عليه وسلم، أو ما كان في معنى ما نهى عنه.

وعلى ما تقدم انعقد الإجماع في الجملة، فقد أجمع العلماء على تجريم الكثير من الجرائم الاقتصادية كالربا والغش والتدليس والاختلاس والتزوير... الخ.

وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على كثير مما تقدم، كالبهوتي رحمه الله الذي يقول: "وهو – أي الربا – محرم إجماعاً"[5].

---

[1] سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي إياهم، رقم /١٢١٠/: ٥١٥/٣؛ سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، رقم /٢١٤٦/، ٧٢٦/٢؛ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين:٨/٢.

[2] الحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، رقم /٧١٧٥/، ١٤٤/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي: ١٤٤/٤.

[3] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم /٤١٦٤/، ٤٧/٥.

[4] الحاوي الكبير: ٣/٥.

[5] كشاف القناع: ٢٥١/٣.

المبحث الثاني

تأصيل الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي

عبر مقاصد الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد بجلب النفع لهم ودرء المفاسد عنهم، وذلك في خمس كليات كبرى إحداها حفظ المال بشكل عام، وعلى ذلك أجمع العلماء، كما وأجمعت عليه سائر الشرائع والرسالات.

ولما كان حفظ المال هو أحد هذه المصالح فإنه يعد بذلك أحد المقاصد العامة للشريعة الإسلامية مما جاءت لتحقيقه، وهو ما استلزم اتخاذها كل ما يلزم لذلك، فاتخذت الكثير لأجله، وكان من أبرز ما اتخذته في هذا المجال أنها جرمت الجرائم الاقتصادية والمالية؛ كونها تتعارض مع ذلك المقصد من جهة، ومع باقي المقاصد الأربعة (حفظ الدين والنفس والعقل والعرض) من جهة ثانية، كما وتتعارض مع المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية من رواج المال ووضوحه وحفظه وثباته والعدل فيه من جهة ثالثة، وقد جاء هذا المبحث لتأصيل ذلك والتدليل عليه وبيان علة التجريم للجرائم الاقتصادية من خلاله، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تأصيل الجرائم الاقتصادية عبر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تأصيل الجرائم الاقتصادية عبر مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتصرفات المالية.

المطلب الأول

تأصيل الجرائم الاقتصادية عبر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية

تعرف مقاصد الشريعة الإسلامية بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[١] [٢].

وباستقراء أحكام الشريعة الإسلامية الكلية والجزئية، يظهر أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد بجلب النفع لهم ودرء المفاسد عنهم، وذلك في خمس كليات كبرى هي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وعلى ذلك أجمع العلماء، كما وأجمعت عليه سائر الشرائع والرسالات[٣]، وفي هذا يقول القرافي رحمه الله: "قاعدة: خمس اجتمعت الأمم مع الأمة المحمدية على حفظها، ووافقها في ذلك جميع الملل التي شرعها الله تعالى: النفس والعقل والأعراض والأنساب والأموال فتحرم إضاعتها والسعي في ذلك بفعل أو ترك"[٤].

فهي أمور تعد الأسس التي تقوم عليها حياة الناس، ولذلك فإنها لم تكن محل اتفاق بين الشرائع والرسالات السماوية فقط بل وتواطأت العقول أيضاً على فضيلتها، كما تواطأت على فضيلة الأخلاق.

ولقد أصَّل لهذا المبدأ أدلة كثيرة من النصوص، كما أن ذلك أمر أثبته استقراء الأصول والفروع التي جاءت الشريعة بها، وفي هذا يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بعد أن استعرض مجموعة من الأدلة في سياق ما تقدم: "فهذه أدلة كلية صريحة، دلت على أن مقصد الشريعة الإصلاح وإزالة الفساد، وذلك في تصاريف أعمال الناس"[٥]، أي في سائر شؤون حياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها على حد سواء.

ولقد كان لاتجاه الشريعة إلى تحقيق المصالح المتقدمة غاية عظيمة وهدف سام، والذي يمكن اختصاره بجلب منفعة العباد وتحقيق مصلحتهم ودفع المفاسد عنهم[٦]، وفي هذا يقول الغزالي رحمه الله: "إن جلب

---

[١] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور: ٢٥١.

[٢] حدد الشاطبي رحمه الله ماهية علم المقاصد بعبارتين منفصلتين في كتابه الموافقات، قال في الأولى: "إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء"، وقال في الثانية: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً". الموافقات: ١٦٨/٢، وقد جمع العبارتين المتقدمتين الدكتور عز الدين بن زغيبة، واستخلص منهما تعريفاً للمقاصد، وهو أنها: "إقامة مصالح المكلفين الدنيوية والأخروية على نظام يكونون به عباداً لله اختياراً كما هو اضطراراً". مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتصرفات المالية، د. عز الدين بن زغيبة، (دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠): ٢٢.

[٣] الموافقات: ١٠/٢.

[٤] الذخيرة: ٩٠/٩.

[٥] مقاصد الشريعة الإسلامية: ٢٧٤.

[٦] الموافقات: ١٠/٢؛ الفروق: ٦٤/٤-٦٥.

المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم"[1]، أي في المقاصد الخمسة التي سبق ذكرها، وهي مقاصد مجمع عليها؛ إذ لا يختلف أحد في أن حفظ هذه المقاصد وصيانتها هو أصل كل خير، كما أن إضاعتها والخروج عنها والتعدي عليها هو أصل كل شر، ولذلك فإن الشريعة جعلت من هذا المبدأ معياراً لمشروعية الأنشطة الاقتصادية أو لتجريمها، بل هو الأصل العام في كل أحكام الشريعة، فلا يشذ عن ذلك حكم منها، ومن هنا قال العز بن عبد السلام رحمه الله: "كل مأمور به ففيه مصلحة في الدارين أو في إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما، أو في إحداهما"[2].

وحرصاً من الشريعة على تحقيق تلك المصالح فقد رعتها في كل أحكامها أصولاً وفروعاً، كما وقررت أن كل ما يضمن تحقيقها هو مصلحة يجب تحقيقه، وأن ما يفوتها هو مفسدة يجب دفعه؛ وذلك لأن في دفعه درء للمفسدة الناجمة عنه، وهو ما يحقق مصلحة العباد في الوقت نفسه[3].

وإذا كانت الشريعة قد جاءت لتحقيق هذه المصالح فإن المال عاماً كان أو خاصاً هو أحدها، وهو بالتالي يعد أحد مقاصدها العامة التي جاءت لحفظها وصيانتها، وهو ما لأجله شرعت كل ما يلزم لذلك، ومن ذلك تجريمها لكل ما فيه اعتداء على المال، أو خروج عن ضوابطه الموضوعة لها كسباً وإنفاقاً، وهو ما لأجله أيضاً جرَّمت الجرائم الاقتصادية ومنعت منها؛ كونها تتعارض مع ذلك المقصد من جهة؛ لما تؤدي إليه من مفاسد عظيمة في المجال الاقتصادي والمالي، كما لتعارضها مع باقي المقاصد الأربعة المتقدمة من جهة أخرى؛ وذلك لأن الفساد الاقتصادي ذو انعكاسات خطيرة على كافة مجالات الحياة وفروعها الأخرى كما سيأتي بيانه.

وبه يتقرر أن الجرائم الاقتصادية لا تحقق مقصد الشرع بجلب المصلحة للخلق وبدفع المفسدة عنهم، بل إن الأمر على خلاف ذلك كلياً؛ إذ لا مصلحة للخلق فيها، بل إن كل المصلحة لهم في تجريمها والمنع منها، كما أنه لا يندفع الفساد عنهم من خلالها، بل إنها هي سبب كل فساد في المجال الاقتصادي بل وكذا في غيره من المجالات الأخرى، وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله: "إن الله سبحانه وتعالى إنما حرم

---

[1] المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد الشافي، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣): ١٧٤/١.

[2] القواعد الكبرى: ١٢؛ وانظر: إعلام الموقعين: ٤٣٦/٥.

[3] تقسم المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها مما تقدم بحسب رتبها إلى ثلاثة أقسام:

- الضروريات، وهي أعلى رتب المصالح درجة، وإليها تنتمي المصالح الخمس المتقدمة، وهي التي جاءت لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، والتي إن فاتت هلك الناس وعم الفساد بينهم.
- الحاجيات، وهي التي جاءت لتيسير شؤون الناس ولرفع الحرج عنهم، ككثير من الأنشطة الاقتصادية والمعاملات المالية، والتي إن فاتت فإن نظام الحياة لا يتعطل ولا يختل، ولكن يقع الناس في الضيق والحرج الشديدين.
- التحسينيات، وهي أدنى رتب المصالح، وهي التي جاءت لتحسين حياة الناس ولتزيينها لهم، وذلك كإكمال لمصلحة الضروريات والحاجيات، وهي التي ترجع في حقيقتها إلى محاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي يمكن تسميتها بالكماليات. الموافقات: ٨/٢-٩-١١؛ الذخيرة: ٢٢٤/٥.

الربا والزنا وتوابعهما ووسائلهما؛ لما في ذلك من المفاسد"[1]، بل إنه يقال: إن الشريعة ما أباحت نشاطاً من الأنشطة الاقتصادية إلا وفي إباحته مصلحة للخلق، وما منعت من شيء من ذلك إلا وفيه فساد لهم.

ثم إن ما قد يظهر من تحقق لبعض المصالح من خلال تلك الجرائم لبعض الخلق لاسيما من المجرمين الاقتصاديين، فإنما هي مصالح موهومة وباطلة شرعاً، ومن هنا فقد شرطت الشريعة فيما حلَّ من نشاط أن يدور حول مصلحة معتبرة شرعاً لا حول مصلحة ملغاة، ولذلك فإن النشاط الاقتصادي إن دار حول مصلحة ملغاة كان نشاطاً ممنوعاً شرعاً.

وبناءً على ما سبق، وإذا كانت الجرائم الاقتصادية لا تحقق مصالح العباد وفق نظر الشرع ولا تدفع المفاسد عنهم بل هي من أبرز أسباب الفساد في الأرض كان لابد من حظرها وتجريمها، بل هي من أولى ما يجب حظره؛ لعظيم المفاسد الناجمة عنها، والتي هي مناط الحظر والتجريم في الشرع بشكل عام.

وبالرجوع إلى آثار الجرائم الاقتصادية وعظيم المفاسد الناجمة عنها فإنه لابد من بيان بعض تلك المفاسد وإظهارها بشكل واضح وجلي، ولكنه وقبل ذلك لابد من القول: بأن ما قد يظهر من فساد اقتصادي على مستوى العالم برمته إنما يرجع في أعمه وأغلبه إلى الجرائم الاقتصادية والمالية، بل ليس هو في حقيقته إلا أثراً ونتيجة لها وإن في أغلب الأحوال، وإنَّ مما يؤصل لهذا الحكم الاقتران والتلازم بين الأمرين في كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، فقد قرن الله عز وجل وكذا رسوله صلى الله عليه وسلم في العديد من تلك النصوص بين الجرائم الاقتصادية والمالية من جهة وبين الفساد في الأرض من جهة أخرى، بل إن معظم الفساد الوارد في كتاب الله عز وجل مردود إلى الجرائم الاقتصادية والمالية وعائد إليها، ومن ذلك قوله تعالى: {كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} [البقرة/٦٠]، {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ}[البقرة/٢٠٥]، {وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ}[النمل/٤٨]، {فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ}[الأعراف/٨٥].

إن مدار ما تقدم من نصوص وكما يظهر منها على الجرائم الاقتصادية والمالية، حيث أناطت ما يحصل من فساد بها، وبيان ذلك: أن النص الأول أمر بالأكل والشرب من الرزق الحلال، ونهى عن التمادي في ذلك منعاً من الوصول إلى ما هو حرام منه، وهذا فرع من العيث في الفساد الذي ذكرته الآية، والذي يعني التمادي فيه، والذي منه أن يأخذ الإنسان من المال ما ليس له.

وأما النص الثاني فقد تضمن توصيفاً لحال المنافق ونهجه وقصده في هذه الحياة بالإفساد والتخريب، وهو ما تمثل في الآية بإفساد البيئة ومصادر الثروة والموارد الطبيعية من زروع وثمار وحيوان، وهي جرائم

[1] إعلام الموقعين: ١٠٢/٥.

اقتصادية كبرى، فالشريعة تحرمها وتمنع منها؛ لعظيم المفاسد المترتبة عليها، وفي هذا وتفسيراً للآية السابقة يقول الفخر الرازي[1] رحمه الله: "واعلم أنه على جميع الوجوه، فالمراد بيان أن ذلك الفساد فساد عظيم، لا لا أعظم منه"[2].

وأما النص الثالث فقد أخبر الله عز وجل فيه عن شنيع صنع أكابر المجرمين من قوم ثمود الذين كانوا يقرضون الدراهم والدنانير ويكسرون العملة ويغشون فيها، وقد سمى الله عز وجل هذه الجريمة بالإفساد في الأرض، وهو ما يدل على عظيم آثارها الاقتصادية الناجمة عنها، وهو ما يشهد له الواقع، فإن من أعظم الجرائم في المجال الاقتصادي الجرائم المتصلة بالعملة والنقد؛ وذلك لكونها وسيط التبادل ومقياس الأشياء ومحدد قيمها، ومن هنا فقد جرمت الشريعة كل تلاعب فيها ونهت عنه أشد النهي.

وأما النص الرابع فقد أفاد تجريم الغش والتدليس في الكيل والوزن وقيم الأشياء، وقد جعل الله عز وجل هذه الجرائم من الإفساد في الأرض كما يدل عليه سياق النص، وقيل المراد من الإفساد في النص المتقدم جريمة الحرابة أو قطع الطريق[3]، وهي من الجرائم الاقتصادية، وهو ما يؤيده ويشهد له أن الله عز وجل سمى تلك الجريمة في كتابه بالإفساد في الأرض، وذلك في آية الحرابة التي قال فيها: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا} [المائدة/٣٣]، ومن هنا فقد سمى الفقهاء جريمة الحرابة بالإفساد في الأرض؛ انطلاقاً من هذا؛ ثم لعظيم المفاسد التي تترتب عليها، والتي يقول عنها القرطبي رحمه الله مبيناً بعضها: "قوله تعالى:{ذلك لهم خزي في الدنيا}؛ لشناعة المحاربة وعظم ضررها، وإنما كانت المحاربة عظيمة الضَّرر؛ لأن فيها سد سبيل الكسب على الناس؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات، وركنها وعمادها الضرب في الأرض، فإذا أخيف الطريق انقطع الناس عن السفر، فانسد باب التجارة عليهم، وانقطعت أكسابهم، فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة، ردعاً لهم عن سوء فعلهم؛ وفتحاً لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم، ووعد فيها بالعذاب العظيم في الآخرة"[4]، وهو ما مقتضاه أن جريمة الحرابة تمنع الأمن والأمان، وبامتناعهما تمتنع الصناعات والتجارات والكثير من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، فتنتشر البطالة ويعم الفقر والبؤس... فتشيع الجريمة بشكل عام والاقتصادية منها بشكل خاص، وهو عين الفساد ورأسه.

---

[1] هو محمد بن عمر بن الحسن، أبو عبد الله، فخر الدين، الرازي، الإمام، المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، من تصانيفه: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم، أنموذج العلوم، (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ). الأعلام، الزركلي: ٣١٣/٦.

[2] مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ): ١٧١/٥.

[3] تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م): ٤٤٧/٣ - ٣٤٣/٤.

[4] الجامع لأحكام القرآن: ٤٤٦/٧، بتصرف قليل؛ وانظر: الذخيرة: ١٢٥/١٢.

ومن خلال ما تقدم من نصوص يظهر أن الجرائم الاقتصادية هي من أكبر أسباب الفساد في الأرض، ثم إن الفساد الحاصل بها ليس خاصاً بالمجال الاقتصادي دون غيره من المجالات الأخرى، بل إنه يعم ذلك كله من الفروع والمجالات السياسية والاجتماعية والثقافية، وهو ما يثبته ويدل عليه فضلاً عما سبق استقراء أسباب الفقر والمرض والتشرد والبؤس وكل مظاهر التخلف الأخرى، من ارتفاع معدلات الجريمة، ومن التفكك الأسري والاجتماعي... فإن الكثير مما تقدم يعود إلى الجرائم الاقتصادية والتي تعد أكبر سبب فيه.

وإذا كان القتل الذي هو أعظم الفساد في الأرض، كما دلَّ النص عليه من قوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}[المائدة/٣٢]، فإن الله عز وجل قد رد هذا النوع من الفساد أيضاً إلى الجرائم الاقتصادية، وذلك عندما قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[النساء/٢٩] فقد رد جلَّ وعلا القتل –وإن في جزء منه– إلى الجريمة الاقتصادية والتي تمثلت في الآية بأكل المال بالباطل، وإذا كان القتل يُرد إلى الجرائم الاقتصادية فكثير من الفساد غيره يُرد إليها أيضاً وبالأولى.

ثم إن القتل المذكور في النص لا يُحمل على المعنى المجازي فحسب بل وعلى المعنى الحقيقي أيضاً؛ إذ إن أنواعاً عدة من الجرائم الاقتصادية تتسبب في قتل الكثير من الناس، وذلك كإنتاج وتبادل وترويج المواد الفاسدة والمنتهية الصلاحية والمسرطنة...، كما أن الكثير من تلك الجرائم لا تقتل الإنسان فقط، بل إنها تقتل الحيوان والنبات والشجر والبيئة والثروة... أيضاً، ومن جهة أخرى، فإن تقديم الآية المتقدمة تجريم الاعتداء على المال على تجريم الاعتداء على النفس يشير بشكل واضح إلى أن الإفساد فيه ينطوي في الوقت نفسه على إفساد النفس البشرية، وبما يحول بينها وبين تحقيق مصالحها في الدنيا والآخرة.

وفي العصر الحديث يجمع الاقتصاديون على أن من أخطر الجرائم على الإطلاق الجرائم الاقتصادية؛ وذلك لعظيم المفاسد المترتبة عليها[1]، وهو ما يتفق مع ما سبق بيانه والتأصيل له، ثم مع بالغ الزجر الذي زجر به الشرع عنها، ومع عظيم الإثم والعقاب الذي توعد به فاعلها ورتبه عليها[2].

وأما عن آثار تلك الجرائم على الصعيد الاقتصادي، فيكفي فيه القول بأنها قد تسببت في إحداث الأزمات المالية العالمية المتتالية ابتداءً من الأزمة المالية العالمية عام /١٩٢٩/م وليس انتهاءً بالأزمة المالية عام /٢٠٠٨/م، وما سببته تلك الأزمات من انهيار في الاقتصاد العالمي، وتصدع في كثير من قطاعاته، ودمار لقطاعات أخرى، وسواء في ذلك ما كان على مستوى الدول أو الشركات أو الأفراد، وقد رد العلماء

[1] وهو ما تشهد به العديد من الإحصائيات التي تأتي، والتي تبرز خطورة هذا النوع من الجرائم وعظيم مفسدتها.

[2] انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢١٧/١٢.

تلك الأزمات إلى الجرائم الاقتصادية بشكل عام، وإلى أنواع محددة منها بشكل خاص، كالربا والغرر، وإلى العديد من الفروع الأخرى التي تتفرع عن الضابطين المذكورين، ويضاف إلى ذلك خروج الأنشطة الاقتصادية عن ضوابط التعامل الاقتصادية والأخلاقية، فقد انعدمت جُلُّ القيم والمبادئ الأخلاقية في جُلُّ التعاملات الاقتصادية اليوم إن لم يكن في جميعها.

ومن جهة أخرى فإن الجرائم الاقتصادية تحول دون تحقيق التنمية الاقتصادية، وتمنع الوصول إلى الأمن الاقتصادي، وتعطل رأس المال عن الاستثمار، وتصيب الاقتصاد القومي والعالمي بالشلل والركود لما تسببه من انعدام للثقة والاستقرار وانتشارٍ للفوضى... وهو ما يؤدي بدوره إلى تعطيل الموارد الطبيعية والبشرية، ومن ثم انتشار البطالة والفقر والجهل...، وإذا كانت الأنظمة الاقتصادية الوضعية تتواطأ فيما بينها على وجود ما يسمى بالمشكلة الاقتصادية أو مشكلة الندرة، وحتى احتلت تلك المشكلة مكانة كبيرة فيها، وهي المشكلة التي تعني عجز الموارد الطبيعية عن إشباع حاجات الإنسان المتعددة، والسبب في ذلك يعود إلى الزيادة السكانية الكبيرة، والتي تؤدي إلى اختلال التوازن بين عدد السكان من جهة وبين الموارد المتاحة لإشباع حاجاتهم من جهة أخرى، وهذا بحسب النظام الرأسمالي، أو إلى التناقض بين مشاكل الإنتاج وعلاقات التوزيع بحسب النظام الاشتراكي، فإن الاقتصاد الإسلامي وإن أقر بوجود تلك المشكلة إلا أنه لم يردها إلى ما سبق من الأسباب بل إلى الجريمة الاقتصادية بشكل عام؛ إذ إنه يعدها السبب الأبرز فيها كما في غيرها من المشاكل الاقتصادية الصغيرة والكبيرة الأخرى على حد سواء، فالربا والغش والتدليس والاحتكار وعقود الغرر... هو ما جعل نسبة كبيرة من سكان الأرض تعاني من الجوع والعطش والفقر والجهل والمرض... بينما أعداد أخرى منهم تنعم بالمال كله وتتربع على عروشه وتتحكم بسيره على صعيد الخليقة بأجمعها.

وفي الوقت نفسه فإن الإسلام يرفض رد تلك المشكلة إلى نقص الموارد الطبيعية وعجزها بالتالي عن إشباع حاجات الإنسان، بل إنه يؤمن بأن تلك الموارد كافية لسائر الخلق من البشر بل ومن الدواب أيضاً، فكل مخلوق من مخلوقات الله عز وجل قد ضمن الله الخالق له رزقه، وقد جاءت العديد من النصوص لإثبات ذلك وتقريره، ومن ذلك قوله تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} [هود/٦]، وعليه فإن ما قد يظهر من فقر أو جوع أو تشرد هنا وهناك في الأرض فإن مرده بحسب الاقتصاد الإسلامي ليس إلى ما يزعمه أولئك الوضعيون، بل إلى الجرائم الاقتصادية والمالية التي تقوم على الظلم والطمع وأكل المال بالباطل وتعطيل الموارد وإضاعتها وعدم الإحسان في استثمارها والتعامل معها... فهذه الجرائم وما ترتب عليها من آثار كله ساق إلى تلك المشكلة وإلى أن دولاً بأكملها تجوع وتعرى، ودولاً أخرى تمتلك معظم المال في الأرض، وهو فرع لما عناه الله عز وجل بقوله: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}[الروم/٤١] من أوجه الفساد في الأرض.

المطلب الثاني

تأصيل الجرائم الاقتصادية عبر مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتصرفات المالية

تقدم أن مقاصد الشريعة الإسلامية العامة والكلية هي خمسة: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فحفظ المال بشكل عام هو أحد تلك المقاصد، كما أنه أحد المصالح الكبرى التي جاءت الشريعة لتحقيقها.

وقد استقرأ العلماء الأحكام الفقهية المتعلقة بالاقتصاد والمال فوجدوا أن مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بهما لا تخرج في مجموعها عن خمسة مقاصد هي:

١- حفظ المال. ٢- رواج المال وتداوله.

٣- ثبات المال. ٤- وضوح المال.

٥- العدل في المال[١].

وفي هذا يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: "والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها ووضوحها وحفظها وثباتها والعدل فيها"[٢].

وقد صانت الشريعة المال عاماً كان أو خاصاً وسعت لتحقيق مقاصده المتقدمة، كما وجعلت ذلك من الضروريات الكبرى فيها؛ وذلك انسجاماً مع الفطرة الإنسانية التي جُبلت على حبه؛ وحماية للحياة الدنيوية برمتها؛ وضمانة للفوز في الآخرة؛ إذ إن كل ما تقدم ولا شك يتوقف على المال ويعتمد عليه ويستند إليه، فهو الوسيلة في جميع ذلك، والسبب الأبرز في تحصيله، ومن هنا قال القرافي رحمه الله: "مقصود الشرع ضبط الأموال على العباد؛ لأنه أناط به مصالح دنياهم وأخراهم"[٣].

وسأتحدث عن كل مقصد من المقاصد الخمسة السابقة مبيناً معناها، ثم مؤصلاً للجرائم الاقتصادية من خلالها وفق ما يلي:

أولاً: مقصد حفظ المال:

يعد مقصد حفظ المال من أعظم المقاصد التي أرادت الشريعة الإسلامية تحقيقها في المجال الاقتصادي والمالي، وهو ما يشهد له كثرة النصوص التي جاءت في هذا السياق، فقد تواردت تلك النصوص- وقد تقدم بعضها ويأتي بعضها لاحقاً-على أهمية حفظ المال، وعلى تقرير عصمته،وعلى تجريم أي اعتداء عليه.

---

[١] مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتصرفات المالية، د. عز الدين بن زغيبة: ١٠٥-١٨١-٢٥١؛ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم: ٤٩٥.

[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٦٤؛ وانظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم: ٤٩٥.

[٣] الذخيرة: ٥/٢٤٠.

ولقد اتخذت الشريعة لتحقيق هذا المقصد سبيلين:

أحدهما: إيجابي، وهو ما شرعته لتحقيقه من جانب الوجود.

ثانيهما: سلبي، وهو ما شرعته لتحقيقه من جانب العدم، وفي هذا يقول الشاطبي: "والحفظ لها – أي للمصالح الخمس بما فيها الأموال بشكل عام – يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[1].

أما ما شرعته الشريعة لتحقيق هذا المقصد من جانب الوجود فأحكام كثيرة منها:

- أنها عصمت المال وحكمت بحرمته، وعلى ذلك أجمع العلماء، وهو مما يعلم من الدين بالضرورة، وفي هذا جاءت الكثير من النصوص، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [النساء/٢٩]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[2]، وغيرها نصوص أخرى، وهي تفيد بمقتضاها كما في النص الأول، أو بفحواها كما في النص الثاني حرمة المال وعظيم صيانة الشريعة له من جهة، وكذا تجريم أي اعتداء عليه من جهة أخرى.
- شرع الله عز وجل الأنشطة الاقتصادية، وأمر بالعمل، وحض على الكسب والسعي في تنمية المال واستثمار الموارد، وأثاب على ذلك ووعد فاعله خيراً.

وأما ما شرعته الشريعة من ذلك في جانب العدم ففروع كثيرة أيضاً منها:

- حرَّمت الشريعة الاعتداء على المال والموارد الاقتصادية وبأي وجه كان ذلك، وعلى قليل من ذلك وقع ذلك الاعتداء أم على كثير منه، كما جرَّمت لأجل ذلك أيضاً الجرائم الاقتصادية والمالية، ومنعت منها وحالت بكل وسيلة دون ارتكابها أو التكسب بها، وفرضت لأجل ذلك العديد من العقوبات الجنائية من الحدود في بعضها كما في جريمة السرقة والحرابة، والتعزير في بعضها الآخر كما في جريمة الاختلاس والرشوة والغش والتدليس...، كما فرضت مجموعة من العقوبات الاقتصادية كالضمان؛ رفعاً للضرر عن المال وعما يلحق به منه، بل وجعلت الشريعة الضمان في تلك الجرائم من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف، ليجب الضمان على كل معتدٍ على المال ولو كان غير مكلف؛ وذلك حفظاً للمال وحرصاً على عدم انتهاك حرمته من أي شخص كان.

---

[1] الموافقات: ٢/٨.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه...، رقم /٦٧٠٦/، ٨/١٠.

وفوق ما توعد الله به من عقاب للمعتدي على المال والموارد الاقتصادية في الدنيا، فقد أرفق ذلك بوعيد شديد من عذاب الآخرة، وهو ما عبَّرت عنه بعض النصوص بالإتلاف والغضب والمخاصمة والعذاب الأليم، وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: (من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله)[1]، يقول يقول الصنعاني[2] رحمه الله: "وقوله: (أتلفه الله)، الظاهر إتلاف الشخص نفسه في الدنيا بإهلاكه، وهو يشمل ذلك، ويشمل إتلاف طيب عيشه وتضييق أموره وتعسر مطالبه ومحق بركته، ويحتمل إتلافه في الآخرة بتعذيبه"[3]، وهو ما يُصدِّقه أن الجزاء من جنس العمل، ومن يعمل سوءاً يجز به.

ومن خلال ما تقدم وما اتخذته الشريعة من خطوات في سبيل تحقيق مقصد حفظ المال من جانبي الوجود والعدم، فإنه يقال بأن الشريعة إنما حققت ذلك المقصد من خلال اتخاذها لخمس وسائل كبرى هي:

١- تقريرها لعصمة المال بشكل عام ولحرمة التعدي عليه.
٢- تشريعها للأنشطة الاقتصادية بأشكالها وصورها المتعددة.
٣- تجريمها للجرائم الاقتصادية والمالية على اختلاف أنواع وصورها.
٤- سنها لمجموعة من التدابير التي تصون المال وتحميه.
٥- فرضها لمجموعة من العقوبات الجنائية والاقتصادية اللازمة لذلك.

وبالذهاب إلى الجرائم الاقتصادية وباستقراء أنواعها وأشكالها على اختلافها فإنه يظهر أن تلك الجرائم تناقض مقصد حفظ المال وتعارضه؛ وذلك لأنها تقوم على الاعتداء على المال والثروة، وعلى هدرهما والتساهل بحرمتهما سلباً ونهباً وأخذاً بغير وجه حق... الخ، وكل ذلك يعارض مراد الشرع ومقصده في حفظ المال والثروة وصيانتهما، كما أنه يناقض النقاط الخمس السابق ذكرها بالمجمل، والتي تبنتها الشريعة لتحقيق ذلك المقصد وللوصول إليه.

ثانياً: مقصد رواج المال وتداوله:

يقصد بمقصد رواج المال وتداوله أن يكون المال متحركاً من خلال الأنشطة الاقتصادية المشروعة، ومتنقلاً بين أكبر عدد من الأيدي[4].

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر..، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم /٢٢٥٧/، ٨٤١/٢.

[2] هو محمد بن إسماعيل بن صلاح، عز الدين، أبو إبراهيم، الحسني، الصنعاني، المعروف بالأمير، محدث، فقيه، أصولي، مجتهد، متكلم، من أئمة اليمن، يلقب بالمؤيد بالله، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، له نحو مئة مؤلف، من كتبه: توضيح الأفكار، سبل السلام، منحة الغفار، (١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ). الأعلام، الزركلي: ٦/ ٣٨؛ معجم المؤلفين: ٩/ ٥٦.

[3] سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، الصنعاني، تحقيق: خليل شيحا، (دار المعرفة، بيروت،ط الأولى، ١٤١٥هـ):٧٨/٣.

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور: ٤٦٤؛ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم: ٤٩٧.

وهذا المعنى مأخوذ من المعاني اللغوية لكل من الرواج والتداول، فالرواج لغة يعني التعامل بالشيء وكثرة نفوقه[1]، وأما التداول فيعني: تحول الشيء ليحصل في يد هذا مرة وفي يد غيره أخرى[2].

وقد أصَّل لهذا المقصد أدلة كثيرة من النقل والعقل واستقراء الأصول والفروع الاقتصادية، والتي دلت بمجملها على أن رواج الأموال وتداولها هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي والمالي، ومن ذلك:

- أن المشرع الحكيم أمر بالعمل وبممارسة الأنشطة الاقتصادية، وحض على ذلك... وفي هذا الصدد أيضاً جعل المشرع الأصل في الأنشطة الاقتصادية الحل والمشروعية، ومنع التحريم فيها إلا في أضيق الحدود وعند قيام الدليل، موسعاً بذلك دائرة العمل أمام من يريد ممارسته والقيام به.

وفي الجهة المقابلة لذلك فقد حرم الإسلام ترك العمل والعقود عنه والاعتماد على الغير في العيش، وحال دون تفشي فكر الاتكالية والانهزامية بين معتنقيه، وحارب البطالة والتسول ورصد كل باب دونها.

- شرع الإسلام الكثير من العقود والأنشطة الاقتصادية، حتى إنه توسع في ذلك فشرع من العقود عقوداً تخالف قواعده العامة وتخرج عن سنن القياس فيه، وذلك كعقود السلم والاستصناع والإجارة والقرض.
- تساهل المشرع الحكيم في توثيق العقود كتابة وإشهاداً ورهناً، وذلك رفعاً للعوائق الشكلية التي قد تحول دون إنشاء العقود أو تؤخر في ذلك، وبالتالي فإنها تمنع رواج المال وتداوله.
- وفي مجال الأسواق شرعت الشريعة الحسبة، وفرضت الرقابة عليها وعلى ما يتم فيها من أعمال وأنشطة، كما جرَّمت كل ما يخل بالثقة والاستقرار فيها، فجرَّمت في ذلك أنشطة الغش والتدليس، وما يؤدي إلى الشقاق والنزاع والخلاف كأنشطة الغرر والجهالة... الخ.
- أمر المشرع بالزكاة وحض على الصدقات والقربات والهبات والتبرعات، وجرَّم الشُح والبخل والتقتير، وشرع الوقف والكفارات والوصية والميراث، بما يُعين في محصله الفقير والمسكين على تأمين حاجاته وبالتالي على القيام بالنشاط الاستهلاكي الذي يدفع العملية الاقتصادية برمتها ويضمن حركتها والنشاط فيها.

لجميع ما تقدم؛ وتحقيقاً لمقصد رواج المال وتداوله فقد جرَّمت الشريعة الجرائم الاقتصادية والمالية؛ لمناقضتها لهذا المقصد؛ ولمخالفتها له أصولاً وفروعاً، ولكونها تحول دون تحقيقه والوصول إليه، إذ إنها تمنع رواج المال، وتبقيه في أيدٍ قليلة من أيدي الأثرياء والأغنياء والأقوياء، وتحرم منه أصحاب الحق فيه، كما أنها تؤدي إلى شيوع الفساد الاقتصادي وانتشار الفوضى في سوق العمل، وكذا إلى انعدام الأمن فيها...

---

[1] المصباح المنير: ٢٤٢/١، مادة: [روج].

[2] المصباح المنير: ٢٠٣/١، مادة: [دول].

الأمر الذي يصرف المال عن الاستثمار، ويدفع بأصحابه إلى البحث عن أسواق آمنة ولو كانت كافرة بما يحول دون انتفاع المسلمين ودولهم به، وكما هو الحال في كثير من الاستثمارات الإسلامية اليوم.

وأخيراً، فإنه لابد من الإشارة هنا إلى نقطة بالغة الأهمية، وهي أن مراد المشرع ومقصده مما تقدم من رواج المال وتداوله إنما هو للمال الحلال الذي يدور في دائرة الأنشطة الاقتصادية المشروعة، وبعيداً عما هو مجرم منها، فليس المقصد هنا رواج كل مال وتداوله ولو كان من حرام، بل إن مقصد المشرع من ذلك هو ما تقدم، وأما المال الحرام فإن مقصد المشرع فيه هو القضاء عليه وتجفيف منابعه والحيلولة دون رواجه وتداوله أو أي تعامل به، ومن أي جهة كان ذلك، وعلى أي صعيد كان إنفاقاً أو استثماراً...، ومن هنا فقد جرَّمت الشريعة كل ذلك والنصوص التي تشهد بذلك كثيرة.

ثالثاً: مقصد ثبات المال:

يعرف مقصد ثبات المال بأنه: "أن تتمحض ملكية المال لصاحبه، وأن تقرر له بوجه لا يتطرق إليه خطر ولا ينازعه فيه أحد إذا أخذه من وجهه المشروع، وذلك يكون بأن يختص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقيته له تردد ولا خطر، ولا يدخل عليه منع من تلك الجهة، ولا ينزع منه بدون رضاه إلا إذا كان لوجه مصلحة عامة"[1].

ومن خلال هذا التعريف يظهر أن مقصد ثبات المال يدور حول المحاور التالية:

١- اعتراف المشرع بملكية المال الذي تم تحصيله بطريقة مشروعة لصاحبه ملكاً تاماً مستقراً لا ينازعه فيه أحد.

٢- إطلاق يد المالك في التصرف في ماله، وحريته في تصرفه ذاك، وإن كان ذلك ضمن دائرة النشاط الاقتصادي المشروع لا المجرم.

٣- عدم تعريض المال للخطر بأي وجه من وجوه التعرض غير المشروع[2].

والأصل في هذا المقصد نصوص كثيرة أصَّلت له، وقررت المعاني السابقة، وأقرت بملكية المال لصاحبه وحفظه عليه ونسبته إليه وبغير خطر أو منازع، كما وأكدت على حرمة التعرض له بالمصادرة أو الغصب أو السطو أو الاختلاس أو بأي وجه من وجوه التعرض والاعتداء الأخرى، أو أخذ أي شيء منه وبأي سبب أو اسم كان ذلك، اللهم إلا أن تستدعيه ضرورة أو حاجة عامة معتبرة تقتضي ذلك، ومن تلك النصوص قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ}[البقرة/١٨٨]، ويقول سيدنا عمر بن الخطاب[3]

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتصرفات المالية، د. عز الدين بن زغيبة: ٢٧٣.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور: ٤٧٤-٤٧٥.

[3] هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، القرشي، العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد المشاهد كلها، فتح الله على يديه مصر والشام والعراق، منشئ دولة الإسلام، استشهد سنة ثلاث وعشرين. الاستيعاب: ٣/٢٣٥-٢٤٠.

رضي الله عنه: "والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً"[1]، وهو يبين في ذلك أن المصلحة العامة التي تقدم على المصلحة الخاصة هي التي دفعته إلى أن يحمي بعض الأراضي لمصلحة عموم المسلمين مما يعود إلى الأفراد ملكيته أو مما لهم حق الانتفاع فيه على أقل تقدير، ومن هنا فقد منع الفقهاء العقوبة بأخذ المال، وأياً كان اسمها أو سببها، وهذا على الرغم من قولهم بمشروعية العقوبات الاقتصادية في الجملة كما سيأتي، وهو فحوى ما قاله الدسوقي[2] رحمه الله: "ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعاً"[3].

وتحقيقاً للمقصد المتقدم أيضاً فقد شرعت الشريعة الكثير من الأحكام، أصولاً وفروعاً وبما يقرره ويؤصله، ومن ذلك أنها جعلت الأصل في الأنشطة الاقتصادية الصحة، مانعة بذلك عنها الفساد والبطلان حتى يتوافر السبب المستدعي لذلك، ومن هنا فإن الشريعة تحكم بصحة العقود والأنشطة ما احتمل الأمر ذلك، كما أنها ومن جهة أخرى جعلت الأصل في تلك العقود الأنشطة اللزوم، وأن الخيار لا يثبت فيها إلا عند وجود مناطه وعلته كالشرط والعيب...، كما وأوجب المشرع على الممارسين لأي نشاط اقتصادي الالتزام بواجباتهم التعاقدية فيه والوفاء بها عقداً أو شرطاً... ما احتمل ذلك العقد والشرط الوفاء، {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[المائدة/١]، (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو شرطاً أحل حراماً)[4]، وهو الأمر الذي ينسجم مع الضوابط الأخلاقية المقررة في الأنشطة الاقتصادية بشكل عام، ومع ضابط الوفاء بالعقود والشروط بشكل خاص.

وبذلك تكون الشريعة قد حسمت مادة الجريمة الاقتصادية والمالية في هذا المجال، فجرَّمتها ومنعت منها وحالت بكل الوسائل دون ارتكابها؛ وذلك لأنها تمنع ثبات الملك الناتج عنها واستقراره؛ لعدم قيامه على أساس صحيح، وهو ما يجعل الأنشطة الاقتصادية عرضة للنقض والإبطال، فجرَّمت الشريعة في ذلك الضَّرر والغرر والغش والتدليس والربا... وغيرها من أصول الجرائم الاقتصادية والمالية وفروعها التي تتفرع عنها، كما سيأتي بسطه وبيانه بإذن الله.

وأخيراً، فإنه لا بد من البيان هنا بأن قصد المشرع إلى تحقيق ثبات المال لم يكن مطلقاً في كل مال، بل هو مقيد بما جاء منه من طريق مشروع، ومعلوم أن المال المستفاد من الجرائم الاقتصادية مال مستفاد من طريق غير مشروع، وبالتالي فإنه يخرج عن مراد هذا المقصد، ولذلك فإن الشريعة لم تقصد إلى ثبات هذا

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي لليهود (أسلموا تسلموا)، رقم /٢٨٩٤/، ١١١٣/٣.

[2] هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي، من علماء العربية، من كتبه: الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، وحاشية على الشرح الكبير، (١٢٣٠ هـ). الأعلام، الزركلي: ٦/ ١٧.

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، (دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت): ٣٥٥/٤.

[4] السنن، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم /٣٥٩٦/، ٣٣٢/٣.

المال أو إلى استقراره في أيدي كاسبه، بل إنها قصدت إلى عكس ذلك من رده إلى مستحقيه، ولذلك فإنها لم تعترف بملكية المجرم الاقتصادي لذلك المال في غالب الحالات كما سيأتي إيضاحه بإذن الله.

رابعاً: مقصد وضوح المال:

يقصد بوضوح المال أن يكون بعيداً عن مواطن المنازعات والخصومات ولحوق الضَّرر، وفي هذا تسهيل لحفظه عن التعرض للجحود والنكران ثم الضياع[1].

ومفاد هذا الكلام أن من مقاصد الشريعة في الأنشطة الاقتصادية قيامها على أسس بينة وواضحة، بحيث يعلم كل طرف فيها ما له من حقوق وما عليه من التزامات وواجبات، فلا يطغى أحدهما على الآخر، وهو الأمر الذي استلزم اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تكفل حفظ أصول العقود والأنشطة الاقتصادية وتفاصيلها وتوثيق ذلك، وهو ما لأجله شرعت الشريعة مجموعة من الوسائل والعقود التي تسمى وسائل وعقود التوثيق، كالشهادة والكتابة والرهن والكفالة، والتي كان الغرض الأساسي من تشريعها توثيق العقود وباقي الأنشطة الاقتصادية والمساعدة على التذكر فيها وعدم النسيان؛ وهو ما يحقق في محصله مقصد الوضوح المتقدم[2] [3].

ومما يدل على أهمية هذا المقصد أيضاً أن أطول آية في كتاب الله عز وجل والتي تُعرف بآية المداينة هي التي أصَّلته وبينت أحكامه، إذ إنها تضمنت تشريع الكتابة والشهادة، ثم تلاها في الآية بعدها تشريع الرهن: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}[البقرة/٢٨٣]، وقد بيَّن الشارع أن الحكمة من تشريع تلك الوسائل هي توثيق العقود والأنشطة بما يحقق مقصد الوضوح فيها، وذلك في قوله: {ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا} [البقرة/٢٨٢]، أي أقرب إلى الوضوح وعدم الريبة والشك والتنازع[4] [5].

---

[1] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم: ٥٢١.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتصرفات المالية، د. عز الدين بن زغيبة: ١٩٨-٢٠٣.

[3] وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في حكم الكتابة والشهادة بين الوجوب والندب، فإن هذا لا يَحول دون إثبات المطلوب المتقدم من كون ما سبق قد شرع لتحقيق مقصد وضوح المال؛ وذلك لأن الصارف عن الوجوب إلى الندب عند من يقول به إنما هو فطرة الإنسان المحبة للمال والتي تدفع الإنسان بنفسها إلى توثيق ماله وحفظه، وهو الأمر الذي لا يخفف من درجة طلب الشارع إلى توثيق العقود والأنشطة، وبالتالي فإن قصده إلى الوضوح فيها يبقى قائماً ومُثبَتاً بتشريع تلك الوسائل، وسواء أكان حكمها الوجوب أم الندب.

[4] انظر: تفسير ابن كثير: ٧٢٥/١؛ أحكام القرآن، ابن العربي: ٣٤٧/١.

[5] وتحقيقاً لمقصد وضوح المال، ونظراً لاعتماده أساساً على عقود ووسائل التوثيق المتقدمة فقد اهتم الفقهاء بتلك العقود والوسائل اهتماماً بالغاً، وفرَّعوا عليها الكثير من الفروع الناظمة لها، وفضلوا العلم الذي يدرسها، ومن هنا قال الهراوي رحمه الله: "إن علم التوثيق من أجلِّ العلوم قدراً، وأعظمها خطراً؛ إذ به تضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وتُحفظ به دماؤهم وأموالهم على الضوابط المرعية، وهو أقطع شيء تُنبذ به دواعي الفجور، وترمى وتطمس مسالكها الذميمة، فلا غنى عنه للعالم المتنصب، ولا محيص عنه للطالب المتهذب". نقلاً عن مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، د. عز الدين بن زغيبة: ١٨٥.

ولأجل تحقيق هذا المقصد أيضاً فقد منعت الشريعة كل ما يؤدي إلى التنازع والخلاف في المجال الاقتصادي، فحرمت لأجل ذلك عقود الغرر والجهالة والغش والتدليس وفروعها المتعددة وغيرها من العقود والأنشطة المختلفة التي تحول دون الوضوح فيها.

وإذا كانت الشريعة قد حرصت على تحقيق مقصد وضوح المال؛ فإن قصدها هذا قد جاء لحكم عظيمة من أبرزها تهيئة بيئة مناسبة لممارسة النشاط الاقتصادي، وبما يضمن قيام تلك الأنشطة على أسس الثقة والاستقرار والوفاء... الأمر الذي يؤدي بدوره إلى النمو والازدهار على كافة المستويات، وهو الأمر الذي يتوقف بمجمله على وضوح المال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشريعة تريد من خلال قصدها إلى وضوح المال منع أكل المال بالباطل وبالتالي درء الجريمة الاقتصادية والمنع منها.

وباستقراء الجرائم الاقتصادية يظهر أنها تناقض هذا المقصد وتعارض الحِكم التي جاء لأجلها، فهي من جهة تمنع أجواء الثقة والاستقرار في المجال الاقتصادي بما توجده من فوضى وخلاف وشقاق ونزاع...، ومن جهة أخرى فإن الجرائم الاقتصادية هي في نفسها من أكل المال بالباطل، والشريعة إنما قصدت إلى الوضوح في النشاط الاقتصادي للمنع من ذلك وللحيلولة دونه، فكان تجريم تلك الجرائم والمنع منها من متطلبات تحقيق هذا المقصد ومن لوازمه الأساسية التي لابد منها لتحقيقه.

خامساً: مقصد العدل في المال:

العدل قيمة عظيمة من القيم والمبادئ التي ضبط المشرع النشاط الاقتصادي بها، كما وجعلها الميزان الذي أراد لحركة الإنسان ونشاطه العام أن يسير وفقه، {وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ}[الرحمن/٧-٨].

ويعد العدل أحد مقاصد الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي كما في غيره من المجالات الأخرى[١].

ويعني مقصد العدل في المال تحقيق التعادل بين أطراف النشاط الاقتصادي في أشكاله ومراحله كافة، فكل واحد من أطراف النشاط الاقتصادي له ما للآخر من حقوق، وعليه ما عليه من واجبات، إلا أن هذا لا يعني أن العدل المقصود تحقيقه هنا هو العدل المطلق والمرادف للتساوي، بل العدل النسبي.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مقصد العدل يعني اكتساب المال عن طريق الأنشطة الاقتصادية المشروعة أو ما في حكمها كالميراث، لا عن طريق الأنشطة غير المشروعة أي الجرائم الاقتصادية والمالية، كما يعني أيضاً وجوب وضع المال في مكانه المشروع لا فيما حرَّم المشرع إنفاقه فيه أو من خلاله كصور الجرائم الاقتصادية المتعلقة بالإنفاق والاستهلاك[٢].

---

[١] انظر: مفاتيح الغيب: ٤٢/٦.

[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتصرفات المالية، د. عز الدين بن زغيبة: ٢٩٩؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور: ٤٧٧.

ولقد حرصت الشريعة على تحقيق مقصد العدل في المجال الاقتصادي، فشرعت لأجل ذلك ما يكفل تحقيقه والوصول إليه، كما أنها منعت في الوقت نفسه ما يعارضه ويحول دون تحقيقه، ومن ذلك أنها اشترطت فيمن يلي شيئاً من المال العام الأهلية والأمانة التي تحول دون خيانته فيه أو اختلاسه له.

ومن جهة أخرى فإن الشريعة لم تفرض الزكاة في كل مال، ولا على كل شخص، بل أوجبت ذلك في مال مخصوص وعلى شخص مخصوص وبنسب مخصوصة ولشخص مخصوص، والجامع لذلك كله هو العدل أخذاً وعطاءً[1]، كما حرمت الشريعة الضرائب والمكوس تحت أي المسميات كانت، كما ومنعت المصادرة والتغريم وغيرهما من العقوبات الاقتصادية التي تقوم على أخذ المال؛ لكونها عقوبات غير عادلة.

وانطلاقاً مما تقدم، فقد جرَّمت الشريعة الجرائم الاقتصادية؛ لتعارضها مع مقصد العدل ولمنافاتها له؛ إذ إنها تقوم على الظلم والعدوان من جهة كسب المال في بعض وجوهها، وعلى ما يخالف قواعد العدالة في الإنفاق والاستهلاك في وجوهها الأخرى، كما أنها من جهة ثالثة تُخل بقواعد التوازن والتعادل في التوزيع، وبما يخرج عن الحدود التي سمح الشرع بالتفاضل فيها، ولأجل هذا فقد جرَّمت الشريعة الغش والتدليس والغرر والضَّرر والربا وغيرها من الجرائم الاقتصادية؛ لأن قيم العدالة الاقتصادية تنعدم فيها أو تكاد.

وبالجملة فإن النشاط الاقتصادي المشروع هو فرع العدل الذي هو مقصد الشرع، والجريمة الاقتصادية هي فرع الظلم والعدوان اللذين يناقضان مقصد العدل ويعارضانه.

&&&&&&&&&&

[1] وفي هذا أيضاً فإنها لم تأخذ من أموال الناس كرائمها ولا الأدنى منها بل أواسطها؛ وذلك مراعاة لحال الجانبين الغني والفقير معاً، ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى سيدنا معاذ بن جبل وقال له: (فإذا أطاعوا فخذ منهم، وتوق كرائم أموالهم)، يقول ابن الأثير: "والمراد اجتنب كرائم الأموال، وهي خيارها وما يكرم على أصحابها ويعز عليهم، فلا تأخذه في الصدقة، وخذ الوسط لا العالي ولا النازل الرديء". جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين المبارك بن محمد، ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، (مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ه): ٥٥٠/٤، بتصرف قليل؛ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم /١٣٨٩/، ٥٢٩/٢؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم /١٣٢/، ٣٨/١.

المبحث الثالث

تأصيل الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي عبر أقسام الكسب وضوابطه

تقدم أن الأنشطة الاقتصادية تقسم بحسب مشروعيتها إلى قسمين:

١ – أنشطة مشروعة، وأنشطة غير مشروعة.

أما الأنشطة المشروعة فهي التي أجازت الشريعة ممارستها والتكسب بها من وجوه النشاط الاقتصادي المختلفة، وأما الأنشطة غير المشروعة، فهي التي جرَّمتها ومنعت منها، كما وعاقبت على ذلك.

يقول محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله: "أنه – أي الشخص – يمكنه من أداء الفرائض بقوة بدنه، وإنما يحصل له ذلك بالقوت عادة، ولتحصيل القوت طرق الاكتساب أو التغالب بالانتهاب، والانتهاب يستوجب العقاب، وفي التغالب فساد، والله تعالى لا يحب الفساد، فتعينت جهة الاكتساب لتحصيل القوت"[٢]، فقد قسم رحمه الله الأنشطة الاقتصادية إلى قسمين أحدهما أباحت الشريعة التكسب به، والآخر منعت منه، والأول كما أثبته جائز مشروع، والثاني محظور مجرم.

وهو ما يدل على أن من الأنشطة الاقتصادية ما هو جائز ومشروع، ومنها ما ليس كذلك، مما صار يصطلح على تسميته اليوم بالجرائم الاقتصادية والمالية، والأساس في التفريق بين القسمين هو تحقق ضوابط التجريم الاقتصادي فيها أو عدم تحققها، فما تحقق فيه شيء من ذلك فهو نشاط مجرَّم، وما لم يكن كذلك فهو نشاط مشروع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أوصافاً عدة قامت عليها تلك الجرائم، واشتركت فيها في الأعم الأغلب، فأخلت بمشروعيتها واستدعت حظرها وتجريمها، ومن أهم تلك الأوصاف وأبرزها ما سأقف عليه بعون الله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الجرائم الاقتصادية من أكل المال بالباطل.

المطلب الثاني: الجرائم الاقتصادية تخرج عن ضوابط الكسب المشروع.

---

[١] هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، الكوفي، الحنفي، العلامة، الفقيه، ناشر علم أبي حنيفة، صنّف كتباً كثيرة منها: الجامع الكبير، الجامع الصغير، السير الكبير، السير الصغير،(١٣٥-١٨٩هـ).وفيات الأعيان: ١٨٤/٤-١٨٥؛ سير أعلام النبلاء:١٣٤/٩- ١٣٦.

[٢] المبسوط، السرخسي:٢١٢/٣٠.

المطلب الأول

الجرائم الاقتصادية من أكل المال بالباطل

الجرائم الاقتصادية تعد من أكل المال بالباطل، بل هي وأكل المال بالباطل وجهان لعملة واحدة، واسمان على عَلم واحد، وأكل المال بالباطل مما ثبت تجريمه شرعاً[1]، وعليه انعقد إجماع الأمة، كما أجمع الفقهاء على عدِّه من كبائر الذنوب والمعاصي[2].

وقد استند الفقهاء في إجماعهم هذا إلى نصوص عدة، منها قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة/١٨٨]، وهو نص في إفادة المراد، كما أن هذه الآية تعد من قواعد الأنشطة الاقتصادية ومما يؤصل لوجود مساحة للجرائم الاقتصادية فيها كما سبق الإشارة إليه، ومن ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: {يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}[المؤمنون/٥١]، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}[البقرة/١٧٢]... الحديث)[3]، وقد دلَّ هذا الحديث بمقتضاه على أن الكسب الجائز الطيب شرعاً هو ما استُفيد بنشاط اقتصادي مشروع، كما دلَّ بمفهومه على تجريم أكل المال بالباطل، وغيرها نصوص أخرى أفادت ذلك الحكم وقررته[4].

ويعني أكل المال بالباطل والذي أفادت تلك النصوص تجريمه النشاط الاقتصادي غير المشروع بكافة أشكاله وصوره، فهو اسم جامع لكل ذلك، وسواء ما استُفيد المال فيه برضا صاحبه كتقديم خدمات محظورة بالتراضي بين الأطراف كالإقراض بفائدة... أو بغير رضاه، وهو غالب الجرائم الاقتصادية كالاختلاس والغش والتدليس... الخ[5]، كما يستوي في ذلك أيضاً ما أُخذ فيه المال بعقد أو بغير عقد من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وفي هذا يقول الماوردي رحمه الله: "وأما قوله تعالى: {بالباطل} ففيه ثلاثة تأويلات: أحدها: أنه أراد أن يُصرف في المحظورات، والثاني: أن المراد به أن يؤخذ بالانتهاب والغارات على عادتهم في الجاهلية، والثالث: أن المراد بالباطل: التجارات الفاسدة المألوفة عندهم في بيوع الجاهلية"[6]، فقد شمل الباطل ذلك كله، وهو ما يعني أن الباطل اسم عام يتناول كل الأنشطة الاقتصادية القائمة على الكسب غير المشروع، وهو ما يرادف مصطلح الجريمة الاقتصادية والمالية بالتعبير المعاصر،

---

[1] المجموع: ١٤٥/٩؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٤٤٧/١.

[2] الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٤٤٧/١.

[3] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم /٢٣٩٣/، ٨٥/٣.

[4] الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٣/٣.

[5] أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ١٤٠٥هـ): ٣١٢/١.

[6] الحاوي الكبير: ٦/٥.

وقد عبَّر ابن العربي المالكي[1] رحمه الله عن ذلك عندما عرَّف الباطل الذي جاءت الآية على ذكره بأنه: "ما لا يحل شرعاً ولا يفيد مقصوداً؛ لأن الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرَّم تعاطيه، كالربا والغرر ونحوهما، والباطل ما لا فائدة فيه، ففي المعقول هو عبارة عن المعدوم، وفي المشروع عبارة عما لا يفيد مقصوداً"[2]، فقد بيَّن رحمه الله أن مدار البطلان في النشاط الاقتصادي على الحظر والمنع لعلة ما، وهو ما يترادف مع ما تقوم عليه الجريمة الاقتصادية والمالية بمعناهما المعاصر؛ لرجوع التجريم فيهما إلى تحقق إحدى علل التجريم الاقتصادي، إلا أن الجريمة الاقتصادية والمالية تبقيا أعم منه مدلولاً، وأكثر اتساعاً؛ إذ إنهما تتناولان الباطل وغيره من وجوه النشاط الاقتصادي الأخرى كما تقدم، وذلك أن الباطل الاقتصادي لا يفيد مقصوداً وهو بالتالي بحكم المعدوم، وليس الأمر كذلك في الجريمة الاقتصادية والمالية؛ إذ إنه وإن كان منها ما لا يفيد مقصوداً كالأنشطة الاقتصادية المجرمة وهي باطلة من جهة حكمها الوضعي، إلا أن منها ما ليس كذلك مما يفيد مقصوداً وينتج أثراً كالأنشطة الاقتصادية المجرمة وهي صحيحة أو فاسدة من جهة حكمها الوضعي، وكلاهما مما ينتج أثراً، وهو ما يعني وجودهما الشرعي وانتفاء العدم عنهما، وهو ما يمنع وصف الباطل عنهما، ومعلوم أن الشريعة لا ترتب شيئاً من الآثار على ما كان معدوماً أو ما كان في حكمه.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشريعة جاءت لتُحل الطيبات ولتحرم الخبائث، وإن هذا التحليل والتحريم لم ينحصر في فرع من فروع الحياة البشرية أو في نشاط من أنشطتها المتعددة، بل إنه عم ذلك كله وشمله، فلقد أباحت الشريعة كل طيب في كل مجال، كما أنها جرَّمت كل خبيث في كل مجال، وإن الجرائم الاقتصادية والمالية التي جرَّمتها الشريعة هي من قبيل الخبائث التي جاءت بتحريمها والمنع منها؛ وذلك لكونها السبب الأبرز للكسب الخبيث المحرم.

والكسب الخبيث أمر مجمع على تجريمه، وقد دلَّ على ذلك نصوص كثيرة تنهى عنه وتحذر منه وتمنع من تعاطيه وتتوعد فاعله، كما ومن جهة أخرى فإنها تأمر بالكسب الطيب، وتثيب عليه...، بل وجعل الشرع الكسب الطيب الحلال والبعد عن الكسب الحرام من الفرائض وأصول الدين وشعار المؤمنين وأحد صفاتهم الكبرى[3]... ومن تلك النصوص، قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}[البقرة/١٧٢]، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ}[البقرة/٢٦٧]، وقوله أيضاً: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف/١٥٧]، وقوله صلى الله عليه

[1] هو محمد بن عبد الله، ابن العربي، الأندلسي، المالكي، أبو بكر، العلامة، القاضي، كان ثاقب الذهن كريم الشمائل، قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، له تصانيف في شتى العلوم، منها: نزهة الناظر والمحصول، أحكام القرآن، (٤٦٨-٥٤٣هـ). سير أعلام النبلاء: ١٩٧/٢- ٢٠٣.

[2] أحكام القرآن: ١٣٨/١.

[3] إحياء علوم الدين: ٤/٢.

وسلم: (أطب مطعمك تكن مجاب الدعوة)[1]، (كل جسد نبت من حرام فالنار أولى به)[2]، (لا تغبطن جامع المال من غير حله، فإنه إن تصدق به لم يقبل منه، وما بقي كان زاده إلى النار)[3].

ثم إن الإسلام لم يكتف بتجريم المال الحرام، بل وذهب إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير، فقد رصد كل باب دونه متخذاً في سبيل ذلك مجموعة من التدابير التي تمنع منه ومن الوصول إليه، ومن ذلك أنه حرم التعامل به وأياً كان وجه ذلك التعامل، وحتى ما كان منه من باب القربات والصدقات، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وفي الحديث: (إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث)[4].

كما منع الإسلام التعامل مع من كان ماله من حرام، أو مع من يتعامل به ولا يتوقاه ويتجنبه، أو مع من هو مظنة لأكله، فمنع من مشاركة أولئك أو الانخراط معهم في أي نشاط أو عمل[5]، وفي هذا يقول الماوردي: "تكره معاملة من لا يتوقى الشبه في كسبه، ومن خلط الحرام بماله"[6]، ولأجل هذا أيضاً فقد كره الفقهاء مشاركة اليهودي والنصراني، وفي هذا يقول الإمام مالك رحمه الله: "لا ينبغي مشاركة من يتهم في دينه ومعاملته، ولا يهودياً ولا نصرانياً"[7].

وفي الإطار المتقدم أيضاً فإن الإسلام لم يكتف بتجريم الكسب الخبيث المحرم فقط، بل إنه جرَّم بالإضافة إلى ذلك كل كسب يوصل إليه ويكون ذريعة له، ولذلك فإنه اشترط في النشاط الاقتصادي أن يكون مشروعاً طيباً في وسيلته كما في غايته، وفي هذا (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه)[8]، (كما لعن في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له)[9]، فقد جرَّم صلى الله عليه

---

[1] مجمع الزوائد، كتاب أبواب في المحبة، باب فيمن أكل حلالاً أو حراماً، رقم /١٨١٠١/، ٥٢١/١٠؛ وقال الألباني: ضعيف جداً. السلسلة الضعيفة: ٢٩٢/٤.

[2] مسند الإمام أحمد، رقم /١٤٤٤١/، ٣٣٢/٢٢؛ وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين: ١٤١/٤.

[3] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ –١٩٨١م)، كتاب البيوع، باب فضائل الكسب الحلال، رقم /٩٢٨٢/، ١٨/٤، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي: ٢/ ٥.

[4] مسند الإمام أحمد، رقم /٣٦٧٢/، ١٨٩/٦، كنز العمال، كتاب البيوع، باب فضائل الكسب الحلال، رقم /٩٢٨٠/، ١٧/٤؛ وقال في مجمع الزوائد: رجاله وُثقوا وفي بعضهم خلاف. ٣٩٣/١٠.

[5] كشاف القناع: ٤٩٦/٣.

[6] الحاوي الكبير: ٣١٠/٥؛ وانظر: الإنصاف: ٤٠٧/٥.

[7] الذخيرة: ٢٠/٨.

[8] صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، رقم /٥٠٣٢/، ٢٠٤٥/٥؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم /٤١٧٧/، ٥٠/٥، واللفظ لمسلم.

[9] سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، رقم /١٢٩٥/، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. ٥٨١/٣؛ سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم /٣٣٨١/، ١١٢٢/٢، واللفظ للترمذي.

وسلم الحرام وما أوصل إليه وأعان عليه كما هو مقتضى النصين المتقدمين، ومن هنا فقد سدَّ الفقهاء كل ذريعة توصل إلى الحرام، ونظروا إلى مآلات الأفعال واعتبروها في الجملة[1]، فوسيلة المحرم محرمة[2]، ولأجل ذلك فقد منعوا التكسب بالكثير من الأنشطة الاقتصادية التي تندرج تحت هذا المعنى، ومن ذلك بيع العقارات لشركات الاستثمار الربوي، أو للشركات التي تقدم خدمات محرمة كما في مجالات التعليم المحرم... الخ.

كما أوجب الإسلام على المسلم الذي يريد مباشرة أي نشاط اقتصادي أن يتعلم أحكامه وما يجوز فيه وما لا يجوز، وكذا أحكام الحلال والحرام، وقواعد الكسب وجرائمه ومحظوراته... وعدَّ تعلم ذلك من المهمات في الدين[3]، وعليه تبنى الكثير من أحكامه، وهو مما يحول دون الكسب الحرام ودون الاقتراب منه، ولذلك فقد كان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمنع الجهال الذين لا يعرفون أحكام الحلال والحرام ولا يميزون بينها من العمل في الأسواق؛ خشية وقوعهم فيه، كما وابتكر الإسلام مؤسسة الحسبة لتتبع ذلك ولمراقبة القائمين بالنشاط الاقتصادي وللدفع بهم إلى تعلم أحكام الأنشطة الاقتصادية، وما هو جائز من الكسب، وما هو محظور منه؛ لتوقيه وتجنب الوقوع فيه.

وإذا ثبت ما تقدم من تحريم الإسلام للكسب الخبيث وحظره والمنع منه، فإنه يتقرر أيضاً تحريم الجريمة الاقتصادية وحظر التكسب بها؛ كونها من أعظم وسائل الكسب الخبيث وأكبر طريق موصل إليه.

وإذا قيل: إنه ليس بالضرورة أن يكون الكسب الناتج عن الأنشطة الاقتصادية المجرَّمة خبيثاً على اعتبار أن منها ما هو صحيح من جهة حكمها الوضعي، وما نتج عن الصحيح لا يكون خبيثاً، فإنه يقال: إن عدم خبث وسيلة الكسب في بعض الأنشطة الاقتصادية المجرَّمة – وذلك عند صحتها- لا يجعل ما ينتج عنها من كسب حلالاً طيباً بالمطلق، بل إنه لا يعدو أن يكون في هذه الحالة من الشبهات، والشبهات مندوب إلى تجنبها والبعد عنها في أدنى الأحوال، وهذا إن لم تكن تلك الشبهات وسيلة إلى الحرام، وأما إن كانت كذلك فإنها تصبح محرمة ومن الواجب تركها، والأنشطة الاقتصادية المجرَّمة وهي صحيحة من جهة حكمها الوضعي لا تعدو أن تكون من هذا القبيل في الأعم الأغلب.

وأخيراً، فإنه لابد من الإشارة هنا إلى أن تحريم الأكل المقرر في أكل المال بالباطل أو في أكل الحرام ليس مراداً لذاته، بل إنه يعم ويشمل كل وجه من وجوه الانتفاع بذلك المال أكلاً وشرباً وتصرفاً...[4]، بل وحتى تبرعاً وتصدقاً، فإن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً، وفي الحديث: (ولا يكسب عبد مالاً حراماً

---

[1] الموافقات: ١٩٤/٤-١٩٥؛ تبصرة الحكام: ٢٦٩/٢.

[2] تبصرة الحكام: ٢٦٩/٢.

[3] مغني المحتاج: ٣٩٨/٤.

[4] فتح الباري: ٣٦٧/٤.

فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه)[1]، ويقول النووي: "وأجمعت الأمة على أن التصرف في المال بالباطل حرام سواء كان أكلاً أو بيعاً أو هبة أو غير ذلك"[2].

وعليه، فإن التعبير بالأكل الوارد في بعض النصوص لا مفهوم له؛ لخروجه مخرج الغالب، على اعتبار أن أكثر ما يراد من الكسب وجمع المال هو الأكل[3]، وفي هذا يقول الماوردي رحمه الله: "أما قوله:{لا تأكلوا} فمعناه: لا تأخذوا، فعبر عن الأخذ بالأكل؛ لأنه معظم ما يقصد بالأخذ، كما قال تعالى:{إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً}[النساء/١٠] أي: يأخذون"[4]، أو أن الآية قد نزلت في قوم كانت غالبية كسبهم من الباطل، فكانوا لا يأكلون إلا منه[5].

&&&&&&&

المطلب الثاني

الجرائم الاقتصادية تخرج عن ضوابط الكسب المشروع

أجمع الفقهاء على أن من شروط الكسب الحلال أن يكون قائماً على سبب مشروع، وهم لذلك يقررون قاعدة فقهية مفادها: "أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي"[6]، وهو ما يعني تجريم كل وجه من وجوه الكسب والنشاط الاقتصادي إذا قام على سبب غير مشروع، وهو المعنى الذي كثيراً ما يعبر عنه الفقهاء بأكل المال بغير حق.

ولأجل ما تقدم فقد اتفق الفقهاء على تجريم مجموعة من الأنشطة الاقتصادية وعلى عدِّها من الجرائم؛ لكونها تقوم على أسباب غير مشروعة للكسب؛ لخروجها عن ضوابط الكسب المشروع، فكان التكييف الدقيق لها أنها من وسائل الكسب غير المشروع.

والمراد بالسبب غير المشروع فيما تقدم جميع الأنشطة الاقتصادية التي لا تجيز الشريعة الإسلامية التكسب بها.

وإذا كانت أسباب الكسب غير المشروع كثيرة ومتعددة فإن من أهمهما وأبرزها ما قام منها على الظلم والتعدي، وهما الخصيصتان اللتان تجمعان جُلَّ ما جرَّمته الشريعة الإسلامية من أنشطة في المجال

---

[1] تقدم تخريجه صفحة ٩٦.

[2] المجموع: ٩/ ١٤٥.

[3] أحكام القرآن، ابن العربي: ١٣٨/١.

[4] الحاوي الكبير: ٥/٥.

[5] فتح الباري: ٣٦٧/٤.

[6] شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا: ٤٦٥.

الاقتصادي[1]، وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: "قد ذكرت في غير موضع أن المحرمات في الشريعة ترجع إلى الظلم إما في حق الله تعالى وإما في حق العبد"[2]، ويقول أيضاً: "إنما حرم – أي الشرع – المعاملات الفاسدة؛ لما فيها من الظلم...، والغصب وأنواعه والسرقة والخيانة داخل في الظلم"[3].

والظلم من القيم المحرمة في الشريعة الإسلامية تحريماً شديداً، ومثله في ذلك التعدي، فقد نهى الشرع عنهما وحذر منهما وتوعد عليهما بالعذاب الأليم، كما وجعلهما من كبائر الذنوب والمعاصي[4]، بل إن من مقاصد الشريعة منعهما واستئصالهما، والنصوص المؤصلة لجميع ما تقدم كثيرة معلومة، كقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[البقرة/١٨٨]، وقوله بالإثم، أي بالظلم والتعدي كما قال القرطبي رحمه الله[5]، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عز وجل: (يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا)[6]، وفي الحديث: (من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين)[7].

وغيرها نصوص أخرى، وهي تفيد بمجملها ما تقدم تقريره، وقد أثبتت تلك النصوص تحريم الظلم والتعدي في المجال الاقتصادي كما في غيره[8]، وفي حق سائر الجهات أفراداً وجماعات ودولاً، بل وحتى في في حق الظالم نفسه، إذ إن الظلم الذي ارتكبه لا يبرر وقوع الظلم عليه، ولذلك قال تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ}[البقرة/١٩٤]، يقول الشاطبي رحمه الله: "الممنوعات في الشرع إذا وقعت، فلا يكون إيقاعها من المكلف سببًا في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها"[9].

وإذا كان الظلم والتعدي مجرمين شرعاً ويعدان من أسباب الكسب غير المشروع، فإن الجريمة الاقتصادية مجرمة هي الأخرى أيضاً؛ لقيامها على الظلم والتعدي؛ إذ إن المجرِم فيها يعتدي على الطرف

---

[1] أحكام القرآن، ابن العربي: ٣١٢/١؛ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد أحمد بن حزم، (دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦– ١٩٨٥): ٥٩.

[2] مجموع الفتاوى: ١٥٤/٢٩.

[3] مجموع الفتاوى: ١٧٨/٢٩.

[4] انظر: فتح الباري: ١١٤/٥–١١٧؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٨/١١، ١٣٢/١٦؛ القواعد الكبرى: ٢٠٢؛ سبل السلام: ٧٨/٣.

[5] الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٧/٣.

[6] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، رقم /٦٧٣٧/، ١٦/٨.

[7] صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم /٢٣٢٠/، ٨٦٦/٢؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم /٤٢١٧/، ٥٧/٥، واللفظ لمسلم.

[8] سبل السلام: ٢٧٨/٤.

[9] الموافقات: ٢٠٣/٤.

الآخر ويظلمه ويأخذ منه ما ليس له، فاستحقت تلك الجرائم التجريم؛ لقيامها على الظلم من جهة، ولانتفاء ضابط العدل والتوازن وانعدام الرضا عنها من جهة أخرى[1].

وباستقراء الجرائم الاقتصادية يظهر أنها تقوم على ما سبق من الظلم والتعدي واختلال ضابط العدل وانتفاء السبب المشروع مما يستوجب حظرها وتجريمها، فالربا إنما حظرته الشريعة للظلم الذي يقوم عليه للفقير والمحتاج، والاحتكار لظلم العباد فيه ولمنع حقوقهم في المادة المحتكرة عنهم... وهكذا معظم الأنشطة الاقتصادية المجرمة الأخرى.

وعلاوة على ما سبق فإن مما يؤصل لتجريم الجرائم الاقتصادية أن تلك الجرائم أنشطة اقتصادية لم يلتزم فيها مباشرها والقائم بها بالضوابط اللازمة لمشروعية النشاط الاقتصادي، فلا هو راعى ضابط الحل فيها؛ لكونها أنشطة محظورة، كما أن الرضا قد اختل فيها في الأعم الأغلب، وما لم يختل فيه الرضا منها فإن ذلك لا يرفع التجريم عنها؛ لاختلال غيره من ضوابط المشروعية فيها، كما أن مجمل تلك الجرائم لم تستجمع أركانها وشرائط صحتها؛ لوجود الخلل في محلها... وتحقق تلك الأركان والشروط في الأنشطة الاقتصادية شرط لمشروعيتها وعدم تجريمها كما سيأتي.

كما أن تلك الجرائم ومن جهة أخرى خرجت عن الضوابط العقدية والإيمانية التي أراد الشرع أن تكون حاكمة للإنسان في نشاطه الاقتصادي؛ إذ إنها تخالف منهج الشرع في المال والعمل من جهة، كما أنها تخالف المقاصد والغايات التي أراد الله للمسلم أن يحققها من خلال نشاطه الاقتصادي من جهة أخرى، وذلك أن الجرائم الاقتصادية أنشطة تقوم على الطغيان الاقتصادي وتقديس المادة والسعي الدؤوب وراء تحصيلها ولو كان ذلك على حساب الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فهي أنشطة تتعارض مع واجب المسلم في التزامه بمنهج الاستخلاف والوكالة اللذين أمره الله بالتزامهما، وما يتطلبه ذلك منه من انضباط بأصول استثمار المال وكسبه وإنفاقه.

وفوق ما تقدم، فإن الجرائم الاقتصادية أنشطة لا أخلاق فيها، لخروجها عن الضوابط الأخلاقية التي أمر الله عز وجل بمراعاتها والتقيد بها عند ممارسة أي عمل أو نشاط، فهي أنشطة تخالف قيم العدالة والرحمة والوفاء والصدق... لكونها تقوم على أضداد ذلك من أخلاق الخيانة والكذب والظلم...[2].

ولجميع ما تقدم فقد جرَّمت الشريعة الجرائم الاقتصادية ومنعت منها؛ وذلك أمر يناسب مقاصدها في المجال الاقتصادي؛إذ إنها تريد للمسلم أن يمارس النشاط الاقتصادي المنضبط بقيم العقيدة والعبادة والمبادئ الاقتصادية المقررة في هذا المجال، وأن يتجنب ما وراء ذلك، والجريمة الاقتصادية تخرج عن ذلك كله.

&&&&&&&&&&

[1] حجة الله البالغة: ٢/٢٣٤.

[2] مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٢٩/٥٩.

الفصل الثالث

ضوابط الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي

الجرائم الاقتصادية في الشريعة الإسلامية ليست مسطرة في قوانين، أو مقننة في مواد كما هو الحال في التشريعات والقوانين المعاصرة، بل هي أحكام منثورة في مصادر الشريعة كتاباً وسنة وما يتبع لهما من نصوص الفقهاء واجتهاداتهم التي بنيت على ما تقدم والتي قرروها ودونوها في كتبهم الكبرى.

وإن استقراء تلك الأحكام يظهر أن الشريعة لم تقصد إلى استقصاء الجرائم الاقتصادية وحصرها، وإنما الاكتفاء بالنص على أهمها وأخطرها من جهة، والتنصيص أو الإشارة إلى علل التجريم فيها، وترك ما وراء ذلك لظروف كل زمان ومكان بحسبه كما هو نهجها العام في سائر فروع الشريعة الأخرى من جهة أخرى.

ثم إنه وباستقراء تلك الجرائم مما نصت عليه الشريعة وبتتبع عللها يظهر أن تلك العلل لا تعدو أن تكون ثمانية مما تشكل بمجموعها ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي في الفقه الإسلامي.

ثم إنَّ هذه الضوابط إن تحققت في فعل أو نشاط اقتصادي فإنه يصبح بذلك جريمة مالية ثم إنه لابد لكي يصبح جريمة اقتصادية أيضاً من أن يترافق ذلك فيه مع ما سبق بيانه من الضابط العام للجريمة الاقتصادية بتوجه ذلك الفعل أو النشاط ضد الموارد الاقتصادية ومصادر الثروة وسائر المصالح الاقتصادية الكلية الأخرى.

وقد جاء هذا الفصل للوقوف على تلك الضوابط بالتعريف والتأصيل والتفريع كونها تعد الأساس الذي يعتمد عليه في التجريم الاقتصادي دون ما سواه من الأسس الأخرى، فجاء هذا الفصل بتسعة مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف الضابط، وتأصيل ضوابط التجريم الاقتصادي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: ضابط الربا.

المبحث الثالث: ضابط الضَّرر.

المبحث الرابع: ضابط الغرر.

المبحث الخامس: ضابط التنازع.

المبحث السادس: ضابط إضاعة المال.

المبحث السابع: ضابط الغش والتدليس.

المبحث الثامن: ضابط الغبن.

المبحث التاسع: ضابط اختلال أركان العقود وشروطها.

المبحث الأول

تعريف الضابط، وتأصيل ضوابط التجريم الاقتصادي في الفقه الإسلامي

لابد قبل الخوض في بيان ضوابط التجريم الاقتصادي في الفقه الإسلامي من الوقوف على معنى الضابط، وبيان صلته بالقاعدة من جهة، ثم تأصيل وجود ضوابط للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي مما يجمع بين تلك الجرائم من جهة أخرى، وهو ما خصصت له هذا المبحث الذي سأتناول فيه كلاً من المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الضابط وتحديد ماهيته.

المطلب الثاني: تأصيل ضوابط التجريم الاقتصادي في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

تعريف الضابط وتحديد ماهيته

الضابط لغة: من الضبط، وهو لزوم الشيء وحَبسُه وعدم مفارقته، وضَبطَ الشيء حفظه بالحزم، ورجل ضابط: أي حازم وقوي شديد، وكتاب مضبوط: إذا أُصلح خللُه، والضابطة: القاعدة، والجمع ضوابط[1]، وبه يظهر أن الضبط لغة يدور على معاني الحفظ والحزم والقوة والإحكام.

وأما اصطلاحاً فإن الضابط هو حكم كلي ينطبق على جزئياته[2]، أو هو حكم كلي يكون به حكم الشيء معلوماً[3].

والضابط يشبه القاعدة عند كثير من العلماء الذين لم يفرقوا بينهما[4]، إلا أن فريقاً آخر فرق بينهما، وقال بأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، بينما الضابط يجمع فروعاً من باب واحد[5]، ثم إن الضابط

---

[1] تاج العروس: ٤٤٣/١٩، لسان العرب: ١٥/٨-١٦؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (د.د، د.ط، د.ت): ٨٧٢/١، مادة: [ضبط].

[2] القاموس المحيط: ٥٣٣/١.

[3] مجموع المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣١٣.

[4] كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، (لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، ١٩٩٦): ١١٩٥/٢.

[5] الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ١٩٢.

أكثر اطراداً من القاعدة؛ إذ قلما تخرج جزئية من الجزئيات التي ينطبق عليها حكم الضابط عنه، بينما لا تخلو قاعدة من استثناء بعض الجزئيات من أحكامها[1].

ولمزيد إيضاح لذلك نذكر تعريف القاعدة، وهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، أو هي: كلي منطبق على جميع جزئياته تعرف أحكامها منه[2].

والمراد في التعريف من قوله كلي، أي قضية كلية، ومنطبق أي مشتمل بالقوة على جميع جزئياته أي جزئيات موضوعه، وبذا فإن المعنى في جميع جزئياته الوارد في التعريف جزئيات الموضوع محل القاعدة، وليس جزئيات الكلي نفسه، إذ هو لا جزئيات له، والمراد من تعرف أحكامها منه، أي تعرف أحكام جزئيات الموضوع من الكلي أو القاعدة، ومن هنا فقد كان التعريف الذي قدمه تاج الدِّين السبكي رحمه الله لها أكثر وضوحاً، وذلك عندما قال: "القاعدة أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"، ثم قسَّمها رحمه الله إلى قسمين: "أحدهما يختص بباب واحد، وهو ما يسمى ضابطاً، والثاني ما لا يختص بباب واحد، وهو ما يسمى بالقاعدة"[3].

وأياً ما يكن، فإن استخدامي لمصطلح الضابط في هذه الأطروحة بشكل عام، وفي المباحث التالية بشكل خاص ينسجم مع معناه المعرَّف به، وهو أنه حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته مما يختص بباب واحد، وهو ما يعني في مجال التجريم الاقتصادي الحكم الشرعي الجامع لجميع فروع الجريمة الاقتصادية التي تشترك معاً في علة التجريم أي في علة ذلك الحكم.

&&&&&&&&&&

المطلب الثاني

تأصيل ضوابط التجريم الاقتصادي في الفقه الإسلامي

الجرائم الاقتصادية في الشريعة الإسلامية ليست مسطرة في قوانين، بل هي أحكام منثورة في مصادر الشريعة كما تقدم[4].

---

[1] الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١١ هـ): ٢١/١.

[2] كشاف اصطلاحات الفنون: ١١٩٥/٢.

[3] الأشباه والنظائر، السبكي: ٢١/١.

[4] وهذا أمر لا يعيب الشريعة ولا ينسبها إلى النقص؛ وذلك أن تلك الصياغة وذلك الترتيب إنما جاء بذلك الشكل انطلاقاً مما كان معهوداً عند الفقهاء آنذاك من أساليب الصياغة والترتيب والتأليف، لاسيما وأن هذه الأمور من الأمور التي تخضع لأعراف الناس فهي تتغير وتتبدل تبعاً لتغيرها وتبدلها، ثم إن تلك الصياغة من الشكليات التي لا تقلل من قيمة المادة العلمية ولا تنقص من قدرها، ويضاف إلى ذلك أن الكثير من القوانين المعاصرة جاءت بطريقة غير مقننة ولم يكن ذلك موجباً للعيب فيها –من هذه الناحية –، ومن ذلك القانون البريطاني. انظر: الجريمة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة: ١٥٤.

وإن استقراء أحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام يظهر أن الشريعة نهجت نهجاً يقوم على التنصيص على القواعد الكبرى والكليات من الأحكام دون ما سواها من الفروع والجزئيات التي لم تنص على معظمها في أغلب الأحوال، وما نصت عليه منها فإنما نصت عليه لأهميته وخطورته أو لثباته أو لضرورة استدعت ذلك فيه.

وإن الشريعة إذ تبنت هذا المنهج فإن الدافع لها في ذلك هو تحقيق المصلحة الشرعية للعباد؛ إذ إن النص على القواعد العامة والكليات الكبرى أمر تقتضيه تلك المصلحة من وجوه عدة، منها: أن تلك القواعد والكليات تشكل أعمدة الشريعة وأسسها العامة التي تقوم عليها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن تلك القواعد والأسس ليست عرضة للتغير والتبدل عبر الأزمنة أو الأمكنة أو الأشخاص، بل هي قواعد ثابتة متفق عليها في الجملة، مما استلزم ذكرها والنص عليها لتكون الأساس الأكبر في بيان أحكام الفروع الكثيرة المستحدثة، والتي تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها.

بينما القسم الثاني من تلك الأحكام، وهو ما لم تنص الشريعة عليه؛ فلكونه في معظمه من القسم المتغير والمتبدل منها؛ لكونها تستند أساساً إلى الأوضاع المتغيرة من الظروف الزمانية والمكانية والشخصية... والتي يناسبها عدم النص عليها لتغير تلك الأوضاع من جهة، ولكي تناسب الأوضاع الجديدة الطارئة من جهة أخرى، ومن هنا فإن الشريعة لم تنص على أحكام هذا القسم بل تركته ليندرج ضمن تلك القواعد والضوابط الكبرى التي نصت عليها، وهو ما ضمن للشريعة في الوقت نفسه مرونتها وقدرتها على التكيف مع جميع الظروف وصلاحيتها لكل زمان ومكان وإنسان[1].

وبناءً على ما تقدم فإن ما نصت عليه الشريعة من الجرائم الاقتصادية والمالية هو ما تحقق فيه صفات القواعد والكليات الكبرى من كونه أصلاً جامعاً وعاماً يُستند إليه في التجريم في المجال الاقتصادي من جهة، كما أنها أحكام ثابتة غير قابلة للتغير والتبدل لأي سبب كان من جهة أخرى، وإن كان هذا في الأعم الأغلب لوجود العديد من الاستثناءات التي ترد عليه، كما سيأتي.

ومن قبيل ما نصت عليه الشريعة مما تقدم تجريمها للربا وللغرر وللضرر وللغش والتدليس... فإن هذه تعد قواعد عامة كلية وثابتة، فهي مما لا يؤثر فيها تغير زماني أو مكاني أو شخصي، كما أنها في الوقت نفسه تعد أساساً للكثير من الفروع التي لم تنص الشريعة عليها مما يستحدثه الناس، والتي تعد المستند

---

[1] وهذا المنهج الذي تبنته الشريعة هنا من اقتصارها في التنصيص على القواعد العامة والكليات دون الجزئيات هو المنهج الذي درج عليه وسار الكثير من الفقهاء والعلماء الذين لم يستقصوا سائر الفروع فيما كتبوا فيه؛ لصعوبة ذلك أو لاستحالة الإحاطة به، وهو ما دفع بهم إلى وضع ضوابط عامة لذلك تكون جامعة لسائر ما تتحقق فيه، ولتكون هي الأساس الذي يُنطلق منه لمعرفة حكمه، ومن هذا ما قاله الشيزري في كتابه نهاية الرتبة في طلب الحسبة: "ولو شرعت أن أذكر جميع ما ينبغي للمحتسب أن يفعله من أمور الحسبة لطال الكتاب، ولم يقع عليه حصر، ولكني قد وضعت أصولاً وقواعد يقيس عليها المحتسب ما يجانسها". نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري، (لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، د.ط، ١٣٦٥هـ): ١١٨.

الذي يعتمد عليه لمعرفة حكم الشرع فيها بردها إليها، وهو مقتضى ما قاله ابن تيمية رحمه الله: "القاعدة الثانية: في العقود حلالها وحرامها، والأصل في ذلك أن الله حرَّم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذ الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق"[1]، فبيَّن رحمه الله بناء الفروع على الأصول المقررة شرعاً، مما هو منصوص عليه في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والحكم على تلك الفروع من خلالها.

هذا وإذا كانت الشريعة قد نصت على بعض الفروع في هذا المجال، فإن هذا إنما جاء استثناءً من القاعدة العامة كما تقدم، وقد أملته أسباب ساقت إلى النص عليه كأهميته أو خطورته أو شيوعه وانتشاره أو تمسك الناس به، ومن ذلك التنصيص على العديد من فروع ضابط الربا والغرر كعقود المحاقلة والمزابنة والملامسة والمنابذة... وفي هذا يقول النووي: "واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحَبلة ... وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر؛ ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها؛ لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة والله أعلم"[2].

بينما وفي المقابل لذلك فإن الشريعة لم تنص على الأحكام التي لم تتحقق فيها الصفات المتقدمة من الجرائم التي هي من الفروع والجزئيات ومما يقبل التغير والتبدل، تاركة بذلك أمرها إلى ولي الأمر المسلم ليجرم منها ما تقتضيه المصلحة الشرعية المعتبرة، وهو الأمر الذي يؤصل لضرورة وضع ضوابط عامة للتجريم الاقتصادي في الفقه الإسلامي مما يكون بمثابة الأساس والمبدأ العام الذي يستند إليه أولياء الأمور في ممارسة حقهم في التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي، والذي يبين لهم ما لهم الحق في تجريمه من الأنشطة الاقتصادية مما ليس لهم ذلك فيه، لاسيما وأن الشريعة عندما أعطت صلاحية التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي وكذا في غيره من المجالات الأخرى إلى ولي الأمر فإنها لم تعطه ذلك الحق بإطلاق عن أي قيد أو ضابط، بل إنها حدَّت له حدوداً فيه، ووضعت له ضوابط ألزمته بمراعاتها ومنعته من الخروج عنها، وهذه الحدود والضوابط منها ما هو عام، كقواعد الشريعة العامة، ومنها ما هو خاص بالمجال الاقتصادي، كضوابط التجريم الاقتصادي والمالي، الأمر الذي يعني ضرورة البحث عن تلك الضوابط ووجوب جمعها وتقريرها لتكون المرجع والأساس الذي يلتزم به ويستند إليه ولي الأمر في تجريمه لشيء في المجال الاقتصادي والمالي أو عدم تجريمه له، كما لتكون الأساس والمستند في معرفة حكم الشرع في الفروع الاقتصادية المستحدثة، وما إذا كانت تعدُّ من قبيل الجرائم الاقتصادية أو من قبيل الأنشطة المشروعة.

---

[1] القواعد النورانية الفقهية: ١٦٨.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٧/١٠.

- إن المشرع الحكيم نص على علل بعض الأحكام، كما أومأ إلى أخرى، وهذا في المجال الاقتصادي كما في غيره، وإن تنصيص المشرع على علل الأحكام أو إيمائه إليها وربط تلك الأحكام بها يدل على قصده إلى اعتبارها في بناء الحكم الشرعي، وإلا لم يكن لذكرها أو للإشارة إليها فائدة.

وإذا كانت علل الأحكام معتبرة شرعاً، وكانت تلك الأحكام مربوطة بعللها، فإن هذا يدل على أن مدار الحكم على العلة وجوداً وعدماً، وهو ما يشير في الوقت نفسه إلى أن التنصيص على علل الأحكام أو الإشارة إليها إنما جاء ليس فقط لبيان الحكم الشرعي في المسائل المنصوص عليها، بل ويتضمن في الوقت نفسه الحكم الشرعي في المسائل غير المنصوص عليها مما يتحقق فيه علة ذلك الحكم، وهو الأمر الذي يوجب تقصي تلك العلل واستخلاصها، للوصول إلى ما يعد مستنداً يستند إليه في معرفة الحكم الشرعي في المسائل الاقتصادية المعاصرة والمستحدثة المشابهة لما هو منصوص عليه منها، وهو الأمر الذي يسمى في محصله بوضع ضوابط عامة للتجريم الاقتصادي في الفقه الإسلامي.

ويؤكد هذا الاهتمامُ البالغ الذي أولى به الفقهاء علل الأحكام والذي دفعهم إلى إفراد باب أصولي لها درسوا فيه أحكام العلة شروطاً واستنباطاً وتخريجاً وتنقيحاً وتحقيقاً [1].

- ومن جهة أخرى، فإن الأصل في الأحكام الشرعية أن تكون معقولة المعنى، وما وجد منها غير معقول المعنى فإن هذا في غير باب الجرائم الاقتصادية، أو في غير المجال الاقتصادي على وجه العموم، وما قد يظهر في بعض الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها شرعاً من كونها تعبدية غير معللة، فهذا ليس في حقيقته كذلك، بل هو في ظن الناظر؛ وذلك لدقة علة ذلك الحكم أو لخفائها عنه، وفي هذا يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "وإذا جاز أن نثبت أحكاماً تعبدية لا علة لها، ولا يطلع على علتها، فإنما ذلك في غير أبواب المعاملات المالية والجنائية، فأما هذه فلا أرى أن يكون فيها تعبدي، وعلى الفقهاء استنباط العلل فيها"[2].

---

[1] تخريج المناط، هو الاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دلَّ النص والإجماع عليه، ومن غير أن يتعرض النص لبيان تلك العلة لا بالتصريح ولا بالإيماء؛ فلأن المجتهد هو الذي أخرج العلة على الرغم من خفائها سمي هذا بتخريج المناط. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤): ٨٣/٣ . وأما تنقيح المناط، فهو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين، وذلك بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤): ٣٣٦/٣. وأما تحقيق المناط، فهو أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد المجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أن وصف الضَّرر موجود في بعض الأنشطة الاقتصادية، كتصدير الحبوب التي يحتاجها الناس، فإن تحقق فيها ذلك الوصف صارت جريمة اقتصادية، وإلا فلا، وسمي تحقيق المناط بذلك؛ لأن المناط وهو الوصف قد ثبتت عليته ومناسبته للحكم، وبقي النظر والاجتهاد في تحقق وجوده في الصورة المعنية. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عناية، (دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ): ١٤٢/٢.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية: ٢٤٦.

وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا يعني وجود علل للجرائم الاقتصادية، كما ويعني في الوقت نفسه وجوب البحث والتحري عن تلك العلل، سعياً لإخراجها والوصول إليها، وللتوصل بالتالي من خلالها إلى الضوابط العامة للتجريم الاقتصادي في الفقه الإسلامي، وذلك أن ضوابط التجريم العامة تتكون من مجموع علل التجريم في الجرائم الاقتصادية، وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: "وما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر يتناول كل ما فيه مخاطرة، كبيع الثمار قبل بدو صلاحها... ومن هذا الباب لفظ الربا فإنه يتناول كل ما نهي عنه من ربا النساء، وربا الفضل؛ والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله، لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك، وهذا الذي يسمى تحقيق المناط"[1]، وهو ما يفيد بأن معرفة الحكم الشرعي بالتجريم وعدمه في الأنشطة الاقتصادية غير المنصوص على حكمها إنما يكون من خلال تحقيق المناط فيها، وهو المناط الذي يتم التوصل إليه من خلال تخريج وتنقيح المناط في الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها.

- إن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، كما أنها الشريعة الخالدة والباقية إلى قيام الساعة، وهو الأمر الذي يستلزم وجود كل حكم يحتاجه البشر في المجال الاقتصادي كما في غيره فيها.

وبما أن نصوص الشريعة متناهية، فإنها تعجز عن الإحاطة بجميع الجرائم الاقتصادية، وهو الأمر الذي يستلزم ألا تكون تلك النصوص مقتصرة في أحكامها على الفروع التي نصت عليها وجاءت بها، بل يجب أن تتعداها إلى الفروع والجزئيات الأخرى؛ لضرورة إيجاد حكم شرعي لها.

ووجه تعدي حكم تلك النصوص إلى الفروع والجرائم الاقتصادية المستحدثة وغير المنصوص على حكمها، هو استخلاص وتخريج العلل من تلك النصوص وتنقيحها للوصول إلى ضوابط عامة للتجريم تعد بمثابة الأساس الذي يبنى عليه في ذلك، وهي ما تسمى بالضوابط العامة للجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي.

مثال ذلك، قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[2] هو من جهة نص يفيد حكماً شرعياً هو تجريم الضَّرر، ومن جهة أخرى فإنه يقرر قاعدة ومبدأ من مبادئ الشريعة يؤصل لتجريم الكثير من الفروع والأنشطة الاقتصادية التي تتحقق فيها تلك العلة التي جاء الحديث بتجريمها والنهي عنها وهي الضَّرر.

- إن القول بعدم وجود ضوابط للتجريم الاقتصادي يستلزم مجموعة من المفاسد، والتي من أهمها: فتح الباب أمام المشرع المعاصر أي ولي الأمر المسلم ليجرم ما يشاء من الأنشطة الاقتصادية من غير قيد دقيق وضابط محدد لذلك؛ وذلك لأن ضوابط التجريم الاقتصادي هي الأساس الشرعي

---

[1] مجموع الفتاوى: ١٩/١٥٣.

[2] مسند الإمام أحمد، رقم /٢٨٦٥/، ٥/٥٥؛ وقال في مصباح الزجاجة: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. ٣/٤٨.

الصالح اعتماده للتجريم الاقتصادي دون ما سواه، ولذلك فإن عدمه يعني إطلاق يد ولي الأمر ومن يقوم مقامه بالتجريم الاقتصادي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن عدم وجود تلك الضوابط يحول دون معرفة عموم الناس لحكم الشرع في الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، وما إن كانت الشريعة تجرمها أم لا، وجميع ذلك فاسد، فما أدى إليه فاسد أيضاً.

ثم إن ما تقدم يستلزم عدم احتواء الشريعة على أحكام الجرائم الاقتصادية المعاصرة، وذلك كجرائم غسيل الأموال والجرائم الإلكترونية... وغيرها من الجرائم التي لم تنص الشريعة على حكمها ولا بحثها الفقهاء المتقدمون، وإن القول بعدم وجود ضوابط للتجريم الاقتصادي يُعرف من خلالها حكم ما سبق يعني عدم وجود مستند شرعي يستند إليه في بيان حكمها، وهذا فاسد لا يصح أيضاً.

كما أن ذلك ومن جهة أخرى يعني عجز الشريعة عن الإحاطة بحكم كل شيء، ويثبت في الوقت نفسه عجزها وعدم قدرتها على مواكبة التطور الاقتصادي الذي يشهده العالم، كما ويقرر في الوقت نفسه حاجتها إلى تشريع آخر، وهذا كله باطل لا يصح، فما أدى إليه باطل أيضاً.

وبناءً على ما تقدم، فإنه يثبت ويتقرر وجود ضوابط للتجريم الاقتصادي في الفقه الإسلامي، وأن تلك الضوابط تعد الأساس الذي يعتمد عليه ويستند إليه في بيان أحكام الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، وبيان ما إذا كانت الشريعة تجرمها، أم لا، كما أن تلك الضوابط تعد مرشداً للمشرع المسلم في سنه ما يلزم من قوانين وتشريعات في المجال الاقتصادي بشكل عام، وفي مجال التجريم منه بشكل خاص.

وأخيراً، فإنه لابد قبل الشروع في بيان أحكام هذا الفصل من الإشارة إلى أني قد اعتمدت في جميع ما قررته فيه على الاختصار قدر الإمكان؛ وذلك لأن الوقوف على ذلك بشكل مفصل يحتاج لصفحات طوال، بل إن كل مبحث من تلك المباحث أو ضابط من تلك الضوابط يحتاج إلى بحث مستقل وأطروحة كاملة، وهو ما يشهد له وجود العديد من الكتب والرسائل والأبحاث التي تناولت إحدى تلك الضوابط – ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي – بالبحث والبيان والتأصيل والتفريع، ولأجل ذلك فإنه ومع استقصائي لضوابط التجريم الاقتصادي والمالي في الفقه الإسلامي فإني لم أعمد إلى الوقوف على جميع فروع تلك الضوابط أو الجرائم الاقتصادية والمالية التي تندرج تحتها، بل اكتفيت بما يخدم غرض البحث من ذلك، وهو ما يتحقق ببيان تلك الضوابط وتأصيلها وبسط ثلة غير قليلة من الفروع فيها، ثم شرح بعض تلك الفروع مما يفوق بأهميته أهمية غيره من الفروع أو الجرائم الأخرى؛ لوضوح اندراجها تحت ضابطها، أو لشيوعها، أو لحداثتها والحاجة إلى بيان حكم الشرع فيها، ودون أن أحاول في ذلك استقصاء تلك الفروع والجرائم التي تندرج تحت كل ضابط من تلك الضوابط، فضلاً عن بسط القول في كل واحدة منها.

&&&&&&&&

المبحث الثاني

ضابط الربا

جرمت الشريعة الإسلامية الربا وحرمته أبلغ تحريم، وجعلته من أكبر الكبائر ومن السبع الموبقات، وتوعدت عليه ما لم تتوعد على جرم اقتصادي آخر، وهو ما يتماشى مع مفسدة هذا الجرم ومع عظيم آثاره التي تنجم عنه.

وقد جاء هذا المبحث للوقوف على ذلك والتأصيل له، ولبيان أن الربا يعد أحد ضوابط التجريم الاقتصادي في الفقه الإسلامي، وأن وجود هذا الضابط في أي نشاط اقتصادي يستدعي حظره وتجريمه، ثم التفريع لذلك مما هو قديم ومعاصر، وذلك في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: ماهية ضابط الربا.

المطلب الثاني: تأصيل ضابط الربا.

المطلب الثالث: فروع ضابط الربا.

المطلب الأول

ماهية ضابط الربا

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الربا.

المسألة الثانية: أنواع الربا.

المسألة الثالثة: علة الربا.

المسألة الرابعة: الحكم التكليفي والوضعي للربا.

المسألة الأولى: تعريف الربا:

أولاً: الربا لغة:

الرِبا بكسر الراء الفضل والزيادة والنمو والارتفاع، من رَبَا الشيء رُبُواً، كعلو: زاد ونما وعلا، والرابية: ما ارتفع من الأرض، وأخذة رابية: أي شديدة زائدة، ومنه قوله تعالى: {وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} [البقرة/٢٧٦]، أي ينميها[١].

ثانياً: الربا اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للربا تبعاً لاختلاف مذاهبهم في ضابطه وعلة تحريمه، فقال السادة الحنفية: هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع[٢]، وهو ما يعني الزيادة التي لا يقابلها عوض من ثمن أو جهد، وسواء أكانت تلك الزيادة حقيقية كدرهم بدرهمين، أم حكمية كدرهم حال بدرهم مؤجل؛ إذ العين خير من الدَّين، وإن كان ذلك مشروطاً بكون تلك الزيادة مشروطة في العقد، أي ليست من محض التفضل والإحسان.

وقال السادة الشافعية: الربا هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما[٣]، وهو ما يعني التفاضل وعدم تحقق التماثل عند التعاقد في الأموال الربوية المحددة شرعاً بالثمنية أو بالطُّعم، وهذا عند اتحاد الجنس، أو مع عدم التقابض في كلا العوضين أو في أحدهما، وهذا عند اتحاد الجنس فيهما أو حتى عند اختلافه، وقيل في تعريفه غير ذلك[٤] [٥].

---

[١] تاج العروس: ٣٨/١١٧-١١٩، مادة: [ربو].

[٢] المبسوط: ١٢/٩٥.

[٣] أسنى المطالب: ٢/٢١.

[٤] كشاف القناع: ٣/٢٥١؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، (المكتب الإسلامي، دمشق،د.ط،١٩٦١ م): ٣/١٥٧.

[٥] يختلف مفهوم الربا في القانون الوضعي عنه في الشريعة الإسلامية، إذ يُعرف الربا في القانون بأنه الربح غير المشروع الذي يكسبه الدائن من المال الذي يقرضه للغير، وقيل هو: فائدة فاحشة تزيد عن الفائدة القانونية، أو التي يجري بها العمل عادة مما يطالب به مقرض المال. حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي، د. موفق عبده، (دار مجدلاوي، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣): ١٨٥. والأغلب في القانون عدم استخدام هذا المسمى لهذه الجريمة، بل إنه يسميها بأسماء أخرى لدواعي شتى، مما هو خبيث في معظمه، والأهم من ذلك هو صرف الناس عن مسماها الذي شنع عليه الإسلام وتوعد المتعامل به بما لم يتوعد به مرتكب غيرها من الجرائم الاقتصادية الأخرى، وأياً ما يكن، فإنه ومن خلال التعريفين المتقدمين يظهر ويتقرر الفرق بين الربا بمفهومه الشرعي وبين الربا بمفهومه القانوني الوضعي، وذلك من جهات عدة أبرزها:

- أنَّ الربا في القانون يقتصر على ربا الديون، وهو أحد وجوه الربا وفق المنظور الشرعي لهذه الجريمة.
- أنَّ الربا لا يعد جريمة اقتصادية قانوناً فضلاً عن عدم عدِّه جريمة مطلقاً، وما جرَّمه القانون من ذلك فإنه لم يجرمه لعينه بل للمخالفة في الزيادة المأخوذة فيه عن الحدود المسموح بها قانوناً أو عرفاً.

وجميع ذلك يخالف ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية من تحريمها لقليل الربا ولكثيره، ولكافة أشكاله، وعلى اختلاف مسمياته على حد سواء.

المسألة الثانية: أنواع الربا:

يقسم الربا إلى مجموعة أقسام، منها قسمان مشهوران هما ربا النسيئة وربا الفضل، والباقي تعارف عليه بعض الفقهاء ودرجوا على استعماله.

- أما ربا النسيئة، فهو مأخوذ من النَّساء أي التأخير والتأجيل، من نسَّأ الشيء أي أخَّره، والاسم منها النسيئة[1].

وأما اصطلاحاً فهو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدَّين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس[2].

وهو ما يفيد وجوب التقابض ومنع النَّساء في الحالات التالية:

- بيع مكيل بمكيل من جنسه كالبر بالبر، أو موزون بموزون من جنسه كالحديد بالحديد، وهذا وكما يظهر في حالة اتحاد الجنس.
- بيع مكيل بمكيل من غير جنسه كالبر بالشعير، أو موزون بموزون من غير جنسه كالحديد بالنحاس، وهذا وكما يظهر في حالة اختلاف الجنس.
- بيع ما ليس مكيل ولا موزون بجنسه كبيع ثوب بثوبين، أو سيارة بسيارتين، وهذا عند اتحاد الجنس، ففي هذه الحالة يحرم النَّساء ويجب التقابض، ومن هنا فقد عرَّف الشافعية هذا النوع من الربا بالبيع لأجل[3].
- ومثل الكيل والوزن فيما تقدم الثمنية والطُعمية والاقتيات والادخار، وذلك على حسب مذاهب الفقهاء في نظرتهم لعلة الربا.

وهذا النوع من الربا هو المعهود من ربا الجاهلية، فهو الذي كان شائعاً بينهم، وهو الذي عنته معظم النصوص التي ذكرت الربا وتحدثت عنه،ولذلك فإنه يسمى بربا الجاهلية، كما ويسمى بربا الديون أيضاً.

كما أن هذا النوع من الربا هو محل إجماع بين الفقهاء على تحريمه والمنع منه[4]، فقد ثبت تحريمه قطعاً، ولم يخالف في ذلك أحد منهم، بل إن بعض العلماء نفوا غيره من صور الربا الأخرى؛ وذلك انطلاقاً مما جاء في الحديث: (لا ربا إلا في النسيئة)[5] أي الزيادة في مقابلة الأجل، وهو ما دفع بعض العلماء إلى

---

[1] تاج العروس: ٤٥٤/١-٤٥٥، مادة: [نسأ].

[2] بدائع الصنائع: ١٨٣/٥.

[3] أسنى المطالب: ٢١/٢.

[4] صحيح مسلم بشرح النووي: ٩/١١؛ المغني: ٥٢/٦.

[5] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نسيئة، رقم /٢٠٦٩/، ٧٦٢/٢؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم /٤١٧٤/، ٥٠/٥.

تسمية هذا النوع من الربا بالربا الجلي؛ لوضوح حكمه[1]، دون غيره من أنواع الربا الأخرى، وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله: "فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخَّره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة"[2].

ومن أجل منع الشريعة لهذا النوع من الربا أو الوقوع فيه فقد أوجبت التقابض في مجلس العقد، ومنعت أي تأخير في ذلك.

ومما يندرج تحت هذا النوع من الربا ما يسميه الشافعية بربا اليد، ويقولون أنه البيع مع تأخير قبض العوضين أو أحدهما[3]، فيفرقون بذلك بينه وبين ربا النسيئة بكون الثاني قد شُرط فيه التأجيل بخلاف الأول الذي وقع فيه ذلك من غير شرط.

- وأما ربا الفضل فهو مأخوذ من الفضل وهو الزيادة[4]، وفي الاصطلاح الشرعي هو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر[5]، وقيل هو زيادة مال شُرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي عند اتحاد الجنس خاصة[6].

ومدار هذين التعريفين وكما هو ظاهر فيهما على الزيادة في أحد العوضين على الآخر، وهذا عند اتحاد الجنس خاصة، وذلك لجواز التفاضل عند اختلافه، وبه يظهر أن ربا الفضل لا يجري إلا عند اتحاد الجنس بخلاف ربا النسيئة الذي يجري عنده وعند اختلاف الجنس أيضاً.

وهذا النوع من الربا هو محل اختلاف بين الفقهاء في تجريمه، ومن أبرز المخالفين فيه والرافضين لتجريمه ثلة من الصحابة الكرام، وعلى رأسهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير[7] وزيد بن أرقم[8] [9]، وهذا قبل أن يجمع الفقهاء على تجريمه والمنع منه بعد ذلك، وفي هذا يقول النووي رحمه الله: "وأجمعوا على أنه لا

---

[1] إعلام الموقعين: ٣٩٧/٣.

[2] المرجع السابق.

[3] أسنى المطالب: ٢١/٢.

[4] تاج العروس: ١٧١/٣٠، مادة: [فضل].

[5] أسنى المطالب: ٢١/٢.

[6] بدائع الصنائع: ١٨٣/٥.

[7] هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير، وحدَّث عنه، وهو أحد العبادلة، بويع بالخلافة عقب موت يزيد بن معاوية، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، وحنكه النبي صلى الله عليه وسلم، استشهد سنة ثلاث وسبعين. الإصابة: ٤/ ٨٩ – ٩٢ – ٩٤.

[8] هو زيد بن أرقم بن زيد بن الخزرج، استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فكان أول مشاهده الخندق، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، وله الكثير من الأحاديث، مات بالكوفة سنة ست وستين. الإصابة في تمييز الصحابة: ٢/ ٥٨٩.

[9] المغني: ٥٢/٦.

يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب"[1].

ثم إن ما تقدم من خلاف في هذا النوع من الربا هو الذي دفع ببعض الفقهاء إلى تسميته بالربا الخفي[2]، ومرجع الخلاف في هذا النوع من الربا هو غياب الحكمة في تحريمه، ولذلك حار الفقهاء فيه واختلفوا، فذهب بعضهم إلى أنه حكم غير معلول، فهو من الأمور التعبدية، إلا أن الجمهور رفضوا عدم تعليل هذا الحكم، وقالوا بأنه معلول كسائر الأحكام الاقتصادية، وإن كانوا قد اختلفوا في تلك العلة[3].

ومما يندرج تحت هذا النوع من الربا ما يسميه الشافعية بربا القرض، وهو القرض الذي شُرط فيه نفع للمقرض؛ إذ إن النفع هنا وسواء أكان مادياً أم معنوياً هو زيادة في أحد العوضين المتجانسين، وهذا هو معنى ربا الفضل.

- ربا البيوع، وهو الربا الذي محله عقد البيع، وهو نوع لم تعرفه العرب، ولم تعهده قبل الإسلام، وإنما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر، مثلاً بمثل، كيلاً بكيل، من زاد أو استزاد فقد أربى)[4]، وفي رواية: (الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورق بالورق مثلاً بمثل)[5]، وغيرها من النصوص التي تفيد تحريم هذا النوع من الربا من جهة، وتشترط تحقق التقابض والتماثل فيما ذكرته من أصناف وفيما يقاس عليها مما يشترك معها في علة الحكم عند اتحاد الجنس، والتقابض فقط عند اختلاف الجنس من جهة أخرى، وقد جاء تحريم هذا النوع من الربا لحِكم عظيمة تأتي بإذن الله.

وهذا النوع من الربا كثر فيه خلاف الفقهاء وتشعب مما يطول بحثه والوقوف عليه.

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي: ٩/١١؛ وانظر: المغني: ٥٢/٦.

[2] إعلام الموقعين: ٣٩٧/٣.

[3] فقيل هي لسد ذريعة ربا النساء وقطع الطريق أمامه، وهو ما يؤيده ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لا يأخذ أحدكم درهماً بدرهمين؛ فإني أخشى عليكم الرِّماء"، فقد نهى رضي الله عنه عن التفاضل بين المتجانسين لا لجريان الربا فيهما وكما هو ظاهر من كلامه، بل سداً لذريعة الربا الذي هو النسَّاء كما يدل ظاهر الكلام عليه أيضاً. مسند الإمام أحمد، رقم /٥٨٨٥/، ١٢٤/١٠؛ وقال الهيثمي: فيه أبو جناب، وهو ثقة، ولكنه مدلس. مجمع الزوائد: ٢٠٤/٤. والرماء الزيادة، وأصله زيادة الشيء على الشيء، وأرمى فلان على فلان في القول زاد عليه فيه. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، (مكتبة الخانجي، القاهرة، مطبعة المدني– القاهرة): ٧٦١/٢. وقيل: إنما حظره الشرع لمنع احتكار الطعام، ولإبطال المقايضة فيه؛ إذ إن التعامل بالمتجانسين يحرم من ليس عنده من جنس الطعام الذي يريد منه؛ لعدم قدرته على التقايض فيه، وهذا باب من أبواب الاحتكار. تحريم الربا تنظيم اقتصادي، محمد أبو زهرة: ٤٤–٤٥. وقيل غير ذلك. انظر: الحاوي الكبير: ٢٨٩/٥.

[4] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم /٤١٤٧/، ٤٤/٥.

[5] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم /٢٠٦٧/، ٧٦١/٢؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم /٤١٥٢/، ٤٥/٥، واللفظ للبخاري.

وربا البيوع يقسم بدوره إلى القسمين المتقدمين ربا الفضل وربا النساء، وقد تقدم بيان معنى كلٍ منهما.

المسألة الثالثة: علة الربا:

اختلف الفقهاء في علة تحريم الربا اختلافاً كبيراً، وبعد أن أنكر بعضهم وجود علة له كأهل الظاهر الذين نفوا القياس وتعليل الأحكام، فمنعوا بذلك جريان الربا في غير الأصناف الستة المنصوص عليها في الأحاديث التي تناولت الربا، وهي الذهب والفضة والبر والشعير والملح والتمر، وقالوا: إن المقصود من تخصيص هذه الأشياء الستة بالنص هو عينها لا غيرها، ولو أن الشارع أراد غيرها لأشار إلى ذلك[1]، في حين ذهب جمهور الفقهاء والقائلين بتعليل الأحكام أساساً إلى أن الربا معلول بعلة، وإن اختلفوا في هذه العلة إلى أقوال عدة:

- فذهب الحنفية إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي الوزن، وفي الأصناف الأربعة الأخرى هي الكيل[2].
- وذهب المالكية إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، وفي الأصناف الأربعة الأخرى هي الاقتيات والادخار[3].
- وذهب الشافعية إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، وفي الأصناف الأربعة الأخرى هي الطُّعم[4].
- وذهب الحنابلة إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي الوزن في الراجح عندهم، وفي رواية أخرى هي الثمنية، وفي الأصناف الأربعة الأخرى هي الكيل في الراجح عندهم، وفي رواية أخرى هي الطُّعم[5].

وقيل غير ذلك، وقد استدل كل فريق إلى ما ذهب إليه بجملة من الأدلة التي ليس هذا محل بيانها.

وعلى ما تقدم، فإن كل ما تحققت فيه علة الربا المتقدمة فإنه يعد من الأموال الربوية، أي التي يجري فيها الربا، ولذلك فإنه يجب على المتعامل فيها أن يتقيد بالشروط الموضوعة لذلك من التقابض في مجلس العقد وذلك عند اتحاد الجنس وكذا عند اختلافه، والتماثل وذلك عند اتحاد الجنس فقط، والحلول في كلا الحالين.

---

[1] الحاوي الكبير: ٥/٨٣-٨٤؛ المغني: ٦/٥٤-٥٥.

[2] بدائع الصنائع: ٥/١٨٣.

[3] حاشية الدسوقي: ٣/٤٨.

[4] صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/٩؛ الحاوي الكبير: ٥/٨٣-٨٤.

[5] المغني: ٦/٥٤-٥٥.

وهذا هو الضابط الذي يبنى على أساسه وجود الربا في النشاط الاقتصادي أو عدم وجوده فيه؛ إذ إن الإخلال بهذه الشروط يؤدي إلى الوقوع في جريمة الربا، كما أن التزامها والتقيد بها يمنع من ذلك.

المسألة الرابعة: الحكم التكليفي والوضعي للربا:

أولاً: الحكم التكليفي لجريمة الربا:

الربا محرم شرعاً، وهو من أكبر الكبائر[1]، ومن أعظم الجرائم الاقتصادية في الإسلام[2]، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة كما سيأتي تفصيله عند الحديث عن تأصيل تحريم الربا بإذنه تعالى.

ثانياً: الحكم الوضعي لجريمة الربا:

يشترط الفقهاء في التعامل الاقتصادي على اختلاف أنواعه وصيغه وأشكاله أن يخلو عن ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي، والتي يعد الربا واحداً منها، فخلو النشاط الاقتصادي عن الربا هو شرط فيه، إلا أن الفقهاء اختلفوا في طبيعة هذا الشرط هل هو شرط انعقاد أم شرط صحة؟ فبينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه شرط انعقاد، وبالتالي فإن الإخلال به وعدم التزامه يبطل العقد، ويمنع بالتالي ترتب أي أثر من آثاره عليه؛ لأن العقد الباطل لا ينتج أياً من آثاره كما تقدم، ذهب السادة الحنفية إلى أنه شرط صحة فقط، مما يعني أن اختلاله بانطواء الصفقة على الربا لا يبطلها بل يقتصر أثره فيها على إفسادها[3]، والفاسد ينتج بعض الآثار عندهم كما تقدم بيان ذلك أيضاً.

&&&&&&&

المطلب الثاني

تأصيل ضابط الربا

الربا أحد الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي، بل هو أعظم تلك الجرائم فيه، وعلاوة على ذلك فإن الربا يعد أحد ضوابط التجريم الاقتصادي في الفقه الإسلامي، فحيثما وجد في عقد أو نشاط صار جريمة اقتصادية من جهة، كما واعتراه الخلل والفساد والبطلان من جهة أخرى.

والربا من أبرز أسباب فساد وبطلان العقود المالية في الفقه الإسلامي، وفي هذا يقول ابن رشد[4] رحمه الله: "وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، وهي أسباب الفساد العامة،

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي: ٩/١١؛ أحكام القرآن، الجصاص: ١٩٣/٢.

[2] الجامع لأحكام القرآن: ٤٠٥/٤.

[3] بدائع الصنائع: ١٦٩/٥- ١٨٣.

[4] هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، ويعرف بابن رشد الحفيد، عالم، حكيم، مشارك في الفقه والطب والمنطق، من تصانيفه: الكليات في الطب، كتاب في المنطق، بداية المجتهد، (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ). معجم المؤلفين: ٣١٣/٨.

وجدت أربعة:... والثاني: الربا... وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد"[1]، بل إن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن الجرائم الاقتصادية والمالية تُرد في معظمها إلى هذا الضابط، ومعه ضابط آخر هو الغرر أو الميسر أو الباطل، ومن هؤلاء الفقهاء ابن العربي المالكي وابن تيمية والقرطبي رحمهم الله[2]، وفي هذا يقول ابن العربي: "ولا تخرج –أي المنهيات في المجال الاقتصادي– عن ثلاثة أقسام، وهي الربا والباطل والغرر، ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل"[3]، ويقول ابن تيمية: "وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان، ذكرهما الله في كتابه هما الربا والميسر"[4].

والمؤصل لهذا أن الربا محرم شرعاً، كما أنه من الكبائر الاقتصادية، بل هو من أكبرها[5]، والأدلة في ذلك ظاهرة معلومة، وقد أجمع العلماء على ذلك، بل وأجمعت عليه أيضاً سائر الشرائع والرسالات، فجميعها متفق على تجريم الربا وعلى منع ممارسته أو التكسب به[6]، وفي هذا يقول النووي رحمه الله: "أجمع المسلمون على تحريم الربا، وعلى أنه من الكبائر، وقيل: إنه كان محرماً في جميع الشرائع"[7].

ويؤكد هذا ويدل عليه النصوص الكثيرة التي شنع الله فيها على الأحبار والرهبان الذين كانوا يأكلونه، فلعنهم وذمهم وعاقبهم بأن حرم عليهم طيبات أحلت لهم بسبب أكلهم له، وذلك عندما قال: {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ} [النساء/١٦٠، ١٦١]، يقول القرطبي: "واشتمال شرائع الأنبياء قبلنا على تحريم الربا مشهور مذكور في كتاب الله تعالى، كما حكا عن اليهود في قوله تعالى: {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه}"[8]، كما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا وكل من دخل فيه، كما وتوعد الشارع أيضاً مرتكب هذا الجريمة بما لم يتوعد به غيره على الإطلاق، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [البقرة/٢٧٨، ٢٧٩]، كما وهدده بالفقر ومحق البركة والدمار والهلاك {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا} [البقرة/٢٧٦].

هذا ويعد تجريم الربا من أكبر مميزات الاقتصاد الإسلامي، والعلامة الفارقة له عن الأنظمة الاقتصادية الوضعية؛ إذ ما من نظام اقتصادي وضعي جرَّم الربا على الرغم من إيمان كثير من الاقتصاديين البارزين بضرورة ذلك، ثم إن بعض الأنظمة الوضعية وإن كانت قد جرَّمت الربا، فإن ذلك لم يكن تجريماً مطلقاً

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٠٣/٢.

[2] أحكام القرآن، ابن العربي: ٣٢٤/١؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ١٥/٢٩؛ الجامع لأحكام القرآن: ٣٨٢/٤.

[3] أحكام القرآن: ٣٢٤/١.

[4] مجموع الفتاوى: ١٥/٢٩؛ وانظر: المرجع نفسه: ٢٧٧/٢٠.

[5] كتاب الكبائر وتبيين المحارم، الذهبي: ٥٩.

[6] صحيح مسلم بشرح النووي: ٩/١١؛ كشاف القناع: ٢٥١/٣؛ إعلام الموقعين: ٣٩٧/٣.

[7] المجموع: ٣٩١/٩.

[8] الجامع لأحكام القرآن: ٤٠٨/٤.

له، بل هو تحريم مؤقت أو جزئي أو محدود بزمن أو مكان أو أشخاص أو مقدار، أو بما يكون مخالفاً لما هو مسموح به في القوانين المتبعة أو في الأعراف السائدة، وهذا في حين أن الاقتصاد الإسلامي والذي عفا عن قليل الغرر والغبن والضَّرر وغيرها من ضوابط التحريم الاقتصادي كان متشدداً في جانب الربا تشدداً كبيراً، فلم يعف عن قليل فيه ولا عن كثير؛ لعظيم المفاسد المترتبة عليه نسبة إلى باقي ضوابط التحريم الاقتصادي وفروعها الأخرى كما سيأتي، وما قد يقال عن ترخيص الشرع بالعرايا، والتي هي أحد فروع الربا، فإنه مردود بأن الشرع إذ رخص بهذه المعاملة فإنه ضبطها بالكثير من الضوابط وقيدها بالعديد من القيود التي تخرجها عن الربا وتحررها منه قدر الإمكان، اللهم إلا ما لا يمكن التحرز عنه منها مما تدعو إليه ضرورة أو حاجة[1].

وأما الأدلة المؤصلة لمجمل ما تقدم من أحكام ، فكثيرة، ومنها:

- قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[البقرة/٢٧٥]، فهذا نص واضح في تحريم الربا، وفي المنع من التكسب به، وهو من جهة أخرى نص عام أبطل المشرع من خلاله كل وجوه الربا بمقاديره كافة قليلاً كان أو كثيراً، وبأشكاله كافة ما كان أهل الجاهلية يتعاملون به وما لم يكونوا يتعاملون به مما شاع اليوم وانتشر تحت أي اسم كان[2].

ثم إن التعبير في الآية المتقدمة بالأكل ليس مراداً لذاته، بل المراد منه مطلق الانتفاع، وبأي وجه حصل ذلك، بدليل ما جاء في الحديث: (لعن رسول الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه)[3]، وفي رواية أخرى: (الآخذ والمعطي فيه سواء)[4]، وبذلك فإن المنع واللعن يكون شاملاً لكل من أكل الربا أو أطعمه أو باشره أو أعان أو روج أو شهد... مما يتصل به من أنشطة وبأي وجه حصل ذلك، وبالتالي فإن الآية

---

[1] العرايا جمع عرية، وهي النخلة التي يجعل الرجل ثمرها لرجل محتاج، وقيل: هي أن يُوهب لإنسان من النخل ما لا يبلغ خمسة أوسق فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطباً، وقد اختلف الفقهاء في حكمها، فأجازها جمهورهم، ومنع منها الحنفية؛ كونها من بيوع المزابنة المنهي عنها؛ لقيامها على الربا، ومن أجازها من الفقهاء قال هي رخصة رخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت ذلك في الصريح من السنة، ثم إن من أجازها منهم فإنه لم يجزها بإطلاق وإنما اشترط لجوازها مجموعة من الشروط التي اتفقوا في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، ومن أهم تلك الشروط، وجود حاجة أو ضرورة لذلك، وعدم امتلاك المشتري نقوداً يشتري بها، وكون الرطب على رؤوس النخل لا على الأرض، والتخريص في الرطب والكيل في التمر وبالتالي عدم البيع بالجزاف، والتقابض في مجلس العقد، وأن يكون التعاقد على ما دون خمسة أوسق، ولقد جاء اشتراط هذه الشروط في العرايا للتحرز عن الربا ولتجنب الوقوع فيه. تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، (دار الكتب الإسلامي، القاهرة،د.ط، ١٣١٣هـ):٤/٤٧-٤٨؛ الذخيرة:٥/١٩٧؛ الحاوي الكبير:٥/٢١٣-٢١٥-٢١٨؛كشاف القناع:٣/٢٥٨.

[2] انظر: أحكام القرآن، الجصاص: ٢/١٨٤.

[3] تقدم تخريجه ص ١١٧.

[4] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم /٤١٤٨/، ٥/٤٤.

إنما عبرت بصيغة الأكل؛ لكونه أعظم المقصود من مباشرة الربا، وكذا غيره من وجوه الأنشطة الاقتصادية الأخرى وسواء أكانت محرمة أم لا[1].

- إن الله عز وجل توعد في آيات الربا التي هي من أواخر الآيات نزولاً آكل الربا بما لم يتوعد به إلا على ما هو شنيع مجرم، فتوعده جل وعلا بالتخبط كمن أصابه مَس، كما توعده بالعذاب الأليم وبالخلود في جهنم، كما توعده بالمحق والدمار ونزع البركة، كما توعده بالكفر؛ كما وتوعده أخيراً بالحرب منه ومن رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي هذا الأخير يقول الجصاص[2] رحمه الله: "وقوله تعالى: {فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} إعلام بأنهم إن لم يفعلوا ما أمروا به فهم محاربون لله ورسوله، وذلك إخبار منه بمقدار عظم الجرم، وأنهم يستحقون به هذه السمة وهي أن يسموا محاربين لله ورسوله"[3].
- وهذه الآيات المتقدمة تعد من النصوص الخاصة بجريمة الربا والتي أفادت بفحواها تحريم هذه الجريمة، وهناك نصوص أخرى عامة تفيد تحريم أكل الحرام، وأكل المال بالباطل، وأكل كل ما لم تتحقق فيه ضوابط مشروعية الأنشطة الاقتصادية من وجوه الكسب، وكلها مما يصدق على جريمة الربا؛ إذ هي وجه من وجوه أكل الحرام والتكسب بالباطل والكسب غير المنضبط بحدود الشرع وضوابطه، ومن ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[النساء/٢٩] والربا من أكل المال بالباطل، وفي هذا يقول ابن العربي رحمه الله: "قوله تعالى: {بالباطل}: يعني بما لا يحل شرعاً ولا يفيد مقصوداً؛ لأن الشرع نهى عنه ومنع منه وحرم تعاطيه، كالربا والغرر ونحوهما"[4].

ونصوص السنة النبوية لا تخرج عن المعاني المتقدمة أيضاً، فهي تفيد تحريم الربا بعبارتها وإشارتها، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ فقال:... وأكل الربا)[5]، وقوله في حجة الوداع: (ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)[6]، وفي الحديث أيضاً: (إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله

---

[1] المجموع: ٣٩١/٩.

[2] هو أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص، أبو بكر، فقيه، مجتهد، تخرج عليه المتفقهة، من تصانيفه: شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، شرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي، أحكام القرآن، (٣٠٥ – ٣٧٠ هـ). معجم المؤلفين: ٧/٢.

[3] أحكام القرآن: ١٩٢/٢.

[4] أحكام القرآن: ١٣٨/١.

[5] تقدم تخريجه ص٩٦.

[6] السنن لأبي داود، كتاب البيوع، باب في وضع الربا، رقم /٣٣٣٦/، ٢٤٩/٣؛ سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، رقم /٣٠٥٥/، ١٠١٥/٢.

عز وجل)[1]، وهو ما يفيد كون الربا من أسباب الهلاك والفساد والدمار، وهو ما يشهد له الواقع الاقتصادي البالغ في السوء والذي وصل إليه العالم بعد تصدعه بالأزمات المالية المتكررة والتي تُرد في مجملها إلى جريمة الربا بفروعها المتعددة.

والأحاديث التي تفيد تحريم الربا والمنع منه والنهي عنه كثيرة يطول ذكرها، وهي في مجملها لا تخرج عن إثبات ما تم تقريره من المعاني المتقدمة.

هذا وتفيد النصوص المتقدمة بالإضافة إلى ما تم تقريره مجموعة من الأحكام التي لا بد من الإشارة إليها ههنا، وهي ما يلي:

- إن تحريم الربا وكما أفادته تلك النصوص جاء مطلقاً من جهة الزمان والمكان والأشخاص والمقدار، فالربا يعد جريمة اقتصادية في كل زمان يقع فيه، وفي كل مكان وسواء أكان دار حرب أم دار إسلام، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، وخالفهم في ذلك الطرفان من الحنفية وبعض المالكية، وإن كان خلافهم في ذلك يقتصر على ما يكون من ربا في دار الحرب من جهة، وعلى ما يكون من ذلك بين مسلمي دار الحرب وباقي سكانها لا بين مسلمي دار الإسلام ومن هاجر إليها من مسلمي دار الحرب[2] كما تقدم بيانه وبسط القول فيه من جهة أخرى[3]، وبه يظهر أن الربا يعد جريمة في حق جميع المسلمين وبغض النظر عن جنسياتهم وأماكن إقامتهم، وخالف في ذلك من تقدم ذكره[4]، كما أن الربا يعد جريمة في حق سائر المقيمين في دار الإسلام مسلمين كانوا أم غير مسلمين؛ لوجوب التزامهم بجميع قوانين الدولة الإسلامية، ومنها تجريم الربا، كما أن الربا يعد جريمة في القليل والكثير لا فرق في ذلك[5]، جاء في التاج والإكليل: "لا يجوز منه – أي من الربا– قليل ولا كثير لتبعية ولغير تبعية"[6]، وعلى جميع ذلك أجمع الفقهاء إلا ما كان من الخلاف المتقدم.
- جرَّم الإسلام الربا بكل أشكاله، قديمة كانت أو معاصرة، وتحت أي صيغة أو اسم جاءت، وفي عقد تمويل أو قرض أو بيع، لفرد أو لدولة، بطريق استثماري أو استهلاكي، وهو ما يفيده

---

[1] المعجم الكبير، الطبراني، رقم /٤٦٠/، ١/١٧٨، وقال الهيثمي: إسناده جيد. مجمع الزوائد: ٤/ ٢١٣.

[2] الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ٢٥١.

[3] انظر صفحة ٨٦ – ٨٧.

[4] انظر صفحة ٨٧.

[5] يؤيد هذا أن الله عز وجل أمر باسترداد المال الذي دخل في نشاط ربوي كما هو ومن غير زيادة أو نقصان، {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}[البقرة/٢٧٩]، وبناء عليه فإن ما جاء في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً}[آل عمران/١٣٠] لا يفيد عكس ذلك؛ لكونه نصاً لا مفهوم له؛ لأنه خرج مخرج الغالب، إذ إنه صوَّر بشاعة ما كان عليه حال العرب قبل الإسلام من ارتكابهم لهذه الجريمة، ولزجرهم عنها، فليس فيه إباحة لما كان دون الأضعاف المضاعفة من الربا.

[6] التاج والإكليل: ٦/٢٣٠.

إطلاق النصوص، وفي هذا يقول الجصاص: "فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به – في الجاهلية– وأبطل ضروباً أخر من البياعات وسماها ربا، فانتظم قوله تعالى: {وحرم الربا} تحريم جميعها؛ لشمول الاسم عليها من طريق الشرع"[1].

فالتجريم ليس وارداً في ذلك على ما كان عليه الناس في الجاهلية فحسب، بل إنه يعم كل ما يطلق عليه اسم الربا من قديم أو معاصر؛ بدليل تجريم الشرع لكثير من صور الربا وفروعه مما لم يعهده الناس قبل الإسلام، كبيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، والبيع بالسلف... الخ.

ولذلك أيضاً فإن كل دعوى لإباحة الربا وتحت أي ذريعة كانت أو حجة أو مسمى هي دعوى واهية تردها النصوص وتأباها قواعد الشريعة، إذ كيف يقبل من عالم أن يبيح ما ثبت تجريمه بما لا مجال للشك فيه، أو كيف يبحث عالم عن مصلحة في تشريع هو رأس المفاسد في المجال الاقتصادي وغيره وفق النصوص والعقول الراجحة التي اتفقت على تجريم الربا والتحذير منه.

- إن المنطلق في تجريم الربا من منظور الاقتصاد الإسلامي ليس هو مجرد منافاته للقيم الأخلاقية فحسب، بل هو تنظيم اقتصادي، ضبط المشرع من خلاله العملية الاقتصادية برمتها وحماها من كثير من الفساد الذي يوصل إليه الربا، وهو ما يعني أن المسلم ليس ملزماً بتجنب الربا وبالبعد عنه تحت غطاء القيم والأخلاق فقط، بل لكونه تشريعاً اقتصادياً إلزامياً محكماً، وبغض النظر عن احترام المسلم للقيم الأخلاقية أم لا.
- إنه وإذ تقرر تجريم الشريعة للربا فإن الشريعة وهي تقرر ذلك التجريم فإنها تجرم كل ما قام من الأنشطة الاقتصادية على الربا، ولذلك وتحقيقاً لهذا المعنى فقد نهج الإسلام نهجاً متشدداً من الربا، فقطع حباله كما وأغلق كل طريق يوصل إليه، وسد كل ذريعة تكون سبباً له أو تعين عليه، كما وأتبع ذلك باتخاذه ثلة من التدابير التي تعزز ذلك النهج والتوجه، ومن ذلك: أنه أوجب على كل ممارس للنشاط الاقتصادي تعلم أحكام الحلال والحرام لاسيما ما تعلق بالربا من ذلك؛ توقياً من الوقوع فيه، ففي الأثر أن سيدنا عمر قال: "لايتجر في سوقنا إلا من فقه، وإلا أكل الربا"[2]، كما كره الفقهاء ممارسة الأنشطة الاقتصادية الموصلة إلى الربا والمؤدية إليه؛ فكرهوا لأجل ذلك الصرف والصياغة، وهو ما دفع كثير من تجار المسلمين قديماً بل وعبر التاريخ الإسلامي الطويل إلى تحاشي مباشرة هذه الأنشطة، وهو ما جعل أكثر الناس شهرة بممارستها اليهود والنصارى حتى في بلاد المسلمين، وقد ذكر لويس ماسينيون في كتابه عن أثر الإسلام في العصور الوسطى على نشوء المصارف اليهودية وازدهارها بأن تحريم الإسلام للربا جعل المسلمين

[1] أحكام القرآن: ١٨٤/٢.

[2] مغني المحتاج: ٣٠/٢.

يبتعدون عن القيام بهذه المهنة[1]، وفوق ذلك فقد فرض الإسلام مجموعة من العقوبات التعزيرية بصدد جريمة الربا والجرائم المحيطة بها، كما وأوجب على ولي الأمر المسلم منع الربا والنهي عنه، بل ومقاتلة ومحاربة من يستحله شريطة أن يمتنع عن الإمام، فإن لم يكن قد استحله أو لم يمتنع فإن الإمام يعزره بما يراه رادعاً له، وفي هذا يقول ابن خويز منداد[2]: "ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز للإمام محاربتهم، ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال: {فأذنوا بحرب من الله ورسوله }"[3]، وإن كان هذا في شطره الأخير هو رأيه الخاص كما هو رأي فريق من العلماء معه، إلا أن جمهور الفقهاء على خلاف ذلك من عدم المقاتلة إلا بالاستحلال والامتناع معاً[4].

- كما أوجب الإسلام الزكاة وأمر بالصدقات وحض على القربات وشجع على التعاون على البر والتقوى، كما وأوصى بمساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين وصغار المكتسبين منعاً من توجههم إلى الربا، كما ورسخ قيم العدالة الاجتماعية، وحارب الظلم والاستغلال الطمع وكل ما يؤدي ويوصل إلى الربا.
- كما طرح الفقهاء الكثير من البدائل الاقتصادية التي تغني عن الربا وتحول دون الوصول إليه والاستعانة بأنشطته، وفي كافة المجالات التمويلية والخدمية، وفي سائر القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية... الخ، ومن ذلك عقود السلم والاستصناع والإجارة والمشاركة بصورهما المتعددة كالإجارة والمشاركة المنتهيين بالتمليك وصكوك المقارضة والتورق والبيع بالتقسيط والقرض الحسن... كما وقدم الفقهاء صيغاً استثمارية عدة تقوم على القيم الإنسانية والمبادئ السامية وقواعد العدل والإحسان والحلال... الخ.

ومن جهة أخرى، ولعضد ما تقدم من أدلة نقلية مما يفيد تحريم الربا، فإنه يُشار هنا إلى مجموعة من الحِكم الاقتصادية والأدلة العقلية التي تعزز ذلك الحُكم وتؤكده، ومن أبرز ذلك أن المشرع الحكيم قصد من تحريمه للربا إلى تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، وذلك من خلال ما يلي:

- إن في تحريم الربا سداً لأبواب الكسل والبطالة وتعطيل الموارد البشرية والطبيعية ومنع استغلالها واستثمارها، وبالتالي الحيلولة دون مشاركتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية... الخ.

---

[1] مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، د. فؤاد عبد الله العمر: ٢٤٩.

[2] هو محمد بن علي بن خويز منداد، ويقال: خواز منداد، الفقيه، المالكي، أبو عبد الله، له كتب كثيرة منها: كتاب في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وكان عنده شواذ عن مذهب مالك، وكان في أواخر المائة الرابعة. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند، (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ).: ٢٩١/٥.

[3] الجامع لأحكام القرآن: ٤٠٥/٤.

[4] أحكام القرآن، الجصاص: ١٩٢/٢-١٩٤.

- إن تحريم الربا يدفع بالمال إلى وجوه الاستثمار والكسب البعيد عن الظلم والاستغلال، وذلك كالزراعة والصناعة والتجارة والأنشطة الأخرى مما تحتاجه الأمة وتقتضيه مصلحتها.
- إن الربا يؤدي إلى إشاعة الفقر والبؤس واشتداد الحاجة، ولاسيما في جانب الفقير والضعيف، كما ويؤدي إلى ترسيخ الفروق الطبقية، ومنع تداول المال، وبقائه دُولة بين الأغنياء والأثرياء كما هو عليه الحال اليوم، حيث يستحوذ اليهود أرباب الربا على معظم رأس المال العالمي، ويحرمون بالتالي الكثير من البشر من حقهم فيه.
- إن الربا يؤدي إلى شيوع الضغائن والأحقاد، وينشر الهموم والأحزان، كما أنه يرفع ثقافة المحبة والمودة من التعامل، ويحجب مكارم الأخلاق عنه، ويحل محلها قيم الطمع والمصلحة... الخ.
- إن الربا سبَّب في حدوث الأزمات المالية العالمية الخانقة، والتي جلبت الخراب للشعوب برمتها.
- إن المال من منظور الاقتصاد الإسلامي عقيم لا يلد، وهو المنطق المتفق مع حقائق الأشياء وقيم العدالة، وهو ما قررته كل الشرائع السماوية، كما وأقر به المفكرون أصحاب العقول الراجحة والحكم الموضوعي، وقد قال قديماً فلاسفة اليونان: "إن الكسب بالربا كسب غير طبيعي؛ فإن النقد لا يلد النقد"، ومن هنا فقد رفض الإسلام الربا وجرَّمه؛ لأنه يخالف ذلك بما يقوم عليه من الربح المضمون وعدم تحمل الخسارة، والتي تتحول إلى الطرف الضعيف دائماً ليتحملها فوق ما هو عليه من فقر وحاجة، وهذا يخالف العدل الذي هو أحد ضوابط النشاط الاقتصادي في الإسلام فضلاً عن مخالفته لما تقدم بيانه.

&&&&&&&

المطلب الرابع

فروع ضابط الربا

ثبت وتقرر من خلال ما سبق بيانه أن الربا هو أحد ضوابط التجريم الاقتصادي في الفقه الإسلامي، وهو الأمر الذي أثبتته النصوص من جهة، كما وأثبته الاستقراء من جهة أخرى، وذلك أن استقراء الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي يبين أن ضابط الربا هو علة التجريم للكثير منها.

وبالوقوف على فروع ضابط الربا من الجرائم الاقتصادية يظهر أنه يمكن تقسيمها باعتبار النص عليها وعدمه، أو باعتبار قدمها وحداثتها إلى قسمين:

- أحدهما: جرائم الربا المنصوص عليها، وهي الجرائم التي جاء بتجريمها نص، وعرَفها الفقهاء الأقدمون وقرروا أحكامها، وهي لا تخرج في مجملها عما يلي من الجرائم: التفاضل والنَّساء،

والقرض الذي يجر نفعاً، واجتماع قرض وبيع، واجتماع صفقتين في صفقة واحدة، وبيع اللحم بالحيوان، وبيع العينة، وبيع المزابنة والمحاقلة، وبيع الدَّين بالدَّين، وأنظرني أزدك، وضع وتعجل.

- والثاني: جرائم الربا المعاصرة، وهي الجرائم التي وجدت في العصور المتأخرة نتيجة لتطور الأوضاع الاقتصادية عما كانت عليه في العصور المتقدمة، وبالتالي فإنه لم يأت بها نص، ولم يعرفها الفقهاء المتقدمون، ومن أهم تلك الجرائم: الخدمات التي تقدمها المصارف والشركات الربوية كالإيداع والاستيداع والتمويل والوساطة وخصم الكمبيالات والأوراق التجارية، وصناديق التوفير وإصدار شهادات الاستثمار وخطاب الضمان...، والتعامل بالسندات، وبالأسهم الربوية، وببطاقات الائتمان غير المغطاة، والشرط الجزائي في المداينات... الخ.

وإنه ونظراً لكثرة الجرائم الاقتصادية التي تندرج تحت ضابط الربا، وما يتطلبه الوقوف عليها جميعاً وبيان أحكامها من كثير الصفحات، فإني سأقتصر في هذا البحث على بعضها، ومركزاً في ذلك على بيان محل الربا فيها.

- أما جريمة التفاضل والنساء، فقد تقدم الكلام عنها.
- وأما جريمة القرض الذي يجر نفعاً، فهي الجريمة المستفادة مما جاء في الحديث: (كل قرض جر منفعة فهو ربا)[1]، ومع ضعف هذا الحديث إلا أن العلماء تلقوه بالقبول، وأجمعوا على تحريم اشتراط المقرض أي فائدة مادية أو معنوية في القرض حتى لو كان ذلك قبضة من شعير كما قال ابن مسعود[2] رضي الله عنه[3].

وذلك أن القرض مشروع على خلاف القياس للإرفاق والإحسان، وهو ما يجعل مشروعيته تلك مرهونة بتحقق ذلك المقصد فيه، والمقرض إذا اشترط نفعاً من المقترض فإنه بذلك يُحول القرض عن مقصده ذاك، مما يبقيه على أصله المحرم؛ لكونه فرعاً من فروع الربا[4].

---

[1] كنز العمال، فصل في لواحق كتاب الدين، رقم /١٥٥١٦/، ٢٣٨/٦؛ وفي كشف الخفاء: إسناده ساقط. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، (دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨): ١٢٥/٢.

[2] هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، أمه أم عبد الله، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان صاحب نعليه، كما وحدَّث عنه الكثير، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، مات قبل قتل عمر بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين. الإصابة في تمييز الصحابة: ٢٣٣/٤ – ٢٣٤.

[3] الإجماع، ابن المنذر: ١٢٩؛ الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٥/٤؛ الاستذكار: ٤٩/٢١-٥٥؛ المغني: ٤٣٦/٦.

[4] الذخيرة: ٢٣١/٥-٤٣٦.

إلا أن الفقهاء أجازوا للمقترض أن يَرد خيراً مما اقترضه إن كان ذلك بغير شرط[1]؛ لكون هذا من باب حسن القضاء وهو مندوب إليه شرعاً، وفي الحديث: (إن خياركم أحسنكم قضاءً)[2]، ومنعَ بعض الفقهاء من ذلك مطلقاً؛ إعمالاً للأصل المتقدم[3].

ومما يندرج تحت هذه الجريمة ما يسميه الفقهاء بالسُفتجة، وهي أن يدفع الرجل إلى الرجل مبلغاً من المال على أن يسلمه إلى صديقه في بلد آخر ليستفيد بذلك أمن الطريق، ويسقط بالتالي عنه خطره[4].

وقد جرَّم جمهور الفقهاء هذا النوع من القرض؛ لكونه في معنى القرض الذي يجر نفعاً، وهو محرم شرعاً[5]، إلا أن بعض الفقهاء قالوا بجوازه إذا لم يكن للمقرض منفعة فيه، كأن يستوي عنده الوفاء في أي مكان كان، أو كانت المنفعة مشتركة بين الطرفين المقرض والمقترض معاً، فيجوز ذلك تحقيقاً للمصلحة المشتركة بينهما، وهذا قول عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[6] رحمه الله[7].

- وأما جريمة اجتماع بيعتين في بيعة واحدة، فهي التي نهى رسول الله صلى الله عنها بقوله: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسُهُما أو الربا)[8]، وفي الحديث أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة[9]، وقد اختلف الفقهاء في معنى ذلك وتفسيره إلى أقوال عدة منها: أن يبيع الرجل السلعة بثمنين أحدهما نقداً والآخر نسيئة، ثم يفترقان من دون الاتفاق على أحدهما[10]، إلا أن علة التجريم على هذا التفسير تكون الجهالة لا الربا، وقيل: إن المراد بالنهي هو أن يبيع الرجل الرجلَ السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بثمن حال أقل منه، وهو المعنى الذي يصدق على رواية: (فله أوكسُهمُا أو الربا)؛ وذلك لأن البائع وهو المقرض هنا إما أن يأخذ الثمن الزائد

---

[1] سبل السلام: ٨٢/٣؛ نيل الأوطار: ١٩/٧.

[2] صحيح البخاري، كتاب الوكالة ، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم /٢١٨٢/، ٨٠٩/٢؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقم /٤١٩٥/، ٥٤/٥، واللفظ للبخاري.

[3] الاستذكار: ٥٠/٢١؛ المغني: ٤٣٨/٦؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ١٨٣/٢٩-١٨٥.

[4] حاشية ابن عابدين: ٣٩٥/٧؛ مواهب الجليل: ٥٣٢/٦.

[5] حاشية ابن عابدين: ٣٩٥/٧؛ مواهب الجليل: ٥٣٢/٦؛ المغني: ٤٣٦/٦.

[6] هو أحمد بن حنبل بن هلال بن وائل الذُهلي الشيباني البغدادي، أبو عبد الله، شيخ الإسلام، أحد الأئمة الأعلام، ذو الشمائل الكثيرة، ناصر السنة ومحارب البدعة، ضُرب وجُلِد في الله، وقد أطال الذهبي في ترجمته؛ لعظم قدره رحمه الله، (١٦٤ - ٢٤٠هـ). سير أعلام النبلاء: ١٧٧/١١-١٧٨- ٢٠٥- ٢٣٨- ٣٤٤- ٣٥٤.

[7] التاج والإكليل: ٥٣٢/٦؛ المغني: ٤٣٦/٦.

[8] السنن لأبي داود، كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم /٣٤٦٣/، ٢٩٠/٣، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي: ٢/ ٥٢.

[9] سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم /١٢٣١/، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. ٥٣٣/٣؛ سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة...، رقم /٤٦٤٦/، ٣٤٠/٧.

[10] الحاوي الكبير: ٣٤١/٥؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي،(دار الكتب العلمية،بيروت،ط الثانية، ١٤١٥هـ): ٢٣٨/٩.

فيرابي، وإما أن يأخذ الثمن الأول وهو الأقل فيأخذ أوكس الثمنين أي أقلهما[1]، وهذا هو معنى بيع العينة، وقيل غير ذلك[2].

- وأما جريمة "أنظرني أزدك" فهي أن يقول المدين للدائن بعد أن يحل موعد وفاء الدَّين: أنظرني أو زدني في الأجل أزدك فيما لك عليَّ، وهذا مما كانت عليه الحال في الجاهلية، حيث كان الرجل إذا حلَّ موعد وفاء دينه طالب المدين به، فإن وفاه فذاك، وإلا قال له: أزدك وتزيدني، أو يقول المدين له: أنظرني أزدك، ويتفقا على ذلك[3]، فأنكر الله عز وجل عليهم ذلك، وحرَّم هذا النوع من التعامل الاقتصادي، وفيه جاء قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً}[آل عمران/١٣٠]، وفي هذا يقول الماوردي: "معنى قوله: {أضعافاً مضاعفة} أي أضعاف الحق الذي دفعتم؛ لأن أهل الجاهلية كان الواحد منهم إذا حلَّ دينه، قال لغريمه: إما أن تعطي أو تربي، فإن أعطاه وإلا أضعف عليه الحق وأضعف له الأجل، ثم يفعل كذلك إذا حلَّ حتى يصير الحق أضعافاً مضاعفة، فحظر الله تعالى ذلك لما فيه من الفساد"[4].
- وأما "ضع وتعجل" فهو نوع من التعامل الذي شاع في الجاهلية أيضاً، حيث كان الدائن يقول للمدين قبل حلول موعد الوفاء: ضع وتعجل، أو يقول المدين للدائن: أعجل لك وفاء دينك إن وضعت عني شيئاً منه[5]، وهي بذلك تقابل الجريمة المتقدمة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من التعامل، فذهب جمهور الفقهاء إلى تحريه والمنع منه؛ لتحقق ضابط الربا فيه؛ وذلك لقيامه على التفاضل فيما يجب فيه التماثل[6]، وقد روي أن رجلاً سأل ابن عمر[7] رضي الله عنهما عن ذلك فنهاه عنه، ثم سأله ثانية، فقال: "إن هذا يريد أن أطعمه الربا"[8]، ثم قياساً قياساً على الجريمة المتقدمة؛ إذ إن كليهما زيادة في مقابلة الأجل وهو الربا الذي ثبت تحريمه شرعاً، وذهب بعض الفقهاء كابن عباس رضي الله عنهما إلى القول بجوازه[9]؛ لكونه من باب الفضل والإحسان في المعاملة، وهو ما يناقض الربا ويخالفه، وهو قول لا حرج من الأخذ به؛ نظراً للقصد في هذا العمل،

---

[1] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ابن قيم الجوزية، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥): ٢٤٠/٩.

[2] عون المعبود: ٢٣٨/٩.

[3] معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر- عثمان ضميرية - سليمان الحرش (دار طيبة للنشر والتوزيع، د.م، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧): ٣٤١/١.

[4] الحاوي الكبير: ٧٣/٥.

[5] أحكام القرآن، الجصاص: ١٨٦/٢.

[6] أحكام القرآن، الجصاص: ١٨٦/٢؛ حاشية الدسوقي: ٤٤/٣-٢٣٠؛ المغني: ١٠٩/٦.

[7] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أبو عبد الرحمن، أسلم وهو صغير، كان عالماً ورعاً، كثير الإتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، شديد التحري في فتواه، توفي سنة ثلاث وسبعين. الاستيعاب: ٨٠/٣-٨٢.

[8] المبسوط: ٢٨/٢١.

[9] أحكام القرآن، الجصاص: ١٨٦/٢؛ المغني :١٠٩/٦.

وهو قصد ينسجم مع مقصد المشرع بالإرفاق والإحسان في المعاملة؛ ثم قياساً على القرض الحسن؛ إذ إن كليهما قد اشتركا في ذلك المعنى؛ ثم إن النفع في هذا النوع من التعامل لا يعود على الدائن فحسب بل على المدين أيضاً، وهو ما لا يحظره الشرع بل يشجع عليه كما تقدم.

هذا فيما يتعلق بالجرائم التي تندرج تحت ضابط الربا مما هو منصوص عليه، وأما ما كان من ذلك من الجرائم المعاصرة، فسأقف بعون الله على جريمتين منه مبيناً وجه التجريم في ذلك.

- الشرط الجزائي في المداينات: أجاز الفقهاء الشرط الجزائي في التعاقد في المجال الاقتصادي بشكل عام، إلا أنهم استثنوا من ذلك ما له صلة بالديون منها، وذلك كالسلم والبيع بالتقسيط وعقود القرض...، فمنعوا من اشتراط أي غرامة على التأخير في السداد فيها؛ كون هذا من صور الربا، بل إنه عين الربا الجاهلي الذي جرمته الشريعة ومنعت منه، ولا يجوز تأصيل هذا النوع من الشروط أو التغريم من خلال التعزير المالي؛ إذ إن ما فرضته الشريعة من عقوبات مالية ليس فيه شيء من ذلك، بل إن الفقهاء أجمعوا على منع العقوبة بأخذ المال بشكل عام وبالتغريم على وجه الخصوص، وفي هذا يقول الدسوقي: "ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعاً"[1]، ومن هنا فإنه لا يجوز العقاب بما يؤدي إلى محظور كالربا أو يوصل إليه، ومن ذلك الشرط الجزائي في المداينات.

هذا والشرط الجزائي المحظور إنما هو ما كان في مجال المداينات وكذا في غيرها مما يؤدي إلى الربا ويوصل إليه، وأما ما وراء ذلك من الشروط الجزائية الأخرى فلا مانع منها من حيث الجملة، – وإن كان هذا مشروطاً بتحقق ضوابط مشروعية الشروط الجعلية فيها – ومن هذا القبيل حلول جميع الأقساط عند التأخر في سداد بعضها.

- صناديق التوفير، تعد صناديق التوفير من الخدمات التي تقدمها المصارف بهدف تثمير أموال العملاء وتنميتها، وهي أحد أنواع الودائع، إلا أن مما يميزها أنها من ودائع ذوي الدخل المحدود ومن في حكمهم، فهي في مجملها مبالغ صغيرة يدفعها أولئك الأشخاص إلى المصرف ليفتح لهم فيه حساباً بفائدة، على أن يحق للشخص السحب منه عندما يريد[2].

ويعد الاستثمار في صناديق التوفير وكذا الإيداع فيها من الجرائم الاقتصادية الربوية إذا قامت على الربا والفائدة، وإلا بأن لم يوجد فيها شيء من ذلك بأن قامت على الأسس الشرعية لذلك، لاسيما بوضع تلك الأموال في أنشطة مشروعة وبتحميل رأس المال نصيبه من الخسارة فهي مشروعة ولا مانع منها لانتفاء علة التجريم عنها.

&&&&&&&&&

[1] حاشية الدسوقي: ٤/٣٥٥.

[2] الخدمات الاستشارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، (د.د، د.ط، ١٤٢٣هـ): ١/١١٥-١١٦.

المبحث الثالث

ضابط الضَّرر

جرَّمت الشريعة الإسلامية الضَّرر بكافة صوره وأشكاله، ومنعت من ارتكابه قبل وقوعه، وألزمت بإزالته ورفع آثاره بعد الوقوع، وهو الأمر الذي شهدت به الأصول والفروع على حد سواء.

وهو ما يثبت بمجمله أن الضَّرر يعد أحد ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي في الفقه الإسلامي، وأنه حيثما وجد في نشاط اقتصادي فإنه يجعل منه جريمة اقتصادية أو مالية بحسب محل وقوعه، وهو ما جاء هذا المبحث لبيانه والتدليل عليه من خلال المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: ماهية ضابط الضَّرر.

المطلب الثاني: تأصيل ضابط الضَّرر.

المطلب الثالث: ضابط الضَّرر المؤثر وشروطه.

المطلب الرابع: فروع ضابط الضَّرر.

المطلب الأول

ماهية ضابط الضَّرر

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الضَّرر لغة.

المسألة الثانية: تعريف الضَّرر اصطلاحاً.

المسألة الثالثة: الحكم التكليفي والوضعي للضرر.

المسألة الأولى: تعريف الضَّرر لغة:

الضَّرر من الضَّر بالفتح ويضم ضد النفع، وقيل ما كان من سوء حال فهو ضُّر بالضم، وما كان ضدَّ النفع فهو ضَّر بالفتح، والاسم الضَّرر[١]، والضَّررالنقصان في كل شيء، وضرَّه يضُرُّه إذا فعل به مكروهاً[٢].

والضِّرار: هو أن يدخل الشخص ضرراً على من ضره ليجازيه[٣].

والمعاني الاصطلاحية للضَّرر والضِّرار لا تخرج عن المعاني اللغوية لهما.

المسألة الثانية: تعريف الضَّرر اصطلاحاً.

اختلف العلماء في تعريف الضَّرر والضِّرار، كما اختلفوا في تحديد المقصود بهما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[٤]، فقيل: الضَّرر هو أن يدخل الشخص على غيره أذى يكون له نفع فيه[٥]، وقيل: هو إلحاق الأذى بالغير مطلقاً[٦]، وقيل: هو أن يعتدي الشخص على غيره فينتقصه شيئاً من حقه[٧]، وقيل غير ذلك.

وأما الضِّرار، فقيل: هو أن يدخل الإنسان على غيره أذى ليس له نفع فيه[٨]، كمن يمنع غيره من ممارسة نشاطه الاقتصادي مع أن ذلك النشاط لا يلحق أي أذى به، كما أنه لا يستفيد من منعه منه أي فائدة.

وقيل: هو إلحاق الأذى والمفسدة بالغير على وجه المقابلة له لكن من غير تقيد بقيد رد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق وعدم الخروج عن الحد المسموح به شرعاً[٩]، وهذا المعنى أليق بلفظ الضِّرار؛ لأنه يدل على المشاركة والتعدد[١٠]، ومن هنا فقد فرق العلماء بين الضَّرر والضِّرار بأن الضَّرر فعل شخص واحد، وأما الضِّرار ففعل اثنين، فالأول إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً، والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة والرد، وقيل: الضَّرر هو ما قصد به الإنسان منفعة نفسه فأضر بالغير، والضِّرار: هو ما قصد به الإضرار بالغير[١١].

بالغير[١١].

---

[١] تاج العروس: ٣٨٤/١٢-٣٨٥، مادة: [ضرر].

[٢] المصباح المنير: ٣٦٠/٢، مادة: [ضرر].

[٣] لسان العرب: ٤٤/٨-٤٥، مادة: [ضرر].

[٤] تقدم تخريجه ص١٢٩.

[٥] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ٢٥٨/٢.

[٦] شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا: ١٦٥.

[٧] سبل السلام: ١٣٢/٣.

[٨] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ٢٥٨/٢؛ سبل السلام: ١٣٢/٣.

[٩] سبل السلام: ١٣٢/٣.

[١٠] شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا: ١٦٥.

[١١] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ٢٥٨/٢.

وقيل: الضَّرر والضِّرار بمعنى واحد، وعليه، فإن تكرارهما في الحديث يكون من باب التأكيد لا التأسيس؛ وذلك للمبالغة في الزجر والمنع عنهما[1].

المسألة الثالثة: الحكم التكليفي والوضعي للضرر.

الضَّرر محرم شرعاً، وعلى ذلك أجمع العلماء، وهو الحكم الذي قامت عليه الكثير من الأدلة النقلية والعقلية، والتي من أبرزها قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[2]، وهو نص عام يفيد تحريم سائر أنواع الضَّرر وأشكاله ودرجاته؛ لأنه جاء بصيغة النكرة، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم[3].

وعليه، فإن الأصل في كل ما قام على الضَّرر من الأنشطة الاقتصادية التحريم والمنع، إلا أنه يستثنى من ذلك ما أذنت به الشريعة مما تحقق فيه ما يستدعي ذلك، أو قام دليل عليه مما يأتي بيانه في محله بإذن الله.

وهل تعد الأنشطة الاقتصادية التي تحقق ضابط الضَّرر فيها محرمة أو مكروهة من جهة حكمها التكليفي، هذا مما يختلف من نشاط اقتصادي إلى آخر، ومن مذهب فقهي إلى آخر، فالاحتكار وتلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي وغيرها من الجرائم الاقتصادية التي كانت علة التحريم فيها هي الضَّرر، هي جرائم اقتصادية من جهة، وهي محرمة عند بعض الفقهاء، ومكروهة عند آخرين من جهة أخرى، وذلك وفق اجتهاداتهم وأدلتهم التي اختلفت فيما بينهم، وكما سيأتي بيانه مفصلاً في مواضعه إن شاء الله تعالى.

ومثلما يدور الأمر في تلك الجرائم بين الحرمة والكراهة من جهة حكمها التكليفي، فكذلك يدور الأمر فيها بين الصحة والفساد والبطلان من جهة حكمها الوضعي، إذ إن بعض تلك الجرائم من الأنشطة الاقتصادية الصحيحة، وبعضها من الأنشطة الفاسدة، وبعضها من الأنشطة الباطلة، كما سيأتي بإذن الله

&&&&&&&&&

المطلب الثاني

تأصيل ضابط الضَّرر

يعد الضَّرر أحد ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي في الفقه الإسلامي، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة،كما ثبت أيضاً بالاستقراء للأحكام الكلية والجزئية للجرائم الاقتصادية والمالية في الفقه الإسلامي، كما دلَّ عليه أن الشريعة الإسلامية جعلت من الضَّرر أحد الأجزاء الرئيسة للركن المادي للجريمة الاقتصادية، فاشترطت أن يكون الفعل المجرَّم ضاراً إما بتحقق ذلك فعلاً، أو بتوقع تحققه على أقل تقدير.

---

[1] سبل السلام: ١٣٢/٣.

[2] تقدم تخريجه صفحة ١٢٩.

[3] الإحكام في أصول الأحكام: ٢٣٥/٤

وقد حرَّمت الشريعة الضَّرر بكافة صوره وأشكاله، وجرَّمته ونهت عنه، ومنعت من ارتكابه قبل وقوعه، وألزمت بإزالته ورفعه بعد الوقوع، وهو الأمر الذي جاءت به النصوص الناهية عن الضَّرر، والآمرة بضده من العدل والإحسان والكف عن الأذى... ومن هنا قال الشاطبي: "لا ضرر ولا ضرار، تشهد له الأصول من حيث الجملة"[1].

وإذا كان للشريعة الإسلامية مقاصد عدة في المجال الاقتصادي والمالي وكذا في غيره من عموم الشريعة، فإن من أعظم تلك المقاصد منع الضَّرر وحسم مادته، كما أفادت بذلك النصوص، وكما هو ظاهر في فروع الأحكام المقررة في المجال الاقتصادي، وفي هذا يقول الدهلوي[2] رحمه الله: "اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في العرب ولهم معاملات وبيوع، فأوحى الله إليه كراهية بعضها، وجواز بعضها، والكراهية تدور على معان:... ومنها ما يكون سبباً لسوء انتظام المدينة وإضرار بعضها بعضاً، فيجب إحمالها والصد عنها"[3].

وأما النصوص المفيدة والمقررة لما تقدم فكثيرة، ومنها: قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ} [النساء/١٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (من ضار أضرَّ الله به)[4]، يقول الصنعاني رحمه الله: "أي من أدخل على مسلم مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق ضارَّه الله أي جازاه من جنس فعله، وأدخل عليه المضرة"[5]، ويؤكد هذا المعنى ما جاء في الحديث: (ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به)[6]، والإضرار بالمؤمن يكون بالإصابة من ماله وكذا بالإصابة من المال العام والإضرار بالاقتصاد الكلي.

ويعد الحديث الأبرز الذي يؤصل لضابط الضَّرر بالإضافة إلى تقريره لما تقدم من معاني قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[7]، وهو حديث عظيم؛ إذ إنه يعد أحد أسس التجريم الاقتصادي والمالي فضلاً عن غيره في الفقه الإسلامي، ومن هنا فقد ردَّ كثير من العلماء الدِّين كله إلى أربعة أو خمسة

---

[1] الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، د.ت): ١١٩/٢.

[2] هو أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين، المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، الهندي، الحنفي، أبو عبد العزيز، عالم مشارك في بعض العلوم، من كتبه: حجة الله البالغة، الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، (١١١٤ - ١١٧٦ هـ). معجم المؤلفين: ٢٧٢/١.

[3] حجة الله البالغة: ٢/ ١٦٨-١٧١، بتصرف قليل.

[4] السنن لأبي داود، كتاب الأقضية، باب في القضاء، رقم /٣٦٣٧/، ٣٥١/٣؛ سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم /٢٣٤٢/، ٧٨٥/٢.

[5] سبل السلام: ٤/ ٢٩٥.

[6] سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في الخيانة والغش، رقم /١٩٤١/، ٣٣٢/٤، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. ٤/ ٣٣٢؛ المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن محمد - عبد المحسن الحسيني، (دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ)، رقم /٩٣١٢/، ١٢٤/٩.

[7] تقدم تخريجه صفحة ١٢٩.

أحاديث هذا أحدها، وفي هذا يقول أبو داود السجستاني[1]: "الفقه يدور على خمسة أحاديث منها: لا ضرر ولا ضرار"[2].

وقد أفاد هذا الحديث تحريم الضَّرر في المجال الاقتصادي وكذا في غيره من المجالات الأخرى، وبكافة صور وأشكال ذلك، وفي هذا يقول الصنعاني رحمه الله: "وقد دلَّ الحديث على تحريم الضَّرر؛ لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه؛ لأن النهي لطلب الكف عن الفعل، وهو يلزم منه عدم ذات الفعل، فاستعمل اللازم في الملزوم"[3].

هذا ويمكن تحديد أصول الضَّرر في المجال الاقتصادي والمالي، والتي عليها مدار الجرائم الاقتصادية والمالية المجرَّمة بسببه بما يلي:

- تعطيل حق الغير أو منعه منه.
- إتلاف المال.
- مخالفة شرط المالك ومن في حكمه، أو ما هو في حكم الشرط كالعرف، ويستوي هنا المجاوزة والإهمال والتقصير وقلة الاحتراز والتعمد والخطأ، فالمخالفة الواقعة بأي طريق من تلك الطرق تندرج في باب الضَّرر؛ لاعتبار الواقعة المادية في هذا المقام بمفردها، ومن غير حاجة لأن يقترن ذلك بالركن المعنوي؛ حفظاً للمال وللموارد الاقتصادية وصيانة لهما.
- الاعتداء على مال الغير رقبة ومنفعة مما لا يندرج تحت الأقسام السابقة، ومن أبرز وجوه التعدي على رقاب المال ما ذكره ابن رشد الجد بقوله: "التعدي على رقاب الأموال سبعة أقسام، لكل منها قسم يخصه، وهي كلها مجمع على تحريمها، وهي: الحرابة والغصب والاختلاس والسرقة والخيانة والإدلال والجحد"[4].

وبالرجوع إلى حديث لا ضرر ولا ضرار، واستناداً إليه فقد استنبط العلماء منه مجموعة من القواعد الأصولية والفقهية التي تجرم الضَّرر وتمنع منه وتوجب إزالته بل وتجعله فضلاً عن ذلك كله أحد أسس التجريم في الفقه الإسلامي بشكل عام، وفي المجال الاقتصادي والمالي بشكل خاص، ومن ذلك قولهم: "الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار التحريم"[5]، وإلى هذه القاعدة استند الفقهاء في التجريم بشكل عام،

---

[1] هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق، الأزدي، السجستاني، أبو داود، إمام أهل الحديث في زمانه، من كتبه: السنن، وهو أحد الكتب الستة، المراسيل في الحديث، كتاب الزهد، (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ). الأعلام، الزركلي: ٣/ ١٢٢؛ معجم المؤلفين: ٢٥٥/٤.

[2] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (مكتبة الرشد، السعودية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م): ٨/ ٣٨٤٦.

[3] سبل السلام: ٣/ ١٣٢.

[4] انظر: مواهب الجليل: ٧/ ٣٠٦؛ التاج والإكليل: ٧/ ٣٠٦-٣٠٧؛ الذخيرة: ٢٥٦/٨.

[5] البحر المحيط في أصول الفقه: ١٢/٦.

بدءاً من الطعام والشراب إلى سائر الأنشطة والتصرفات، ومن فروع هذا ما قاله النووي رحمه الله: "فصل: كل ما ضرَّ كالزجاج والحجر والسم يحرم"[1]، وهو ما مقتضاه أن الضَّرر أصل من أصول التجريم في جميع المجالات بما فيها المجال الاقتصادي.

وقولهم في القاعدة المشهورة: "لا ضرر ولا ضرار"، وهي القاعدة التي بنى الفقهاء عليها قسماً كبيراً من أحكام الفقه الإسلامي، ومن هنا قال المرداوي[2] رحمه الله: "وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه"[3]، وهو ما يشهد له ويدل عليه كثرة تعليل الفقهاء للكثير من تلك الأحكام بهذه القاعدة؛ ليشيروا بذلك إلى أن علة التجريم فيها هي الضَّرر، وهذا فضلاً عن تصريحهم بعلية الضَّرر نفسه في تلك الأحكام، ومن ذلك ما قاله الإمام مالك رحمه الله: "والحكرة في كل شيء من طعام أو غيره، فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحُكرة، وإن لم يضر ذلك بالناس ولا بالأسواق فلا بأس به"[4]، فقد ربط رحمه الله تجريم الاحتكار... بالضَّرر، ليثبت بذلك عليته في تجريمه، ومثله في ذلك ما اشترك معه في تلك العلة من الجرائم الاقتصادية الأخرى.

كما ونص الفقهاء على غير ما تقدم من القواعد التي تأتي في سياق هذا المطلب بإذن الله.

وإنَّ مما يؤكد على علية الضَّرر للجرائم الاقتصادية والمالية وأنه أحد ضوابط التجريم فيها علاوة على ما سبق ذكره ما يلي:

- إن الشريعة لم تأت بشيء من أحكامها مما يقوم على الضَّرر أو مما يتصل به، بل إنها قامت على خلاف ذلك من جلب المنافع للناس ودفع المضار عنهم، بل إنه ما من تشريع اقتصادي وكذا غيره إلا ويقوم على ذلك، ولذلك فإنه من المقرر شرعاً أنه وحيثما وجد الضَّرر وجد التجريم والإثم والمنع، بل إن العلاقة بين الإثم والضَّرر هي علاقة طردية؛ إذ إنه وكلما زاد الضَّرر زاد الإثم، وكلما قل الضَّرر قل الإثم؛ وهذا تبعاً لاختلاف درجة المفسدة بين الحالتين.
- إن الضَّرر مرفوع شرعاً، وهذا أصل عام في الشريعة، وقد دلت عليه الكثير من الأصول والفروع، ومن ذلك قوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}[المائدة/٦]، وقوله: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ} [النساء/٢٨]، وما قرره الفقهاء في هذا المجال من قواعد كبرى، كالضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير، ومما يؤكد هذا أيضاً ويدلل عليه أن دفع

---

[1] روضة الطالبين: ٢٨١/٣.

[2] هو علي بن سليمان بن محمد السعدي، الحنبلي، علاء الدين، أبو الحسن، يعرف بالمرداوي، فقيه، محدث، أصولي، من تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التحبير في شرح التحرير، (٨١٧ – ٨٨٥ هـ). معجم المؤلفين: ١٠٢/٧.

[3] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ٨/ ٣٨٤٦.

[4] مواهب الجليل: ١٢/٦، بتصرف قليل؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٤٩٧.

المضار شرعاً مقدم على جلب المصالح، وهذا مبني على القاعدة الشهيرة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، ومثلها: "وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"[1].

وإذا كانت الشريعة قد منعت الضَّرر في أحكامها، بل قام التشريع فيها برمته على جلب المنفعة ودفع المضرة، فإنها ولأجل ذلك أيضاً أوجبت على المكلف تجنب الإضرار بالغير في المجال الاقتصادي والمالي، وكذا في غيره من المجالات الأخرى، ملزمة إياه بالبعد عن ذلك، ومحرمة عليه ممارسة أي نشاط اقتصادي يقوم عليه، فجرَّمت لأجل ذلك الكثير من الفروع الاقتصادية مدرجة إياها ضمن الجرائم الاقتصادية والمالية، ومن ذلك تجريمها للاحتكار ولتلقي الركبان وللاتجار بالأطعمة الفاسدة بل وبكل ما انطوى على ضرر في الدِّين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال مما يطول ذكره، ومن ذلك ما جاء في كشاف القناع: "يحل كل طعام طاهر لا مضرة به كالحبوب والثمار؛ لأنه من الطيبات، ويحرم ما فيه مضرة من السموم ونحوها لمضرتها وأذيتها"[2]، وما حرم تناوله حرم زراعته وصناعته والاتجار به.

والفروع التي تندرج تحت هذا الضابط كثيرة يصعب حصرها، ومما يدل على ذلك أن بعض الفقهاء ردوا العديد من ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي فضلاً عن فروعها إلى هذا الضابط، ومن أولئك الفقهاء ابن القيم الذي يقول: "والغرر إنما نهي عنه لما فيه من الضَّرر بهما أو بأحدهما"[3]، ومعلوم أن الغرر هو أحد ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي، وهو ضابط قائم بنفسه، لاختلاف ماهيته عن الضَّرر بالرغم من اشتراكه معه في الظلم والعدوان، وقد رده ابن القيم إلى الضَّرر وجعله علة تجريمه.

هذا وما قد يقال هنا من أن تجريم الشريعة لبعض الأنشطة الاقتصادية مما تقدم بعضه ينطوي على إضرار بالأفراد، والضَّرر ممنوع شرعاً، فإنه مردود بأن تجريم تلك الأنشطة والتصرفات ينطوي على مصلحة عامة، وفي تفويت تلك المصلحة مضرة عامة، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، كما أن دفع الضَّرر العام مقدم على دفع الضَّرر الخاص، كما أنه يرتكب أخف الضَّررين.

ثم إن الشريعة لم تكتف في هذا المجال بما تقدم بل إنها أوجبت على الممارس لأي نشاط اقتصادي أن يلتزم بكل ما من شأنه منع الإضرار بالمال العام والخاص على حد سواء، فأمرته بالصدق والتبيين وكشف الحقيقة وبالإخبار بما يطابقها وبالوفاء والأمانة وبعدم الغش والتدليس... الخ، وإذا كانت الشريعة قد أقرت للإنسان بالحرية الاقتصادية واعترفت له بها، إلا أنها ضبطت تلك الحرية بجملة من الضوابط التي من أبرزها عدم الضَّرر بالآخرين أفراداً أو مجتمعاً، والفروع المقرَّرة في ذلك كثيرة جداً، ومن أبرزها ما بحثه الفقهاء تحت باب ما بات يعرف بالتعسف في استعمال الحق، والذي جمعوا فيه الكثير من الفروع التي

---

[1] التحبير شرح التحرير: ٨/ ٣٨٥١.

[2] كشاف القناع: ١٨٩/٦، بتصرف.

[3] إعلام الموقعين: ٢٠٢/٣.

تندرج تحت البند المتقدم وتدخل فيه، والتي تجمع بين اعتراف الشريعة بالحرية الاقتصادية من جهة، وبين ضبطها لتلك الحرية بعدم الإضرار بالغير من جهة أخرى، ومن تلك الفروع أن الفقهاء منعوا فتح دكان للحدادة أو للصباغة أو للنجارة... أو لغيرها من الحرف والأنشطة الاقتصادية الأخرى التي تضر الناس بصوتها أو برائحتها أو بالأوساخ الناجمة عنها... بين الدور والبيوت وأماكن السكن[1]، وجاعلين في الوقت نفسه لتلك الحرف والمهن والصناعات أماكن خاصة بها[2]، كما ومنعوا أن يفترش الشخص الأسواق أو أن يجلس في أماكن مسير الناس[3].

وأخيراً، فإن مما يؤكد على علية الضَّرر في التجريم الاقتصادي أن الشرع الحكيم لم يكتف بمنع الضَّرر وتجريم ارتكابه بل وأمر أيضاً برفعه وجبر آثاره بعد وقوعه، ومن هنا قرر الفقهاء القاعدة المشهورة: "الضَّرر يزال"، والتي تؤصل لما تقدم، وتوجب إزالة الضَّرر، وقد أدرج الفقهاء تحت هذه القاعدة الكثير من الفروع الفقهية، والتي تدل على أنه يجب على كل من أضر بغيره وبأي صورة من صور الإضرار أن يرفع ذلك الضَّرر بعينه إن أمكن ذلك فيه[4]، وإلا فبالضمان والتعويض إن لم يمكن، وإلا فبالتعزير، ويستوي أمام هذا الحكم سائر الأفراد وسواء أكانوا مكلفين أم غير مكلفين، لئلا يقع ضرر بلا جبر فيها.

&&&&&&&&&

المطلب الثالث

ضابط الضَّرر المؤثر وشروطه

يتفق الفقهاء المسلمون على أن الضَّرر يعد أحد ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي في الفقه الإسلامي، كما ويتفقون أيضاً على تجريم ما تحقق فيه ذلك الضابط من الأنشطة الاقتصادية على اختلاف صورها وأشكالها؛ لأن النصوص التي أصَّلت لتجريم الضرر جاءت عامة ومطلقة فهي تعم ذلك كله وتشمله[5].

إلا أن الفقهاء وبالرغم من اتفاقهم على ما تقدم وعلى إثبات علية الضَّرر في التجريم الاقتصادي إلا أنهم متفقون أيضاً على أن المعتبر في ذلك ليس مطلق الضَّرر، بل ما استجمع منه مجموعة من الشروط التي جعلتها الشريعة شروطاً وضوابط للضرر المؤثر في التجريم الاقتصادي، بما يعني أن تأثير الضَّرر في التجريم الاقتصادي مشروط باستجماعه لتلك الشروط، فإذا ما تخلفت عنه أو بعضها لم يكن مفيداً لتجريم

---

[1] انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٩٢/٧.

[2] انظر: الذخيرة: ٦/ ١٨٠.

[3] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ٢/ ٢٥٨-٢٦١.

[4] انظر: الذخيرة: ٦/ ١٨٩.

[5] البحر المحيط في أصول الفقه: ٦/ ١٤.

النشاط الذي يقع فيه، وبذلك فإن الفقهاء يكونون فد استثنوا قدراً من الضَّرر ينفون عنه التأثير في الأحكام الاقتصادية تجريماً وعقاباً، ويعدونه من العفو الذي تجاوزت عنه الشريعة لسبب ما كما سيظهر.

وضوابط الضَّرر المؤثر في التجريم الاقتصادي هي:

- التعدي.
- أن يكون الضَّرر بيِّناً.
- ألا يكون الضَّرر مأذوناً به شرعاً.
- وهذا بالإضافة إلى أن يقع ذلك الضرر أو يكون متوقع الوقوع في أقل الأحوال على المال العام أو الموارد الاقتصادية أو سائر المصالح الاقتصادية الكلية التي تقصد السياسة الاقتصادية الإسلامية إلى حمايتها وصيانتها بالحفظ من جهة، والاستثمار من جهة أخرى.

١- فيشترط أولاً في الضَّرر المؤثر في التجريم الاقتصادي أن يكون قد جاء في سياق التعدي، فمن تصرف في مال الغير وسواء أكان ذلك المال عاماً أم خاصاً على غير وجه التعدي فإن فعله هذا لا يعد جرماً اقتصادياً ولو نتج عن ذلك الفعل ضرر.

إلا أن عدم تأثير هذا النوع من الضَّرر والخالي عن التعدي في التجريم الاقتصادي لا يستلزم عدم تأثيره في إيجاب الضمان؛ إذ إن الضمان المقرر شرعاً لرفع الضَّرر هو لازم لحدوث الضَّرر، فمجرد حدوثه يكفي لوجوب الضمان، وسواء أترافق ذلك مع تعدٍ أم لا، ومع القصد والإرادة أم لا، ولكن يشترط هنا إمكان نسبة ذلك الضَّرر إلى ذلك التصرف، وعدم وجود من هو أولى لنسبة ذلك الضَّرر إليه.

والتعدي هنا يشمل التقصير والإهمال وقلة الاحتراز، كما يشمل التعمد أيضاً، فمن أحرق أرضاً عامة، أو أحرق أرضه في وقت يترجح تحول النار فيه إلى أرض عامة، أو أحرق أرضه وقصر في منع وصول النار إلى أرض عامة، أو لم يتخذ الأسباب الكفيلة لمنع ذلك، فإن الإثم لاحق به، والضمان واجب عليه، كما أن فعله وفي الحالات الأربعة السابقة يعد جريمة اقتصادية لتحقق الأركان فيها، وأما إذا خلى تصرف الإنسان عن التعدي كمن أحرق أرضه فطارت النار إلى أرض بعيدة عنه فأحرقتها، فإنه لا مسؤولية عليه في فعله هذا لا تجريماً ولا عقاباً ولا ضماناً ولا إثماً؛ لعدم التعدي من جهة، ولعدم إمكان نسبة ذلك الضَّرر إليه من جهة أخرى، وفي هذا يقول القرافي: "إذا أرسل في أرضه ناراً فوصلت إلى زرع جاره – ومثلها الأراضي العامة كأراضي الأحراش – فأفسدته، فإن كانت بعيدة يؤمن وصولها وإنما حملها ريح أو نحوها لم يضمن؛ لأنه لم يفرط، وإلا ضمن؛ لأنه متسبب"[١].

٢- تشترط الشريعة ثانياً في الضَّرر المؤثر ألا يكون مأذوناً به شرعاً؛ وذلك أن الشريعة وإن كانت نصوصها عامة ومطلقة في تجريم الضَّرر والمنع منه إلا أن الضَّرر المجرَّم والمنفي فيها هو الضَّرر

[١] الذخيرة: ٦/ ١٧٤.

الذي يكون بغير وجه حق؛ وذلك لأن الإجماع قد انعقد على أن هناك نوعاً من الضَّرر مطلوب ومأذون به شرعاً[1]؛ لأسباب عدة منها: ترجح مصلحته على مفسدة المنع منه، أو لمجيئه في سياق إحقاق الحق ورد الباطل ومنع الظلم، ومن ذلك أن الشريعة شرعت العقوبات وأمرت بإقامتها على الجناة والمجرمين، وهي إضرار بهم، إلا أن ضررها هذا غير معتبر؛ كونه أدنى من المصالح العظيمة المترتبة على إقامة تلك العقوبات، ومن المقرر شرعاً أن المصلحة العظمى تقدم على المصلحة الأدنى منها، وفي هذا يقول الصنعاني رحمه الله: "وتحريم الضَّرر معلوم عقلاً وشرعاً إلا ما دلَّ الشرع على إباحته؛ رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة، وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها، وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة"[2].

ومن هذا القبيل أيضاً بيع الحاكم مال المدين لوفاء دينه، أو الحجر على السفيه والمفلس... أو فرض التسعيرة الجبرية، أو المنع من ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية... وهي كلها وغيرها مما ينطوي على شيء من الضَّرر وإن بجهة ما، غير أن هذا الضَّرر جائز مشروع؛ لمجيئه في سياق إحقاق الحق وإبطال الباطل أو لجلب مصلحة أعظم منه.

٣- وأما الشرط الثالث، وهو أن يكون الضَّرر بيِّناً، فليس المقصود منه أن يكون الإضرار الواقع بمال الغير – عاماً كان ذلك المال أو خاصاً – أو بأنشطتهم الاقتصادية ضرراً بيِّناً، فهذا أمر ظاهر الفساد؛ وذلك لكون قليل الضَّرر في ذلك يعد جرماً اقتصادياً أو مالياً – بحسب ما يتعلق به – تحظره الشريعة وتمنع منه كما تمنع من الكثير منه على حد سواء.

ولكن المراد من ذلك الشرط أن تصرف الإنسان بماله وبملكيته وبحريته الاقتصادية الممنوحة له مشروط بعدم الإضرار بالغير ضرراً بيِّناً، فإذا ما انطوى تصرف الإنسان بشيء من ذلك على إضرار بالغير فرداً أو جماعة وكان ذلك الضَّرر فاحشاً بحسب العرف، فإن هذا التصرف يعد جرماً اقتصادياً شرعاً، وأما إذا لم يترتب على مثل ذلك التصرف أي ضرر، أو ترتب عليه ضرر معتاد لا يمكن الاحتراز عنه، فإن هذا التصرف لا يعد جرماً اقتصادياً بل هو تصرف مشروع؛ وذلك لأنه قلما يخلو نشاط أو تصرف اقتصادي عن مثل هذا الضَّرر من جهة، ثم اعترافاً بالحرية والملكية الفردية الممنوحتين للشخص من جهة أخرى.

إلا أن الشريعة تحض على الامتناع عن هذه التصرفات من باب الفضل والإحسان لا الوجوب والإلزام؛ وذلك دفعاً للضرر عن الغير قدر الإمكان.

---

[1] شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا: ١٦٥.

[2] سبل السلام: ٣/ ١٣٢.

هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[1]، وفي هذا يقول ابن عابدين رحمه الله: "قال في جامع الفصولين: القياس في جنس هذه المسائل أن من تصرف في خالص ملكه لا يمنع ولو أضر بغيره، لكن تُرك القياس في محل يضر بغيره ضرراً بيِّناً، قيل: وبه أخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى"[2].

وأما السادة الشافعية فقد ساووا بين الأمرين، فلم يجرموا كلا الجهتين، مطلقين بذلك للشخص حرية التصرف بماله وملكه، ومعتبرين كل تصرف بالملك الخاص ووفق الحرية الاقتصادية الممنوحة له تصرفاً مشروعاً، ويستوي في هذا أن ينجم عن ذلك التصرف ضرر بالغير أم لا، كما ويستوي فيه أيضاً أن يكون ذلك الضَّرر إن حصل ضرراً فاحشاً أم لا، وهذا يأتي احتراماً منهم للملكية والحرية الفردية الممنوحة للفرد وصيانة لهما إلا عن أقل قدر من التقييد والتحديد؛ وذلك تحفيزاً للعملية الاقتصادية ودفعاً بالنشاط الاقتصادي إلى مزيد من الحركة، وهو فحوى ما قاله السبكي رحمه الله: "وهكذا الخلاف في كل ما يحدثه الجار مما يضر بجاره، مثل أن يجعل داره مدبغة أو حمَّاماً يضر بعقار جاره برائحته أو غيرها، أو يجعل داره مخبزاً في وسط العطارين، ونحو ذلك مما يؤذي الجيران، فمذهب أحمد: المنع من ذلك، ومذهب الشافعي: له ذلك كله؛ لأنه تصرف مباح في ملكه"[3].

ويرى الباحث المصير إلى مذهب جمهور الفقهاء في هذا والعمل به؛ نظراً للمفاسد والمضار المترتبة على إطلاق حرية المالك في التصرف في ملكه، والضَّرر ممنوع شرعاً، ثم إن تقييد حرية المالك في هذا المجال لا تبطل ملكه ولا تحجزه عن التصرف فيه إلا بما تربو المصلحة فيه على المفسدة المترتبة على إطلاق ذلك والسماح به، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

وقد ذهب القانون السوري إلى أنه يشترط في الضرر حتى يكون مؤثراً في التجريم الاقتصادي أن يبلغ حداً من الجسامة قدَّره بأن يتجاوز مئة ألف ليرة سورية إن كان ناجماً عن غير إهمال، أو أن يبلغ مئتي ألف ليرة سورية إن كان ناجماً عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القواعد الفنية أو عرف المهنة، وهو ما نصت عليه المادة الثامنة والعشرون من قانون العقوبات الاقتصادية السوري رقم /٥/ في فقرتها /ب/، ثم عدلت ذلك المادة الثالثة والعشرون من قانون العقوبات الاقتصادية رقم /٣/ لعام /٢٠١٣/م لتشترط تجاوز ذلك الضرر خمسمائة ألف ليرة سورية في سائر الأحوال.

كما وشرط القانون السوري أن يقع ذلك الضرر على المال العام أو الاقتصاد القومي أو ما تسعى السياسة الاقتصادية في سورية إلى حمايته من المصالح الاقتصادية الأخرى.

&&&&&&&&&&

[1] حاشية ابن عابدين: ٧/ ٤٩٢؛ الذخيرة: ٦/ ١٧٥.

[2] حاشية ابن عابدين: ٧/ ٤٩٢؛ وانظر: تبصرة الحكام: ٢/ ٢٥٨.

[3] تكملة المجموع، المطيعي: ١٥/٢١٩.

المطلب الرابع

فروع ضابط الضَّرر

ثبت من خلال ما تقدم تقريره أن ضابط الضَّرر هو أحد ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي في الفقه الإسلامي، وقد دلَّ على ذلك علاوة على العديد من الأدلة النقلية والعقلية استقراء الجرائم الاقتصادية والمالية في الفقه الإسلامي؛ إذ دلَّ استقراء تلك الجرائم على أن الضَّرر هو علة التجريم للكثير منها، وهو ما يعني أن الضَّرر هو الضابط الذي لأجله جرَّمت الشريعة العديد من الجرائم الاقتصادية والمالية ومنعت منها، ومن أهم تلك الجرائم ما يلي:

- جريمة الاحتكار، وجريمة تلقي الركبان، وجريمة بيع الحاضر للبادي، وجريمة التلاعب بالأسعار، وجريمة التلاعب بالعملة... الخ.

هذه هي الجرائم الاقتصادية الكبرى التي جرَّمتها الشريعة لتحقق ضابط الضَّرر فيها، غير أن هناك الكثير من الفروع الاقتصادية الأخرى التي جرمتها الشريعة أيضاً لتحقق ضابط الضَّرر فيها ومما لا يندرج تحت أي من الجرائم المتقدمة مما هو مبثوث ومفرق في كتب الفقه ودون أن يجمعه عنوان واحد، إلا أنها تشترك جميعها في أن علة تجريمها هي الضَّرر.

وقد جمعت كتب الأشباه والنظائر والقواعد الفقهية الكثير من تلك الفروع فنصت عليها وبحثت أحكامها، وذلك عند حديثها عن القواعد المتعلقة بالضَّرر لاسيما: (لا ضرر ولا ضرار)، و(الضَّرر يزال) والفروع المتعلقة بهما[1].

هذا فيما يتعلق بالجرائم والفروع الاقتصادية التي تندرج تحت ضابط الضَّرر مما نص الفقهاء عليه وبحثوا تفاصيله في كتبهم العظيمة، إلا أن هناك نوعاً آخر من الجرائم الاقتصادية التي تجرمها الشريعة لتحقق ضابط الضَّرر فيها مما لم يذكره الفقهاء المتقدمون؛ لجدته وحداثته، ومن أهم تلك الجرائم ما يلي:

- جريمة تقليد العلامات التجارية، والرسوم الصناعية، والماركات.
- جرائم التلاعب بظروف العرض والطلب من غير ما سبق ذكره.
- كثير من الجرائم الاقتصادية المضرة بالبيئة وبالموارد الطبيعية والبشرية، كدفن النفايات النووية، وتجريف التربة الزراعية، وعدم التزام المواصفات المتعلقة بالصحة والسلامة العامة في الإنتاج.
- جرائم استخدام المواد الضارة في الإنتاج... كالمواد المسرطِنة والفاسدة والمغشوشة والهرمونات.
- جرائم التلاعب بأسعار البورصة.
- جرائم تهريب رؤوس الأموال.

[1] الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ٩٤-١٠٠؛ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا: ١٦٧ – ١٦٨ – ١٧٠.

- كل الأنشطة الاقتصادية المضرة باقتصاد الدول مما لا يندرج تحت ما سبق ذكره.

وسأقف بعون الله في هذا المطلب على التعريف ببعض تلك الجرائم من غير توسع أو استطراد.

- **جريمة الاحتكار:**

الاحتكار لغة من الحُكْر، وهو ادخار الطعام والتربص به وجمعه واحتباسه انتظاراً لغلائه، والاسم منه الحُكرُ والحُكرَة، وأصل الحُكرَة الجمع والإمساك[1].

وأما في اصطلاح الفقهاء، فهو: "شراء الطعام في وقت الغلاء للتجارة، وعدم بيعه في الحال بل الانتظار ليغلو ثمنه"[2]، وقيل غير ذلك مما قد يختلف مع هذا التعريف بإضافة قيد أو عدم إضافته إليه، إلا أنه وباستقراء تلك التعريفات يمكن القول: بأن الإطار الكلي العام لهذه الجريمة يقوم على حبس السلع انتظاراً لغلائها، وبما يلحق الضَّرر بالناس.

وبه يظهر أن الاحتكار نوع من أنواع الكسب بالانتظار يقوم على حبس السلع والامتناع عن بيعها برغم توافر دواعي ذلك من اشتداد حاجة الناس إليها لاستغلالهم من خلال التحكم بالكم المعروض منها في السوق ورفع أسعارها.

وقد جرّم الإسلام الاحتكار ونهى عنه ومنع منه وتوعد عليه وعاقب على ذلك[3]، وقد جاء في إثبات هذا نصوص عدة، كنهيه صلى الله عليه وسلم عن الحُكرة[4]، وفي الحديث: (لا يحتكر إلا خاطئ)[5]، وفي رواية: (من احتكر فهو خاطئ)[6]، والخاطئ هو العاصي الآثم، وهذا لا يكون إلا فيما هو ممنوع محرم، وهو فحوى ما قاله غير واحد من الفقهاء[7]، كالنووي الذي يقول: "وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار"[8]، وفي الحديث أيضاً: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[9]، وفي رواية أخرى: (من احتكر على

---

[1] لسان العرب: ٢٦٧/٣، مادة: [حكر].

[2] صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٣/١١؛ تكملة المجموع، المطيعي: ٤٨/١٣؛ وانظر: حاشية ابن عابدين: ٥٧١/٩.

[3] بدائع الصنائع: ١٢٩/٥؛ حاشية ابن عابدين: ٥٧١/٩؛ الاستذكار: ٧١/٢٠-٧٢؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٣/١١؛ المغني: ٣١٥/٦-٣١٦؛ سبل السلام: ٤١/٣.

[4] مصنف عبد الرزاق، باب الحكرة، رقم /١٤٨٨٧/، مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ): ٢٠٣/٨.

[5] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم /٤٢٠٧/، ٥٦/٥.

[6] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم /٤٢٠٦/، ٥٦/٥.

[7] نيل الأوطار: ٦٠٣/٦.

[8] صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٣/١١.

[9] سنن ابن ماجه،كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم/٢١٥٣/، ٧٢٨/٢؛ وقال العسقلاني: في إسناده علي بن سالم، ذكره العقيلي في الضعفاء. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله اليماني، (دار المعرفة، بيروت، د.ط):٢٣٤/٢.

المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام والإفلاس)[1]، ومثل هذا الوعيد يفيد التجريم؛ لأن مثله لا يكون إلا في أمر عظيم، وهو ما يناسب التجريم[2].

وفضلاً عن هذه النصوص فإن مما يفيد تجريم الاحتكار وحظره أن المفاسد الاقتصادية التي تترتب على ممارسته عظيمة، والمفسدة ممنوعة شرعاً، ومن أهم تلك المفاسد أنه يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، والإخلال بقوانين السوق الطبيعية من خلال تأثيره في كمية المعروض من السلع المحتكرة فيها، كما ويؤدي إلى ظهور السوق السوداء، وإلى انعدام المنافسة المشروعة وبروز المنافسة غير المشروعة، كما ويؤدي إلى تفاوت الدخول فيزداد المحتكرون غنى والفقراء فقراً، وأولئك الذي يزدادون غنى يسهمون في نشوء الطبقات الارستقراطية التي تتحكم بالحياة الاقتصادية والسياسية للدول على حد سواء.

ولأجل هذا فقد جرّم الإسلام الاحتكار ونهى عنه، ووصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المحتكر بالخاطئ والملعون؛ لأنه يحدث بفعله ذاك أزمة اقتصادية مصطنعة في السوق، مما يختل بسببه أمن الناس الاقتصادي ولاسيما الغذائي والدوائي منه على جهة الخصوص؛ وهذا على اعتبار أن الغذاء والدواء هما أكثر ما تقوم عليه هذه الجريمة.

ثم إن الشريعة لم تكتف بتجريم الاحتكار والنهي عنه والعقاب عليه، بل وبالإضافة إلى ذلك فقد اتخذت العديد من الإجراءات التي تحول دون ما يوصل إليه، ومن ذلك أن بعض الفقهاء كرهوا مطلق التجارة بالسلع والمواد التموينية؛ حذراً من الاحتكار ومخافة من الوقوع فيه[3]، وإن كان فقهاء آخرون قد شرطوا لهذه الكراهة قصد الاحتكار والنية إليه[4].

كما وفرض الفقهاء مجموعة من العقوبات الجنائية والمالية على المحتكرين من تعزيرهم بالحبس والضرب، إلى فرض التسعير الجبري عليهم، وبيع السلع جبراً عنهم بسعر المثل، أو التصدق بها على الناس عند الضرورة وإن بشرط الضمان[5]، وهو فحوى ما قاله غير واحد من الفقهاء، كالشيزري رحمه الله الذي يقول: "وإذا رأى المحتسب أحداً قد احتكر الطعام من سائر الأقوات، ألزمه ببيعه إجباراً؛ لأن الاحتكار حرام، والمنع من فعل الحرام واجب"[6] [7].

---

[1] سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم /٢١٥٥/، ٢/٧٢٩، وجاء في مصباح الزجاجة: إسناده صحيح. ٣/١١.

[2] بدائع الصنائع: ٥/١٢٩؛ المهذب، مطبوع مع المجموع: ١٣/٤٤؛ المغني: ٦/٣١٥-٣١٦.

[3] الإنصاف: ٤/٣٣٩؛ إصلاح المال، ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن سفيان القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤-١٩٩٣): ٨٢.

[4] كشاف القناع: ٣/١٨٧.

[5] بدائع الصنائع:٥/١٢٩؛ الذخيرة:٧/١٩٨؛ مواهب الجليل:٦/١٢؛ كشاف القناع:٣/١٨٨؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية:٢٨/٤٧-٥٩.

[6] نهاية الرتبة في طلب الحسبة: ١٢.

[7] هذا وبيع الطعام جبراً عن المحتكرين لا يخلو عن الضَّرر بهم، إلا أن هذا الضَّرر غير معتبر شرعاً من جهتين، أنه ترتب على معصية، فكانت المصلحة فيه موهومة، وأنه يتعارض مع ضرر أعظم منه، فيقدم عليه؛ لأن دفع الضَّرر العام مقدم على دفع الضَّرر الخاص.

كما ورشَّد الإسلام الاستهلاك وضبطه أبلغ ضبط، وليس من علاج اقتصادي أنجع للاحتكار من تنظيم الاستهلاك وترشيده، كما وألزم الإسلام الدولة بالرقابة على الأسواق لمنع الاحتكار، كما وأوجب عليها أن توفر السلع للناس لاسيما في أوقات الأزمات، وذلك إما بالادخار أو بزيادة الإنتاج أو بدعم تلك السلع أو بجبر المحتكرين على بيعها[1].

وقد اختلف الفقهاء في شروط الاحتكار وضوابطه ونطاقه النوعي والزماني والمكاني، وما يهم من ذلك هنا هو نطاقه النوعي؛ لكونه المدار العام الذي تدور عليه أحكام هذه الجريمة، فقيل: هو الأقوات خاصة، ثم إنَّ من الفقهاء القائلين بهذا القول من عممها في كل قوت ما كان منه للإنسان وما كان لغيره، ومنهم من خصها بأقوات البشر دون غيرهم، والأقوات هي ما يقتاته الناس ويدخرونه مما يمسك الرمق من الرزق، وما تقوم به الأبدان، كالحبوب لا الفواكه والحلوى[2].

وأصحاب الرأي الأول هم السادة الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة رحمه الله[3]، وأصحاب الرأي الثاني هو محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[4].

وعلى هذا التضييق لنطاق الاحتكار وبرأييه الأول والثاني يحمل فعل بعض التابعين من احتكارهم لبعض السلع، كالزيت؛ لكونها من غير الأقوات[5]، أو لأنها قد حصلت في غير وقت حاجة الناس إليها عند من شرط ذلك[6].

وذهب السادة المالكية وأبو يوسف[7] من الحنفية إلى توسيع نطاق الاحتكار ليعم ويشمل كل ما يضر بالناس حبسه عنهم ومنعهم منه، وسواء أكان طعاماً أم لا، من الأقوات أم لا[8]، وهو فحوى ما قاله الإمام الإمام مالك رحمه الله: "الحُكرة في كل شيء في السوق من الطعام والكتاب والزيت وجميع الأشياء والصوف وكل ما يضر بالسوق"[9].

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٣/١١؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٥٠/٢٨.

[2] حاشية ابن عابدين: ٥٧١/٩؛ روضة الطالبين: ٤١١/٣.

[3] بدائع الصنائع: ١٢٩/٥؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٣/١١؛ كشاف القناع: ١٨٧/٣.

[4] بدائع الصنائع: ١٢٩/٥؛ حاشية ابن عابدين: ٥٧١/٩.

[5] صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٣/١١.

[6] نيل الأوطار: ٦٠٤/٦.

[7] هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، الحنفي، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، فقيه أصولي محدِّث مجتهد، من كتبه: الخراج، (١١٣-١٨٢هـ). معجم المؤلفين: ٢٤٠/١٣.

[8] حاشية ابن عابدين: ٥٧١/٩؛ مواهب الجليل: ١١/٦-١٢.

[9] المدونة الكبرى: ٣١٣/٣.

وقد شرط بعض الفقهاء لتحقق جريمة الاحتكار علاوة على ما سبق العديد من الشروط الأخرى مما يعود إلى زمان الاحتكار ومكانه[1]، وجميعها أقوال لا دليل عليها، وباستقرائها يظهر أن العبرة ليست لذاتها بل للضرر الذي تنطوي عليه، وهو ما يعني أن شرطية تلك الشروط فضلاً عما سبق ذكره منها معلل من حيث الجملة بالضَّرر، فاشتراطها لكونها مظنة للضرر الذي عليه مدار التجريم في هذه الجريمة، ومن هنا فإنه يمكن القول: بأن علة التجريم للاحتكار نوعاً وزماناً ومكاناً هي الضَّرر[2]، فحيثما تحققت هذه العلة وجد التجريم، وحيثما انعدمت ارتفع وامتنع؛ لارتفاع علته، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وقد صرح العديد من الفقهاء بعلية هذا الوصف في هذه الجريمة، كابن الأخوة[3] رحمه الله الذي يقول: "ويعول في نفي التحريم –للاحتكار– وإثباته على الضِّرار، فإنه مفهوم قطعاً من تخصيص الطعام، فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم"[4].

وإذا ثبت أن الضَّرر هو ضابط تجريم الاحتكار فإن هذا يعني أن دائرة هذه الجريمة تضيق وتتسع تبعاً لعلتها ضيقاً واتساعاً، وهو ما يعني أيضاً أن جريمة الاحتكار اليوم تشمل الكثير من السلع والخدمات مما لم تكن تشمله سابقاً مما صار حبسه عن الناس ومنعهم منه يضر بهم كالألبسة وأدوات النقل والاتصال... وهو ما يشهد له فضلاً عن ربط الأحكام بعللها إطلاق النصوص الناهية عن الاحتكار، فإنها تعم بإطلاقها كل ذلك[5]، وإن كان ذلك مشروطاً بكون تلك السلع من الضروريات والحاجيات؛ إذ ليس في حبس التحسينيات والكماليات ضرر[6].

وأخيراً فإن للاحتكار اليوم العديد من الصور المعاصرة التي تشترك مع ما سبق في الحكم بالتجريم والمنع؛ لتحقق علة تجريم الاحتكار فيها (الضَّرر)، ومن أبرز تلك الصور:

---

[1] بدائع الصنائع: ١٢٩/٥؛ حاشية ابن عابدين: ٥٧١/٩-٥٧٢؛ الاستذكار: ٦٩/٢٠-٧٠-٧٤؛ التاج والإكليل: ٢٥٤/٦؛ الإنصاف: ٣٣٩/٤؛ نيل الأوطار: ٦٠٦/٦

[2] مواهب الجليل: ١١/٦-١٢؛ المهذب، مطبوع مع المجموع: ٤٤/١٣.

[3] هو محمد بن محمد بن أبي زيد، ابن الاخوة، القرشي، محدث، من آثاره:معالم القربة في أحكام الحسبة معجم المؤلفين: ١٨١/١١.

[4] معالم القربة في أحكام الحسبة، محمد بن محمد القرشي، المعروف بابن الأخوة، تحقيق: روبن ليوى، (مكتبة المتنبي، القاهرة، د.ط، د.ت): ٦٧، بتصرف قليل؛ وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٣/١١.

[5] نيل الأوطار: ٦٠٣/٦.

[6] وبناء على ما تقدم، فإنه يظهر أن حبس الكثير من السلع والخدمات لا يدخل في دائرة الاحتكار، ومن أهم ذلك: حبس كل ما ليس في حبسه ضرر بالناس، وسحب الفائض من السلع من السوق بما لا يضر ذلك به أو يخل بالتوازن فيه. الحاوي الكبير: ٤١١/٥، وادخار الإنسان لنفسه وأهله، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخر لأهل بيته قوت سنة من التمر وغيره، وفي هذا يقول القرطبي: "ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت وما يحتاجون إليه جائز، ولا بأس به". مواهب الجليل: ١٢/٦؛ وانظر: نيل الأوطار: ٦٠٤/٦. بل قد يكون هذا الادخار واجباً وعلى مستوى الفرد والدولة معاً، وذلك لدفع الضَّرر عن النفس وعن الناس، ولاسيما ما يكون من هذا في أوقات الشدة.

- الوكالة الحصرية: تقوم الوكالة الحصرية على إعطاء حق التصرف بمنتج ما لشخص أو لشركة ودون أن يكون لغيرهما حق التصرف فيه إلا بالرجوع إليهما، وتعد هذه الوكالة من قبيل الاحتكار الذي تجرمه الشريعة إن تحققت فيها علة تحريم الاحتكار (الضَّرر)[1]، وعليه فإنه إن دارت هذه الوكالة على سلعة يضيق على الناس حبسها عنهم كانت وكالة مجرمة، وإلا فلا، كما لو قامت على إحدى السلع والمنتجات التي هي من قبيل الكماليات.
- توحيد الشركات في كيان واحد وتشكيل ما يسمى بالتروستات، وسواء أتم ذلك بشكل حقيقي أم صوري، وذلك بغية احتكار السوق والتحكم بها والسيطرة على كمية المعروض فيها، وهو ما يخل بقيم المنافسة المشروعة من جهة، ويهدم حرية السوق، ويدمر صغار المنتجين والباعة من جهة أخرى، وهو الأمر الذي يمكن أن يسمى أيضاً بالاحتكار الجماعي[2].

- **جريمة بيع الحاضر للبادي:**

جريمة بيع الحاضر للبادي هي إحدى الجرائم الاقتصادية التي جرَّمتها الشريعة الإسلامية ونهت عنها؛ لقيامها على الإضرار الاقتصادي العام بسكان المدن والقرى ومن في حكمهم اليوم؛ وذلك لأن تولي الحاضر للبيع عن البادي يؤدي إلى حبس السلع وتخزينها، وهو ما يؤدي إلى إقلال المعروض منها في السوق، مما يسبب ارتفاع الأسعار من جهة، وتحكم الحاضر بها من جهة أخرى، وهو الأمر الذي ينتفي بمجمله عندما يتولى البادي البيع بنفسه؛ إذ إنه يجهل الأسعار من جهة، كما أنه يحرص على بيع سلعه بسرعة؛ ليعود إلى باديته عاجلاً، وهو ما يدفعه إلى خفض أسعار ما معه لترويجه، هذا من جهة، كما أن قدوم البادي بنفسه إلى الحاضرة للبيع يؤدي إلى زيادة المعروض من السلع فيها وهو ما يؤدي بدوره إلى خفض أسعار تلك السلع ومنع تحكم الحاضر بها[3]، وهو فحوى ما قاله ابن قدامة رحمه الله: "والمعنى في ذلك – أي تجريم بيع الحاضر للبادي– أنه متى تُرك البدوي يبيع سلعته اشترها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد"[4].

فمنعاً لذلك الضَّرر من جهة، وتحقيقاً لحرية الأسواق، ولمرونة العرض والطلب فيها، وتحجيماً لعمليات الوساطة والسمسرة غير المفيدة من جهة أخرى ذهب جمهور الفقهاء إلى تجريم هذا البيع؛ مستندين في

---

[1] كشاف القناع: ١٨٨/٣.

[2] ومثل هذا أيضاً احتكار السوق، أو السوق الاحتكارية، وهي أن يتواطأ الباعة ونحوهم على ألا يبيعوا إلا بسعر أو في وقت متفق عليه مما يضر بعموم الناس ويضيِّق عليهم، ومثل ذلك أيضاً أن يتفق التجار على ألا يشتروا من منتِج أو موزع إلا بسعر محدد أو بشروط محددة، بحيث يجبروه على البيع بما يريدون ووفق ما يضعونه من شروط، وكل هذا ممنوع مجرم لتحقق علة تجريم الاحتكار فيه (الضَّرر). انظر: مجموع الفتاوى: ٤٨/٢٨، ١٦٨/٢٩.

[3] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٤٩٨.

[4] المغني: ٣٠٩/٦؛ وانظر: مغني المحتاج: ٤٨/٢.

ذلك إلى مجموعة من النصوص كنهيه صلى الله عليه وسلم عنه[1]، وفي رواية: (لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق اللهُ بعضَهم من بعض)[2].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في ماهية هذه الجريمة وفي شروطها وفي آثارها، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن المقصود بها هو أن يقدم رجل من البادية إلى القرية أو المدينة بسلعة ليبيعها فيها بسعر الوقت، ومن ثمَّ ليرجع إلى أهله سريعاً، فيأتيه رجل من سكان القرية أو المدينة ويقول له: ضع سلعتك عندي لأبيعها لك على التدريج بأكثر من سعر اليوم[3].

والحاضر هو من كان من أهل الحاضرة، أي ممن يقيم في المدن والقرى[4]، والبادي هو المقيم في البوادي، ومنها سمي البدوي بذلك؛ أي نسبة إلى البادية التي يقيم فيها[5].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن المراد ببيع الحاضر للبادي هو أن يكون الحاضر سمساراً للبادي[6]، وهو ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما؛ وذلك أنه عندما سئل عن قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يبع حاضر لباد)، فقال:"لا يكون له سمساراً"[7]، وهو ما ذهب إليه السادة الحنفية في الأصح عندهم أيضاً [8].

ومعنى ذلك: أن يمنع السمسار الحاضرُ البدويَ من البيع، قائلاً له: لا تبع أنت أنا أعلم بذلك منك، فيتولى البيع عنه، ويغالي في الأسعار ليُحصِّل خير نفسه[9].

ومؤدى هذا المعنى هو قصر تحريم بيع الحاضر للبادي على ما أخذ فيه الحاضر أجراً من البادي، إذ إن المراد من السمسرة المتقدمة هو ما أُخذ فيها أجراً، وهو ما ذهب إليه الإمام البخاري[10] أيضاً، فقد بوب لأحد أبواب كتابه: "باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر"[11]، قال ابن بطال رحمه الله: "أراد المصنف بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر، ويجوز بغير أجر"[12].

---

[1] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر، رقم /٢١٥٩/، ٧٢/٣؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم /١٨/، ١١٥٧/٣.

[2] صحيح مسلم، كتاب البيع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم /٣٩٠٢/، ٦/٥.

[3] روضة الطالبين: ٤١٢/٣؛ طرح التثريب: ٧٢/٦؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٤٩٨.

[4] تاج العروس: ٤١/١١؛ القاموس المحيط: ٤٨١/١، مادة: [حضر].

[5] حاشية ابن عابدين: ٣٠٦/٧؛ المعجم الاقتصادي، د. جمال عبد الناصر: ٨٤.

[6] صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٤/١٠؛ المغني: ٣٠٩/٦؛ فتح الباري: ٤٣٣/٤ – ٤٣٤.

[7] صحيح البخاري: ٧٥٧/٢.

[8] حاشية ابن عابدين: ٣٠٦/٧.

[9] المرجع السابق.

[10] هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله، وصاحب صحيح البخاري، والتاريخ، والضعفاء، وسمع من نحو ألف شيخ، وكتابه في الحديث أوثق الكتب الستة، (١٩٤-٢٥٦ هـ).الأعلام، الزركلي: ٣٤/٦ –٣٥.

[11] صحيح البخاري: ٧٥٧/٢.

[12] فتح الباري: ٤٣٥/٤.

وسبب تفريق أصحاب هذا الرأي بين الأمرين أن من باع لغيره بالأجر فإنه يقصد بذلك نفع نفسه ومصلحتها، وهو ما يناقض النصيحة الواجبة للمسلم، والتي هي أحد ضوابط التعامل الاقتصادي في الإسلام، فجمعاً بين هذا الحديث وبين أحاديث النصيحة منعوا هذا النوع من التعامل؛ لمنافاته للنصيحة الواجبة شرعاً ولمعارضته لأحاديثها، وأجازوا ما لم يكن بأجر لتحقق معنى النصيحة الخالصة فيه[1].

وبناءً على ما تقدم، فإنه يمكن تقسيم آراء من نحا هذا المنحى في نظرته إلى بيع الحاضر للبادي، وعلاقة ذلك بالنصيحة إلى قسمين:

- أحدهما: قال أصحابه بتحريم هذا البيع إن كان بأجر، وبجوازه إن كان بغير أجر.
- وثانيهما: قال أصحابه بجوازه مطلقاً، وسواء أكان بأجر أم بغير أجر؛ وذلك تقديماً لأحاديث النصيحة على أحاديث النهي عنه، بل إن بعض أصحاب هذا الرأي قالوا: بأن هذا الحديث منسوج بأحاديث النصيحة؛ ولأنه واقعة حال تناسب الشدَّة التي كان عليها المسلمون أول الأمر، فلما زالت العلة انتفى الحكم[2]، ومن أصحاب هذا الرأي مجاهد[3] وعطاء[4] وهو رواية عند الحنابلة[5].

وعلى كلٍ، فإن كلا الرأيين يخالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الذين لم يفرقوا بين الحالين، فجرموا هذا البيع وسواء أكان بأجر أم بغير أجر، وردوا على من قال بنسخ أو تخصيص الأحاديث الواردة فيه بأن الأصل عدم النسخ، ثم إن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا مع جهل التاريخ، كما أن تخصيص هذا الحديث بحالة دون أخرى يحتاج إلى دليل؛ لأن الأصل عدم التخصيص، ولا دليل على ذلك، وقال بعضهم إن أحاديث النصيحة عامة قد خصصها أحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي[6].

وذهب السادة الحنفية إلى تخصيص كراهية هذا البيع بحال الضَّرر البيِّن الذي جعلوا القحط والعوز علامة عليه، دون ما سوى ذلك من الأحوال، وهذا فحوى كلام الحصكفي: "وكُرِه بيع الحاضر للبادي، وهذا في حالة قحط وعوز، وإلا لا؛ لانعدام الضَّرر"[7]، وهذا وإن كان تخصيصاً منهم للنص ببعض صوره التي ينطبق عليها ومن غير دليل عليه، إلا أنه يشير من جهة أخرى إلى أن مناط التجريم في هذه الجريمة إنما هو الضَّرر، وهم إنما ضبطوا الضَّرر بما ذكروه مما سبق.

---

[1] انظر: صحيح البخاري: ٧٥٧/٥.

[2] الاستذكار: ٨٤/٢١؛ المغني: ٣٠٩/٦-٣١٠؛ طرح التثريب: ٧٢/٦.

[3] هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، تابعي، مفسر، أخذ التفسير عن ابن عباس، (٢١ - ١٠٤ هـ). الأعلام، الزركلي: ٢٧٨/٥.

[4] عطاء بن أبي رباح، أبو محمد، القرشي، المكي، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، كان كثير الحديث، مات سنة أربع عشر ومئة. سير أعلام النبلاء: ٧٨/٥ - ٨٠ - ٨٨.

[5] صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٤/١٠ - ١٦٥؛ الإنصاف: ٣٣٤/٤؛ سبل السلام: ٣٥/٣؛ نيل الأوطار: ٤٧٥/٦.

[6] الاستذكار: ٨٣/٢١؛ المغني: ٣٠٩/٦-٣١٠؛ فتح الباري: ٤٣٤/٤؛ سبل السلام: ٣٥/٣.

[7] الدر المختار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين: ٣٠٦/٧؛ وانظر: بدائع الصنائع: ٢٣٢/٥.

وبناءً على ما تقدم، فإنه يمكن إدراج كل الصور المعاصرة المتعلقة بالاستيراد والتصدير مما ينطبق عليه مسمى بيع الحاضر للبادي وتتحقق فيه ماهيته التي تقدم بيانها، أو تشترك معه في علته ومعناه ضمن أحكام هذا البيع، وذلك كأن يتولى تجار المدينة تصريف سلع أهل القرى من الفواكه والخضار والأجبان والألبان والأنعام... الخ، وكذلك بأن يقوم تجار الدول بتولي تصريف السلع المستوردة من الخارج، وهو وإن كان في ظاهره عملاً مشروعاً بل ومندوباً إليه، غير أنه قد ينتقل إلى دائرة التجريم إن تحقق فيه معنى جريمة بيع الحاضر للبادي المتقدمة، وقامت تلك الأنشطة على الضَّرر الذي لأجله جرَّمت الشريعة بيع الحاضر للبادي، ومما يؤكد هذا المعنى قول الإمام مالك رحمه الله: "ولا يبع مصري لمدني، ولا مدني لمصري"[1]، ومما يؤكده أيضاً تعميم ابن قدامة رحمه الله لمعنى البادي في كل قادم من الخارج[2]، وبذلك يكون ذكر البادي في الحديث قد خرج مخرج الغالب؛ إما لجهله بالسعر أو لكونه أكثر من يجلب السلع إلى القرى والمدن [3]، وبذلك فإنه لا يكون لذكر البدوي في الحديث مفهوم، وإذا لم يكن له مفهوم فإنه يشترك معه في الحكم كل من يجهل الأسعار أو من يتولى فيه تصريف السلع غير الجالب لها مما ينطوي عليه ذلك إضرار بالناس من أهل القرى أو المدن على حد سواء، ومن هذا القبيل ما تقدم من صور في التعامل المعاصر.

ثم إن بيع الحاضر للبادي وإن كان يصب في خانة جرائم الاستيراد بالتعبير المعاصر وذلك بناءً على معناه المتقدم، إلا أن بعض السادة الحنفية صرفوا معنى هذه الجريمة لما يندرج اليوم تحت مسمى جرائم التصدير أيضاً، وعبروا عن ذلك بأن يقوم الحضري بالامتناع عن بيع سلعه في حاضرته؛ ليصدِّرها إلى البادية وليبيعها فيها، وليُحصِّل بالتالي مزيداً من الأرباح، وفي هذا يقول ابن عابدين رحمه الله تعقيباً على قول صاحب الدُّر المختار: "(قيل: الحاضر المالك والبادي المشتري) مشى عليه في الهداية حيث قال: وهو أن يبيع من أهل البدو طمعاً في الثمن الغالي؛ لما فيه من الإضرار بهم، أي بأهل البلد، قال الخير الرملي: ويشهد لصحة هذا التفسير ما في الفصول العمادية عن أبي يوسف: لو أن أعراباً قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها، ويضر ذلك بأهل الكوفة، قال: أمنعهم عن ذلك، قال: ألا ترى أن أهل البلدة يمنعون عن الشراء للحكرة، فهذا أولى"[4].

وهو ما يقابل اليوم أن تقوم الدول أو التجار فيها بتصدير ما يحتاجه السكان من السلع إلى الخارج مما يضر تصديره بهم؛ لحاجتهم إليه، وهو الأمر الذي يعد من الجرائم التي تندرج ضمن جريمة بيع الحاضر للبادي كما يظهر.

---

[1] الاستذكار: ٧٩/٢١.

[2] المغني: ٣٠٩/٦.

[3] فتح الباري: ٤٣٤/٤؛ سبل السلام: ٣٥/٣؛ نيل الأوطار: ٤٧٤/٦.

[4] حاشية ابن عابدين: ٣٠٦/٧.

ثم إن الفقهاء اشترطوا لتحقق جريمة بيع الحاضر للبادي مجموعة من الشروط التي ليس هذا محلها[1].

وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا البيع إن وقع، وفي ترتب آثاره عليه إلى ثلاثة أقوال:

- فذهب جمهور الفقهاء إلى صحة هذا البيع وبالتالي إلى ترتب آثاره عليه[2]؛ وذلك لرجوع النهي فيه إلى غير المنهي عنه، وهو الضَّرر هنا، والضَّرر أمر خارج عن التصرف، ومثل هذا النهي لا يقتضي الفساد، ويؤيد هذا القول قول النبي صلى الله عليه وسلم عطفاً على نهيه عن هذا البيع: (دعوا الناس يرزق اللهُ بعضَهم من بعض)[3]، مما يدل على صحة هذا البيع؛ إذ لو بطل البيع لامتنع الرزق، فوجوده دليل على صحته[4].

إلا أن أصحاب هذا القول قالوا: بأن الحضري يكون عاصياً بفعله وآثماً عليه، وإن صح عقده ونشاطه.

- بينما ذهب السادة المالكية في الأظهر عندهم إلى بطلان هذا البيع ما لم يفت، فإن فات فإنهم يصححونه ويكتفون بتعزير فاعله إن كان معتاداً لذلك، وإلا فلا[5].
- وذهب السادة الحنابلة في المذهب عندهم إلى بطلان هذا البيع للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد[6].

ثم إن هذا البيع إن تم فإنه لا يوجب الخيار بحال من الأحوال؛ وذلك لعدم تحقق مناطه وعلته فيه[7].

&&&&&&&&&

---

[1] يذكر من تلك الشروط على سبيل المثال لا الحصر العلم بالتحريم؛ وأن تكون السلعة المجلوبة مما تعم الحاجة إليها، كأن تكون من الضروريات أو الحاجيات، وألا يكون البدوي قاصداً الإقامة في القرية أو المدينة، وأن يكون جاهلاً بأسعار السوق؛ لأنه إن كان عالماً بها فإنه يتحكم بأهل البلد، ويستوي حاله عندئذ مع الحاضر. روضة الطالبين: ٤١٢/٣؛ الحاوي الكبير: ٣٤٧/٥؛ المغني: ٣١٠/٦.

ولم يشترط بعض الفقهاء هذه الشروط؛ لعدم وجود دليل عليها من جهة، ولعموم الحديث وشموله لكل ما تحقق فيه وصف البيع المذكور، ومن غير تفريق في ذلك بين ما تحقق فيه تلك الشروط، وما لم يتحقق ذلك فيه منها من جهة أخرى. سبل السلام: ٣٥/٣؛ نيل الأوطار: ٤٧٤/٦.

إلا أنه وبتتبع الشروط المتقدمة يظهر أنها تقوم على إثبات تحقق الضَّرر في هذا النوع من التعامل أو عدم تحققه فيه، وهو ما يدل على أن الفقهاء الذين وضعوا هذه الشروط إنما وضعوها حرصاً منهم على ربط التحريم في تلك الجريمة بالضَّرر، وهو ما رأوا أنه يتحقق بتوافر هذه الشروط وينتفي بانتفائها، غير أن الباحث يرى أن هذا تكلف لا دليل عليه، والأصل إعمال الدليل مطلقاً حتى يقوم دليل على خلاف ذلك، وهو ما لم يتحقق باشتراط تلك الشروط، وبناءً على ذلك فإن هذه الجريمة تتحقق بمجرد تحقق معناها المتقدم والقائم على الضَّرر وسواء أترافق ذلك مع الشروط المتقدمة أم لا.

[2] بدائع الصنائع: ٢٣٢/٥؛ تبصرة الحكام: ١٥٨/٢؛ الحاوي الكبير: ٣٤٦/٥؛ المغني: ٣١٠/٦؛ طرح التثريب: ٧٥/٦.

[3] تقدم تخريجه صفحة ١٦٦.

[4] الحاوي الكبير: ٣٤٦/٥.

[5] مواهب الجليل: ٢٥٠/٦.

[6] الإنصاف: ٣٣٣/٤؛ العدة في أصول الفقه: ٤٤٦/٢.

[7] روضة الطالبين: ٤١٢/٣؛ طرح التثريب: ٧٥/٦.

المبحث الرابع

ضابط الغرر

نهت الشريعة الإسلامية عن الغرر وعما ينطوي عليه من أنشطة اقتصادية، وهو ما جاء في تقريره نصوص عدة أفادت ذلك بعبارتها أو بإشارتها، وهو ما أصَّل بمجموعه لكون الغرر أحد ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي في الفقه الإسلامي، وهو ما أجمع عليه الفقهاء، ولأجله اتفقوا على تجريم كل ما تحقق فيه هذا الضابط من الأنشطة الاقتصادية، وأنه يسبب لها الفساد والبطلان.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في تعريف الغرر وفي تحديد ماهيته وعلاقته بكل من الجهالة والعدم، فجاء هذا المبحث ليبين ذلك ويوضحه، وذلك في المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: ماهية ضابط الغرر.

المطلب الثاني: تأصيل ضابط الغرر.

المطلب الثالث: أثر الغرر، وتحديد ضابط تأثيره وشروط ذلك.

المطلب الرابع: محال الغرر، وأقسامه، وفروعه.

المطلب الأول

ماهية ضابط الغرر

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الغرر لغة.

المسألة الثانية: تعريف الغرر اصطلاحاً، وبيان علاقته بالجهالة.

المسألة الثالثة: التغرير وعلاقته بالغرر.

المسألة الرابعة: الميسر والقمار وعلاقتهما بالغرر.

المسألة الأولى: تعريف الغرر لغة:

الغرر لغة الخطر، وأغرَّه: أوقعه في الخطر، والتَّغرير: المخاطرة والغفلة عن عاقبة الأمر، وقيل: هو ماله ظاهر يَغر المشتري أي يخدعه، وباطن مجهول[1]، أو هو ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه[2].

المسألة الثانية: تعريف الغرر اصطلاحاً، وبيان علاقته بالجهالة:

اختلف الفقهاء في تعريف الغرر، وفي تحديد ماهيته، وتعددت أقوالهم في ذلك، فقيل: هو ما تردد بين جوازين متضادين الأغلب منهما أخوفهما[3]، وقيل: هو ما تردد بين السلامة والعطب[4]، وقيل: هو ما شك في حصول أحد عوضيه، أو مقصود منه غالباً[5]، وهو التعريف الذي رجحه ابن عرفة الدسوقي رحمه الله، ومعنى أو مقصود منه غالباً أي لابد من وقوع الشك في أمر مقصود في العقد لا فيما هو ثانوي فيه مما لا يقصد إلى مثله عادة، وهو ما يشير إلى ضرورة أن يكون الغرر كثيراً لا يسيراً[6].

---

[1] تاج العروس: ٢٣٣/١٣، مادة: [غرر].

[2] الفروق: ٤٠٤/٣.

[3] الحاوي الكبير: ٣٢٥/٥؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: ٢٧٧/٣.

[4] التاج والإكليل: ٢٢٤/٦.

[5] شرح حدود ابن عرفة: ٣٥٠.

[6] شرح حدود ابن عرفة: ٣٥٠-٣٥١.

وقيل: هو ما لا يعلم عاقبته[1]، أو ما كان مستور العاقبة[2]، وهو التعريف الذي اختاره الدكتور الصدِّيق الضرير في كتابه عن الغرر، وقال الخطابي[3] رحمه الله : "أصل الغرر هو ما طُوي عنك علمه وخفي عليك باطنه وسره...وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر" [4].

وفي الاقتصاد الوضعي يعبر الاقتصاديون عن الغرر بالخطر وعدم التأكد، وهو المعنى المطابق لمعناه في الاصطلاح الفقهي.

وباستقراء ما تقدم من تعريفات للغرر يظهر أنها تدور على معنيين له هما الشك والجهالة، أما الشك، فهو مدار أغلبها، وهو ما عليه مدار الغرر عند جمهور العلماء، وفي هذا يقول القرافي رحمه الله: "وأصل الغرر هو الذي لا ندري هل يحصل أم لا"[5].

وأما الجهالة فهي وإن كانت مداراً للغرر أيضاً وكما هو ظاهر من بعض تلك التعريفات، وكما تدل عليه الفروع التي جرَّمها الفقهاء تحت ضابط الغرر مما نسبوا ذلك فيه إلى الجهالة التي أوصلت إليه كما سيظهر من تعليلاتهم لذلك، إلا أن هذا لا يجعل من الجهالة فرعاً للغرر فضلاً عن عدِّها والغرر شيئاً واحداً، إذ إنه ومع التسليم بتقاطع كلا الجهتين الغرر والجهالة في الكثير من الجزئيات والفروع التي جرَّمها الفقهاء لأجل الغرر مما أوصل الجهل إليه، إلا أن هذا لا ينفي وجود اختلاف بين الجهتين؛ بدليل أن وجود الجهالة لا يستلزم وجود الغرر، كما أن عدمها لا يستلزم عدمه، ولو كانا شيئاً واحداً لاقترنا معاً ولاستلزم أحدهما الآخر.

ونظراً لهذا التقارب بين الغرر من جهة وبين الجهالة من جهة أخرى؛ ونتيجة لعدم وضوح العلاقة بينهما فقد اشتبه الأمر في ذلك على البعض فخلط بين الأمرين، وتوسع آخرون في استعماله لكلا المصطلحين، فاستخدم كل واحد منهما في محل الآخر، والصواب هو التفريق بينهما إلا في محال الالتقاء.

وهو الأمر نفسه الذي دفع بالقرافي رحمه الله إلى أن يعقد في كتابه الفروق فصلاً أسماه "الفرق بين قاعدة المجهول وقاعدة الغرر"[6]، وذلك للتفريق بين الأمرين، وقد جعل رحمه الله في فصله ذاك العلاقة بين الغرر والجهالة علاقة عموم وخصوص وجهي، إذ يلتقي كلا الأمرين في نقاط عدة، ويفترق كل منهما عن الآخر في نقاط أخرى، وهو يقول في هذا: "فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من

---

[1] مغني المحتاج: ١٨/٢.

[2] المبسوط: ١٦٦/١٢.

[3] هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، أبو سليمان، محدث، لغوي، فقيه، من تصانيفه: معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود، غريب الحديث، شرح البخاري، (٣١٩ – ٣٨٨ هـ). معجم المؤلفين: ٢/ ٦١.

[4] معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، (مطبعة محمد الطباخ، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥٢): ٨٨/٣.

[5] الفروق: ٤٠٣/٣.

[6] الفروق: ٤٠٣/٣.

وجه، وأخص من وجه، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه"[1]، ثم آتى رحمه الله لكل فرع من ذلك بمثال، فقال: "أما وجود الغرر بدون الجهالة، فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يحصل أم لا، والجهالة بدون الغرر، كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت، مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به، وأما اجتماع الغرر والجهالة، فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق"[2].

إلا أن هذه الوجهة التي تبناها القرافي لم تكن محل وفاق بين العلماء، إذ إنه قصر مفهوم الغرر على التردد والشك في حصول الشيء أو عدم حصوله، دون الجهالة في ذلك، وعلى هذا الأساس فرَّع الفروع المتقدمة، وهو الأمر الذي رفضه جمهور الفقهاء الذين جمعوا بين الأمرين – الشك والجهالة – في ماهية الغرر، رافضين انفكاك أحدهما عن الآخر في ذلك في الجملة.

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك، فإن أصحاب هذا الرأي اختلفوا في طبيعة العلاقة بين الغرر من جهة، وبين الجهالة من جهة أخرى، ليذهب بعضهم إلى عدِّ الجهالة فرعاً للغرر وجزءاً منه، ومن هؤلاء ابن تيمية رحمه الله الذي قسم الغرر إلى ثلاثة أقسام: المعدوم والمعجوز عن تسليمه والمجهول[3]، فجعل بذلك الجهالة جزءاً من الغرر.

وبحسب هذا الرأي فإن الغرر يتحقق من غير جهالة، كما في حال المعدوم والمعجوز عن تسليمه، من غير عكس، أي لا تكون الجهالة إلا غرراً.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى المطابقة بين الجهالة والغرر، ليجعلوا من الجهالة غرراً ومن الغرر جهالة، وذلك كابن حزم[4] [5]، والخطابي الذي يقول في ذلك: "أبواب الغرر كثيرة، وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل"[6].

وهذا الرأي يقصر الغرر على الجهالة دون الشك، بينما يقصرها القرافي على الشك دون الجهالة، ويجمع أصحاب الرأي الثاني بين الأمرين.

وبتعدد أراء الفقهاء في هذه النقطة وتشعبها، وسواء فيما يتعلق بتحديد مفهوم الغرر من جهة، أو بتحديد طبيعة العلاقة بينه وبين الجهالة من جهة أخرى، وفي ضوء قلة الأدلة المرجحة في ذلك، فإنه لابد

---

[1] الفروق: ٤٠٣/٣.

[2] الفروق: ٤٠٣/٣.

[3] القواعد الفقهية النورانية: ١٧١.

[4] هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن يزيد الفارسي الأندلسي، القرطبي، أبو محمد، الإمام البحر الفقيه الحافظ، ذو العلوم والفنون، أثنى عليه علماء وذمَّه آخرون، له: المحلى، حجة الوداع، (٣٨٤-٤٥٦هـ). سير أعلام النبلاء: ١٨٤/١٨- ١٨٧ - ١٩٣- ١٩٤ - ٢١١.

[5] المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (دار الفكر، د.ط، د.ت): ٣٨٩/٨.

[6] معالم السنن: ٨٨/٣.

أن يصار إلى الفروع الفقهية المتصلة بهذا الموضوع واستقرائها للترجيح في ذلك، وبالرجوع إلى تلك الفروع واستقرائها فإنه يترجح أن الجهالة فرع الغرر وجزء منه، وليست هي في الوقت نفسه عين الغرر؛ إذ قد يتحقق الغرر دون الجهالة، كما في حال التردد والشك الخاليين عنها، ولكن لا توجد جهالة إلا وتعد غرراً، وهو ما ذهب إليه العديد من الفقهاء كابن تيمية، وكما سيظهر جلياً عند استعراض فروع جرائم الغرر بإذن الله.

المسألة الثالثة: التغرير وعلاقته بالغرر:

بيان العلاقة بين التغرير والغرر أمر مهم، وتعود أهميته إلى اختلاف الجهتين من جهة، وإلى خلط البعض بينهما وتساهله في العلاقة بينهما، وحتى استخدم أحدهما محل الآخر من جهة أخرى.

والحقيقة في العلاقة بين الغرر والتغرير أنهما مختلفان، وأن أحدهما غير الآخر، وهذا من جهة اللغة، وكذا من جهة الاصطلاح، أما من جهة اللغة، فهما وإن كانا قد اشتركا في أصل اللفظ، وهو [غرر] إلا أنهما اختلفا في المعنى، فالغرر لغة يعني الخطر، وأما التغرير فيعني الخداع[1].

وأما من جهة الاصطلاح، فالتغرير هو أن يفعل البائع فعلاً يظن به المشتري كمالاً فلا يوجد كذلك[2]، وقيل: هو إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي مع إعطائه صفة ليست له لاستثارة رغبة الطرف الآخر ليقدم على إبرام العقد[3]، وهذا التعريف أسلم من الأول؛ لكونه يجمع بين التغرير الحاصل من قبل البائع ومن قبل المشتري ومن قبل غيرهما، كما أنه يجمع بين التغرير الذي يحصل في البيع وفي غيره من العقود والأنشطة الاقتصادية الأخرى، وهو ما لم يتضمنه التعريف الأول، وأما الغرر فقد تقدم بيان معناه[4].

وباستقراء تعريفات الغرر والتغرير يظهر أن هناك فروقاً بينهما، وهو ما يتجلى في نقاط عدة أبرزها ما يلي:

- الغرر لا خداع فيه؛ إذ إن ما يعرفه كل واحد من المتعاقدين يعرفه الآخر، وهذا بخلاف التغرير الذي يقوم على خديعة أحد المتعاقدين للآخر.
- الغرر لا يؤثر في سلامة إرادة المتعاقدين ولا في رضاهم، بخلاف التغرير، وبه يكون التغرير أشبه بالغش والتدليس منه بالغرر[5].
- الغرر يرجع إلى ذات العقد، بخلاف التغرير فإنه يرجع إلى أمر خارج عنه.

---

[1] القاموس المحيط: ٥٧٧/١، مادة: [غرر].

[2] الذخيرة: ٦٣/٥.

[3] المعجم الاقتصادي، د. جمال عبد الناصر: ١١١.

[4] انظر صفحة ١٧١.

[5] انظر: الإنصاف: ٣٩٢/٤.

- الغرر يفسد العقود، بخلاف التغرير.
- التغرير يوجب الخيار، بخلاف الغرر.
- الأصل في التغرير قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تُصرُّوا الإبل والغنم...)[1]، بينما الأصل في الغرر نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر[2].

المسألة الرابعة: الميسر والقمار وعلاقتهما بالغرر:

الميسر هو القمار، وقيل: هو اللعب بالقِداح، وقيل: هو الجزور التي كان العرب يتقامرون عليها[3]، وسمي الميسر ميسراً؛ لكون أهل اليسار أكثر من كان يقوم به، أو لسهولة الكسب فيه[4].

والمعنى الاصطلاحي للكلمة لا يخرج عن هذه المعاني، فالميسر اصطلاحاً هو القمار[5].

والقمار لغة الرهان، وقامر فلان فلاناً إذا راهنه[6]، وفي الاصطلاح، هو كل لعب يشترط فيه غالب من المتغالبين شيئاً من المغلوب[7]، أو هو: اللعب الذي شرط فيه مال من الجانبين، على أن من غلب فله على الآخر كذا، فإن لم يكن فيه مال من اللاعبين فليس بقمار[8].

وبه يظهر أن القمار يتكون من جزأين أحدهما اللعب، والثاني دفع المال من الجانبين، ليكون أحدهما غانماً والآخر غارماً في نهاية المطاف، فإذا ما اختل أحد هذين الجزأين لم يكن ذلك التصرف قماراً.

ويقسم الميسر كما قال الإمام مالك رحمه الله إلى قسمين: "ميسر اللهو، وميسر القمار، ومن ميسر اللهو النَّرد والشطرنج والملاهي كلها، ومن ميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه"[9].

وبذلك فإن الميسر يقسم إلى قسمين: ميسر اللهو، وميسر القمار.

أما اللهو المطلق، فمنه قول من قال: بأن الميسر كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة، ومن هذا القبيل ما جاء في الحديث (اجتنبوا هذه الكِعاب الموسومة التي يُزجر بها زجراً، فإنها من الميسر)[10]، والكعاب الموسومة هي النَّرد.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم /٢٠٤١/، ٢/٧٥٥.

[2] تقدم تخريجه صفحة ٩٦.

[3] مجموع المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد المنعم: ٣/٣٨٤.

[4] الحاوي الكبير، المطيعي: ١٣/٣٧٩.

[5] مجموع المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد المنعم: ٣/٣٨٥.

[6] لسان العرب: ١١/٣٠٠، مادة: [قمر].

[7] التعريفات: ٢٢٩.

[8] مغني المحتاج: ٤/٥٧٠.

[9] الجامع لأحكام القرآن: ٣/٤٣٦.

[10] كتر العمال، باب: اللهو المحظور، رقم /٤٠٦٤٥/، ١٥/٢١٦؛ وقال الهيثمي: فيه علي بن يزيد وهو متروك. مجمع الزوائد: ٨/ ٢١١.

وأما القمار، فهو كل لعب يقوم على المقامرة، ويدور بين الغنم والغرم[1].

إلا أن هذا وإن كان يفيد عد القمار قسماً من أقسام الميسر، إلا أن الكثير من الفقهاء رفضوا هذه النسبة بينهما، فاستخدموا المصطلحين لمعنى واحد، ولم يفرقوا بينهما في الاستعمال في الجملة.

وأياً ما يكن، فإن الجامع بين المصطلحين هو دوران الأمر فيهما على الغنم والغرم، وهو المعنى الذي يتفق مع معنى الغرر أيضاً؛ لقيامه هو الآخر على الأمرين معاً (الغنم والغرم)، وهو الأمر الذي لأجله تساهل بعض العلماء في استعمال أحد اللفظين مكان الآخر، كابن عبد البر الذي قال: "وقال أبو حنيفة وأصحابه: الملامسة والمنابذة بيعان لأهل الجاهلية، كان إذا وضع يده على ما ساوم به فقد ملكه، وإذا نبذه إليه فقد ملكه ووجب الثمن المذكور عليه وإن لم تطب بذلك نفسه، فذلك قمار"[2]، والمراد بقوله قمار أي غرر، لكون تلك البيوع من بيوع الغرر.

إلا أن معظم الفقهاء قلما يستخدمون أياً من المصطلحين الميسر والقمار في المجال الاقتصادي بشكل عام، وفي مجال التجريم منه على وجه الخصوص، فهم إذا أرادوا أن يعللوا للتجريم الاقتصادي والمالي بعلة دوران النشاط بين الغنم والغرم، فإنهم يستخدمون مصطلح الغرر دون مصطلح القمار أو الميسر.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الميسر والقمار من الجرائم الكبرى في الإسلام، والتي لا تتمحض في المجال الاقتصادي، بل إن غالبية ما يطلقان عليه من الجرائم إنما تكون في مجال اللهو واللعب، الأمر الذي يدل عليه كثرة استخدام الفقهاء لهذين المصطلحين في الأبحاث المتعلقة بذلك، بينما يعد الغرر الضابط المؤصل لتجريم الكثير من الجرائم الاقتصادية والمعلل به على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا على ألسنة الفقهاء في كتبهم، إذ إنهم كثيراً ما يعللون لتجريم الكثير من الجرائم الاقتصادية بذلك دون القمار والميسر.

ومن هنا فإن جعل الميسر أو القمار بديلاً عن الغرر كضابط للتجريم الاقتصادي لا يستقيم لأمور عدة أبرزها:

- إن المصطلحين عامان، فيدخلان في المجال الاقتصادي كما يدخلان في غيره، وبه فإنهما يكونان ضابطين غير مانعين عند عدهما من ضوابط التجريم الاقتصادي؛ لدخول غير الجرائم الاقتصادية فيهما، وهو ما لا يصح في الضابط.
- إن أغلب النصوص التي جاءت في مجال التجريم الاقتصادي جاءت بلفظ الغرر.
- إن أغلب النصوص التي جاءت في الميسر والقمار جاءت في سياق اللهو واللعب.

---

[1] الشرح الكبير، موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مطبعة هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م): ٣٥٣/٢٩.

[2] الاستذكار: ٢٠/ ١٩٦؛ وانظر: حاشية ابن عابدين: ٢٥٥/٧-٢٥٦.

- إن أغلب ما يستخدمه الفقهاء من تعبير في مجال التجريم الاقتصادي والمالي هو الغرر، بينما لم يستخدموا مصطلح الميسر والقمار في ذلك المجال إلا في مواضع محدودة.

ولأجل هذا، فإن الأولى بعدُّه ضابطاً من ضوابط التجريم الاقتصادي في الفقه الإسلامي من ذلك (الغرر من جهة، والميسر والقمار من جهة أخرى) هو الغرر، وهو ما تبناه الفقهاء وساروا عليه، وهو ما سأسير عليه في هذه الأطروحة بعون الله.

&&&&&&&

المطلب الثاني

تأصيل ضابط الغرر

الغرر هو أحد ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي في الفقه الإسلامي، وعلى هذا اتفق الفقهاء[١]، كما واتفقوا أيضاً على تجريم كل ما تحقق فيه هذا الضابط من الأنشطة الاقتصادية، وأن الغرر سبب من أسباب فسادها وبطلانها، بل إنه يعد من أعظم أسباب الفساد فيها.

يقول ابن رشد الحفيد رحمه الله وذلك في صدد بيانه لأسباب الفساد العامة في البيوع – ومثل البيوع سائر الأنشطة الاقتصادية –: "وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، وجدت أربعة: أحدها تحريم عين المبيع، والثاني الربا، والثالث الغرر، والرابع الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما"[٢]، ثم قال: "وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد"[٣]، فجعل رحمه الله الغرر من أسباب الفساد في المجال الاقتصادي والمالي، وهو ما يدل عليه كثرة الفروع الاقتصادية المجرمة بسبب الغرر، ولعله الأمر نفسه الذي لأجله ردَّ بعض الفقهاء العديد من ضوابط التجريم الاقتصادي فضلاً عما يندرج تحتها من فروع إليه، ومن هنا قال الدكتور سامي السويلم: "وقد قرر العلماء أن معظم المنهيات الشرعية في المعاملات الاختيارية ترجع إلى أحد أمرين: الربا أو الغرر، وهذان هما جذور الانحراف في السلوك الشرعي"[٤]، وقد سبقه إلى تقرير هذا الكثير من العلماء كابن تيمية رحمه الله الذي ردَّ التحريم الاقتصادي والمالي إلى نفس الأمرين إلا أنه عبَّر عن الغرر بالميسر، وقد سبق بيان اشتراكهما في علة الحكم من دوران الأمر فيهما بين الغنم والغرم، وهو يقول في هذا: "وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ذكرهما الله في كتابه، هما: الربا والميسر"[٥].

---

[١] صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٦/١٠.

[٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٠٣/٢.

[٣] المرجع السابق.

[٤] التحوط في التمويل الإسلامي: ١١٦.

[٥] مجموع الفتاوى: ١٥/٢٩.

ولقد استند الفقهاء في تحريمهم للغرر وما قام عليه من أنشطة اقتصادية إلى ثلاثة أنواع من الأدلة:

- أولها: النصوص التي قامت على النهي الصريح عن الغرر بذاته، أو عما اقترن به من بيع، ومثل البيع سائر الأنشطة الاقتصادية التي تقوم على الغرر، وهو ما يؤيده أن النهي عن الغرر قد جاء في بعض الروايات مطلقاً عن البيع ليفيد بذلك تحريم كل عقد ونشاط وقع فيه، ومن هنا قال البجيرمي[1] رحمه الله: "ولا يجوز بيع الغرر أي البيع المشتمل على الغرر، أو بيع ما فيه الغرر، وهو ما يدخل تحته الكثير من الفروع والمسائل"[2].

ومما ورد من نص في هذا المجال، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر[3]، وهو نص صريح في النهي عن الغرر وعما قام من الأنشطة الاقتصادية عليه[4].

- وثانيها، النصوص التي تأمر بأكل الحلال، وممارسة النشاط الاقتصادي المشروع، وتنهى عن أكل الحرام، وعن أكل المال بالباطل، والغرر يخالف ذلك كله، فهو نشاط مجرم ممنوع؛ لخروجه عن ضوابط المشروعية، وصيرورته بالتالي وسيلة لأكل المال بالباطل.
- وأما ثالثها، فهو استقراء الفروع الاقتصادية والمالية المجرَّمة في الفقه الإسلامي، فقد ثبت من خلال استقراء تلك الفروع أن علة التجريم للكثير منها هي الغرر، ومن ذلك صور التعاقد على المعدوم والمجهول وغير المقدور على تسليمه مما يأتي بيانه في مواضعه.

والعلة المشتركة في تجريم هذه الفروع جميعاً هي الغرر، فدل ذلك على قصد المشرع الحكيم إلى المنع من الغرر، وهو ما يثبت أن الغرر أحد ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي، وأن الشريعة تجرمه كما تجرم ما انطوى من عقود وأنشطة عليه.

هذا ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الأدلة العامة والتي تقدمت عن الغرر كافية في إفادة تجريم كل فرع اقتصادي ومالي انطوى على شيء منه إلا أن الشريعة خصت بالذكر بعض ما اندرج تحت ضابط الغرر من جرائم؛ لخطورته أو لشيوع التعامل به، أو لكونه من بيوع الجاهلية المشهورة فيها[5]، فأراد المشرع من إفرادها بالذكر تحقيق مزيد من النهي عنها والزجر عن ارتكابها، ومن ذلك بيع المضامين والملاقيح واللبن في الضرع وعَسْب الفحل... الخ.

---

[1] هو سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، المعروف بالبجيرمي، فقيه، من تصانيفه: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، التجريد لنفع العبيد، (١١٣١-١٢٢١هـ). معجم المؤلفين: ٢٧٥/٤.

[2] حاشية البجيرمي على الخطيب: ٣١١/٣.

[3] تقدم تخريجه صفحة ٩٦.

[4] الحاوي الكبير: ٣٢٥/٥؛ أحكام القرآن، ابن العربي: ١٣٧/١؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٦/١٠.

[5] صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٧/١٠.

ثم إن الشريعة وحرصاً منها على منع الغرر في الأنشطة الاقتصادية، وسعياً منها للحيلولة دون ارتكابه أو الوقوع فيه فقد اتخذت العديد من الإجراءات لتحقيق ذلك، ومن أبرز ما اتخذته في هذا المجال ما يلي:

- أنها اشترطت توافر مجموعة من الشروط في محل الأنشطة الاقتصادية، وسواء أكان ذلك المحل مبيعاً أم ثمناً أم منفعة أم أجرة أم عملاً... وبما يحول بمحصله دون الوقوع في الغرر، ومن ذلك أنها اشترطت في محل العقد أن يكون موجوداً[1]، فمنعت بذلك العقد على المعدوم أو ما هو في خطر العدم؛ لكونه من الغرر، وفي هذا يقول الشيرازي[2]: "ولا يجوز بيع المعدوم كالثمرة التي لم تخلق؛ لما روى أبو هريرة[3] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر"[4].

ومن هنا فقد جرمت الشريعة الكثير من العقود والأنشطة الاقتصادية لانعدام محلها أو لكونه في خطر العدم، وهذا من الغرر المجرم، ومن ذلك أنها جرَّمت بيع نِتاج النِتاج، أي ولد ولد الناقة، وبيع الحمل؛ لأنه إن باع الولد فهو بيع المعدوم، وإن باع الحمل فهو بيع لما له خطر المعدوم، وبيع اللبن في الضرع؛ لكونه في خطر العدم؛ لاحتمال انتفاخ الضرع بغير اللبن، وبيع الثمر والزرع قبل ظهوره، أو ما يسمى ببيع السنين أو المعاومة...لأن محلها معدوم عند التعاقد[5]، وغيرها فروع كثيرة، وإن مما يدل على كثرتها؛ كثرة تعليل الفقهاء لتجريمهم للعديد من تلك الفروع بانعدام محلها، ومن هذا ما قاله البغوي[6] رحمه الله: "والعمل على هذا عند أهل العلم: أن بيع نتاج النتاج لا يجوز؛ لأنه معدوم مجهول"[7].

وإذا كان الفقهاء أجازوا التعاقد على المعدوم في بعض الحالات، كإجازتهم لعقد السلم والاستصناع، فهذا استثناء من الأصل العام المانع من ذلك؛ وقد جاء هذا الاستثناء للحاجة، ولرفع المشقة والحرج عن الناس في تعاقدهم على محال تلك العقود، والتي لا يمكن تحقيق ذلك فيها غالباً إلا بذلك، ولذا فإنه لا يتوسع في تلك العقود بل يقتصر فيها على أدنى حد، ومن دون الإخلال بحكمة تشريعها.

---

[1] بدائع الصنائع: ١٣٨/٥؛ الكافي في فقه ابن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، (د.د، د.ط): ٤/٢.

[2] هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، الشيرازي، أبو إسحاق، جمال الدين، فقيه، من مؤلفاته: المهذب في الفقه، النكت في الخلاف، اللمع وشرحه، التبصرة في أصول الفقه، المعونة في الجدل، طبقات الفقهاء، (٣٩٣ – ٤٧٦ هـ). معجم المؤلفين: ٦٨/١-٦٩.

[3] اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، فقيل: عمير بن عامر، وقيل: عبد الله بن عامر، وقيل: عبد الله بن عبد شمس، وقيل: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: غير ذلك، أسلم عام خيبر ولازم رسول الله بعد ذلك طلباً للعلم، ودعا له رسول الله فكان من أحفظ الناس، كنّاه رسول الله أبا هريرة، ولاه عمر على البحرين ثم عزله. الاستيعاب: ٣٣٢/٤-٣٣٥.

[4] المهذب، مطبوع مع المجموع: ٢٥٧/٩؛ والحديث تقدم تخريجه صفحة ٩٦.

[5] بدائع الصنائع: ١٣٨/٥.

[6] هو الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد، يلقب بمحيي السنة، ابن الفراء، البغوي، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى بغا من قرى خراسان، من كتبه: شرح السنة في الحديث، لباب التأويل في معالم التنزيل، مصابيح السنة، (٤٣٦ – ٥١٠ هـ). الأعلام، الزركلي: ٢٥٩/٢.

[7] شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م): ١٣٧/٨.

إلا أن بعض الفقهاء خالفوا في اشتراط وجود المعقود عليه رافضين عدَّ ذلك شرطاً من شروط التعاقد الاقتصادي، وليجيزوا بذلك التعاقد على المعدوم.

وقال أصحاب هذا الرأي والذين على رأسهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى: إن الشريعة لم تحرم بيع المعدوم؛ إذ لا نص فيها يفيد ذلك، ثم إن ما حرَّمته من فروع مما يعد من المعدوم فإنها لم تحرمه لانعدامه بل لتحقق إحدى علل التحريم الاقتصادي والمالي فيه، مثله في ذلك كالموجود، فكما أن الشريعة حرَّمت فروعاً معدومة فإنها حرمت فروعاً موجودة أيضاً، وهو ما يدل على أن علة التحريم فيها لا الوجود والعدم بل هو أمر آخر[1].

إلا أن هذا كلام مردود؛ لقيام ما يرجح تحريم التعاقد على المعدوم وكذا ما هو في خطر العدم، وهذا المرجح وإن لم يكن نصاً ظاهراً إلا أنه مأخوذ من النصوص، وهو ينهض بالتدليل على المطلوب، وهو أن استقراء الفروع المحرمة في هذا المجال يدل على أن الشريعة إنما حرَّمتها لعلة العدم فيها لا لأمر آخر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن العدم من فروع الغرر، والغرر محرم، فالعدم أيضاً.

- كما وشرطت الشريعة في المعقود عليه أو في محل أي نشاط اقتصادي آخر أن يكون معلوماً[2]، وشرطت في ذلك العلم أن يكون كافياً لنفي الجهالة، وهو ما يقتضي أن يكون المعقود عليه معلوماً بجنسه ونوعه وقدره وصفته وأجله[3]؛ إذ إن الغرر لا ينتفي عن النشاط الاقتصادي إلا بتحقق المعلومية فيه، وفي هذا يقول ابن رشد رحمه الله: "والغرر ينتفي عن الشيء بأن يكون معلوم الوجود، معلوم الصفة، معلوم القدر، مقدوراً على تسليمه، وذلك في الطرفين الثمن والمثمون، معلوم الأجل أيضاً إن كان بيعاً مؤجلاً"[4]، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في تفاصيل ذلك وأثره في العقد في الجملة[5].

وبهذا فقد منعت الشريعة الجهالة في المجال الاقتصادي، وجعلت منها علة للتحريم الاقتصادي والمالي؛ لما تسببه من غرر[6].

---

[1] مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٢٠/٢٩٥-٢٩٦.

[2] بدائع الصنائع: ٥/١٥٦؛ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الدردير، (مكتبة أيوب، نيجيريا، د.ط، ١٤٢٠-٢٠٠٠): ٨٥؛ مغني المحتاج: ٢/١٧؛ كشاف القناع: ٣/٢٩٧-٢٩٨؛ المغني: ٦/٤٠٢.

[3] بدائع الصنائع: ٥/٢٠٧؛ حاشية ابن عابدين: ٧/٢٧٦-٢٧٧؛ المجموع: ٩/٣٢١-٣٢٢؛ مغني المحتاج: ٢/٢٨٧؛ كشاف القناع: ٣/٢٩٧-٢٩٨.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/١٢٥؛ وانظر: بدائع الصنائع: ٤/١٧٩.

[5] بدائع الصنائع: ٤/١٩٤؛ مواهب الجليل: ٦/٥٩٩؛ الذخيرة: ٥/٣٧٨-٣٧٩؛ المجموع: ٩/١٧٤؛ الشرح الكبير، ابن قدامة: ١٦/١٦٧-١٦٨؛ نيل الأوطار: ٧/١٥٥.

[6] الفروق: ٣/٣٧٠-٣٧١؛ بدائع الصنائع: ٥/١٥٦؛ مغني المحتاج: ٢/١٧؛ كشاف القناع: ٣/٢٩٧-٢٩٨.

ويستوي في الجهالة فيما سبق أن تكون متفاحشة كتأجيل العقد إلى هبوب الريح ونزول المطر، أو متقاربة كتأجيله إلى الحصاد أو القطاف أو النيروز[1]؛ وذلك للغرر في كلا الجهتين[2]، أما في الأولى، فمن جهة الوجود والعدم، وأما في الثانية فمن جهة التقدم والتأخر، وكلا الأمرين يؤدي إلى المنازعة، وهو مقتضى ما قاله الفقهاء، كابن عبد البر الذي يقول: "ولا خلاف بين العلماء أن البيع إلى مثل هذا الأجل المجهول – أي حبل الحَبَلَة، ومثلها ما سبق ذكره – لا يجوز، وكفى بالإجماع علماً، وقد جعل الله عز وجل الأهلة مواقيت للناس وهي معلومة، فما كان معلوماً من الآجال لا يختلف مجيئه ولا يجهل وقته فجائز البيع إليه، لا خلاف بين المسلمين فيه"[3].

وهو ما يفيد من جهة أخرى جواز التأقيت بتلك المواقيت والتأجيل إليها إن انتفت الجهالة عنها وعُلمت لكلا الطرفين؛ لزوال علة المنع من التأجيل إليها، وعلى هذا يحمل قول من قال من العلماء بجواز ذلك فيها[4].

كما وجعلت الشريعة العلم في كل شيء بحسبه رؤية وشماً وذوقاً ولمساً وتجريباً، وعيناً في المعين، ووصفاً لما في الذمة، وإن كان الأصل في ذلك كله هو الرؤية[5]، وفي هذا يقول الخطيب الشربيني: "الشرط الخامس من شروط المبيع العلم به للمتعاقدين لا من كل وجه بل عيناً في المعين وقدراً أو صفة فيما في الذمة؛ للنهي عن بيع الغرر"[6].

وبه يظهر أن الشريعة لم تشترط العلم التام بالمعقود عليه، فهذا مما لا يمكن إدراكه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الشريعة وكما اشترطت الوجود والعلم في المعقود عليه فإنها اشترطت التعيين فيه أيضاً، وذلك بأن يكون المعقود عليه معيناً أو مما يمكن تعيينه، وإن اختلفت مذاهب الفقهاء في ذلك[7]، ثم إن المعقود عليه إن لم يكن معيناً ولم يتم الاتفاق على آلية تعيينه فإن هذا يُبطل العقد؛ لجهالته والغرر فيه[8].

ونظراً لأهمية العلم كأحد شروط التعاقد الاقتصادي فقد أبطلت الشريعة الكثير من التصرفات الاقتصادية لاختلال هذا الشرط فيها، كما وأفسدت أخرى، وأثبتت الخيار في أخرى؛ منعاً من الغرر

---

[1] النيروز: هو أول يوم من أيام الربيع، كما أنه أول يوم من أيام السنة القبطية والسريانية والعجمية والفارسية، وهو يعني اليوم الجديد. انظر: حاشية ابن عابدين: ٢٧٦/٧–٢٧٧؛ مواهب الجليل: ٥٠٠/٦.

[2] بدائع الصنائع: ١٧٨/٥؛ حاشية ابن عابدين: ٢٧٦/٧–٢٧٧؛ المغني: ٤٠٣/٦.

[3] الاستذكار: ٩٧/٢٠.

[4] حاشية ابن عابدين: ٢٧٦/٧–٢٧٧؛ مواهب الجليل: ٥٠٠/٦–٥٠١؛ المجموع: ٣٣٩/٩؛ المغني: ٤٠٣/٦؛ الإنصاف: ٩٧/٥–١٠٠.

[5] مغني المحتاج: ٢٨٧/٢؛ المقنع: ٣٣٢/١٤.

[6] مغني المحتاج: ٢٢/٢.

[7] حاشية ابن عابدين: ٧/٩؛ بدائع الصنائع: ١٥٦/٥– ١٥٧.

[8] وهو ما ذهب إليه القانون الوضعي، فجاء في المادة /١٣٤/ من القانون المدني السوري: "إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته، وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره، وإلا كان العقد باطلاً".

الذي تسببه الجهالة في تلك العقود، ومن ذلك أنها جرَّمت التعاقد على سلعة مجهولة الجنس، أو غائبة غير موصوفة[1]، أو التعاقد بأجر مجهول، أو أن يستثني البائع من المبيع بعضاً مجهولاً منه[2]، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثُنيا إلا أن تعلم[3].

- وفضلاً عما تقدم، وحرصاً من الشريعة على نفي الغرر في معاملاتها، فقد منعت الكثير من الأنشطة الاقتصادية لتحقق ضابط الغرر فيها، ومن ذلك أنها جرَّمت العديد من الشركات كشركة الأبدان والمفاوضة التي منع الشافعية منها للغرر الذي فيها[4]، كما ومنع أبو حنيفة رحمه الله للعلة نفسها المساقاة والمزارعة[5]، وأباحها جمهور الفقهاء لعدِّهم الغرر الذي فيها من الغرر غير المؤثر؛ للحاجة إليها كما سيأتي[6]، كما ومنع الفقهاء أنواعاً من الشروط لما تسببه من غرر في العقود أو تزيد منه[7]، وإن كانوا قد اختلفوا في أثر تلك الشروط بين قائل بإفسادها للعقود وقائل بعدم إفسادها لها... وغيرها من الفروع التي يطول ذكرها، بل إن ما يندرج من الجرائم الاقتصادية والمالية تحت ضابط الغرر أكثر من أن يحصى، ومن هنا قال النووي رحمه الله: "ويدخل فيه – أي باب الغرر – مسائل كثيرة غير منحصرة"[8].

وإذا كانت الشريعة قد أجازت بعض عقود الغرر كالجعالة والسلم والاستصناع وغيرها فإنما كان ذلك ليسير الغرر الذي فيها أو للحاجة إليها، ثم إنها وعلى الرغم من ذلك كانت حريصة أشد الحرص على تقليل ذلك الغرر وتضييق مساحته قدر الإمكان، فاشترطت في تلك العقود من الشروط ما يحقق ذلك، كاشتراطها في السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد، ومعرفة أوصاف المسلم فيه، وأن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف، وأن يكون عام الوجود عند حلول أجله[9]، مانعة بذلك السلم في أصناف عدة، وفي مواضع كثيرة؛ لعدم تحقق هذه الشروط فيها[10]، ومثل ذلك فعلت في عقود العمل، كالمساقاة والمضاربة وإجارة الأبدان... فاشترطت فيها بيان النوع، ومقدار الأجر، وآلية توزيع الأرباح... الخ.

---

[1] المجموع: ٣٠١/٩؛ المقنع: ٣٣٢/١٤.

[2] البحر الرائق: ٩٥/٦؛ الإجماع: ١٤٥.

[3] السنن لأبي داود، كتاب البيوع، باب في المخابرة، رقم /٣٤٠٧/، ٢٧٢/٣؛ سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، رقم /١٢٩٠/، وقال: حديث حسن صحيح. ٥٨٥/٣؛ سنن النسائي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم، رقم /٤٦٤٧/، ٣٤١/٧.

[4] أسنى المطالب: ٢٥٥/٢.

[5] الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (دار الفكر، د.ط، ١٤١١هـ): ٢٧٨/٥.

[6] مطالب أولي النهى: ٥٥٤/٣– ٥٥٥.

[7] بدائع الصنائع: ١٦٨/٥.

[8] صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٦/١٠.

[9] التاج والإكليل: ٥١٥/٦؛ الحاوي الكبير: ٤٠٣/٥.

[10] الجامع لأحكام القرآن: ٤٢٥/٤؛ التاج والإكليل: ٥٠٣/٦–٥١٥.

- وأخيراً، وفضلاً عما سبق بيانه من أدلة فإن مما يؤصل لكون الغرر أحد ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي في الفقه الإسلامي أنه نشاط يقوم على أكل المال بالباطل؛ وذلك لما ينطوي عليه من ظلم وعدم تعادل؛ لأن المعقود عليه قد يحصل فيربح المتعاقد، وقد لا يحصل فيخسر، وهذا نوع من المقامرة، وهي محظورة شرعاً[1].
- كما أن في تجريم الغرر تحصيناً للأموال من الضياع، وحمايتها من أخذها بغير وجه حق[2].
- كما أن في تجريم الغرر قطعاً للنزاع بين المتعاقدين، وهو أحد مقاصد التشريع الإسلامي في المجال الاقتصادي كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى.

&&&&&&&&

المطلب الثالث

أثر الغرر، وتحديد ضابط تأثيره وشروط ذلك

اتفق الفقهاء على أن الغرر هو أحد ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي في الفقه الإسلامي، كما واتفقوا أيضاً على أن الغرر يؤثر في عقود المعاوضات المالية مما يقصد به تحصيل المال وتنميته في الجملة[3]، ولم يفرق الفقهاء في ذلك بين البيع وغيره من العقود والأنشطة الاقتصادية الأخرى.

ويتراوح أثر الغرر في تلك الأنشطة بين إفسادها وإبطالها مما يختلف ذلك فيه من عقد لآخر، ومن مذهب فقهي إلى آخر.

إلا أن الفقهاء لم يعمموا تأثير الغرر ذاك في كل غرر، بل إنهم شرطوا في الغرر المؤثر مجموعة من الشروط، والتي يعد وجودها فيه شرطاً لتأثيره، كما أن عدمها يمنع التأثير عنه، وبالتالي فإن العقد معه يبقى صحيحاً، وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، ومنها ما هو مختلف فيه بينهم.

- أما ما هو متفق عليه منها، فثلاثة شروط هي:

١- أن يكون الغرر كثيراً.

٢- ألا تدعو إليه ضرورة أو حاجة.

٣- أن يكون مقصوداً في العقد لا تبعاً فيه[4].

---

[1] مجموع الفتاوى: ١٦/٢٩-٥٩؛ المدونة الكبرى: ٢٥٤/٣.

[2] نقلاً عن مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتصرفات المالية، د. عز الدين بن زغيبة: ١٤١.

[3] مختصر خليل، مطبوع مع مواهب الجليل: ٢٢٤/٦؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٩/١١؛ كشاف القناع: ١٦٦/٣.

[4] التاج والإكليل: ٢٣٠/٦؛ بداية المجتهد: ١٢٥/٢؛صحيح مسلم بشرح النووي:١٥٦/١٠-١٦٩؛ سبل السلام: ٢٤/٣.

وهذا هو فحوى كلام الفقهاء، ومن ذلك ما قاله النووي رحمه الله: "قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا"[1]، وما قاله العلامة خليل[2] رحمه الله: "واغتفر غرر يسير للحاجة لم يُقصد"[3].

- وأما المختلف فيه من ذلك، فشرط واحد شرطه السادة المالكية، وهو أن يقع الغرر في عقود المعاوضات المالية لا في عقود التبرعات، وفي هذا يقول القرافي وذلك في الفرق الرابع والعشرين: "بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر وقاعدة مالا يؤثر فيه ذلك من التصرفات: وردت الأحاديث الصحيحة في نهيه عليه السلام عن بيع الغرر وعن بيع المجهول، واختلف العلماء بعد ذلك، فمنهم من عممه في التصرفات، ومنهم من فصَّل وهو مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو ما لا يقصد لذلك"[4].

وبذلك يكون المالكية قد قسموا التصرفات الاقتصادية من حيث تأثير الغرر فيها وعدمه إلى قسمين:

١- معاوضات صرفة يقصد بها تحصيل المال وتنميته وتثميره، فهذه مما يؤثر الغرر فيها عند استجماعه لضوابط الغرر المؤثر التي تقدمت، وعلى هذا النوع من التصرفات حمل المالكية النهي عن الغرر وعن بيوعه، وهذا القسم محل اتفاق بين الفقهاء على تأثير الغرر فيه.

٢- تبرعات محضة، وهذا النوع من الأنشطة والتصرفات لا تأثير للغرر فيه عندهم؛ وذلك أن مقصد صاحبها تحصيل الطاعة، ودون أن ينتظر أي عائد منها، وهو ما يحصل له بمجرد أدائها، وسواء أشتملت على غرر أم لا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المشرع يقصد إلى التوسع في هذه الأنشطة، فناسب ذلك العفو عن الغرر فيها؛ فتحاً للباب واسعاً أمامها[5].

ولأجل هذا فقد ذهب السادة المالكية إلى جواز هبة المجهول والمعدوم وغير المقدور على تسليمه والوصية به والصلح عنه[6]، ومثل ذلك عقود التوثيقات التي عفوا عن الغرر فيها، فأجازوا لذلك رهن ما

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/١٥٦-١٥٧.

[2] هو خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي، المعروف بالجندي، ضياء الدين، أبو المودة، فقيه مشارك في علوم العربية والحديث والفرائض والأصول، من تصانيفه: المختصر في فروع الفقه المالكي، شرح ابن الحاجب، (٧٦٧ هـ). معجم المؤلفين: ٤/١١٣.

[3] مختصر خليل، مطبوع مع مواهب الجليل: ٦/٢٣٠.

[4] الفروق: ١/٣٤٧-٣٤٨.

[5] الفروق: ١/٣٤٨؛ الذخيرة: ٧/٣٠.

[6] منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عليش، (دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ): ٨/١٧٨.

تقدم، وكذا الكفالة به[1]، وفي هذا يقول ابن جزي[2]: "وتجوز هبة ما لا يصح بيعه كالعبد الآبق والبعير الشارد والمجهول والثمرة قبل بدو صلاحها والمغصوب"[3].

بينما خالف جمهور الفقهاء في معظم ما تقدم، فمنعوا الغرر في التبرعات والتوثيقات كما منعوا من ذلك في المعاوضات على حد سواء، فكما لا يجوز بيع المعدوم والمجهول وغير المقدور على تسليمه؛ للغرر، فكذا لا يجوز هبة ذلك ولا الصلح عنه، ولا الكفالة به، ولا رهنه[4]، وإن أجازوا الوصية بكل ذلك في الجملة[5].

وإنَّ الباحث يميل إلى رأي السادة المالكية في هذا المجال؛ وذلك انطلاقاً من نقاط عدة أبرزها:

- أن مقصد الشرع في التبرعات الإكثار منها، وهو ما يظهر بشكل واضح وجلي من كثرة النصوص الداعية إليها، والحاضّة عليها، والمثيبة على فعلها... الخ.
- أن الشريعة توسعت في عقود التبرعات وأذنت فيها ما لم تأذن به في غيرها، ومن ذلك أنها أجازت فيها التعليق والإضافة، كما واحترمت شرط المحسن ما لم يخالف الشرع[6].
- أن قصد المكلف في هذه التصرفات الأجر الأخروي لا الكسب والربح وتحصيل المنفعة الدنيوية.
- أن مبنى التبرعات على المسامحة، بينما مبنى المعاوضات على المشاححة، وقد انعكس أثر هذه القاعدة في الكثير من الفروع والمجالات، ومنها عدم تأثير الغرر في الأولى، وتأثيره في الثانية.

هذا فيما يتعلق بالشرط المختلف فيه من شروط الغرر، وأما ما يتعلق من ذلك بالشروط المتفق عليها، فبيانه بالآتي:

- أما أن يكون الغرر كثيراً، فقد اتفق الفقهاء على أن الغرر لا يؤثر ما لم يكن كثيراً[7]، إلا أنهم اختلفوا في حدِّ هذه الكثرة، فقيل: هو ما لا يتسامح الناس بمثله[8]، وقيل: هو ما لا يصعب الاحتراز عنه وتمييزه[9]، وقيل: هو ما كان غالباً في العقد حتى صار العقد يوصف به، ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى في بعض نصوصه عن بيع الغرر، فسمى البيع به، مما يدل على

---

[1] حاشية الدسوقي: ٢٣٥/٣.

[2] هو محمد بن أحمد بن عبد الله، ابن جزي، الكلبي، أبو القاسم: فقيه، من العلماء بالأصول واللغة، من أهل غرناطة، من كتبه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تقريب الوصول إلى علم الأصول، (٦٩٣ - ٧٤١ هـ). الأعلام، الزركلي: ٣٢٥/٥.

[3] القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (د.د، د.م، د.ط، د.ت): ٢٤١.

[4] بدائع الصنائع: ١١٩/٦؛ مطالب أولي النهى: ٣٧٧/٤ – ٣٩٤ – ٣٩٥.

[5] بدائع الصنائع: ٦٨/٥؛ أسنى المطالب: ٤٦٥/٢.

[6] البحر الرائق: ١٤/٧؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور: ٤٩٢ – ٤٩٣.

[7] بداية المجتهد: ١٢٥/٢؛ التاج والإكليل: ٢٣٠/٦؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٦/١٠.

[8] فتح الباري: ٤١٨/٤.

[9] صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٦/١٠.

كثرته فيه حتى صار وصفاً له، وهو ما يؤصل لاشتراط الكثرة في الغرر؛ وذلك لأن الشيء المتردد بين وصفين—وهما هنا القلة والكثرة—لا يوصف بأحدهما إلا أن يغلب أحدهما على الآخر.

وعكس ما تقدم هو الغرر اليسير، وهو ما يتسامح الناس بمثله؛ إما لحقارته، أو لمشقة الاحتراز عنه، أو لصعوبة تمييزه[1]، وهو مما لا يخلو عنه عقد أو نشاط غالباً، لاسيما وأنه لا يمكن الإحاطة بكل المبيع وكذا غيره في باقي العقود جنساً ونوعاً وقدراً وصفة... لا بنظر ولا برؤية و لا بوصف[2]، وهو ما يعني وجود قليل من الغرر فيه، وهذا القسم من الغرر مما أجمع الفقهاء على عدم تأثيره في الأنشطة الاقتصادية عامة[3]، وهذا هو فحوى ما قاله العديد منهم كالقرافي رحمه الله الذي يقول: "ثم الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسط اختُلف فيه، هل يلحق بالأول أو الثاني؟ فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير"[4].

ولأجل هذا فقد أجاز الفقهاء أنواعاً عدة من الأنشطة الاقتصادية بالرغم من اشتمالها على غرر؛ لكونه من هذا القبيل – أي الغرر اليسير- [5]، ومن ذلك أنهم أجازوا إجارة الدور شهراً برغم تردد ذلك بين تسعة وعشرين وبين ثلاثين يوماً، كما وأجازوا دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في كم ما يستعملونه من الماء، وفي قدر مكثهم فيه[6].

هذا وإن مرد معظم اختلاف الفقهاء في فروع هذا الباب – أي باب الغرر ودائرة تأثيره – إلى اختلافهم في الحكم على الغرر، هل هو من الغرر الكثير فيؤثر، أم من الغرر اليسير فلا يؤثر، وبالجملة، فإن الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير لا يجوز، وأن القليل منه يجوز، ويختلفون في أشياء من ذلك، فبعضهم يلحقها بالأول فيمنعها، وبعضهم يلحقها بالثاني فيجيزها[7].

- وأما الشرط الثاني، وهو أن يكون الغرر مما لا تدعو إليه ضرورة أو حاجة، فقد أجمع الفقهاء على أنه يشترط في الغرر حتى يكون مؤثراً أن يكون مما لا تدعو إليه ضرورة أو حاجة، ولأجل هذا فقد أجازوا الكثير من الأنشطة الاقتصادية بالرغم من احتوائها على غرر، وصححوها وعفوا عن الغرر الكامن فيها؛ لكونه من الغرر الذي تدعو إليه ضرورة أو حاجة، ومن ذلك أنهم أجازوا بيع السلم والاستصناع والإجارة والجعالة والمضاربة والمساقاة والمزارعة وأنواعاً من

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٦/١٠.

[2] الاستذكار: ١٦٨/١٩؛ القواعد الكبرى: ٢٦٠-٢٦١.

[3] الاستذكار: ١٦٨/١٩- ١٨٦/٢٠.

[4] الفروق: ٤٠٤/٣؛ وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٦/١٠.

[5] صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٦/١٠.

[6] المرجع السابق.

[7] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٢٥/٢؛ الفروق: ٤٠٤/٣؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٦/١٠.

المسابقات[1]، كما أجازوا التعاقد على الغائب بشرط وصفه أو إثبات خيار الرؤية فيه[2]، ورخصوا في بيع الأنموذج، والبيع على الخريطة، وغيره مما رخصوا فيه على الرغم من انطوائه على غرر؛ لحاجة الناس إليه، ولرفع الضَّرر عنهم، وإن كان الأصل في ذلك فساده بحسب القياس، ومن هنا قال زكريا الأنصاري[3]رحمه الله في تعريفه للسلم: "هو عقد غرر جوز للحاجة"[4].

إلا أن الشريعة وعلى الرغم من ترخيصها بتلك الأنشطة وعفوها بالتالي عن الغرر الموجود فيها، إلا أنها ضبطتها بجملة من الضوابط التي تقلل من غررها، وتضيق من مساحته قدر الإمكان كما تقدم بعضه[5].

- وأما الشرط الثالث، وهو أن يكون الغرر مقصوداً في التعاقد لا تبعاً فيه، ولذلك فإن الفقهاء يجيزون التعاقد على ما يتضمن غرراً إن كان ذلك الغرر تبعاً في العقد لا مقصوداً فيه أصالة[6]، وهم لأجل ذلك يجيزون الكثير من الأنشطة الاقتصادية التي يعد الغرر فيها من هذا القبيل، كما أنهم يمنعون أنشطة أخرى؛ لكون الغرر فيها مقصوداً لا تبعاً.

ومما يعد من الصنف الأول بيع الثمار قبل بدو صلاحها مع الشجر[7]، أو بيع الشاة وفي بطنها حمل أو في ضرعها لبن[8]... وذلك لأن الغرر في هذه الصور تبع لا أصل؛ ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها[9]، والغرر هنا من التوابع لا من الأصول، وفي هذا يقول النووي رحمه الله: "أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن، وإن كان اللبن مجهولاً؛ لأنه تابع للحيوان"[10].

ثم إن هذه الشروط وكما أنها تتناول الغرر فإنها تتناول فروعه أيضاً لاسيما الجهالة، وإنْ من حيث الجملة، فقد اشترطت الشريعة في الجهالة أن تتوافر فيها تلك الشروط، وما لم يتوافر ذلك فيها فإنه لا تأثير لها في الأنشطة الاقتصادية، وهو ما يعني أنه ليس كل جهالة تؤثر في الشرع، وأن منها ما عفت

---

[1] مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٢٩/٤٩؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/١٥٦.

[2] المقنع: ١٤/٣٣٢؛ الإنصاف: ٦/٢٧.

[3] هو زكريا بن محمد بن أحمد، الأنصاري، المصري، الشافعي، أبو يحيى، شيخ الإسلام، قاض، مفسر، حافظ، نشأ فقيراً معدماً، ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا، وصار قاضي القضاة، له تصانيف كثيرة، منها: غاية الوصول، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (٨٢٣ – ٩٢٦ هـ). الأعلام، الزركلي: ٣/٤٦؛ معجم المؤلفين: ٤/١٨٢.

[4] أسنى المطالب: ٢/١٢٢؛ وانظر: البحر الرائق: ٦/١٦٩.

[5] انظر صفحة: ١٨٢.

[6] مطالب أولي النهى: ٣/١٩٩.

[7] المرجع السابق.

[8] مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٢٩/١٨.

[9] درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق: فهمي الحسيني، (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت): ١/٥٠.

[10] المجموع شرح المهذب: ٩/٣٢٦.

الشريعة عنه، وهو ما خلا عن تلك الشروط والضوابط[1]، ولأجل هذا فقد فرق العلماء بين الجهالة اليسيرة والفاحشة، فمنعوا التأثير عن الأولى وأثبتوه في الثانية، وهو فحوى كلام الفقهاء كالحصكفي الذي يقول: "الجهالة اليسيرة محتملة في الدَّين والكفالة لا الفاحشة"[2].

ومن هنا أيضاً فقد فرق أولئك الفقهاء بين الجهالة المؤدية إلى المنازعة وتلك التي لا تؤدي إليها، فأثبتوا التأثير في الأولى دون الثانية؛ وذلك لأن الجهالة التي لا تؤدي إلى المنازعة تكون يسيرة ويصعب الاحتراز عنها، كما أنه لا يخلو عنها عقد أو نشاط عادة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذا النوع من الجهالة لا يمنع مقصود العقد في التسلم والتسليم، وهذا بخلاف الجهالة الفاحشة أو التي تؤدي إلى المنازعة فإنها تخالف الأولى في ذلك كله[3].

وبالجملة، فإن الفقهاء يقسمون الجهالة من حيث تأثيرها في الأنشطة والتصرفات الاقتصادية، أو عدم تأثيرها فيها إلى ثلاثة أقسام:

١- الجهالة الفاحشة أو التي تؤدي إلى التنازع، فهذه تؤثر في تلك الأنشطة، فتبطلها عند جمهور الفقهاء، وتفسدها عند الحنفية.

٢- الجهالة اليسيرة أو التي لا تؤدي إلى التنازع، فهذه لا تأثير لها في تلك الأنشطة، فلا تسبب لها فساداً ولا بطلاناً.

٣- جهالة متوسطة، وهي ما تكون بين القسمين السابقين[4]، وإلى هذا القسم وكما هو في الغرر تُرد جميع خلافات الفقهاء في هذا المجال[5].

وانطلاقاً مما سبق، فإن الفقهاء لم يشترطوا العلم التام بالمعقود عليه؛ إذ إن هذا مما لا يمكن إدراكه، وإنما شرطوا في ذلك العلم أن يكون نافياً للجهالة ورافعاً للغرر ومانعاً من التنازع، وهو ما تحققت فيه الشروط السابقة[6].

&&&&&&&

---

[1] الفروق: ٢٧٦/٢.

[2] الدر المختار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين: ٢٧٦/٧؛ وانظر: الفروق: ٢٧٦/٢.

[3] بدائع الصنائع: ١٥٦/٥.

[4] حاشية ابن عابدين: ٢٤٨/٨؛ حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار، محمد علاء الدين أفندي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، (دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣-٢٠٠٣): ٤٠٠/١١.

[5] الفروق: ٤٠٤/٣؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٦/١٠.

[6] حاشية البجيرمي على الخطيب: ٣١١/٣؛ الفروق: ٢٦/٤.

المطلب الرابع

محال الغرر، وأقسامه، وفروعه

تعد جرائم الغرر من أكثر الجرائم الاقتصادية عدداً؛ إذ يتفرع عن ضابطها الكثير من الفروع التي تجرمها الشريعة لأجل قيامها عليه، والتي يطول ذكرها، وحتى قال ابن عبد البر: "وأما بيوع الغرر فإنها لا يحاط بها ولا تحصى"[1].

ثم إن هذه الجرائم منها ما هو منصوص عليه، ومنها ما ليس كذلك مما هو مستحدث؛ ولذلك قال ابن رشد: "ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر بيوع منطوق بها، وبيوع مسكوت عنها"[2].

وقد قام العلماء بإحصاء تلك الفروع مما يندرج تحت هذا الضابط، ومما نصت الشريعة عليه، وعملوا على بيان أحكامها وبسط علل تجريمها، ومما يمكن تقسيمه باعتبار محل الغرر فيها إلى قسمين[3]:

أولاً: جرائم اقتصادية يرجع الغرر فيها إلى صيغة العقد.

ثانياً: جرائم اقتصادية يرجع الغرر فيها إلى محل العقد.

أما النوع الأول من تلك الجرائم، فهي الجرائم التي يرجع الغرر فيها إلى نفس العقد وإلى صيغته المكونة له تحديداً، وليس بالتالي إلى المعقود عليه فيه، والجرائم المنصوص عليها مما يندرج تحت هذا القسم كثيرة، ومن أهمها ما يلي:

١- بيعتان في بيعة واحدة.

٢- بيع الحصاة والملامسة والمنابذة، وهذا على التفسير الذي يجعل من رمي الحصاة أو لمس السلعة أو نبذها بيعاً، أي يجعل من تلك الألفاظ بدلاً من صيغة العقد.

٣- تعليق العقود وإضافتها، كقوله: بعتك أو أجرتك إن جاء فلان، أو عند رأس السنة...؛ وذلك لأن انتقال الملك لا يحتمل التعليق ولا الإضافة؛ لأن انتقال الملك يعتمد الرضا، والرضا يحتاج إلى الجزم، إلا أن هذا ليس عاماً في جميع العقود والأنشطة، إذ إن بعضها يقبل ذلك ويحتمله؛ لعدم إفضاء ذلك إلى الغرر فيها، وذلك كالإجارة والمضاربة... الخ[4].

---

[1] الاستذكار: ١٨٣/٢٠.

[2] بداية المجتهد: ١٢٠/٢.

[3] انظر: بداية المجتهد: ١٢٠/٢؛ الفروق: ٣ /٤٠٣؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٦/١٠؛ كشاف القناع: ١٦٦/٣-١٦٧؛ نيل الأوطار: ٤٣٥/٦.

[4] حاشية ابن عابدين: ٥١٧/٧ – ٥١٨ – ٥١٩.

٤- بيع العُرْبان، وهو بضم العين وإسكان الراء، ويقال العُرُبون بضم العين والراء وفتحهما[١]، وهو أن يشتري الرجل السلعة ويدفع للبائع مبلغاً من المال على أنه إن أتم الصفقة كان ذلك المبلغ جزءاً من الثمن، وإلا كان المبلغ للبائع مجاناً[٢]، واليوم توسع الناس في بيع العربون لتكون الخسارة فيه على الجانبين في حال التراجع عن إتمام الصفقة، وهو بيع منهي عنه، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان[٣]، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع، فمنعه جمهور الفقهاء؛ للغرر الذي فيه[٤]، وأجازه الحنابلة؛ لتضعيفهم الحديث؛ ثم لتعامل عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما به[٥]، وهما لا يتعاملان إلا بما هو جائز.

وأما النوع الثاني من تلك الجرائم، وهي التي يرجع الغرر فيها إلى المعقود عليه في الصفقة كالمبيع والثمن والأجرة والمنفعة والعمل والأجر...، فإن الجرائم المنصوص عليها مما يندرج تحت هذا القسم كثيرة أيضاً، وهي تقسم في مجملها إلى تسعة أقسام، يضم كل قسم منها مجموعة من الجرائم وفق ما يلي:

١- جرائم الغرر مما يرجع الغرر فيها إلى ذات المعقود عليه، ومن فروع هذا النوع من الجرائم:

- بيع الحصاة، وذلك على تفسيره بأنه البيع على ما تقع عليه الحصاة من السلع بكذا.
- التعاقد على سلعة مجهولة الذات، كثوب من ثوبين، فالمعقود عليه هنا مجهول الذات وإن كان معلوم الجنس، وهذا النوع من الجهالة يبطل البيع؛ لكونه من الجهالة الفاحشة، وإن كان هذا عند السادة الشافعية والحنابلة[٦]، وأما السادة الحنفية والمالكية فقد أجازوا هذا النوع من التعامل بشرط الخيار للمتعاقد، وهو خيار مطلق عند المالكية، ويسمى بيع الاختيار والخيار[٧]، ومقيد عند الحنفية بما دون الأربعة ويسمى بيع التعيين[٨].

٢- جرائم الغرر مما يرجع الغرر فيها إلى جنس المعقود عليه، ومن فروع هذا النوع من الجرائم:

- التعاقد على سلعة مجهولة الجنس، كسلعة لم يسمها، أو كأن يبيعه ما في بيته، فالمعقود عليه هنا مجهول الجنس، وهو مما يفسد البيع[٩]، وإن كان السادة المالكية أجازوا هذا البيع بشرط الخيار[١٠].

---

[١] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤١١): ٣٢٣/٣.

[٢] الاستذكار: ٨/١٩ – ١٠؛ روضة الطالبين: ١٩٧/٣؛ نيل الأوطار: ٤٤٨/٦ – ٤٤٩.

[٣] السنن لأبي داود، كتاب الإجارة، باب في العربان، رقم /٣٥٠٤/، ٣٠٢/٣؛ سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع العربان، رقم /٢١٩٢/، ٧٣٨/٢.

[٤] أحكام القرآن، ابن العربي: ٥٢١/١؛ التاج والإكليل: ٢٣٦/٦؛ الاستذكار: ١٠/١٩.

[٥] مطالب أولي النهى: ٧٧/٣.

[٦] السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الغمراوي، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، د،ت): ١٧٥/١؛ كشاف القناع: ١٦٧/٣.

[٧] حاشية الدسوقي: ١٠٦/٣.

[٨] البحر الرائق: ٢٣/٦.

[٩] بدائع الصنائع: ١٩٣/٤؛ أسنى المطالب: ٢٣٩/٢.

[١٠] حاشية الدسوقي: ٢٦/٣.

٣- جرائم الغرر مما يرجع الغرر فيها إلى نوع المعقود عليه، ومن فروع هذا النوع من الجرائم:

- التعاقد على سلعة مجهولة النوع، كطن أرز... أو سيارة، أو حاسوب... لم يحدد النوع في ذلك كله، وهذا النوع من الجهالة والغرر مما يفسد العقد أيضاً[١]؛ للجهالة المفضية إلى المنازعة، إلا أن يشترط المشتري الخيار فيه[٢].

٤- جرائم الغرر مما يرجع الغرر فيها إلى مواصفات المعقود عليه، ومن فروع هذا النوع من الجرائم:

- بيع الملاقيح والمضامين والمَجْر.
- بيع اللؤلؤ في الصدف.
- التعاقد على السلعة الغائبة، وما في حكم ذلك كالسلعة المغلفة من غير وصف لها، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: "والغرر تارة يكون في الصفات، كبيع الغائب المستقصى الأوصاف، فإن الغرر باق فيه؛ لأن كل صفة ذكرها مرددة بين الرتبة العليا والرتبة الدنيا والرتب المتوسطات بين ذلك، وتتفاوت القيم بتفاوت هذه الصفات"[٣]، وهذا عند الشافعية[٤]، وأجاز جمهور الفقهاء بيع بيع الغائب ولو من غير وصف وأثبتوا الخيار فيه[٥].

٥- جرائم الغرر مما يرجع الغرر فيها إلى مقدار المعقود عليه، ومن فروع هذا النوع من الجرائم:

- بيع الحصاة على تفسيرها بأن يقول البائع للمشتري: إلى أي مكان يصل حصاك فهو لك بكذا.
- بيع ضربة الغائص والقانص.
- بيع الثُنيا.
- البيع على ما يبيع به الناس، أو بيع السلعة بقيمتها، إذ يختلف الناس في ذلك، وهو غرر للجهالة فيه[٦].
- بيع الصوف على الظهر.

٦- جرائم الغرر مما يرجع الغرر فيها إلى الأجل في المعقود عليه، ومن فروع هذا النوع من الجرائم:

- البيع إلى حَبَل الحَبَلَة.

٧- جرائم الغرر مما يرجع الغرر فيها إلى وجود المعقود عليه، ومن فروع هذا النوع من الجرائم:

---

[١] بدائع الصنائع: ١٥٨/٥.

[٢] حاشية الدسوقي: ٢٦/٣.

[٣] القواعد الكبرى: ٤٠٣.

[٤] حاشية الجمل على المنهج، العلامة الشيخ سليمان الجمل، (دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت): ٥/ ٣٧٦.

[٥] البحر الرائق: ٢٩٨/٥؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف البقاعي، (دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٢هـ): ٢٢٥/٢؛ كشاف القناع: ١٦٤/٣.

[٦] مختصر خليل، مطبوع مع مواهب الجليل: ٢٢٤/٦.

- التعاقد على المعدوم، كحبل الحَبَلَة، والمضامين، والملاقيح، والمَجْر، واللبن في الضرع، وبيع السنين والمعاومة.

٨- جرائم الغرر مما يرجع الغرر فيها إلى حصول المعقود عليه، وهذا إنما يكون في حال تأكد وجوده، ومن فروع هذا النوع من الجرائم:

- التعاقد على غير المقدور على تسليمه، كالطير في الهواء والسمك في الماء، وبيع الإنسان ما لا يملك، وما ليس عنده، وبيع الوقف والصدقات قبل ملكها والغنائم قبل حيازتها، وبيع المغصوب، وبيع الدَّين، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض[١].

وهذا النوع من البيوع لا يصح؛ للغرر الذي فيها؛ إذ قد يحصل المعقود عليه فيها وقد لا يحصل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المعقود عليه فيها معجوز عن تسليمه؛ لعدم الملك أو الحيازة له[٢]، كما أنه مجهول من جهة ثالثة.

وأجاز السادة الشافعية والحنابلة بعض الصور مما تقدم وإن كان ذلك بعد شرطهم فيه شروطاً تحول دون غرره أو تُضيق مساحته كثيراً، ومن ذلك أنهم اشترطوا لبيع السمك في الماء أن يكون السمك مملوكاً، وأن يكون أخذه واصطياده ممكناً، وأن يكون موجوداً في ماء رقيق يمكن رؤيته فيه، فإذا اجتمعت هذا الشروط جاز البيع، وإلا فلا[٣].

٩- جرائم الغرر مما يرجع الغرر فيها إلى بقاء المعقود عليه أو الجهل بسلامته، ومن فروع هذا النوع من الجرائم:

- بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

هذه هي جرائم الغرر المنصوص عليها، وهناك صنف آخر من جرائم الغرر مما هو غير منصوص عليه، ككثير من الجرائم الاقتصادية المعاصرة التي يعود تجريمها لوجود الغرر فيها، ومن هذه الجرائم الكثير من المسابقات والمراهنات والعقود، والأبرز في ذلك كله التأمين التجاري واليانصيب.

وسأكتفي بالوقوف فيما يلي على بعض تلك الجرائم، تاركاً البعض منها إلى مواضع أخرى بإذن الله.

---

[١] سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها...، رقم /٢١٩٦/، ٢/٧٤٠.

[٢] المغني: ٦/٢٨٩.

[٣] الحاوي الكبير: ٥/٣٢٧؛ المغني: ٦/٢٩١؛ سبل السلام: ٣/٤٩.

بيع ضربة الغائص والقانص:

الغائص هو الذي يغوص في البحر ونحوه ليستخرج ما فيه، والقانص هو الصائد، وسواء أكان يصيد في البر أو في البحر، وقيل الغائص هو: الذي يصيد في البحر، والقانص هو الذي يصيد في البر[1]، إلا أن الراجح هو الأول كما قال ابن عابدين رحمه الله[2].

ومعنى بيع ضربة الغائص: أن يقول الغائص لغيره: بعتك ما أخرجه في غوصتي هذه بكذا، أو ما أخرجه اليوم بكذا.

وأما بيع ضربة القانص، فهو أن يقول القانص: بعتك ما أصيد اليوم، أو ما أصيد بشبكتي هذه بكذا، أو أن يقول له رجل: اشتريت منك ما تصيده اليوم أو بشبكتك هذه بكذا[3].

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضربة الغائص[4]، ومثلها في المعنى ضربة القانص، فتقاس عليها، ومن هنا قال الفقهاء بتحريم هذين البيعين؛ لقيامهما على الغرر الذي سبَّب فيه جهالة المعقود عليه فيهما كماً ونوعاً[5].

ومثل ضربة الغائص اليوم أن يشتري الرجل كيساً فيه محار من غير أن يعرف ما فيه راجياً أن يصيب لؤلؤاً فيه، فإن وجد اللؤلؤ ربح ربحاً بقدر ما يجد، وإن لم يجد خسر بقدر ما دفع، ومثل ذلك أيضاً الكثير من المسابقات التي تجريها العديد من الشركات لاسيما شركات الاتصال والإعلام مما يدور على الدفع لأجل الربح مع الجهالة في ذلك كله، فإن هذا من الغرر الذي تجرمه الشريعة وتمنع من تعاطيه فضلاً عن التكسب به؛ للغرر، ولعظيم المفاسد المترتبة عليه.

بيع المضامين والملاقيح وعَسْب الفحل والمَجْر:

أما المضامين، فهي ما في بطون الأمهات من الأجنة، وأما الملاقيح، فهي ما في أصلاب الفحول من الماء، ومن العلماء من عكس ذلك[6].

وأما بيع المَجْر، فهو بفتح الميم وسكون الجيم بيع ما في بطون الإناث[7].

---

[1] تاج العروس: ٦١/١٨ – ٦٢، مادة: [غوص]، ١٣٠/١٨-١٣١، مادة: [قنص]؛ حاشية ابن عابدين: ٢٥٤/٧.

[2] حاشية ابن عابدين: ٢٥٤/٧.

[3] حاشية ابن عابدين: ٢٥٤/٧؛ نيل الأوطار: ٤٤٠/٦.

[4] سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص، رقم /٢١٩٦/، ٧٤٠/٢.

[5] بدائع الصنائع: ١٦٣/٥؛ حاشية ابن عابدين: ٢٥٤/٧.

[6] التاج والإكليل: ٨٥/٦؛ المجموع: ٣٢٨/٩-٣٢٩؛ روضة الطالبين: ٣٩٦/٣؛ كشاف القناع: ١٦٦/٣.

[7] روضة الطالبين: ٣٩٧/٣.

وقد اتفق الفقهاء على تحريم هذه البيوع؛ لما تنطوي عليه من غرر؛ إذ إن المعقود عليه فيها قد يحصل وقد لا يحصل، ثم إن حصل فهو مجهول الجنس والنوع والوصف والأجل، كما أنه من جهة ثالثة معجوز عن تسليمه[1].

وقد استند الفقهاء في ذلك إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذه البيوع، فقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحَبل الحَبَلَة[2]، وفي حديث آخر: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المَجْر[3].

وأما عَسْب الفحل، فهو بفتح العين وسكون السين، ماء الفحل، وقيل: ضرابه، وقيل: أجرة ضرابه[4]، وهو ما يفيد تحريم بيع ماء الفحل، وكذا إجارته لذلك.

والفحل هو الذكر من الحيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك[5].

وقد اتفق الفقهاء على تحريم بيع ماء الفحل، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في إجارته أيضاً، وذهب بعضهم إلى جواز استئجار الفحل لمدة معلومة أو لضربات معلومة؛ للحاجة إلى ذلك، وحمل هؤلاء الفقهاء النهي الوارد في ذلك على التنزيه، أو على أنه من مكارم الأخلاق، وهو ما يؤيده أن عمل أهل المدينة على خلافه كما قال السادة المالكية[6]، بينما قال جمهور الفقهاء بأن النهي يفيد التحريم، وهو ما يؤيده ما في هذه الإجارة من غرر مبني على جهالة المعقود عليه، وكذا على عدم القدرة على تسليمه[7].

إلا أن جمهور الفقهاء أجازوا الإعارة والهبة في هذا الباب، كما وأجازوا لصاحب الفحل أن يأخذ ما يُهدى إليه من الغير إن كان ذلك بغير شرط مسبق منه[8].

التأمين التجاري:

يعرف التأمين بشكل عام بأنه: عقد يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمِّن بأن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي

---

[1] التاج والإكليل: ٢٢٦/٦؛ الاستذكار: ١٠٠/٢٠- ١٨٦- ١٨٧؛ المجموع: ٣٢٦/٩؛ المغني: ٢٩٩/٦-٣٠٠؛ كشاف القناع: سبل السلام: ٤٨/٣؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٥٠٦.

[2] المعجم الكبير، الطبراني، رقم /١١٥٨١/، ٢٣٠/١١؛ وقال الهيثمي: فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة. مجمع الزوائد: ٤/ ١٨٨.

[3] مصنف عبد الرزاق، باب أجل بأجل، رقم /١٤٤٤٠/، ٩٠/٨؛ وقال الهيثمي: فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. مجمع الزوائد: ١٤٣/٤.

[4] نيل الأوطار: ٤٣٢/٦.

[5] التاج والإكليل: ٢٢٧/٦؛ روضة الطالبين: ٣٩٦/٣.

[6] المدونة الكبرى: ٤٣٨/٣-٤٣٩؛ الذخيرة: ٤١٣/٥-٤١٤؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٣٠/١٠.

[7] نيل الأوطار: ٤٣٢/٦.

[8] روضة الطالبين: ٣٩٦/٣.

آخر يتفق عليه عند وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية تسمى قسط التأمين يؤديها المؤمن له للمؤمن بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما[1].

ويقسم التأمين أقساماً عدة وباعتبارات مختلفة[2]، وليس المقام هنا للوقوف عليها، كما أنه ليس المقام لتحرير معنى التأمين وتحديد ماهيته، بقدر ما هو التعرف على حكمه الشرعي، وبيان ما إذا كان يعد من الجرائم الاقتصادية أم لا؟ ثم إن كان يعد كذلك فبيان ما هي علة تجريمه.

تشترك جميع عقود التأمين في مجموعة من السمات، وإنَّ من أهم وأبرز ما تشترك فيه أنها تقوم على الغرر؛ إذ لا يخلو عقد من عقودها عنه، وسواء في ذلك ما كان تجارياً منها، وما كان غير تجاري.

وبيان ذلك: أن جميع عقود التأمين تقوم على الخطر والاحتمال والجهالة والمقامرة، فهي من جهة تدور بين الغنم والغرم؛ إذ قد يدفع الشخص القليل ويأخذ الكثير، وقد يدفع الكثير ولا يأخذ شيئاً، وهذا هو أساس الربح في تلك العقود، وهو ما يدفع بالشركات إلى الدخول فيها[3]، ومن جهة أخرى فإن ما يدفعه المؤمن له للمؤمن مجهول المقدار، ثم إن ما قد يحصل عليه من المؤمن مجهول الحصول ومشكوك فيه، ثم إن حصل فهو مجهول القدر والأجل أيضاً.

وكل واحد مما تقدم يفسد العقد بانفراده، فباجتماعه بالأولى.

هذا وإن الغرر الموجود في التأمين التجاري غرر مستكمل لشروط التأثير فيه، أي أنه غرر مؤثر في العقد، فهو من جهة غرر فاحش، كما أنه غرر لا حاجة إليه لاسيما مع وجود البدائل الإسلامية منه، كما أنه غرر مقصود في العقد لا تبع فيه؛ إذ إن القصد من تلك العقود هو تحقيق الربح من خلال ذلك، ومن جهة أخرى، فإن هذا الغرر واقع في عقد معاوضة مالية الغرض منها تحصيل المال وتنميته لا التبرع والإحسان، وهو ما يؤصل لدخول هذا النوع من النشاط الاقتصادي في دائرة الجرائم الاقتصادية التي تجرمها الشريعة وتمنع منها بسبب الغرر[4].

إلا أن الغرر ليس هو علة التجريم الوحيدة في التأمين التجاري؛ إذ قد اجتمعت فيه أكثر من علة استوجبت ذلك، ومن ذلك أنه يقوم على الربا والشروط الفاسدة والغش والتدليس... الخ.

&&&&&&

---

[1] المعجم الاقتصادي، د. جمال عبد الناصر: ٩٣، بتصرف.

[2] التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبد اللطيف آل محمود، (دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ): ٣٩ – ٤٨؛ عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم العروان، (مركز البحوث التربوية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥):٢٤-٢٦.

[3] التأمين وأحكامه، د. سليمان ثنيان، (دار العواصم المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٩٣): ٢٢٥.

[4] غير أنه يستثنى من هذا التجريم والمنع ما إذا كان هذا النوع من التأمين إلزامياً، ولم يوجد بدليل إسلامي له.

المبحث الخامس

ضابط التنازع

قصد الشارع الحكيم إلى حسم مادة التنازع في تشريعاته كافة اقتصادية وغير اقتصادية، فجرم لأجل ذلك كل ما يتصل به ويؤدي إليه؛ إذ إن التنازع يؤدي إلى الفرقة فالتقاتل والهلاك من جهة، كما ويؤدي إلى ضعف الاقتصاد الفردي والقومي على حد سواء من جهة أخرى، وهو ما جاءت الشريعة لمنعه وللحيلولة دونه، ثم إن الفروع التي احتواها الفقه الإسلامي مما يخدم هذا الغرض كثيرة متعددة، وهو ما يؤصل بمجموعه إلى عد الشريعة التنازع أحد ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي فيها، وقد جاء هذا المبحث لبيان ذلك وللتدليل عليه ولسرد العديد من الفروع فيه وذلك عبر المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: ماهية ضابط التنازع.

المطلب الثاني: تأصيل ضابط التنازع.

المطلب الثالث: فروع ضابط التنازع.

المطلب الأول

ماهية ضابط التنازع

التنازع لغة التخاصم، ونازعه في الشيء منازعة ونزاعاً خاصمه، وتنازع القوم تخاصموا[1]، والأصل في التنازع التجاذب في الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان، أي أن يدعي كل فريق أن الحق معه، ثم عُبر به عن التخاصم والمخاصمة[2].

والمعنى الاصطلاحي للتنازع لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي له.

---

[1] المصباح المنير: ٦٠٠/٢؛ تاج العروس: ٢٤٦/٢٢، مادة: [نزع].

[2] تاج العروس: ٢٤٦/٢٢-٢٤٧، مادة: [نزع]؛ معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي، (دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م): ١٧٨/١.

المطلب الثاني

تأصيل ضابط التنازع

يعد التنازع أحد ضوابط التجريم الاقتصادي في الفقه الإسلامي، وقد دلَّ على ذلك استقراء الفروع الفقهية المجرَمة في هذا الفقه؛ إذ إن التنازع هو علة التجريم للكثير منها.

ولما كان من أبرز مقاصد التشريع الإسلامي في المجال الاقتصادي وضوح المال كما تقدم بيانه، فإن تحقيق هذا المقصد يعتمد في جزء كبير منه على حسم مادة التنازع في النشاط الاقتصادي، وهو ما سعت الشريعة الإسلامية إليه، والفروع التي احتواها الفقه الإسلامي مما يخدم هذا الغرض ويؤصل له كثيرة متعددة، وقبل بسط القول فيها والوقوف عليها بياناً وتحليلاً لابد من الإشارة هنا إلى أن قصد الشرع إلى حسم مادة التنازع في تشريعاته ليس حكراً على المجال الاقتصادي، بل هو منهجه العام الذي قصد إليه في سائر فروع التشريع السياسية والاقتصادية والاجتماعية... على حد سواء، وهو قصد يتفرع عن المصالح الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية وكذا غيرها مما سبقها من الشرائع الأخرى لتحقيقها؛ إذ إن التنازع يؤدي إلى الفرقة والشتات وضعف القوة والقدرة فالتقاتل فالفناء والهلاك... وهذا على صعيد الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وهو ما يعارض ما جاءت الشريعة لتحقيقه من تلك المصالح.

ولأجل تحقيق الشريعة لهذا المقصد، أي مقصد حسم مادة التنازع بشكل عام، فقد جرَّمت كل ما يؤدي إلى القطيعة والخصام، ويورث الشحناء والبغضاء، ويسبب التنازع والخلاف، فمنعت لأجل ذلك الكثير من الأقوال كالغيبة والنميمة والكذب، والكثير من الأفعال كالغمز واللمز والظلم والإيذاء، وحرمت سوء الظن وفساد ذات البين، وتوعدت على ذلك، وهددت فاعله، وفي الحديث: (إياكم وفساد ذات البين؛ إنها الحالقة)[1]، وفي رواية أخرى: (ليس حالقة الشعر ولكن حالقة الدين)[2]، وفي الحديث أيضاً: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً)[3]، وفي حديث غيره: (لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن)[4]، يقول الزركشي[5] رحمه الله تعقيباً عليه: "يتعدى استنباطه إلى تحريم كل

---

[1] سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ٥٦، رقم /٢٥٠٨/، ٦٦٣/٤، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه. ٤/ ٦٦٣.

[2] سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب ٥٦، رقم /٢٥٠٩/، ٦٦٣/٤.

[3] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم /٥٧١٧/، ٥/ ٢٢٥٣؛ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، رقم /٦٧٠١/، ١٠/٨، واللفظ للبخاري.

[4] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم /٣٥٠٦/، ٤/ ١٣٥.

[5] هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الشافعي، بدر الدين، أبو عبد الله، فقيه، أصولي، محدث، تركي الأصل، مصري المولد، من تصانيفه: البحر في أصول الفقه، شرح التنبيه للشيرازي، (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ). معجم المؤلفين: ١٢١/٩.

ما يوقع القطيعة والوحشة بين المسلمين، وإفساد ما بينهم، حتى السعي على بعضهم في مناصب بعض ووظيفته من غير موجب شرعي، وقس على ذلك وأمثاله تغنم بتحصيل الفوائد وتثمير الأعمال"[1].

وفي المقابل لذلك فقد دعا الإسلام إلى الأخوة والمحبة والمودة والعفو والتسامح والتزاور والتهادي وإصلاح ذات البين...، وإلى كل ما يزيل الشحناء والبغضاء ويطهر القلوب منها، وبما يحول بدوره دون وقوع التنازع بين المسلمين.

ومن هذا المنطلق، فقد جرَّم الإسلام كل ما يؤدي إلى التنازع والخلاف في المجال الاقتصادي، فمنع لأجل ذلك الكثير من الأنشطة الاقتصادية، واشترط فيما شرعه منها مجموعة من الشروط التي تحول دون التنازع والخلاف، كما واتخذ مجموعة من التدابير التي تمنع التنازع في السياق نفسه.

وإن مما جرَّمته الشريعة من أنشطة اقتصادية لتحقق ضابط التنازع فيها، أنشطة كثيرة منها، البيع على البيع، والشراء على الشراء، والسوم على السوم، والنَّجش، وذلك أن البيع أو الشراء أو السوم على بيع أو شراء أو سوم الغير كفيل بإيغار الصدور وملئها بالشحناء والبغضاء، بما يسوق إلى التنازع والخلاف سوقاً، وفي هذا يقول الدهلوي: "وأما البيع على البيع فهو تضييق على أصحابه من التجار وسوء معاملة معهم، وقد توجه حق البائع الأول وظهر وجه لرزقه، فإفساده عليه ومزاجته –أي مشاركته– فيه نوع من ظلم، وكذا السوم على سوم أخيه في التضييق على المشترين والإساءة معهم، وكثير من المناقشات والأحقاد تنبعث فيهم من أجل هذين"[2]، وإن مما يؤكد هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره)[3]، فقد عطف صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث البيع على البيع – ومثله في المعنى ما سبق ذكره من جرائم – على التحاسد والتباغض والتدابر والظلم والاحتقار، والتي هي من أعظم أسباب التنازع بين الناس، ويؤكد هذا الفهم أيضاً ما بوب به الإمام مسلم[4] رحمه الله للحديث المتقدم: "باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله"[5].

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٣٣/٦.

[2] حجة الله البالغة: ١٧١/٢.

[3] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه ...، رقم /٦٧٠٦/، ١٠/٨.

[4] هو مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، أبو الحسين، حافظ، من أئمة المحدثين، من أشهر كتبه: صحيح مسلم، وهو أحد الصحيحين، وقد شرحه كثيرون، (٢٠٤ – ٢٦١ هـ). الأعلام، الزركلي: ٢٢١/٧.

[5] صحيح مسلم: ١٠/٨.

ومما يؤكد هذا المعنى أيضاً أن الفقهاء إنما جرَّموا ما سبق من جرائم في حال ركون كلا المتعاقدين إلى الآخر، لا ما قبل ذلك، وهو ما يدل على علية التنازع في ذلك التجريم؛ لأن التدخل بعد الركون لإفساد الصفقة هو ما يسبب التنازع لا ما قبل ذلك[1].

ومن الفروع التي جرَّمتها الشريعة لتحقق ضابط التنازع فيها أيضاً القمار والميسر وما في معناهما من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، والعلة في تجريم هذه الأنشطة هي ما تؤدي إليه من الخلاف والتنازع بدلالة قوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ}[المائدة/٩١]، وهو فحوى ما قاله القرطبي رحمه الله: "وأما القمار فيورث العداوة والبغضاء؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل"[2].

وإذا كان النص القرآني المتقدم يثبت علية التنازع في جريمة القمار والميسر، فإن كلام القرطبي رحمه الله وكذا كلام غيره من العلماء يثبت علية ذلك الوصف في معظم أشكال الجرائم الاقتصادية والمالية؛ وذلك لأنها في مجملها من أكل المال بالباطل؛ وذلك أن أخذ المال فيها هو أخذ له بغير رضا وبغير وجه حق، وهو الأمر الذي يسبِّب الخلاف والنزاع، ومن هنا فقد صانت الشريعة المال عاماً كان أو خاصاً وحمته من كل اعتداء وضرر، وبينت أساليب أخذه وكسبه وضوابط ذلك، وجرَّمت كل ما يخالف قواعدها في هذا المجال؛ لما يؤدي إليه ذلك من مفاسد عظام والتي يعد من أهمها على الإطلاق إفساد العلاقة بين الناس وإثارة التنازع بينهم.

كما ولأجل هذه العلة أيضاً فقد جرمت الشريعة بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فإن بيعها قبل ذلك يسبب التنازع والخلاف بين المتبايعين لاسيما في حال هلاك الثمرة أو تعرضها للجائحة، وهو ما يثبته ويدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم مما جاء في الحديث عن زيد بن ثابت[3] رضي الله عنه: "أن الناس كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار، فإذا جذَّ الناس[4]، وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدَّمْان، أصابه مُراضٌ، أصابه قُشَامٌ[5]، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: (فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر)"[6].

---

[1] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٥٢٤.

[2] الجامع لأحكام القرآن: ٤٤١/٣؛ وانظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ١٦/٢٩-٢٧-٢٨، ١٤٣/٣٢.

[3] هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن مالك الأنصاري، الخزرجي، أبو سعيد، كتب الوحي، وكان أعلم الصحابة الكرام بالفرائض، وأحد الذين شاركوا بجمع القرآن الكريم ونسخه، توفي سنة خمس وأربعين، وقيل غير ذلك. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م): ٣٣٢/٢-٣٣٣.

[4] أجذ الناس أي دخلوا في زمن الجذاذ، والجذاذ صِرام النخل، وهو قطع ثمرها وأخذها من الشجر. فتح الباري: ٤٦١/٤.

[5] الدَّمْان والقُشام والمراض هي أنواع من الأمراض التي تصيب الزروع والثمار، والدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم، هو فساد التمر قبل إدراكه حتى يسود، والقُشام بضم القاف: داء يقع في الثمرة فتهلك. انظر: الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي- محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، د.ت): ٤٣٩/١.

[6] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم /٢٠٨١/، ٢/ ٧٦٥.

فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ لما يسببه التعاقد عليها قبل ذلك من تنازع وخلاف، وهو ما يثبت علية ذلك الوصف في التحريم[1].

كما وجرمت الشريعة لهذه العلة أيضاً السَّلم فيما لا ينضبط بالوصف، وذلك أن السَّلم فيما لا ينضبط بالوصف يؤدي إلى التنازع[2]، وهو فحوى ما جاء في البحر الرائق: "ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السَّلم فيه؛ لأنه لا يفضي إلى المنازعة، وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا يصح السَّلم فيه؛ لأنه يفضي إلى المنازعة"[3].

ومثل هذا التعاقد على سلعة غائبة، والتي منع السادة الشافعية من التعاقد عليها مطلقاً؛ لما يسببه ذلك من تنازع وخلاف[4]، والجمهور الذين أجازوا التعاقد عليها إنما أجازوه بشرط اقترانه أي التعاقد بالوصف أو بالخيار – خيار الرؤية أو خيار فوات الوصف- ، وكلاهما يمنع التنازع الذي هو علة تجريم هذا البيع عند الفريق الآخر من الفقهاء[5].

وغير ذلك من الفروع الاقتصادية الكثير مما يطول ذكره ومما جرَّمته الشريعة ومنعت منه لتحقق علة التنازع فيه، وحتى إنه من الممكن القول: بأن الكثير من عقود الغرر والجهالة والغش والتدليس والغبن والضَّرر... إنما جرَّمتها الشريعة ومنعت منها ليس فقط لقيامها على تلك الأوصاف، بل ولما تؤدي إليه تلك العلل من خلاف وتنازع بين المتعاقدين أيضاً، وفي هذا يقول الخطابي رحمه الله: "وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه، فهو غرر... وإنما نهى صلى اللّه عليه وسلم عن هذه البيوع؛ تحصيناً للأموال أن تضيع، وقطعاً للخصومة والتراع أن يقعا بين الناس فيها"[6].

وبذلك يثبت أن قصد الشرع من تجريم تلك الفروع هو حسم مادة التنازع في المجال الاقتصادي، ولأجل هذا الغرض أيضاً فقد اشترطت الشريعة مجموعة من الشروط في العديد من الأنشطة الاقتصادية مما يحول دون التنازع بين المتعاقدين فيها، ومن ذلك أنها اشترطت تحقق العلم النافي للجهالة في مجمل الأنشطة الاقتصادية[7]، وقد بينت الشريعة أن علة اشتراطها لهذا الشرط هو ما تؤدي إليه الجهالة من التنازع؛ بدليل أنها لم تمنع كل الجهالات، بل ما كان يؤدي إلى التنازع منها، وقد تقدم أن الفقهاء قسموا لأجل هذا الغرض الجهالات الواقعة في المجال الاقتصادي باعتبار تأثيرها فيه وعدمه إلى قسمين: إحداهما

---

[1] انظر: فتح الباري: ٤٦٠/٤؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٥٠٦؛ حجة الله البالغة: ١٧٠/٢.

[2] كشاف القناع: ٢٨٩/٣-٢٩٠-٢٩١.

[3] البحر الرائق: ١٦٩/٦.

[4] روضة الطالبين: ٣٦٨/٣؛ المغني: ٣٣/٦-٣٤.

[5] بدائع الصنائع: ١٦٣/٥؛ حاشية الدسوقي: ٢٥/٣؛ المغني: ٣٣/٦-٣٤.

[6] معالم السنن: ٨٨/٣؛ وانظر: الذخيرة: ٢٢٥/٥؛ الفروق: ٤٣٢/٣-٤٣٣.

[7] المبسوط: ٦٠/١٣؛ بدائع الصنائع: ١٧٩/٤-٢٠٧/٥؛ مواهب الجليل: ٨٧/٦-٨٨.

جهالة مؤثرة، والأخرى غير مؤثرة، وجعلوا الضابط في ذلك هو أن ما يؤدي إلى التنازع منها مؤثر، وما لا فلا، ومن هنا قال الكاساني: "وأما الشرائط العامة – أي لصحة البيع – ومنها: أن يكون المبيع معلوماً وثمنه معلوماً علماً يمنع من المنازعة، فإن كان أحدهما مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع، وإن كان مجهولاً جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد"[1]، وبذلك يكون الكاساني قد قرر ما سبق بيانه، وأن علة تأثير الجهالة في العقود والأنشطة الاقتصادية إنما هو ما تؤدي إليه من المنازعة، دون ما سوى ذلك، وهو ما يثبت علية هذا الوصف في ذلك الشرط، وهو ما صرح به رحمه الله في موضع آخر وذلك عندما قال: "الجهالة لا تمنع صحة العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة"[2].

ومن هنا فإن العلم المطلوب في المجال الاقتصادي ليس هو مطلق العلم بل هو العلم المانع من المنازعة دون غيره.

وبذلك يظهر أن ما أذنت به الشريعة من نشاط انطوى على شيء من الجهالة؛ فلكون تلك الجهالة مما لا تؤدي إلى المنازعة من جهة، أو لأنه ثبت الخيار معها كما في بيع الاختيار عند السادة المالكية من جهة أخرى، ومعلوم أن إثبات الخيار يمنع المنازعة، وهو ما يرفع علة التحريم عن تلك العقود، وهو ما يمنع بالتالي الحكم الذي بني عليها لارتفاع علته.

ووجه تفريق الفقهاء بين الجهالة المفضية إلى المنازعة والتي لا تفضي إليها أن الأولى تمنع التسلم والتسليم في العقود، وهو ما يمنع تحقيق مقصودها ويعيق الوصول إليه بالانتفاع والتملك، وهو ما لا تؤدي إليه الجهالة الثانية، فإنها لا تمنع من ذلك، وبالتالي فإنها لا تمنع تحقق مقصود العقود، ولذلك لم يكن في المنع منها فائدة[3]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن التنازع يؤدي إلى التشاجر والتقاتل، وهو ما يؤدي إلى هلاك النفوس والتي كان المقصد من تشريع المعاملات برمتها إحياءها من خلال ما تسهم به تلك المعاملات من تأمين العيش والبقاء لها[4].

ومنعاً من التنازع في المجال الاقتصادي أيضاً فقد شرعت الشريعة العديد من التدابير التي تحول دونه، فكان مما شرعته في هذا المجال توثيق المعاملات والأنشطة الاقتصادية، فأمرت بالشهادة والكتابة وحضت عليهما، وبينت إثم كتمان الشهادة وعدم أدائها، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة/٢٨٢]، وفي هذا يقول ابن قدامة رحمه الله: "ويستحب الإشهاد في البيع؛

---

[1] بدائع الصنائع: ١٥٦/٥.

[2] بدائع الصنائع: ١٩٤/٤؛ وانظر: البحر الرائق: ٧٥/٦.

[3] بدائع الصنائع: ١٧٩/٤-١٨٠، ١٥٦/٥.

[4] بدائع الصنائع: ١٥٦/٥.

لقول الله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم}، وأقل أحوال الأمر الاستحباب؛ ولأنه أقطع للتراع؛ وأبعد من التجاحد، فكان أولى"[1].

وليس المقام هنا للحديث عن التأصيل الشرعي لوسائل التوثيق تلك، أو لبيان أحكامها المختلفة[2]، بقدر ما هو التدليل على أن الحكمة من تشريعها هي قطع التنازع والخلاف في المجال الاقتصادي، وذلك بحفظ الحقوق وتفاصيل العقود بما يمنع من التلاعب والتغيير والتبديل فيها، الأمر الذي يمنع بدوره الشقاق والتراع[3]، وفي هذا يقول القرطبي رحمه الله: "اعلم أن الذي أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين، ونفي التنازع المؤدي إلى فساد ذات البين؛ لئلا يسول له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حدَّ له الشرع"[4].

فالمدين الذي يعلم أن الدَّين موثق عليه بكتاب أو رهن أو شهادة، فإن ذلك يردعه عن المطل والجحد والنكران، وهو ما يدفعه إلى الأداء والسداد، وهو بالتالي ما يقطع المنازعة بين الأطراف المتداينة من جهة، كما ويحفظ لها حقوقها من جهة أخرى، ومثل الدَّين باقي العقود والأنشطة الاقتصادية[5].

كما أن مما يؤكد علية الوصف المتقدم في هذا الفرع من التشريع أن الشارع رخَّص بعدم توثيق القليل من المال؛ لأن التراع لا ينشب فيه غالباً؛ لقلته ولتساهل الناس به عادة من جهة، ورفعاً للحرج المقترن بذلك من جهة ثانية[6].

وفي الإطار نفسه فقد قامت الشريعة بتنظيم العقود وبيان حقوق وواجبات الأطراف فيها، فنصت من ذلك على ما لا تختلف فيه الأزمنة والأمكنة، وأما ما يختلف من ذلك مما يتأثر بظروف الزمان والمكان فتركت أمر تحديده للمتعاقدين، وذلك وفق قواعد العدالة والإنصاف والبيان وعدم الغش والتدليس... وهذا كله درءاً للتنازع ومنعاً منه.

وكان مما بينته الشريعة من ذلك واجبات العامل ورب العمل في عقود العمل وإجارة الأبدان كالمساقاة والمزارعة والإجارة والمضاربة...، كما بينت تصرفات الوكيل والموكل، والوديع والمودع، والمعير

---

[1] المغني: ٣٨١/٦.

[2] اختلف الفقهاء في حكم توثيق العقود والأنشطة الاقتصادية في الجملة، فذهب جمهور الفقهاء إلى سنية ذلك، وذهب بعضهم كابن عباس وعطاء إلى وجوبه، ولكل منهم دليله فيما ذهب إليه، وما يرجح عندي من ذلك هو قول الجمهور؛ لكثير من الأدلة التي تشهد له، ومن أبرز ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا صحابته تبايعوا واشتروا وأجَّروا واستأجروا... ولم يُشهدوا ولم يكتبوا... ولو كان ذلك واجباً لفعلوه. انظر: أحكام القرآن، الجصاص: ٢٠٦/٢؛ أحكام القرآن، ابن العربي: ٣٣٢/١؛ أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، (دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م): ٤٧٠؛ كشاف القناع: ١٨٨/٣.

[3] أحكام القرآن، الجصاص: ٢٧٤/٢.

[4] الجامع لأحكام القرآن: ٤٧٨/٤.

[5] أحكام القرآن، الجصاص: ٢٧٤/٢؛ أحكام القرآن، الشافعي: ٤٦٨-٤٦٩.

[6] أحكام القرآن، الجصاص: ٢٥٧/٢؛ المغني: ٣٨١/٦؛ كشاف القناع: ١٨٨/٣.

والمستعير...، فنظمت ذلك كله؛ لكي لا يطغى أحد الأطراف فيها على الطرف الآخر، أو يقصر أحدهم فيما يجب عليه، فينشب النزاع بينهم[1]، ومن ذلك ما جاء في المقنع: "وللمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر، وللمستعير الدخول للسقي والإصلاح وأخذ ثمره وليس له الدخول لغير حاجة من التفرج ونحوه"[2]، وفي الإنصاف: "وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان، وإجراء الأنهار، وحفر البئر والدولاب وما يديره"[3]، والكلام هنا في عقد المساقاة، ومثل المساقاة العقود الأخرى، ومثل الفروع التي تقدمت فروع أخرى كثيرة يطول ذكرها.

وفي المقابل لذلك فقد أجازت الشريعة الكثير من الشروط والعقود برغم مجيئها على خلاف القياس، كإجازتها للصلح عن المجهول، والإبراء عنه، والكفالة به[4]؛ لعدم إفضاء تلك التصرفات إلى المنازعة، كونها مبنية على المسامحة، وإن كان بعض الفقهاء قد نازع في ذلك[5].

&&&&&&&&

المطلب الثالث

فروع ضابط التنازع

إن ما يندرج تحت ضابط التنازع من الجرائم الاقتصادية والمالية كثير يصعب استقصاؤه، وقد تعرضت في المطلب السابق للعديد منها، وقد تم التدليل على علية ضابط التنازع في تجريمها، وما يمكن أن يقال هنا: إن من أهم الجرائم الاقتصادية التي تندرج تحت هذا الضابط هي جريمة القمار والميسر بأشكالها وصورها الكثيرة المتعددة، والقديم منها والمستحدث، وكذلك أنواع الجهالات التي تعد من أبرز الأسباب والعوامل الاقتصادية الموصلة إليه، وقد تقدم بيان ذلك والبرهنة عليه بما يغني عن إعادته ههنا.

&&&&&&&&

---

[1] انظر: بدائع الصنائع: ١٨٤/٤؛ المقنع: ٢١٣/١٤-٢١٥؛ الإنصاف: ٤٧٨/٥؛ سبل السلام: ١٢٩/٢.

[2] المقنع: ٧٩/١٥.

[3] الإنصاف: ١٧٨/٥.

[4] بدائع الصنائع: ١٧٢/٥-١٧٣، ٣/٦-٢٣؛ البحر الرائق: ١٥٩/٦؛ مطالب أولي النهى: ٣٤١/٣.

[5] أسنى المطالب: ٢٣٩/٢.

المبحث السادس

ضابط إضاعة المال

جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ المال والثروات، فعملت من خلال أحكامها المتعددة على تحقيق ذلك المقصد والوصول إليه، وهو ما استلزم منعها من كل ما يعارضه من الأنشطة والتصرفات الاقتصادية، فكان من أبرز ما منعت منه في هذا المجال إضاعة المال بأشكاله كافة، وهو ما جاء فيه العديد من النصوص كما وأثبته استقراء فروع الجرائم الاقتصادية والمالية في الفقه الإسلامي، وهو ما يؤصل بمجموعه إلى عد الشريعة إضاعة المال أحد ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي فيها، وذلك بحسب موضوعه ومحله، وقد جاء هذا المبحث لبسط ذلك وبيانه عبر المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: ماهية ضابط إضاعة المال.

المطلب الثاني: تأصيل ضابط إضاعة المال.

المطلب الثالث: فروع ضابط إضاعة المال.

المطلب الأول

ماهية ضابط إضاعة المال

إضاعة المال لغة مأخوذ من الضياع، وهو الإطراح والإهمال والهلاك، ومنه يقال: أضاع الشيء أي أهمله وأهلكه، وأضاع عياله إذا ترك تفقدهم، ومنه سميت المنازل ضِياعاً؛ لأنه إذا ترك تعهدها وعمارتها ضاعت وهلكت[1].

وأما في الاصطلاح الشرعي فإن معظم الفقهاء المتقدمين لم يُعِّرفوا هذا المصطلح على الرغم من استخدامهم له في كتاباتهم، وتعليلهم به للكثير من الفروع الاقتصادية، وباستقراء تلك الفروع والتي يأتي بسطها وبيان العديد منها يظهر أن معنى هذا الضابط – أي ضابط إضاعة المال كأحد ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي في الفقه الإسلامي – يقوم في الاصطلاح الفقهي على ثلاثة محاور هي:

المحور الأول: إنفاق المال في غير محله المشروع، ويستوي في هذا الإنفاق أن يكون في محل محرم، أو في محل مباح ولكن فوق الحد المأذون به شرعاً، ذلك أن الإسراف الذي هو أحد الفروع الأساسية لهذا المحور يقوم على شقين اثنين:

- أحدهما: الإنفاق في المعاصي.
- والثاني: الإنفاق الكثير[2].

وضابط المحل المشروع الذي يجوز الإنفاق فيه مما تقدم هو وجود مصلحة دينية أو دنيوية، فحيثما وجدت هذه المصلحة فالإنفاق لا يعد إضاعة للمال، وحيثما انتفت وجد التجريم للعلة السابقة، وهو فحوى ما قاله غير واحد من الفقهاء كابن دقيق العيد[3] الذي يقول: "وأما إضاعة المال فحقيقته المتفق عليها بذله في غير مصلحة دينية أو دنيوية، وذلك ممنوع؛ لأن الله تعالى جعل الأموال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت لتلك المصالح إما في حق مضيعها أو في حق غيره"[4]، والمصلحة المقصودة في كلامه ليست مطلق المصلحة، وإنما هي المصلحة الشرعية المعتبرة.

ومن أبرز الجرائم الاقتصادية التي تتفرع عن هذا المحور من محاور ضابط إضاعة المال: الإسراف والتبذير.

---

[1] تاج العروس: ٢١/ ٤٣٤-٤٣٥، مادة: [ضيع].

[2] أحكام القرآن، ابن العربي: ٤٥٢/٣.

[3] هو محمد بن علي بن وهب القشيري، المنفلوطي، المصري، المعروف بابن دقيق العيد، أبو الفتح، تقي الدين، محدث، حافظ، فقيه، أصولي، سمع الكثير، وولي قضاء الديار المصرية، من تصانيفه: الإلمام في أحاديث الأحكام، (٦٢٥ – ٧٠٢ هـ) معجم المؤلفين:١١/ ٧٠.

[4] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٣٢٤؛ وانظر: المغني: ١٦٩/١٣.

المحور الثاني: منع الحقوق الواجبة في المال، وسواء أعادت تلك الحقوق إلى الله عز وجل كالزكاة، أم إلى الإنسان كسداد الدَّين، وفي هذا يقول الإمام مالك عند تفسيره لإضاعة المال: "هو منعه من حقه، ووضعه في غير حقه"[1]، وبذلك فإنه رحمه الله يصرح بشمول ضابط إضاعة المال للمحورين الأول والثاني، ومعنى منع المال من حقه أي الامتناع عن أداء الحقوق الواجبة فيه، وكذا المندوبة عند بعض العلماء[2] [3]، وسواء أكانت تلك الحقوق لله أم للعبد على حد سواء.

ومن أبرز الجرائم الاقتصادية التي تتفرع عن هذا المحور: الشح والبخل والتقتير.

المحور الثالث: هو إهمال المال وتعطيله وعدم استثماره، ومن هنا فقد جرَّم الشرع تعطيل المال والثروات وسوء استخدامها وإدارتها... وفي هذا يقول الجصاص رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا}[النساء/٥]: "فيه الدلالة على النهي عن تضييع المال ووجوب حفظه وتدبيره والقيام به"[4].

ومن أبرز الجرائم الاقتصادية التي تتفرع عن هذا المحور: تعطيل الموارد البشرية والثروات الطبيعة...، وعدم القيام باستثمارها والاستفادة منها.

وإن مما يؤصل لشمول ضابط إضاعة المال للمحاور الثلاثة المتقدمة أن الشرع الحكيم جرَّم تلك المحاور جميعها والكثير مما اندرج تحتها من الفروع مما تقدم ذكره، وكذا أخرى تذكر لاحقاً، ولاسيما من ذلك الإسراف والتبذير والشح والتقتير، والتي جمعتها نصوص القران والسنة في مواضع كثيرة، الأمر الذي يدل على اشتراكها في علة الحظر والتجريم، وإنَّ من أبرز الأوصاف التي يصلح التعليل بها لتلك الجرائم هي إضاعة المال؛ وذلك لأن الزيادة في إنفاق المال عن حدِّه المشروع هو إضاعة له، كما أن التقصير في إنفاقه عن ذلك الحد هو إضاعة له أيضاً، ومن هنا قال الطبري[5] رحمه الله: "الإسراف في كلام العرب الإخطاء بإصابة الحق في العطية إما بتجاوز حده في الزيادة، وإما بالتقصير عن حده الواجب"[6]، ولذلك فقد عرَّف

---

[1] أحكام القرآن، ابن العربي: ٣/ ١٩٠؛ الجامع لأحكام القرآن: ١٣/ ٦٤.

[2] جعل هؤلاء العلماء الامتناع عن أداء المندوبات والمستحبات في المال بخلاً، إلا أن الراجح في رأي الباحث من ذلك هو ما تقدم ذكره من قصره على منع الواجبات دون غيرها؛ وذلك لأن النصوص التي أثبتت تجريم هذا المحور بفروعه التي تندرج تحته من الشح والبخل والتقتير إنما شنعت في ذلك بالغ التشنيع على المتصفين به والفاعلين له، ومثل هذا التشنيع وما يتبعه من ذم وعقاب لا يليق إلا بترك ما هو واجب.

[3] أحكام القرآن، ابن العربي: ٣/ ٤٥٢؛ الجامع لأحكام القرآن: ١٥/ ٤٧٤.

[4] أحكام القرآن: ٢/٣٥٤.

[5] هو محمد بن جرير بن يزيد، الطبري، أبو جعفر، المؤرخ، المفسر، الإمام، عرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، كان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه، وكان من ثقات المؤرخين، له: تاريخ الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، اختلاف الفقهاء، (٢٢٤ – ٣١٠ هـ). الأعلام، الزركلي: ٦/ ٦٩.

[6] جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق:أحمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ): ١٢/١٧٦.

بعضهم إضاعة المال بأنه: "مجاوزة الحد في الإنفاق ووضعه في غير حقه، كذا منعه من حقه بالتقصير عن الذي لابد منه"[1].

إلا أن هذا التعريف قاصر وغير جامع؛ لأنه وعلى الرغم من شموله للمحورين الأول والثاني من محاور إضاعة المال اللذين تقدم ذكرهما، فإنه لم يشمل المحور الثالث منها وهو إهمال المال وتعطيله، وهو جزء مكون لذلك الضابط فلا يصح خلو تعريفه عنه، ولذلك وتصويباً للتعريف فإنه لابد من استكماله بإضافة قيد إليه وهو: وكذا إهمال المال وتعطيله.

وبناءً على ما تقدم، فإن ضابط إضاعة المال يشمل كلاً من المحاور الثلاثة المتقدمة بفروعها التي تتفرع عنها بدليل ما سيأتي تقريره في المطلب التالي بإذن الله.

&&&&&&&

المطلب الثاني

تأصيل ضابط إضاعة المال

يعد ضابط إضاعة المال أحد ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي في الفقه الإسلامي، وقد دلَّ على هذا العديد من نصوص الكتاب والسنة، وكذا الآثار، وعليه قامت مقاصد الشريعة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء أيضاً[2]، وهو ما يثبته ويقرره فضلاً عن ذلك كله استقراء فروع الجرائم الاقتصادية والمالية في ذلك الفقه.

وإنَّ مما يؤصل بداية لضابط إضاعة المال أن الفقهاء اتفقوا على أن حفظ المال هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، وأحد الضروريات الخمس التي جاءت لتحقيقها وصيانتها[3].

وتحقيقاً لهذا المقصد فقد سعت الشريعة من خلال أحكامها أصولاً وفروعاً إلى منع إضاعة المال، واتخذت في سبيل تحقيق ذلك إجراءين كبيرين:

- أحدهما: إيجابي، يقوم على حفظ المال وصيانته على أصحابه أفراداً أم دولاً، ودعوتهم إلى استثماره وتنميته... الخ.
- والثاني: سلبي، يقوم على تجريم سائر وجوه الاعتداء عليه أو إهداره أو إضاعته... والمعاقبة على ذلك.

وهو ما يقرر بمجمله أن تجريم الشريعة لإضاعة المال بشكل عام هو من لوازم قصدها لحفظه، إذ لا يتحقق ذلك المقصد إلابذلك،وهو ماتجهت الشريعة إليه علاوة على ماسبق انطلاقاً من عدة نقاط أبرزها:

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتصرفات المالية، د. عز الدين بن زغيبة: ١٤٧.

[2] المبسوط: ٦٧/٢؛ منح الجليل: ٣٠/٧؛ أسنى المطالب: ٩/٢، مطالب أولي النهى: ٨٧١/١.

[3] الفروق: ٤/ ٦٤-٦٥.

- أهمية المال في الإسلام، لمكانته العالية التي يتمتع بها، فقد سماه الله عز وجل خيراً وزينة...، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم المال الصالح للرجل الصالح)[1]، كما ودعا به صلى الله عليه وسلم لأصحابه، والنصوص في ذلك كثيرة[2].
- إن الكثير من مصالح الدنيا والآخرة تتوقف على المال، ولذا سمى الله عز وجل المال قواماً، فقال: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا}[النساء/٥]، ومعنى القيام أي ما تقوم به أجساد العباد وتتحقق به مصالحهم[3]، وقيل المراد أن الله جعلكم قُواماً على المال فلا تضيعوه، ولا تجعلوه في يد من يضيعه[4]، وعلى كلا المعنيين فإن إضاعة المال محظورة، ومن هنا قال القرافي رحمه الله: "قاعدة: مقصود الشارع ضبط الأموال على العباد؛ لأنه أناط بها مصالح دنياهم وأخراهم، فمنع لذلك من تسليم الأموال للسفهاء ونهى عن إضاعة المال"[5].

وانطلاقاً من هذا كله، كما من غيره مما يأتي من دليل فقد جرَّمت الشريعة إضاعة المال بكافة صوره وأشكاله، فجرَّمت في ذلك إنفاق المال في غير محله المشروع كماً وكيفاً، مانعة بذلك الإسراف والتبذير، كما وجرَّمت منع حقوق الله والعبد في المال، مانعة بذلك الشح والبخل والتقتير، كما وجرَّمت إهمال المال وتعطيله، مانعة بذلك عدم استثماره واستغلاله أو التقصير في ذلك.

ولم تقتصر الشريعة بصدد سعيها لمنع إضاعة المال على تجريمها للفروع المتقدمة، بل وأرفقت ذلك باشتراطها مجموعة من الشروط في الأنشطة الاقتصادية بما يحول دون إضاعته، كما واتخذت مجموعة من التدابير للغرض نفسه، والتي منعت من خلالها ضروباً عدة من إضاعة المال وأشكاله.

ولقد استند الفقهاء في تقريرهم للأحكام المتقدمة من تجريم الفروع واشتراط الشروط وفرض التدابير بما يحول دون إضاعة المال إلى مجموعة من الأدلة النقلية والعقلية، وهذا فضلاً عما سبق تقريره من مقاصد الشريعة.

أما ما استندوا إليه من نصوص فآياتٌ وأحاديثُ وآثارٌ كثيرة تجرم إضاعة المال بفروعه الثلاثة وتنهى عنها وتذم فاعلها وتتوعده بعقاب أليم، فجاءت نصوص من ذلك تجرم الإسراف والتبذير؛ وتنهى عنهما وتتوعد فاعلهما؛ كونهما يقومان على إضاعة المال، ومما جاء في ذلك قوله تعالى: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا} [الإسراء/٢٦]، كما وشنع الله على المبذرين ووصفهم بكونهم

---

[1] مسند الإمام أحمد، رقم /١٧٧٦٣/، ٢٩/٢٩٨؛ وقال في مشكاة المصابيح: صحيح. ٢/٣٥٥.

[2] انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٤٨٢-٤٨٣-٤٨٥.

[3] أحكام القرآن، الجصاص: ٢/٣٥٤.

[4] المرجع السابق.

[5] الذخيرة: ٥/٢٤٠.

إخواناً للشياطين، فقال: {إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} [الإسراء/٢٧]، وهذا نص في التحريم كما قال ابن العربي وغيره[١].

وفي المقابل لذلك فقد مدح الله عز وجل المتوسطين في الإنفاق والمعتدلين فيه، وأثنى عليهم، ووصفهم بكونهم عباداً له، فقال: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}[الفرقان/٦٧]، فعباد الرحمن بحسب هذا النص لايسرفون في الإنفاق، وهو قيد يُخرج المخالف لهم فيه عن وصفهم ذاك.

كما وقرن الله عز وجل الترف بالظلم في نصوص عدة من كتابه، ومنها: {وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ}[هود/١١٦]، كما وبيَّن تعالى أن التَّرف كان سبباً من أسباب هلاك من مضى من الأمم، ومما قال في ذلك: {حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ} [المؤمنون/٦٤].

وبذلك يكون القرآن قد شن حملة على المسرفين والمبذرين، مما يدل على تجريم هذه التصرفات[٢]، وليس هذا أمراً خاصاً بالقرآن بل إن السنة النبوية هي الأخرى شنت حرباً على تلك الأفعال وعلى المرتكبين لها، فنهت عن الإسراف والتبذير في نصوص عدة، بل وصرحت في بعضها بتجريم إضاعة المال، كقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[٣]، وإذا كره الله عز وجل أمراً فهو حرام علينا فعله كما قال ابن المنذر[٤].

وعندما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ[٥] رضي الله عنه يتوضأ ويسرف في الماء أنكر عليه ذلك، وقال له: (لا تسرف)، فقال له سعد: "يا رسول الله: وفي الوضوء إسراف؟" فقال له: (وفي كل شيء إسراف)[٦]، ليدل بذلك على أن تجريم الشريعة لإضاعة المال هو مبدأ من مبادئها لا حكماً فرعياً فيها.

---

[١] أحكام القرآن: ١٩٠/٣.

[٢] لابد من الإشارة هنا إلى أن دائرة الإسراف والتبذير تنحصر في مجال المعاصي، وكذا في مجال المباحات خارج نطاق المصلحة كما تقدم، وأما الإنفاق في مجال الطاعات فإنه لا يدخل في تلك الدائرة، إذ الإنفاق في الخير لا يعد إسرافاً، ومن هنا قال العلماء: "لا خير في الإسراف كما لا إسراف في الخير"، وإن كان بعض الفقهاء كابن حجر العسقلاني قيد ذلك بعدم إضاعة حق هو أعظم مصلحة من الجهة التي أنفق فيها المال، وهو تقييد حسن تؤيده نظرية المصالح وترتيب الأولويات. فتح الباري: ٤٢٢/١٠؛ الجامع لأحكام القرآن: ٤٧٤/١٥.

[٣] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافاً}، رقم /١٤٠٧/، ٥٣٧/٢؛ صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة...، رقم /٤٥٨٢/، ١٣١/٥.

[٤] شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م): ٥٣٠/٦.

[٥] هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأنصاري، سيد الأوس، شهد بدراً، ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة ومات بعد ذلك سنة خمس، فاهتز عرش الرحمن لموته. الإصابة في تمييز الصحابة: ٨٤/٣ – ٨٥.

[٦] كنز العمال، باب مكروه الوضوء، رقم /٢٧٠٢٧/، ٤٧٤/٩.

وفي المقابل لذلك فقد دعا الإسلام إلى الاقتصاد في المعيشة وإلى ترشيد الإنفاق، ووضع قواعد لذلك، فنهى عن الإفراط في الاستهلاك، وعن التوسع في المباحات والإغراق فيها، ودعا إلى التركيز على الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات، والحد من الطلب على السلع والخدمات قدر الإمكان، وفي الحديث: (ما عال من اقتصد)[1].

وإذا كان الاقتصاد الوضعي قد نهج نهجاً تسويقياً يقوم على تحويل التسوق إلى متعة، فإن الاقتصاد الإسلامي كان له نهجه الخاص في ذلك، والذي نظم من خلاله الاستهلاك سواء بطريقته أم بالسلع والخدمات التي يُراد استهلاكها.

ومن جهة أخرى فقد جرَّم الإسلام الشح والبخل والتقتير، فنهى عن ذلك وذمه وأهله، وبيَّن أن هذه الخصال خصال المنافقين، وأن البخل والشح سببان للهلاك والدمار والفاقة، فجاء في الحديث: (ما من يوم غربت فيه شمسه إلا وملكان يناديان: اللهم أعط منفقاً خلفاً، وأعط ممسكاً تلفاً)[2]، (ثلاث مهلكات: شح مطاع...)[3]، وسمى الله عز وجل البخل فحشاً في كتابه عندما قال: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ }[البقرة/٢٦٨]، قال الجصاص رحمه الله: "الفحشاء تقع على وجوه، والمراد بها في هذا الموضع البخل، والعرب تسمي البخيل فاحشاً، والبخل فحشاً"[4]، ولأجل شرور الشح والبخل وعظيم آثامه، ولانجبال كثير من النساء عليه فقد حذرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، وحضهن على الصدقة في مواضع كثيرة، ومن ذلك ما قاله للسيدة أسماء[5] رضي الله عنها: (لا توكيء فيوكأ عليك)[6]، كما ولأجل ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من البخل فيقول، (وأعوذ بك من الجبن والبخل)[7].

وفي المقابل لذلك، فقد حض الإسلام على الإنفاق والتصدق والقيام بحق من تحت ولاية الرجل ورعايته من الآباء والأبناء والأقرباء... ووعد المنفقين والمتصدقين بالأجر العظيم، وبالرزق والبركة

---

[1] تقدم تخريجه صفحة ٣٢.

[2] مسند الإمام أحمد، رقم /٢١٧٢١/، ٥٣/٣٦؛ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي: ٤٨٢/٢.

[3] المعجم الأوسط، الطبراني، رقم /٥٤٥٢/، ٣٢٨/٥؛ وقال الألباني: حسن. السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، (مكتبة المعارف، الرياض، د.ط، د.ت): ٤١٢/٤.

[4] أحكام القرآن: ١٧٧/٢.

[5] هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، أسلمت قديماً، وشقت نطاقها ليلة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغار، فسميت ذات النطاقين، تزوجها الزبير، وكانت صالحة، توفيت بعد قتل ابنها عبد الله بليال. صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري – د. محمد رواس قلعه جي، (دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م): ٥٨/٢ – ٥٩.

[6] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، رقم /١٣٦٦/، ٥٢٠/٢.

[7] السنن لأبي داود، كتاب الوتر، باب في الاستعاذة، رقم /١٥٥٧/، ٥٦٩/١؛ سنن النسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من فتنة الدنيا، رقم /٥٤٦٩/، ٦٦٠/٨.

والإخلاف... {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[البقرة/٢٦١]، (ما نقص مال عبد من صدقة)[١].

ومن جهة ثالثة فقد حرَّم الإسلام إهمال المال والموارد الاقتصادية وتعطيلها وعدم استثمارها؛ لما في ذلك من إهمال لرأس المال، وإخراج له عن دورته الطبيعية[٢]، ومناقضة لمقصد الشريعة فيه من تحقيق رواجه رواجه وتداوله، وبالتالي حرمان الناس من خيره ومنافعه... التي تترتب على إدخاله في مشاريع اقتصادية وتنموية...، وفي هذا يقول الغزالي رحمه الله: "من كترهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه؛ لأنه إذا كتر فقد ضيع الحكم، ولا يحصل الغرض المقصود به"[٣]، ثم قال: "وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة؛ إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما، فإنهما حجران، وإنما خلقا لتتداولها الأيدي"[٤].

ولأجل ما تقدم فقد شنع الله عز وجل على الكانزين للمال فقال: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}[التوبة/٣٤]، وفي الحديث: (بشر الكانزين برضف[٥] يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض[٦] كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل)[٧].

وفي إهمال المال والموارد الاقتصادية وإهدارهما أيضاً فقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه أنهم لم ينتفعوا بإيهاب الشاة الميتة، وقال لهم: (هلا استمتعم بإيهابها؟) فقالوا: "إنها ميتة"، فقال: (إنما حُرم أكلها)[٨]، ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرة خبز ملقاة على الأرض في بيت السيدة عائشة[٩] رضي الله عنها أنكر عليها ذلك، وقال لها: (يا عائشة أحسني جوار نعم الله، فإنها قلما نفرت عن أهل

---

[١] سنن الترمذي ،كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم/٢٣٢٥/، وقال: حديث حسن صحيح.٥٦٢/٤.

[٢] انظر: السلوك الاستهلاكي في الإسلام: د. عبد الله معصر، (دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ): ١٤٩-١٥١؛ الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الستار الهيتي، (مؤسسة الوراق، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥): ٤٠٢.

[٣] إحياء علوم الدين: ٧٩/٤.

[٤] إحياء علوم الدين: ٧٩/٤.

[٥] الرضف هي الحجارة المحماة. صحيح مسلم بشرح النووي: ٧/ ٧٧.

[٦] النغض هو بضم النون وإسكان الغين، وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف، وقيل هو أعلى الكتف، ويقال له أيضاً الناغض. صحيح مسلم بشرح النووي: ٧/ ٧٨.

[٧] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم /١٣٤٢/، ٥١٠/٢؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم، رقم /٢٣٥٣/، ٧٦/٣.

[٨] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم /١٤٢١/، ٥٤٣/٢؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم /٨٣٢/، ١٩٠/١.

[٩] هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأحب نسائه إليه، وهي أفقه النساء وأعلمهن، ومن أكثر من روى الحديث، توفيت سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمانية وخمسين. الاستيعاب: ٤٣٥/٤- ٤٣٧.

بيت فكادت أن ترجع إليهم)[1]، ولأجل هذا المعنى أيضاً فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من سقطت في كوبه ذبابة أن يغمسها فيه ويشربه[2]، ومن سقطت لقمته على الأرض أن يزيل الأذى عنها ويأكلها[3]... وفي هذا إشارة واضحة إلى تجريم الإسلام لإضاعة المال والموارد وإهدارهما مهما قلا.

ومن هنا أيضاً فقد منع جمهور الفقهاء أي نوع من أنواع العقوبات المالية التي تقوم على إضاعة المال وإتلافه وإهداره... اللهم إلا إن تعين ذلك وسيلة لإزالة الفساد كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أمر بتحريق مسجد الضِّرار، وكما حرَّق سيدنا عمر بن الخطاب بيت رويشد الثقفي[4] الذي كان يصنع فيه الخمر، ولأجل هذا أيضاً فقد منع الفقهاء إحراق متاع الغال وكسر الأواني التي يمكن إزالة منكرها ومنع الجريمة المتصلة بها بغير ذلك[5].

ولم يقتصر تجريم الإسلام فيما تقدم على إهدار الثروات والطاقات الطبيعية وإهمالها وعدم استثمارها، بل وشمل بذلك أيضاً إهدار الثروات والطاقات البشرية، فنهى عن إضاعتها وإهمالها وتعطيلها، وجرَّم كل اعتداء يقع عليها في هذا المجال من عدم تعليمها أو عدم تأمين فرص عمل لها وعدم دفعها بالتالي إلى ميادين العمل والإنتاج، وهو ما حرَّم الإسلام لأجله أيضاً الكسل والخلود إلى الراحة والتسول والاتكال على الغير في المعيشة، كما وجعل اليد العليا خيراً من اليد السفلى[6]، وفضَّل عمل اليد وجعله أشرف الأعمال، (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده)[7]، (إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو دم موجع)[8] [9].

---

[1] المعجم الأوسط، الطبراني، رقم /٧٨٨٩/، ٣٨/٨؛ وقال في مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الوليد بن محمد. ٣١/٤.

[2] حديث الذبابة حديث صحيح مشهور، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، رقم /٣١٤٢/، ١٢٠٦/٣.

[3] صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة...، رقم /٥٤٢٦/، ١١٥/٦.

[4] هو رويشد الثقفي صهر بني عدي بن نوفل، اتخذ داراً بالمدينة كان يشرب فيها الخمر ويصنعه. الإصابة في تمييز الصحابة: ٥٠٠/٢.

[5] انظر: المبسوط: ٤١/١٠-٤٢؛ الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م): ١١٨/١-١١٩؛ مطالب أولي النهى: ٥٦٢/٢.

[6] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم /١٣٦١/، ٥١٨/٢؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم /٢٤٣٢/، ٩٤/٣.

[7] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم /١٩٦٦/، ٧٣٠/٢.

[8] السنن لأبي داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم /١٦٤٣/، ٤٠/٢؛ سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، رقم /٦٥٣/، وقال: حديث غريب من هذا الوجه. ٤٣/٣؛ سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، رقم /٢١٩٨/، ٧٤٠/٢، واللفظ لابن ماجه.

[9] انظر: الشرح الكبير: ٣٨٢/٢٩؛ كتاب الأموال، أبو العبيد القاسم بن سلام، تحقيق: د. محمد عمارة، (دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩-١٩٨٩): ٦٥٨-٦٦٠.

وفي المقابل لما تقدم فقد دعا الإسلام إلى استثمار الموارد الطبيعية والبشرية، وحض على تنميتها وحسن إدارتها واستغلالها، ووعد عليه بالمثوبة والأجر.

وعلاوة على ما سبق، فإن تحريم الإسلام لإضاعة المال والموارد الاقتصادية كان بسبب عظيم المفاسد التي تترتب على ذلك، وعلى صعيد الفرد والمجتمع معاً، وسواء أوقع ذلك بطريق الإسراف أم التقتير أم الإهمال، فالإسراف يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وزيادة الطلب على السلع مما يسبب التضخم، وما لذلك من آثار اقتصادية واجتماعية جسيمة، كما أن الإسراف يؤدي إلى إهدار الموارد الاقتصادية وإضاعتها وإبعادها عن الإنتاج والإسهام في التنمية الشاملة للمجتمع المسلم، وبما قد يسبب عجزاً في ميزانيات الدول ويدفعها بالتالي إلى الاقتراض والاستدانة، وهو ما ينطوي على آثار سلبية على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي معاً، ومن جهة أخرى فإن إسراف قوم يعني أن هناك قوماً آخرين محرومين؛ فإنه ما من إسراف إلا ويقابله حق مضيع كما قال سيدنا معاوية[1] رضي الله عنه[2].

كما وأن التقتير لا يقل مفسدة عن ذلك، فهو يؤدي إلى انكماش الأسواق وانخفاض نسبة الطلب على السلع، مما يؤدي إلى ضعف الإنتاج وإعاقة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد أمر تعالى بالزكاة، وحض على التصدق والإنفاق للحد من تلك المفاسد.

وأما إهدار المال والثروة وعدم استثمارهما فهو آفة كبرى، بل إنها رأس الكثير من المفاسد في المجال الاقتصادي، بل إن ما يقف وراء تخلف المسلمين ومحدودية إنتاجهم الصناعي والمهني... اليوم هو هذه الجريمة، حيث زهد المسلمون فيما يمتلكونه من ثروات فأعطوها للدول المحاربة بأبخس الأثمان والأعواض، ورضوا من ذلك بالدون، وصاروا يستوردون حتى الطعام والشراب الذي يأكلون ويشربون، بل وحتى المسمار والقلم وربما ما هو أدنى من ذلك.

وانطلاقاً من عظيم هذه المفاسد المترتبة على جريمة إضاعة المال على اختلاف صورها وأشكالها فقد أدرج البخاري رحمه الله في صحيحه تحت باب ما ينهى عن إضاعة المال عدة نصوص تتعلق بالإفساد في الأرض[3]، كقوله تعالى: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ}[البقرة/٢٠٥]،{إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ} [يونس/٨١]، ليثبت بذلك ما تقدم تقريره من عظيم المفاسد المترتبة على هذه الجريمة بفروعها المختلفة.

وأما ما شرطته الشريعة من شروط للحيلولة دون إضاعة المال، فشروط كثيرة، ومن أبرزها ما يلي:

---

[1] هو معاوية بن أبي سفيان بن عبد مناف، القرشي، الأموي، أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وأسلم بعد الحديبية وكتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح، صحب النبي صلى الله عليه وسلم وكتب له، ولاه عمر الشام، وأقره عليها عثمان، واجتمع عليه الناس أيام الحسن، مات سنة ستين على الصحيح. الإصابة في تمييز الصحابة: ٦/١٥١-١٥٣- ١٥٤.

[2] إصلاح المال، ابن أبي الدنيا ، أبو بكر عبد الله بن سفيان القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤-١٩٩٣): ١٠١.

[3] صحيح البخاري: ٢/٨٤٧.

- أنها شرطت في العامل والعاقد والموظف أن يكون ذا أهلية كاملة بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً رشيداً؛ لأن هذا الشخص هو الذي يحسن التعامل بالمال والتصرف فيه، ومن هنا فإن الشريعة لم تجز تصرف الصبي ولا المجنون ولا السفيه ولا المعتوه؛ منعاً من إضاعتهم للمال، وإن كان هذا الشرط محل اختلاف بين الفقهاء من جهة اشتراطه، ومن جهة آثاره على حد سواء[1]، وكما سيأتي تفصيله في محله بإذن الله.
- كما وشرطت الشريعة في المعقود عليه أن يكون منتفعاً به؛ إذ إن التعاقد على ما لا نفع فيه يعد إضاعة للمال[2].

وأما ما فرضته الشريعة من تدابير لمنع إضاعة المال، فكثيرة أيضاً، ومنها:

- أنها شرعت الحجر على من يضيع المال، وسوت في حكمها هذا بين من يضيع مال نفسه كالسفيه والمبذر، وبين من يضيع مال غيره كالمفلس، فمنعت هؤلاء من التصرف في مالهم من جهة، كما منعت ولي الصغير والسفيه من دفع المال إليه من جهة أخرى، {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ}[النساء/٥]، كما وجعلت دفع المال إلى هؤلاء مشروطاً بالرشد في إنفاقه وإدارته، {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء/٦]، والسفهاء هم الذين يبذرون أموالهم وينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها.

ولأجل ما تقدم فقد جعلت الشريعة دفع المال إلى السفيه وسائر من يضيعه، وكذا عدم اتخاذ ما يحمي ذلك المال ويحفظه من الضياع معصية تستحق الغضب والعقاب، فجاء في الحديث: (ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: ... ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيهاً ماله، وقد قال الله عز وجل: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم})[3]؛ وذلك أن دفع المال إلى السفيه تضييع له؛ إذ إن الشريعة ما حجرت عليه إلا لذلك، ولذلك فإنها لم ترفع الحجر عنه إلا بزوال تلك العلة[4].

---

[1] انظر: بدائع الصنائع: ١٧٦/٤؛ الخرشي على مختصر سيدي خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، (دار الفكر، بيروت، د.ط، د،ت): ٨/٥-٩؛ أسنى المطالب: ٦/٢؛ مطالب أولي النهى: ٢٩٧/٧.

[2] الذخيرة: ١٩٤/٥؛ مختصر خليل، مطبوع مع مواهب الجليل: ٨١/٦-٨٢؛ أسنى المطالب: ٩/٢.

[3] السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الشهادات، باب الاختيار في الإشهاد، رقم /٢٠٣٠٤، ١٤٦/١٠؛ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي: ٣٣١/٢.

[4] أحكام القرآن، ابن العربي: ٤١٩/١.

كما أن مما اتخذته الشريعة من تدابير في هذا المجال أنها شرعت توثيق العقود، وفي هذا يقول ابن العربي: "قال علماؤنا: لما أمر الله سبحانه بالتوثيق بالشهادة على الحقوق كان ذلك دليلاً على المحافظة في مراعاة المال وحفظه"[1].

كما أنه ومما يذكر هنا أن الفقهاء أسقطوا صلاة الجمعة عمن يجب عليه الذهاب إليها إذا ترتب على ذهابه إليها إضاعة لماله، ويضربون مثلاً لذلك بمن وضع خبزه في التنور[2]، فإن هذا الشخص وكثيراً غيره ممن يقاس عليه لهم التغيب عن حضور الجمعة على أهميتها البالغة في الدِّين لعذر إضاعة المال، والفروع الأخرى في ذلك كثيرة[3].

&&&&&&&

المطلب الثالث

فروع ضابط إضاعة المال

الجرائم الاقتصادية والمالية التي تتفرع عن ضابط إضاعة المال كثيرة ومتعددة، وقد تم من خلال العرض السابق الوقوف على العديد منها، كما وتم بيان أن من أهم تلك الجرائم:

- جريمة الإسراف والتبذير.
- جريمة الشح والبخل والتقتير.
- جريمة إهمال المال والموارد الاقتصادية وتعطيلها.

وقد تم تأصيل هذه الجرائم، وسرد مجموعة من الفروع التي تتفرع عنها، ويمكن أن يضاف إليها ههنا عدة فروع أخرى منها:

- تولية غير الكفء وغير الأمين على المال العام.
- الإسراف في استخدام الثروات، وسوء الترشيد لها لاسيما ما يعظم ضرره كالكهرباء والماء والغاز والنفط...الخ.
- الزيادة في البناء عن قدر الحاجة، وهذا يعم الدور والمؤسسات وغيرها، وذلك لتحقق ضابط إضاعة المال في ذلك كله[4].

&&&&&&&&&&

---

[1] أحكام القرآن: ٤١٦/١؛ وانظر: الجامع لأحكام القرآن: ٤٨٠/٤.

[2] حاشية الجمل على المنهج: ٧٢٦/٢.

[3] مطالب أولي النهى: ٨٧٠/١-٨٧١.

[4] انظر: فتح الباري: ٤٢٢/١٠؛ أسنى المطالب: ٤٧٧/٢.

المبحث السابع

ضابط الغش والتدليس

ضابط الغش والتدليس هو أحد ضوابط التجريم الاقتصادي في الفقه الإسلامي، إلا أنه ونظراً لكون هذا الضابط هو أحد المحاور الأساسية المكونة لهذه الأطروحة فإني سأؤجل الكلام عنه إلى الشطر التالي منها، وذلك في الباب الثاني، والذي يختص بالحديث عن جرائم الغش والتدليس ماهية وتأصيلاً وفروعاً، كما أن ذلك أجمع للأفكار، وأفضل ترتيباً للمسائل والأبحاث، وأبعد عن الإعادة والتكرار.

&&&&&&&&&

المبحث الثامن

ضابط الغبن

ضبطت الشريعة الإسلامية التعامل الاقتصادي بعدد من الضوابط التي يأتي في مقدمتها المبادئ الأخلاقية، والتي من أهمها الرحمة والسماحة والقناعة، كما وندبت الشريعة المسلم إلى نصح المتعامل معه، وإقالة صفقته، والرضا بقليل الربح الذي لم تضع له حداً بل تركت ذلك للاتفاق وفق القواعد المتقدمة، ومن هنا فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم تأثير الغبن ولو كان فاحشاً في العقود المالية والأنشطة الاقتصادية، وهو ما اقتضى أن الغبن لا يعد أحد ضوابط التجريم الاقتصادي أو المالي في الفقه الإسلامي، وإن كان البعض من الفقهاء قد نازع في ذلك، وهو ما محل بيانه هذا المبحث عبر المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: ماهية ضابط الغبن.

المطلب الثاني: تأصيل ضابط الغبن وبيان آثاره.

المطلب الثالث: فروع ضابط الغبن.

المطلب الرابع: حكم الغبن وأثره في القانون الوضعي.

المطلب الأول

ماهية الغبن

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الغبن.

المسألة الثانية: علاقة الغبن بالاستغلال وبالغش والتدليس.

المسألة الأولى: تعريف الغبن:

الغَبْن بفتح الغين وسكون الباء ويجوز بفتحها، وقيل بالسكون في البيع ونحوه، وبالفتح في الرأي ونحوه، هو الخداع والنقصان[1]، وغَبَنَه يغبنه غبناً: خدعه، وأخذ الشيء منه بدون قيمته، وغَبَنت فلاناً غَبناً إذا بايعته وشاريته فكان النقص عليه والغلبة لك، والتغابن أن يغبن القوم بعضهم بعضاً[2].

وأما في الاصطلاح الشرعي فقد عرَّف الفقهاء الغبن تعريفات عدة، وهي وإن اختلفت في شكلها إلا أنها اتفقت في مضمونها، ومن تلك التعريفات: أن الغبن هو إيقاع الإجحاف على آخر في البيع والشراء[3]، وقيل هو: بيع السلعة بأزيد من ثمنها زيادة متفاحشة أو شراؤها بأنقص من ثمنها نقصاً فاحشاً[4]، وقيل غير ذلك[5].

وباستقراء هذه التعريفات وغيرها يظهر أن مدارها على عدم التعادل بين بدلي العقد بأن يكون ما يأخذه أحد المتعاقدين أقل مما يأخذه الآخر، أو بمعنى آخر هو عدم التناسب بين ما يأخذه أحد المتعاقدين وبين ما يعطيه بحيث تطغى مصلحته على مصلحة الآخر.

وبذلك تتحدد حقيقة الغبن في الفقه الإسلامي بأنها عدم التعادل بين الالتزامات المتقابلة في العقود والأنشطة الاقتصادية، وأياً كان نوع العقد أو النشاط من جهة، وأياً كان نوع البدلين فيه من جهة أخرى.

---

[1] تاج العروس: ٣٥/٤٦٨-٤٦٩؛ لسان العرب: ١٠/١٥-١٦، مادة: [غبن].

[2] لسان العرب: ١٠/١٥-١٦، مادة: [غبن]؛ الجامع لأحكام القرآن: ٢١/١١-١٢.

[3] كشاف اصطلاحات الفنون: ٢/١١٤٦.

[4] البيوع الضارة، د. رمضان عبد الرحمن: ١٤٩.

[5] المعجم الاقتصادي، د. جمال عبد الناصر: ٢٧٤.

إلا أن عدم التعادل هذا لا يتناول مطلق التفاوت في التعامل الاقتصادي بين البدلين فيه، بل هو عدم التعادل الذي لا تسمح به الشريعة مما ينطوي على ظلم وجور من أحد المتعاقدين بالآخر، وأما نفي التفاوت مطلقاً في ذلك وبما يعني تحقيق التساوي بين الالتزامات المتقابلة في العقود والأنشطة الاقتصادية فهذا ليس بمقصد للشارع ولا بمراد له فيها؛ وذلك أن طبيعة تلك العقود والأنشطة تأبى ذلك؛ إذ إنها تقوم على الربح، وهو لا يتحقق إلا مع تفاوت بين ما يقدمه المتعاقد وبين ما يأخذه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن منع مطلق التفاوت في التزامات المتعاقدين واستحقاقاتهم يستلزم تحريم مطلق الغبن في العقود المالية،وهو ما لم يقل به أحد من الفقهاء، اللهم إلا في رواية ضعيفة عند السادة الحنابلة كما سيأتي.

وبذلك يتقرر أن التعادل المطلوب تحققه في الالتزامات المالية والذي عليه مدار تحقق الغبن أو عدم تحققه فيها هو تعادل نسبي غير محدد في مجمله كماً ولا قدراً، وهو بذلك يختلف من عقد إلى آخر ومن نشاط إلى آخر، إلا أنه يمكن وضع ملامحه العامة بألا ينطوي العقد على تفاوت فاحش بحسب عرف التجار بين بدليه.

والمعيار في تحديد مدى تحقق هذا التفاوت أو عدم تحققه هو قيمة السلعة بحسب سعر السوق يوم التعاقد، ففي ضوء هذا المعيار تتم المقارنة بين التزامات المتعاقدين لتحديد تحقق التفاوت الفاحش أو الغبن المؤثر في الصفقة أو عدم تحقق ذلك فيها.

المسألة الثانية: علاقة الغبن بالاستغلال وبالغش والتدليس:

أولاً: علاقة الغبن بالاستغلال:

يعرف الاستغلال لغة بأنه أخذ الغَلَّة، والغَلَّة هي الدخل الذي يحصل من الزرع والإجارة وغير ذلك[1].

والغِل بالكسر الغش، وغل وأغل الرجل صار صاحب خيانة، ومنه جريمة الغلول في الغنيمة أي الخيانة فيها، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا إسلال ولا إغلال)[2] أي لا غش ولا خيانة ولا سرقة[3].

كما ويطلق الاستغلال على الانتفاع بمال الغير بغير وجه حق لاسيما عند توافر مجموعة من الأسباب التي تعين على ذلك كجهل المتعاقد أو سفهه أو حاجته...[4].

وبناءً عليه فإنه يظهر أن الغبن أعم من الاستغلال، إذ إنه قد يقع نتيجة استغلال أحد المتعاقدين للآخر لضعف في بنيته كغفلته وسفهه وسوء تدبيره، أو في ظرف يمر به كاستغلال حاجته وغَبنه تبعاً لذلك، كما أنه قد لا يقع نتيجة لذلك، كأن يربح تاجر ربحاً فاحشاً في صفقة ممن خلا حاله عما سبق، فهنا

---

[1] تاج العروس: ١١٨/٣٠، مادة: [غلل].

[2] السنن لأبي داود، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، رقم /٢٧٦٨/، ٤١/٣.

[3] تاج العروس: ١١٦/٣٠-١٢١، مادة: [غلل].

[4] المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة، د.م، د.ط، د.ت): ٦٦٠/٢.

يتحقق الغبن بمعزل عن الاستغلال، وهذا بالنظر إلى العلاقة بين الأمرين من هذه الزاوية، إلا أنه وبالنظر إلى العلاقة بينهما من زاوية أخرى فإن الاستغلال يكون أعم من الغبن؛ إذ قد يقع استغلال من دون غبن، كأن يستغل إنسان حال متعاقد آخر أو ظرفه ليحمله على التعاقد فيتم العقد برغم خلوه عن الغبن وعدم اشتماله عليه، أو مع اشتماله على قدر منه مما لا تأثير له في العقد عند الفقهاء.

ثانياً: علاقة الغبن بالغش والتدليس:

وأما علاقة الغبن بالغش والتدليس، فإن الغبن هو أحد أبرز آثار الغش والتدليس، كما أن الغش والتدليس هو أبرز أسباب الغبن، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الغبن لا تأثير له في العقود والأنشطة الاقتصادية ما لم يقترن بغش وتدليس في الجملة؛ إذ إن من شروط الغبن المؤثر أن يقع نتيجة لغش وتدليس، ومن جهة ثالثة، فإنه ولما كانت مجالات الغش والتدليس متعددة، إذ إنه قد يقع في المبيع أو في الثمن، وفي العقود أو في الإنتاج أو في التبادل أو في الترويج أو في التوزيع... فإن مجال الغبن من ذلك هو في الثمن فقط، وبذلك يكون الغش ومن هذه الناحية أعم من الغبن، ويكون الغبن قسماً منه، وهو ما يؤيده أن الكثير من العلماء يدرجون الكلام عن الغبن تحت أبواب الغش والتدليس، كالإمام البخاري رحمه الله الذي أدرجه تحت عنوان: "باب ما يكره من الخداع في البيع"، وقد ضمَّن بابه هذا حديث حبان بن منقذ[1] المشهور فيه[2]، والذي هو أصل جريمة الغبن[3]، كما أن الصحابة الكرام وكما يظهر في العديد من روايات حديث حبان عبَّروا عن الغبن بالخداع، ولم يعبِّروا عنه بالغبن، ومن ذلك ما جاء في رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع...)[4]، فقال: يخدع بدل يغبن، وهو ما يدل بمحصله على أن الغش والتدليس أعم من الغبن، وأن الغبن فرع له، وهو ما يمكن معه تسمية الغبن بالغش في القيمة.

&&&&&&&

المطلب الثاني

تأصيل ضابط الغبن وبيان آثاره

يتفق جمهور الفقهاء على أن الغبن يقسم من حيث تأثيره في المجال الاقتصادي وعدمه إلى قسمين:

---

[1] هو حبَّان بفتح أوله وتشديد الباء بن منقذ بن عمرو بن عطية الأنصاري، الخزرجي، كان رجلاً ضعيفاً، وسببه أنه أصيب في رأسه بمأمومة، فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار، مات في خلافة عثمان. الإصابة في تمييز الصحابة: ١١/٢.

[2] صحيح البخاري: ٢/ ٧٤٤- ٧٤٥.

[3] فتح الباري: ٣٩٥/٤.

[4] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم /٢٠١١/، ٧٤٥/٢؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، رقم /٣٩٣٩/، ١١/٥، واللفظ للبخاري.

- غبن مؤثر.
- غبن غير مؤثر.

أما الغبن المؤثر، فهو الذي يراد عند الإطلاق، وهو الغبن الذي تتحقق فيه الشروط التالية:

١- أن يكون فاحشاً، فلا تأثير للغبن غير الفاحش عند جمهور الفقهاء، وقد اختلف الفقهاء في حدِّ الفحش هذا إلى فريقين، أحدهما قام بتحديده، والآخر ترك ذلك.

أما من قام بتحديده، فقد اختلفوا في قدر ذلك الحد أيضاً، فمنهم من قال: هو ما زاد على الثلث من قيمة السلعة، واحتجوا لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الثلث والثلث كثير)[١]، وهذا هو قول المالكية ورواية عند الحنابلة[٢].

ومنهم من قدَّره بنصف العشر فأكثر، وهذا هو قول محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[٣].

ومن الحنفية من قال: هو نصف العشر في العروض، والعشر في الحيوانات، والخمس في العقار، وربع العشر في الدراهم والدنانير[٤]، ووجه هذا القول أنه وحيثما كثر التعامل قل الغبن، وحيثما قل كثر الغبن، وهو ما يظهر من الاختلاف بين نسب الغبن المؤثر باختلاف محالها من تلك السلع.

ومنهم من قدره بالسدس[٥].

وكل هذه الأقوال لا دليل عليها؛ إذ لم يرد في الشرع تحديد لذلك، ثم إن هذا مما يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة، وانطلاقاً من هذا فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم التحديد في ذلك، وتركوه إلى ما يتعارف عليه الناس، ومن هنا قالوا: إن الغبن الفاحش هو ما لا يتغابن الناس بمثله ولا يتسامحون به غالباً، ويتحرزون عنه في معاملاتهم[٦].

وقال بعض الفقهاء: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وهو المشهور عند السادة الحنفية[٧].

٢- ألا يكون المتعاقد المغبون عالماً بالغبن، أو بإمكانه أن يعلم به[٨].

---

[١] صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم /٢٥٩٢/، ١٠٠٧/٣؛ صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم /٤٢٩٦/، ٧١/٥.

[٢] الاستذكار: ١٠٠/٢١؛ التاج والإكليل: ٤٠٢/٦-٤٠٣؛ المغني: ٣٦/٦؛ الإنصاف: ٣٩٤/٤.

[٣] بدائع الصنائع: ٣٠/٦.

[٤] حاشية قرة عيون الأخيار: ٤٥٤/١١-٤٥٥.

[٥] المغني: ٣٦/٦-٣٧؛ الإنصاف: ٣٩٤/٤.

[٦] مواهب الجليل: ٣٩٨/٦؛ الذخيرة: ١١٣/٥؛ الحاوي الكبير: ٥٤٠/٦؛ المغني: ٣٦/٦-٣٧؛ الإنصاف: ٣٩٤/٤؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ١٦٥/٢٩.

[٧] حاشية ابن عابدين: ٢٤٧/٧-٣٦٣.

[٨] الذخيرة: ١١٢/٥؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: ٣٨٥/٣؛ المغني: ٣٦/٦.

٣- ألا يرضى المتعاقد المغبون بالغبن أو يتنازل عنه عن طيب نفسه؛ لأن ذلك لا يكون غبناً بل مسامحة وسهولة محمودة في التعامل[١].

وأما الغبن غير المؤثر فهو ما خلا عما تقدم من شروط، فهو مما يعد غبناً يسيراً ومعتاداً، كأن يكون مما يتسامح الناس بمثله عادة، أو مما يدخل تحت تقويم المقومين، أو مما لايتحرز الناس عنه في تعاملاتهم، أو هو دون الحد الذي حدَّد به بعض الفقهاء الغبن الفاحش، مما تقدم ذكره، كأن يكون مما يساوي الثلث فأقل.

فهذا النوع من الغبن لا تكاد تخلو عنه معاملة أو عقد في الجملة، وهو ما دفع بجمهور الفقهاء إلى القول بعدم تأثيره في العقود والأنشطة الاقتصادية[٢]، وهو مقتضى ما قاله العديد منهم، كابن العربي الذي يقول: "إنما أذن الله سبحانه في الأموال بالأكل بالحق، والتعامل بالصدق، وطلب التجارة بذلك، فمتى خرج عن يد أحد شيء من ماله بعلمه لأخيه فقد أكل كل واحد منهما ما يرضي الله ويرتضيه؛ وإن خرج شيء من ماله عن يده بغير علمه فلا يخلو أن يكون مما يتغابن الناس بمثله مما لا غنى عنه في ارتفاع الأسواق وانخفاضها عنه، فإنه حلال جائز بغير خلاف؛ إذ لا يمكن الاحتراز عنه"[٣].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن القول بتأثير هذا النوع من الغبن في العقود المالية على الرغم من قلته وصعوبة الاحتراز عنه يؤدي إلى الخلل في معظم تلك العقود إن لم يكن في جميعها؛ وذلك لأنه قلما يخلو عنه عقد منها؛ وذلك لأن مبنى العقود على الربحية وهو لا يتحقق إلا بشيء من التغابن، وهو فحوى ما قاله غير واحد من الفقهاء كابن العربي الذي يقول: "لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد، فمضى في البيوع؛ إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبداً؛ لأنه لا يخلو منه"[٤].

ومن جهة ثالثة، فإن التفريق بين القليل والكثير أصل في الشرع[٥]، فالشارع كثيراً ما يعفو عن القليل ولا يعطيه حكماً ويرتب عليه أثراً، يظهر هذا في الضَّرر والغرر والجهالة، وكذا هو في الغبن وغيره.

وانطلاقاً من جميع ما تقدم فإنه يتقرر أن الشريعة عفت عن قليل الغبن وسمحت به، وبالتالي فإنها لم ترتب عليه أي أثر في العقود والأنشطة الاقتصادية.

إلا أن السادة الحنابلة وفي رواية عندهم خالفوا ما تقدم وذهبوا إلى تأثير هذا النوع من الغبن، وأنه يُثبت الخيار ويوجب الفسخ[٦].

---

[١] حاشية البجيرمي على الخطيب: ٣٨٧/٣.

[٢] مواهب الجليل: ٣٩٨/٦-٤٠٤؛ الحاوي الكبير: ١٣٣/٦-١٣٤؛ الإنصاف: ٣٩٤/٤؛ الجامع لأحكام القرآن: ٢٥١/٦.

[٣] أحكام القرآن: ٣١٩/٢.

[٤] أحكام القرآن: ٢٦١/٤-٢٦٢.

[٥] أحكام القرآن: ٢٦١/٤-٢٦٢.

[٦] الإنصاف: ٣٩٥/٤.

غير أن قول جمهور الفقهاء هو الراجح من ذلك؛ لما سبق ذكره.

هذا فيما يتعلق بالغبن غير المؤثر، وأما الغبن المؤثر، وهو ما توافر فيه ما تقدم من شروط، فإن القول بتأثيره ليس محل اتفاق بين الفقهاء بل هو مما اختلفوا فيه أيضاً وذلك وفق ما يلي:

- ذهب جمهور الفقهاء وهو الراجح عند السادة المالكية والحنابلة إلى عدم تأثير هذا النوع من الغبن في العقود والأنشطة الاقتصادية في الجملة[1].

وبذلك فإنه لا تأثير للغبن عند هؤلاء الفقهاء في المجال الاقتصادي، وسواء أكان غبناً فاحشاً أم لا، وسواء أتحققت فيه ضوابط الغبن المؤثر أم لا، اللهم إلا ما يأتي ذكره من حالات وصور، وفي هذا يقول الإمام مالك رحمه الله: "ولو باع رجل من غير أهل السفه جارية بخمسين ديناراً وقيمتها ألف دينار، أو باعها بألف دينار وقيمتها خمسون ديناراً جاز ذلك له"[2]، ويقول العلامة خليل رحمه الله: "ولا رد بغبن ولو خالف العادة"[3]، وهو كلام يَثبت عدم تأثير الغبن في العقود المالية مطلقاً، أي وإن تفاحش، كما ويُثبت من جهة أخرى أن الربح لا حد له شرعاً.

وبناءً على هذا الرأي، فإن الغبن لا يُثبت الخيار في العقد ولو كان فاحشاً، كما أن تغير قيم السلع بارتفاع أسعارها أو انخفاضها لا تأثير له في الصفقة[4].

وبحسب هذا الرأي فإنه يجوز للتاجر أن يربح الربح الذي يشاء ولو كان فاحشاً، ولا تحد له الشريعة في ذلك حداً، كما أن للشخص أن يبيع سلعته بخسارة فاحشة ومحاباة كبرى، وفي هذا يقول ابن عابدين رحمه الله: "وأما الحر البالغ العاقل فيجوز بيعه كيفما كان – أي ولو بغبن فاحش – وكذا شراؤه إجماعاً – أي بإجماع الإمام والصاحبين-"[5].

إلا أن هؤلاء الفقهاء وبعد اتفاقهم على ما تقدم ذهبوا إلى استثناء مجموعة من الصور التي قالوا بتأثير الغبن المؤثر فيها، وإن كانوا قد اختلفوا في تفاصيل ذلك، ومن أبرز ما استثنوه من ذلك ما يلي:

١- أن يصاحب الغبنَ غش وتدليس[6]، فإذا ما صاحب الغبن غش أو تدليس، فإنه يثبت به الخيار[7].

---

[1] تحرير التحبير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، (د.د، د.ط، د.ت): ٧٠/٢؛ مواهب الجليل: ٣٩٨/٦-٣٩٩؛ الاستذكار: ١٠٠/٢١؛ روضة الطالبين: ٤٧٠/٣؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ١٧٧/١٠؛ المغني: ٣٦/٦؛ كشاف القناع: ٢١١/٣؛ المقنع: ٣٣٥/١١.

[2] الاستذكار: ١٠٠/٢١.

[3] مختصر خليل، مطبوع مع التاج والإكليل: ٣٩٥/٦؛ وانظر: روضة الطالبين: ٤٧٠/٣.

[4] الاستذكار: ١٠١/٢١.

[5] حاشية ابن عابدين: ٢٥٨/٨.

[6] حاشية ابن عابدين: ١٠١/٧؛ الاستذكار: ١٠١/٢١؛ مغني المحتاج: ٤٩/٢؛ سبل السلام: ٥٥/٣؛ الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٣/٣.

[7] حاشية ابن عابدين: ١٠١/٧

إلا أن إثبات الخيار في هذه الحالة ليس لذات الغبن بل للغش والتدليس؛ إذ إن الغش يوجبه بمفرده أي من غير غبن، من غير عكس في ذلك، وفي هذا يقول ابن عابدين رحمه الله: "وأما القول بالتفصيل – أي بإثبات الرد بالغبن إن صاحبه تغرير وإلا فلا – فهو القول الوسط القاطع للشغب والشطط، وخير الأمور أوسطها؛ لأن من اشترى القليل بالكثير مع خداع البائع والتغرير يكون بدعوى الرد معذوراً، وبائعه آثماً ومأزوراً"[١] [٢].

٢- التصرف في مال الغير، فإذا ما وقع غبن فاحش عند التصرف في مال الغير وسواء أكان ذلك المال عاماً أم خاصاً فإنه يؤثر في ذلك التصرف؛ لأن التصرف في مال الغير مرهون بالمصلحة، والتعاقد بالغبن الفاحش مخالف لها، ولذلك فإنه وإذا ما وجد ذلك في العقد أبطله في بعض الصور[٣]، وأثبت الخيار فيه في صور أخرى[٤].

ومن الفروع التي تندرج تحت هذا البند التصرف في مال الوقف[٥]، أو في المال العام[٦] [٧]، وكذا التصرف بمال الموكل وسائر من تحت ولايته، أو من هو مؤتمن على ماله في الجملة[٨]، ومثل من تقدم أيضاً تصرف المريض مرض الموت بماله، وإن كان تأثير الغبن الفاحش هنا يقتصر على ما وراء الثلث لا ما سوى ذلك؛ مراعاة لحق الورثة في نصيبهم في ذلك المال[٩]، وفي هذا السياق جاء في مجلة الأحكام العدلية: "إذا وجد غبن فاحش ولم يوجد تغرير فليس للمغبون أن يفسخ البيع، إلا أنه إذا وجد الغبن وحده في مال اليتيم لا يصح البيع"، ومال الوقف وبيت المال حكمه حكم مال اليتيم، ومثل ذلك أيضاً ما قاله ابن عبد البر: "واتفق أهل العلم فيما علمت أن الوكيل والمأمون ببيع شيء أو شرائه إذا باع أو اشترى بما لا يتغابن الناس في مثله أن فعله ذلك باطل مردود"[١٠].

ومن هنا فقد اشترط الفقهاء على المتصرف في مال الغير لاسيما ما تقدم ذكره من ذلك مجموعة من الشروط التي تحول دون الوقوع في الغبن الذي يؤثر فيها، ومن ذلك أنهم أوجبوا على ذلك المتصرف:

---

[١] تحرير التحبير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين: ٨٠/٢.

[٢] هذا الذي ذهبت إليه الشريعة هو ما ذهب إليه القانون الوضعي أيضاً، فجاء في المادة /١٤٥/ من القانون المدني الأردني: "إذا غرر أحد العاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرِّر به فسخ العقد".

[٣] الحاوي الكبير: ١٣٤/٦؛ التاج والإكليل: ٤٠٠/٦.

[٤] حاشية ابن عابدين: ٢٥٨/٨؛ الحاوي الكبير: ١٣٣/٦-١٣٤.

[٥] حاشية ابن عابدين: ٢٤٤/٧-٢٤٧، ٣٦/٩؛ الحاوي الكبير: ٥٣٩/٦-٥٤٠.

[٦] التاج والإكليل: ٤٠٠/٦.

[٧] فهذه من الأموال هي من أولى ما يحتاط لها.

[٨] حاشية ابن عابدين: ٢٤٤/٧-٢٤٧، ٣٦/٩.

[٩] حاشية ابن عابدين: ٢٥٨/٨.

[١٠] الاستذكار: ١٠١/٢١؛ وانظر: الحاوي الكبير: ٥٣٨/٦-٥٤٠.

أ- أن يجتهد في توفير الثمن وتعظيمه.

ب- ألا يبيع بما لا يتغابن الناس بمثله عادة.

ت- أن يبيع بغالب نقد البلد.

ث- أن يبيع بثمن حال لا مؤجل[1].

وهي شروط تدور في مجملها على تحري مصلحة المالك أو الموكل...الخ، فيقاس عليها كل ما شاركها في معناها.

ثم إن الغبن المؤثر وفضلاً عن مخالفته للمصلحة فإنه يخالف صريح الشروط السابقة ونحوها مما جرى عليه عمل الناس، ولذلك فإنه يوثر في تلك العقود ويبطل بعضها ويثبت الخيار في بعضها الآخر.

٣- غبن المضطر: المضطر هو الذي يضطر إلى أن يبيع شيئاً أو يشتريه فلا يبيعه الغير أو يشتري منه إلا بغبن فاحش، وقد اختلف الفقهاء في تأثير هذا النوع من الغبن في العقود والأنشطة الاقتصادية بين من قال بصحة التصرف معه، وبين من قال بفساده[2].

ومما يندرج تحت هذه الصورة من الغبن بيعتين في بيعة على بعض التفاسير لها، والتي تقوم على استغلال المتعاقد للمتعاقد الآخر وتحكمه به، كتعليق التعاقد معه بصفقة أخرى.

وهذه الصور وكما هو ظاهر منها مما يتأثر فيها رضا المتعاقد وتتعيب إرادته، ومن هنا فقد حكم بعض الفقهاء بفسادها أو بعدم لزومها وبإثبات الخيار فيها[3].

وغيرها من الصور والمحال التي يأتي الكلام عنها عند الحديث عن فروع الغبن بإذن الله.

وبناءً على مذهب جمهور الفقهاء المتقدم فإن الخيار حيث ثبت في الصور المتقدمة فإنه يثبت بمجرد وجود الغبن المؤثر وتحققه فيها، ومن غير حاجة إلى اشتراط الخيار، كون الخيار الثابت هنا هو خيار الغبن الذي هو أحد فروع خيار النقيصة، وليس خيار الشرط، وفي هذا يقول القرافي رحمه الله: "القسم الثاني من خيار النقيصة ما ثبت بمغابنة غير معتادة[4].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه ومتى اتفق المتبايعان على ثمن ما فإنه لا معقب لحكمهما ذاك، ويقع معه العقد صحيحاً، وإن كان ذلك مشروطاً باستجماع العقد شرائط انعقاده وصحته، وسواء أكان

---

[1] الحاوي الكبير: ١٣٣/٦؛ التاج والإكليل: ٤٠٠/٦.

[2] حاشية ابن عابدين: ٢٤٧/٧؛ منح الجليل: ٤٤١/٤؛ روضة الطالبين: ٤١٨/٣.

[3] منح الجليل: ٤٤١/٤.

[4] الذخيرة: ١١٢/٥.

الثمن بعد ذلك مساوياً لقيمة المبيع أم لا بأن كان أقل منها أو أكثر، وسواء أكان نقصه معتاداً أم فاحشاً طالما أنه الثمن الذي اتفق عليه المتعاقدان، وكان في غير الصور التي تقدم استثناؤها.

- وخالف بعض الفقهاء الجمهور فيما تقدم، فذهبوا إلى إثبات الخيار في الغبن المؤثر مطلقاً، وسواء أترافق ذلك مع غش وتدليس أم لا، وسواء أكان من الصور والفروع المتقدمة أم لا[1]، وفي هذا يقول ابن العربي: "وإن كان – أي الغبن – بأكثر من ذلك – أي مما يتغابن الناس بمثله (فاحشاً) – فقد اختلف الناس فيه، فقال علماؤنا: إذا جرى ذلك في بيع كان صاحبه بالخيار إن شاء أمضاه بعد العلم به، وإن شاء رده"[2].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت الخيار لحبان بن منقذ بمجرد وقوعه بالغبن، ثم إن الغبن ضرر، والضَّرر مرفوع شرعاً، ورفعه هنا بإثبات الخيار للمغبون.

وقد رد جمهور الفقهاء هذه الأدلة بأدلة كثيرة تأتي لاحقاً، وحتى ألف في ذلك ابن عابدين رحمه الله رسالة أسماها: (تحرير التحبير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير في الرد على من قال بثبوت الخيار مطلقاً في الغبن)، ومما قرره في هذه الرسالة ما قاله: "إن القول بفسخ البيع بالغبن الفاحش مطلقاً مخالف لظاهر الرواية، وإن المذهب خلافه، وما كان مخالفاً لظاهر الرواية فهو مرجوع عنه"[3]، وفي هذا يقول السبكي رحمه الله أيضاً: "الغبن لا يثبت بمجرده الخيار"[4].

- وذهب بعض الفقهاء إلى ثبوت الخيار بالغبن المؤثر بالشرط لا بمجرد الغبن[5]، وهو ما يدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد حبان بن منقذ إلى اشتراط الخيار لنفسه فيما يبرمه من عقود[6]، وقال له: (إذا بايعت فقل: لا خلابة)[7]، وهذا على الرغم من إخبار أهله له أن يقع بالغبن، فلو كان الغبن يثبت الخيار بمفرده لأثبته رسول الله لحبان من غير اشتراط.

إلا أن هذا مردود بأن هذا الخيار خيار شرط لا خيار غبن من جهة، كما أن هذا الخيار لا يشترط له وجود الغبن أصلاً، وهو ما يخرجه عن محل البحث من جهة أخرى.

---

[1] تحرير التحبير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير، رسالة مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين: ٧٠/٢؛ مواهب الجليل: ٤٠٠/٦.

[2] أحكام القرآن: ٣١٩/٢.

[3] تحرير التحبير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين: ٧٦/٢.

[4] تكملة المجموع، السبكي: ١١٨/١٢.

[5] مواهب الجليل: ٤٠٦/٦؛ سبل السلام: ٥٥/٣.

[6] فتح الباري: ٣٩٥/٤.

[7] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم /٢٠١١/، ٧٤٥/٢؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، رقم /٣٩٣٩/، ١١/٥.

وأما جمهور الفقهاء فقد استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة منها:

- حديث حبان بن منقذ رضي الله عنه، والذي تعددت رواياته، ومنها ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه من أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله: (من بايعت فقل لا خلابة[1])[2]، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت الخيار لحبان بالرغم من وقوعه في الغبن الفاحش، وإنما علَّمه أن يشترط لنفسه الخيار، وأن يقول: لا خلابة؛ ليستنصح البائع في ألا يغبنه، ولو كان الغبن يوجب الخيار بنفسه لأثبته له رسول الله مباشرة من غير اشتراط.

فإن قيل: إن النبي أثبت الخيار لحبان بالغبن؛ بدليل ما جاء في بعض الروايات من أنه رضي الله عنه أدرك زمن سيدنا عثمان[3] رضي الله عنه وهو ابن مئة وثلاثين سنة، فكان إذا اشترى شيئاً فقيل له: إنك قد غبنت فيه، رجع، فيَشهد له رجل من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار ثلاثاً، فيرد له الرجل دراهمه[4]، وهو ما يدل على أن النبي أثبت الخيار لحبان، كما ويدل من جهة أخرى على أن الغبن يوجب الخيار.

فإن هذا مردود بأن هذا إثبات للخيار لحبان خاصة دون غيره، بدليل إشهاد حبان على ذلك؛ ولو كان الغبن يوجب الخيار للجميع لما احتاج إلى الإشهاد، وبذلك يكون الحديث المتقدم هو قضية عين، وقضية العين لا عموم لها من جهة[5]، كما يكون دليلاً للجمهور لا للمخالف من جهة أخرى.

أو يقال: إن إثبات الخيار لحبان إنما هو للخديعة والغش المرافقين للغبن وليس لمجرد الغبن، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (لا خلابة) أي لا خديعة، وبدليل أن الكثير من العلماء أدرج حديث حبان تحت باب الخداع في البيع[6].

- إن إرادة المتعاقدين سليمة، ورضاهما متحقق، فلا خيار للمغبون منهما، ثم إن الخيار إنما وجب في الصور التي تم استثناؤها مما تقدم لتعيب الإرادة وانعدام الرضا، وهو ما لم يوجد ههنا.

---

[1] الخِلابة بكسر الخاء وتخفيف اللام الخديعة، والمعنى في ذلك: كأنه يقول له: انصح لي ولا تخدعني، فإن فعلت فأنا بالخيار إذا بان لي ذلك. الاستذكار:٢١/١٠٢؛ مواهب الجليل: ٦/٤٠٦؛ فتح الباري: ٤/٣٩٦.

[2] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، رقم /٣٩٣٩/، ٥/١١.

[3] هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، الأموي، أبو عبد الله، وقيل: أبو عمرو، أمير المؤمنين، ذو النورين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ناسخ القرآن، ولد في السنة السادسة بعد عام الفيل، استشهد سنة خمس وثلاثين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٣/١٥٥-١٦٠.

[4] السنن الكبرى، البيهقي، كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، رقم /١٠٢٣٩/، ٥/٢٧٣.

[5] مواهب الجليل: ٦/٤٠٦؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/١٧٧.

[6] صحيح البخاري: ٢/٧٤٤-٧٤٥.

- إن الربح لا حد له في الإسلام، إذ لم يرد في ذلك نص ولا قام عليه دليل، وهو ما يثبت حلية الربح مطلقاً من حيث الكم[1]، وإذا كان كذلك كان للمتعاقد أن يربح ربحاً فاحشاً مادام أن هذا الربح قد تم بتراضي الطرفين، وإذا كان كذلك فإنه لا يجوز إثبات الخيار بالغبن ولو كان فاحشاً؛ لأنه يعارض ذلك الأصل ويناقضه.
- إن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من سيدنا جابر بن عبد الله[2] رضي الله عنه جملاً بأربع أو خمس أواق من فضة[3]، وذلك بعد أن ساومه عليه بأوقية[4]، وهو في حقيقته غبن فاحش؛ إذ إن الفرق بين المبلغين كبير، ولو كان الغبن الفاحش محظوراً أو مؤثراً لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحاضر للبادي، وهذا النهي يترتب عليه غبن للبادي؛ وذلك لأن بيع الحاضر له أنفع من بيعه لنفسه؛ لمعرفته بالأسعار وأحوال السوق دونه؛ إذ إنه غالباً ما يجهلها، ولو كان الغبن ممنوعاً شرعاً لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا البيع، بل لأمر به؛ دفعاً للغبن عن البادي.

وانطلاقاً من كل ما تقدم، وتحقيقاً للإرادة العقدية، وصيانة للحرية الاقتصادية للمتعاقدين، وحرصاً على استقرار المعاملات، وتحقيقاً لمقصد ثبات المال، ورفقاً بالناس، ومنعاً من الخصام والمنازعة[5]؛ إذ إن الرد بالغبن الفاحش مطلقاً يؤدي إلى ذلك؛ لأنه وبعد أن يستكمل العقد أركانه وشروطه ويتحقق التراضي فيه، وتتم الصفقة يريد أحد المتعاقدين إبطال ما أقدم عليه وأبرمه بإرادته واختياره.

فانطلاقاً من كل هذا فإن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء مما تقدم هو الراجح، وهو ما يفيد عدم تأثير الغبن فاحشاً كان أم غير فاحش في العقود والأنشطة الاقتصادية، اللهم إلا في حالات محددة ومستثناة من ذلك، كما لو اقترن الغبن بغش وتدليس، أو كما لو وقع في مال الغير خاصاً كان ذلك المال أم عاماً؛ لمخالفة المصلحة التي يجب مراعاتها في التصرف فيه، وقد تقدم بيان ذلك.

إلا أن الفقهاء وعلى الرغم من ذهابهم إلى ما تقدم من عدم تأثير الغبن ولو كان فاحشاً في العقود المالية إلا في الحالات التي تقدم ذكرها فإنهم قد دعوا إلى وجوب مراعاة الضوابط الشرعية للتعامل في المجال الاقتصادي، والتي منها المبادئ الأخلاقية، والتي من أهمها في هذا المقام الرحمة والمسامحة والقناعة وعدم

---

[1] الاستذكار: ١٠٢/٢١.

[2] هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، كان من المكثرين للحديث الحافظين للسنن، توفي سنة أربع وسبعين. الاستيعاب: ٢٩٢/١-٢٩٣.

[3] هذه الخمس أواق هي من فضة، وعليها تحمل الروايات المطلقة عن تحديد ذلك، وهذه الخمس أواق تعادل أوقية من ذهب، وعلى هذا تحمل الروايات التي ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منه بأوقية. صحيح مسلم بشرح النووي: ٣٢/١١.

[4] صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم /٢٥٦٩/، ٩٦٨/٢.

[5] تحرير التحبير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين: ٨٠/٢.

الطمع، فينبغي للتاجر أن يرضى بالقليل من الربح، وأن يتسامح مع من يتعامل معه، وقد سئل سيدنا عبد الرحمن بن عوف[1] رضي الله عنه عن سبب كثرة ماله؟ فقال: "ما كتمت عيباً، ولا رددت ربحاً"[2].

وبناءً على ما تقدم، فإن الغبن لا يعد أحد ضوابط التجريم الاقتصادي أو المالي في الفقه الإسلامي، اللهم إلا في الحالات التي سبق ذكرها، والتي يأتي في مقدمتها الغبن عند التصرف في المال العام.

ثم إن ما قاله بعض الفقهاء من تأثير للغبن في العقود والأنشطة الاقتصادية مطلقاً فإنه مردود بما تقدم ذكره من دليل وتعليل.

وأخيراً، فإنه لابد من الإشارة هنا إلى أن الغبن المتصل بالغش والتدليس محرم شرعاً[3]، ومن هنا قال ابن العربي: "استدل علماؤنا بقوله تعالى: {ذلك يوم التغابن} على أنه لا يجوز الغبن في معاملة الدنيا"[4].

إلا أن تحريم هذا النوع من الغبن ليس لذاته بل لكونه قد جاء عن طريق الغش والتدليس، ومن هنا قال البهوتي رحمه الله: "الغبن محرم؛ لأنه تغرير وغش"[5]، وعلى هذا نقل الإجماع ابن العربي معللاً ذلك بما تقدم[6].

وعليه، فإن الغبن إن خلا عن ذلك بأن بني على التراضي، وكان في غير الصور التي تم استثناؤها مما يؤثر فيه الغبن كان حلالاً مشروعاً.

وما تقدم هو حكم الغبن من الناحية التكليفية، وأما حكم ما اشتمل من العقود والأنشطة الاقتصادية على غبن من الناحية الوضعية فهو الصحة في الجملة، مع البطلان في بعض تلك الصور، ثم إنَّ ما صح منها فإن منها ما يثبت فيه الخيار فتكون غير لازمة، ومنها ما لا يثبت فيها ذلك فتكون لازمة[7].

&&&&&&&

[1] هو عبد الرحمن بن عوف بن زهرة بن كلاب القرشي، الزهري، أبو محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أوكل الأمر إليهم عمر، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديماً قبل دخول دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وسائر المشاهد، مات سنة اثنتين وثلاثين. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، (دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ): ٣٤٦/٤ – ٣٤٧-٣٤٩.

[2] مغني المحتاج: ١٠٢/٢.

[3] الاستذكار: ١٠١/٢١؛ الإنصاف: ٣٩٨/٤.

[4] أحكام القرآن: ٢٦١/٤.

[5] كشاف القناع: ٢١٣/٣.

[6] أحكام القرآن: ٢٦١/٤.

[7] روضة الطالبين: ٤١٩/٣؛ كشاف القناع: ٢١٣/٣.

المطلب الثالث

فروع ضابط الغبن

الجرائم الاقتصادية والمالية التي تندرج تحت ضابط الغبن كثيرة ومتعددة، وقد تم من خلال العرض السابق الوقوف على العديد منها، وعلاوة على ذلك فإن من أهم الجرائم التي تندرج تحت هذا الضابط جريمتان هما:

- جريمة تلقي الركبان.
- جريمة النجش.

وسأقف فيما يلي على الجريمة الأولى منهما تاركاً الجريمة الثانية إلى موضع لاحق من الباب الثاني بإذن الله.

مسألة: تلقي الركبان:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان، وقد تعددت الروايات في ذلك، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يُتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق[1]، وفي رواية أخرى: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي[2]، وفي رواية ثالثة: أنه نهى أن يتلقى الجلب[3]، وفي رواية رابعة: (لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)[4]، وغيرها روايات أخرى تفيد تجريم هذا النوع من الأنشطة الاقتصادية[5]، وقد اختلف الفقهاء في معنى هذه الجريمة، وفي المراد بالنهي عنها، وفي علة ذلك النهي، وفي درجة تأثيره على الحكم الوضعي لها.

أما معنى تلقي الركبان، فقيل هو: أن يتلقى شخص ما طائفة من التجار الذين يجلبون السلع إلى البلد مستوردين لها من الخارج، فيشتري منهم قبل نزولهم إلى السوق ومعرفتهم الأسعار[6].

وقال السادة الحنفية: تلقي الركبان يقع على معنيين:

- أحدهما: أن يسمع المتلقي بقدوم ركبان ومعهم سلع وميرة مما يحتاج إليه الناس، فيخرج ويشتري منهم، ثم يتحكم بأسعار تلك السلع بما يضر بأهل البلد.

---

[1] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم /٣٨٩٤/، ٥/٥.

[2] المرجع السابق.

[3] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم /٣٨٩٧/، ٥/٥.

[4] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم /٣٨٩٨/، ٥/٥.

[5] الاستذكار: ٢١/٦٩-٧٠.

[6] روضة الطالبين: ٣/٤١٣؛ مغني المحتاج: ٢/٤٩؛ نهاية الرتبة في طلب الحسبة: ١٣.

- وثانيهما: أن يشتري ذلك المتلقي من التجار سلعهم بأرخص من سعرها في السوق لجهلهم بها، فيغبنهم ويلحق الضَّرر بهم[1].

وأما الجَلَب، فهو بفتح الجيم واللام بمعنى اسم المفعول هو الشيء المجلوب، وجَلَب الشيء أي جاء به من بلد إلى بلد للتجارة[2]، وهو ما يعبَّر عنه اليوم بالاستيراد، وتسمى السلع المجلوبة من خلاله بالمستوردة.

والركبان جمع راكب، وهم القافلة التجارية التي تجلب السلع والبضائع، ومصطلح الركبان الوارد بالنص لا مفهوم له؛ لكونه خرج مخرج الغالب؛ وذلك لأن الغالب على من يجلب السلع أن يكونوا قوافل وجماعات من جهة، وأن يكونوا راكبين من جهة أخرى، وإذا كان هذا اللفظ لا مفهوم له فإنه يشترك في حكم هذه الجريمة كل ما يصدق عليه معناها المتقدم من الأنشطة الاقتصادية، وسواء أكان القائم بها واحداً أم جماعة، راكباً أم ماشياً، وأياً كانت وسيلة الركوب التي يعتمدها برية أو بحرية أو جوية[3].

وأما علة النهي عن هذا البيع، فقد اختلف الفقهاء فيها بين من قال: إنها الإضرار بأهل السوق؛ لئلا ينفرد المتلقي بالسلعة دونهم، أو يحرمهم من الوصول إليها بالسعر الرخيص، وهم السادة الحنفية والمالكية[4]، وبين من قال: إنها غبن الركبان وخداعهم، وبالتالي إلحاق المضرة بهم، وممن قال بهذا السادة الشافعية والحنابلة والحنفية أيضاً[5]، وهو ما يشهد له ظواهر النصوص؛ إذ إن تلك النصوص أثبتت الخيار للركبان لا لأهل السوق مما يدل على أن علة المنع من هذا التعامل هي إلحاق الضَّرر بهم، وليس بأهل السوق؛ إذ لو كانت العلة الضَّرر بهم لأثبتت الخيار لهم أيضاً.

ويرى الباحث أنه لا مانع شرعاً من أن تكون علة النهي عن هذا البيع هي الإضرار بكلا الجهتين، وإن كان ذلك بالركبان أصالة وبأهل السوق والبلد تبعاً؛ وذلك لأنه بيع ينطوي على غبن بالركبان وغش وخداع لهم من جهة، حيث يشتري المتلقي منهم بأقل من سعر السوق وذلك من خلال استغلال جهلهم بالأسعار وعدم معرفته بحال الأسواق، كما أنه من جهة أخرى يلحق أضراراً عدة بأهل السوق مما يأتي بسطه بإذن الله.

وأما الحِكم الاقتصادية من النهي عن هذا البيع، فكثيرة تضاف إلى ما سبق، ومنها[6]:

---

[1] حاشية ابن عابدين: ٣٠٦/٧.

[2] نيل الأوطار: ٤٧٩/٦.

[3] مغني المحتاج: ٤٩/٢؛ تكملة المجموع، المطيعي: ٢٤/١٣؛ نيل الأوطار: ٤٧٩/٦.

[4] حاشية ابن عابدين: ٣٠٦/٧؛ بداية المجتهد: ١٣٤/٢؛ التاج والإكليل: ٢٥١/٦.

[5] حاشية ابن عابدين: ٣٠٦/٧؛ الحاوي الكبير: ٣٤٩/٥؛ سبل السلام: ٣٤/٣؛ المغني: ٣١٣/٦ – ٣١٤.

[6] انظر: الحاوي الكبير: ٣٤٩/٥–٣٥٠؛ سبل السلام: ٣٦/٣؛ المغني: ٣١٣/٦.

- أن هذا البيع يؤثر في حركة القانون الطبيعي في السوق وهو العرض والطلب؛ إذ إنه يحول دون عرض السلعة في سوقها ويقيد حركة تنقلها ويعيق وصولها إليه.
- إن هذا البيع يضر بأهل السوق من جهات عدة، أبرزها: أنه يمنع عنهم تلك السلع ويحرمهم من حصولهم عليها بأسعار تنافسية[1]، كما ويؤدي إلى احتكار المتلقي لها ومن ثَّم تحكمه بأسعارها، كما أنه يتحكم بالمعروض منها ويحد من رواجها ويحجبها عن التداول، وهو ما يزيد من الطلب عليها، الأمر الذي يرفع أسعارها في نهاية المطاف.
- إن هذا البيع يمنع المنافسة الحرة النزيهة.
- ويضاف إلى ذلك أن هذا البيع ينطوي على غش وخداع وكذب وتدليس؛ إذ كثيراً ما يترافق مع كذب المتلقي وتدليسه على الركبان لحملهم عليه[2]، لاسيما من خلال ما يخبرهم به من انخفاض أسعار بضائعهم، أو كسادها، أو قلة الطلب عليها، أو كثرة المعروض منها في السوق... وغير ذلك من صور التدليس التي يخالف فيها المتلقي بما يخبر به الركبان الحقيقة والواقع.

ثم إن هذا البيع وإن كان ينطوي على مصلحة للمتلقي؛ إلا أن هذه المصلحة غير معتبرة شرعاً؛ وذلك لتعارضها مع مفسدة أعظم منها وهي الإضرار بأهل السوق والبلد، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

وانطلاقاً من هذا كله، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم هذا النوع من البيع وإلى المنع منه، كما وذهبوا أيضاً إلى أنه بيع محرم[3]، وفي هذا يقول ابن المنذر: "وأجمعوا – أي جمهور الفقهاء – على أن تلقي السلع خارجاً لا يجوز"[4].

كما وذهب هؤلاء الفقهاء إلى عدم لزوم هذا البيع، وإلى ثبوت الخيار فيه للركبان، وإن كان ذلك بشروط تأتي[5].

بينما ذهب السادة الحنفية إلى مشروعية هذا البيع ما لم ينطوي على إضرار بأهل البلد أو غش وتدليس بالركبان، فإن كان شيء من ذلك فمكروه، وإلا فلا[6]، وفي هذا يقول الكاساني رحمه الله: "وكذا يكره تلقي الركبان إذا كان يضر بأهل المصر؛...لأن فيه إضراراً بالعامة، فيكره كما يكره الاحتكار"[7].

---

[1] سبل السلام: ٣٦/٣.

[2] تكملة المجموع، المطيعي: ٢٣/١٣.

[3] مواهب الجليل: ٢٥١/٦-٢٥٢؛ روضة الطالبين: ٤١٣/٣؛ المغني: ٣١٣/٦-٣١٤؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ١٩٨/٢٩.

[4] الإجماع: ١٣٢.

[5] الحاوي الكبير: ٣٤٨/٥؛ المغني: ٣١٣/٦-٣١٤.

[6] حاشية ابن عابدين: ٣٠٦/٧؛ بدائع الصنائع: ٢٣٢/٥؛ سبل السلام: ٣٤/٣.

[7] بدائع الصنائع: ١٢٩/٥.

ويرى الباحث أن هذا محل اتفاق بين الفقهاء من حيث الجملة، وذلك أن المتلقي إن لم يغش الركبان من جهة، ولم يكن في شرائه منهم إضرار بأهل البلد من جهة أخرى فإنه لا حرج في هذا التعامل؛ لزوال علة المنع منه والنهي عنه؛ إذ إن النهي إنما كان لحق الجهتين، وقد سلما من الاعتداء، فزال موجبه، ويستوي في هذا ما إذا كان حكم هذا البيع بالتحريم كما عند الجمهور أم بالكراهة كما عند الحنفية، وإن كان الغالب في هذا النوع من التعامل عدم خلوه عن تلك العلتين، مما يعني ندرة الحالات التي يكون فيها جائزاً ومشروعاً.

وإذا كان جمهور الفقهاء ووفقاً لما تقدم لم يثبتوا الخيار في الغبن بوجه عام، فإنهم إنما أثبتوه في تلقي الركبان؛ لاعتبارين:

- أحدهما: للنص؛ فهو واضح في الدلالة على ذلك.
- الثاني: لكون هذا البيع يقوم على الغبن المقترن بالغش والتدليس، وقد تقدم أن الفقهاء استثنوا هذا النوع من الغبن من عدم التأثير فيه، ليثبتوا الخيار فيه[1]، وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: "أثبت النبي الخيار للركبان إذا تُلُقوا واشتري منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر، وليس ههنا عيب ولا خلف في صفة، ولكن فيه نوع تدليس وغش"[2].

ويشترط الفقهاء لثبوت الخيار في هذا النوع من البيع شروطاً عدة أبرزها ما يلي:

- أن يكون الغبن فاحشاً؛ وذلك لأن الخيار إنما يثبت لدفع الضَّرر، وهو لا يحصل مع الغبن اليسير المعتاد؛ لتسامح الناس بمثله عادة، وهذا فضلاً عن عدم الغبن[3].
- أن يقترن الغبن في تلقي الركبان بالغش والتدليس، فإذا ما خلا عن ذلك فإنه لا خيار فيه؛ لأن التقصير يكون من قبل الركبان لا من قبل الغير، ولذا فإن المسؤولية تقع عليهم في ذلك[4].
- أن يقع الشراء خارج السوق؛ وذلك لأن عدم وصول الركبان إلى السوق هو مظنة جهلهم بالأسعار وعدم معرفتهم بظروف السوق مما يجعلهم مدعاة للغش والتدليس[5]، وهذا بخلاف ما إذا إذا وصلوا إليها؛ لأنهم إذا وصلوا إليها فإنهم سيعلمون الأسعار أو سيمكنهم العلم بها، وبعلمهم أو بإمكان علمهم بها ينتفي أثر التلقي؛ لانتفاء مناطه باستغلال جهلهم وعدم معرفتهم بالسعر.

وهذا الشرط إن كان للسلع سوق، فإن لم يكن لها سوق فإنه يجوز شراؤها مطلقاً في كل مكان[6].

---

[1] انظر: تكملة المجموع: ٣٢٧/١٢- ٢٣/١٣.

[2] إعلام الموقعين: ٢٢٢/٣.

[3] مغني المحتاج: ٤٩/٢؛ المقنع: ٣٣٥/١١.

[4] مغني المحتاج: ٤٩/٢.

[5] بداية المجتهد: ١٣٤/٢؛ مغني المحتاج: ٤٩/٢.

[6] مواهب الجليل: ٢٥٤/٦.

- أن يهبط الركبان السوق ويعرفوا الأسعار بعد أن يتم الشراء منهم خارجه؛ وذلك لأنهم لا يعرفون الأسعار وظروف السوق وما إذا كانوا قد غبنوا أم لا قبل ذلك[1]، وقد صرَّح النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الشرط في روايات عدة، كقوله: (لا تلقوا الجلب، فمن تلقى منه شيئاً فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق)[2]، ثم إن البيع يعتمد التراضي، وهو لا يحصل إلا بمعرفة الأسعار، وهو ما لا يتم غالباً إلا بنزول السوق.

وقد ألحق جمهور الفقهاء بالتجريم المتقدم من شراء المتلقي من الركبان بيعه لهم، فكما أن الأول لا يجوز فكذا الثاني؛ لاشتراك الأمرين في علة الحظر والتجريم، وهي الغبن والغش والخداع، هذا من جهة، ولإطلاق النصوص من جهة أخرى، فإن إطلاقها يعم البيع والشراء[3]، وهو فحوى ما جاء في المقنع: "الثالث: خيار الغبن، ويثبت في ثلاث صور: إحداها: إذا تلقى الركبان فاشترى منهم وباع لهم، فلهم الخيار"[4]، فسوى بين الشراء منهم والبيع لهم في الحكم.

وأما الحكم الوضعي لهذا البيع، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى صحته، وإلى ترتب آثاره عليه، وإن كان ذلك مع ثبوت الخيار للمتعاقد المغبون[5].

ووجه صحة هذا البيع أن النهي فيه لا يرجع إلى ذات البيع بل إلى أمر خارج عنه وهو الغش والغبن، وهذا النهي لا يوجب الفساد، كما أن الضَّرر الذي يلحق بالركبان يمكن تداركه بإثبات الخيار لهم، فلا يصار إلى الفسخ عندئذٍ[6]، وهو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ إنه أثبت الخيار لهم، والخيار لا يثبت إلا في عقد صحيح.

إلا أن المالكية اشترطوا لصحة هذا البيع أن يُشرك المتلقي أهل السوق معه في السلع التي اشتراها من الركبان؛ رفعاً للضرر عنهم والذي هو علة تحريم هذا البيع بحسب رأيهم، فإن شاء أهل السوق أن يشتركوا معه فيها فعلوا، وإلا فلا[7].

إلا أن هذا القول لا دليل عليه، كما أنه مخالف لظاهر النصوص التي أثبتت الخيار للركبان لا لأهل السوق مما يشير إلى أن علة المنع هي لحق الركبان لا لحقهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذه

---

[1] روضة الطالبين: ٤١٣/٣؛ المغني: ٣١٢/٦-٣١٣.

[2] تقدم تخريجه صفحة ٢٣٠.

[3] روضة الطالبين: ٤١٣/٣؛ المغني: ٣١٤/٦؛ نيل الأوطار: ٤٨٠/٦.

[4] المقنع: ٣٣٥/١١.

[5] بدائع الصنائع: ٢٣٢/٥؛ مواهب الجليل: ٢٥٢/٦؛ مغني المحتاج: ٤٩/٢؛ الإنصاف: ٢٩٤/٤.

[6] القواعد الكبرى: ٢٧٣-٢٧٤؛ كشاف القناع: ٢١١/٣.

[7] الاستذكار: ٧١/٢١-٧٤.

المشاركة لا يمكن تحقيقها؛ لعدم إمكان إشراك جميع أهل السوق بتلك السلع، وليس بعضهم بأولى بها من بعض، ولاسيما في هذا الزمان[1].

ثم إن ثبت الخيار في هذا البيع فإنما يثبت للركبان لا للمتلقي؛ كونهم من وقع بالغبن والغش، فالضَّرر لاحق بهم لا بالمتلقي، فكان الخيار لهم لا له[2].

وبتجريم الإسلام لهذا النوع من النشاط الاقتصادي يكون قد اتخذ أحد الإجراءات الضرورية لتنظيم عملية الاستيراد، ففضلاً عن حض الإسلام على القيام بهذا النشاط وتشجيعه عليه، كما جاء في الحديث: (الجالب مرزوق)[3]، فإنه قد حرص أيضاً وفي الوقت نفسه على منح المستوردين حرية البيع والتداول، وعمل على ضمان دخولهم في منافسة شريفة كاملة، فنظم لأجل ذلك هذا النشاط وضبطه وأزال ما يكون من عقبات دونه ومنع منها، وكان مما منع منه في ذلك الاحتكار وتلقي الركبان؛ لمنع عمليات السمسرة والوساطة غير المشروعة؛ وذلك تحقيقاً لمصالح المستوردين وحماية وتشجيعاً لهم على الاستمرار في عملهم من جهة، وحرصاً على إزالة ما يكون من سبب لرفع الأسعار من جهة أخرى.

&&&&&&&

المطلب الرابع

حكم الغبن وأثره في القانون الوضعي

تكاد تتفق وجهة نظر القانون الوضعي مع ما ذهب إليه الفقه الإسلامي في نظرته إلى الغبن، وسواء في ذلك من ناحية الماهية أم من ناحية الآثار، فالغبن في القانون لا يختلف في معناه عما هو عليه في الفقه الإسلامي، فهو يقوم فيه على ما يقوم عليه في الفقه من عدم التعادل القانوني بين التزامات المتعاقدين[4].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن مفهوم الغبن في الجانبين لا يعني مطلق التفاوت بين بدلي الصفقة، بل ما كثر منه وتفاحش، فلا تأثير لما كان منه يسيراً معتاداً فيهما.

هذا بالنسبة للماهية والمعنى، وأما بالنسبة للأثر، فإن كلاً من الشريعة والقانون يتفقان على عدم تأثير الغبن وحتى الفاحش منه بحسب الأصل في العقود والأنشطة الاقتصادية، كما أن كليهما لا يعدان الغبن عيباً من عيوب الإرادة، فلا تأثير له على رضا المتعاقدين بمفرده، ولذا فإنه لا يؤثر في العقود والأنشطة الاقتصادية في الجملة، إلا أن القانون استثنى من ذلك – ومثلما فعلت الشريعة – مجموعة من الصور

---

[1] المغني: ٣١٤/٦.

[2] تكملة المجموع، المطيعي: ٢٣/١٣.

[3] تقدم تخريجه صفحة ١٦١.

[4] الأسس العامة في القانون، د. السيد محمد السيد عمران: ٢٣٠؛ الالتزامات، د. حاتم البيات، د. أيمن أبو العيال: ٢١٣.

والحالات التي حكم بتأثير الغبن فيها، وذلك كما لو اقترن الغبن بغش وتدليس، أو باستغلال، أو بمخالفة المصلحة التي هي شرط صحة التصرف في بعض الأحيان، وبذلك فإن ما استثناه القانون في هذا المجال صورتين هما:

١- الغبن الاستغلالي.
٢- بيع عقار ناقص الأهلية[١].

أما الغبن الاستغلالي فهو ما يعرف بأنه: أن يرى أحد المتعاقدين في الآخر طيشاً بيناً أو هوى جامحاً في أمر من الأمور، فيستغله لمصلحته، ويحمل صاحبه على العقد أولاً، ثم إيقاع الغبن فيه بشكل لا تتوازن فيه الالتزامات بين الطرفين ثانياً[٢].

ولكي يتحقق هذا النوع من الغبن فإنه يشترط فيه تحقق ثلاثة عناصر هي:

١- عنصر موضوعي، ويتمثل بعدم التعادل بين التزامات المتعاقدين (الغبن الفاحش).
٢- عنصر نفسي، ويتمثل باستغلال أحد المتعاقدين حالة ضعف في الطرف الآخر، وتتمثل حالة الضعف هذه بالطيش البيِّن أو بالهوى الجامح.
٣- أن يكون إبرام العقد نتيجة للاستغلال السابق لا لأمر آخر[٣].

وعلة تأثير هذا النوع من الغبن هي تعيب الإرادة واختلال الرضا بسبب اقترانه بالاستغلال، وهو ما قررته المادة /١٣٠/ من القانون المدني السوري التي جاء فيها: "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً جاز للقاضي بناءً على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد".

وبه يتقرر أن أثر الغبن في القانون في هذه الصورة هو جعل العقد قابلاً للإبطال وإثبات الخيار فيه للمتعاقد المغبون، أو إزالة الغبن عبر تحقيق التعادل في الالتزامات بين الجانبين.

وأما بيع عقار ناقص الأهلية، فناقص الأهلية هذا يشمل كل ناقص للأهلية فضلاً عمن هو فاقد لها، كالصبي والمجنون والمعتوه والمحجور عليه، ويشترط في هذا النوع من الغبن أن يقع على عقار، وأن يعود العقار لمن سبق، وأن يبلغ الغبن فيه حدًّا من الجسامة، وهو ما يزيد على خمس قيمة العقار وقت البيع[٤].

ثم إن لكلا المسألتين المتقدمتين فروع وشروط وآثار تختلف عن الأخرى مما يطول الخوض فيه.

---

[١] نفاذ وانحلال البيع، د. أنور طلبة: ٥٤٦؛ العقود المسماة، د. محمد الزحيلي: ٥١.

[٢] العقود المسماة، د. محمد الزحيلي: ٧٨.

[٣] الأسس العامة في القانون، د. السيد محمد السيد عمران: ٢٣٠-٢٣١؛ نفاذ وانحلال البيع، د. أنور طلبة: ٥٤٧-٥٤٨.

[٤] الأسس العامة في القانون، د. السيد محمد السيد عمران: ٢٣٠-٢٣١؛ نفاذ وانحلال البيع، د. أنور طلبة: ٥٤٦-٥٤٧.

المبحث التاسع

ضابط اختلال أركان العقود وشروطها

ضبطت الشريعة الإسلامية العقود المالية بنوعين من الضوابط أحدها عام تشترك فيه تلك العقود مع سائر الأنشطة الاقتصادية، وقد تقدم بيانها، وثانيها خاص تختص به تلك العقود دون غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وهذا يأتي انسجاماً مع طبيعة تلك العقود من جهة ومع عناصرها المكونة لها من جهة أخرى، ثم إنه وإذا ما اختلت تلك الضوابط وسواء العامة منها أو الخاصة في تلك العقود فإنها تخرجها عن دائرة المشروعية إلى دائرة الجريمة الاقتصادية والمالية، وهو ما يعني أن اختلال أركان العقود وشرائط صحتها يعد أحد ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي في الفقه الإسلامي، وهو ما قامت عليه الأدلة، وجاءت فيه الفروع، وهو ما جاء هذا المبحث لبيانه ولتفصيل القول فيه عبر المطالب السبعة التالية:

المطلب الأول: ماهية العقود المالية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تأصيل ضابط اختلال أركان العقود وشروطها.

المطلب الثالث: أركان العقود المالية وشروطها.

المطلب الرابع: جرائم العقود المالية التي ترجع إلى خلل في صيغها.

المطلب الخامس: جرائم العقود المالية التي ترجع إلى خلل في عاقدها.

المطلب السادس: جرائم العقود المالية التي ترجع إلى خلل في محلها.

المطلب السابع: جرائم العقود المالية التي ترجع إلى خلل في الشروط الجعلية فيها.

المطلب الأول

ماهية العقود المالية في الفقه الإسلامي

يعرف العقد لغة بأنه الضمان والعهد والشَّد والربط، وأصل العقد نقيض الحل، وجمعه عقود، ومنه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[المائدة/١][1].

وأما في الاصطلاح الشرعي، فقد عرَّفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله"[2].

وأما في القانون الوضعي فيعرف بأنه: "اتفاق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني سواء أكان هذا الأثر إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه"[3].

والفرق بين التعريفين أن الثاني منهما أعم من الأول؛ إذ إنه يعم العقد المنعقد وغيره، أو العقد المشروع وغير المشروع، بينما يقتصر التعريف الأول منهما على العقد المشروع دون غيره، وهذا هو الأصح؛ إذ إن العقد غير المشروع أو الباطل لا ينتج أثراً، وما لا ينتج أثراً فإنه لا يعد عقداً؛ لأن فائدة العقد إفادة حكمه، وهو ما لا يتحقق إلا في حال انعقاده ومشروعيته دون ما وراء ذلك.

والنشاط الاقتصادي أو التصرف أعم من العقد؛ إذ إن الأول قد يتم بإرادة منفردة بخلاف الثاني فإنه يشترط له إرادتين فأكثر، ويستثنى من ذلك بعض الصور التي يتولى فيها شخص واحد طرفي العقد، وذلك عندما تنتفي التهمة وتتحقق المصلحة كما سيأتي.

والعقود المالية في الاقتصاد الإسلامي كثيرة متنوعة، وهي تشكل غالبية ما بحثه الفقهاء المسلمون وقرروا أحكامه في كتبهم، فهي بذلك تشكل المساحة الكبرى من القضايا الاقتصادية التي اعتنى الفقهاء المتقدمون ببيان أحكامها.

ويقسِّم الفقهاء العقود المالية أقساماً عدة وباعتبارات مختلفة، فيقسمونها باعتبار حكمها الوضعي إلى صحيحة وباطلة، ويضيف السادة الحنفية إلى هذين القسمين قسماً ثالثاً هو العقد الفاسد، كما ويقسمونها باعتبار لزومها وعدمه إلى عقود لازمة وعقود جائزة، كما ويقسمونها باعتبار نفاذها وعدمه إلى عقود نافذة وعقود موقوفة، كما ويقسمونها باعتبار العوض المبذول فيها (وجوداً وعدماً) إلى عقود معاوضة وعقود تبرع، وباعتباره نوعاً (سلعة ومنفعة) إلى بيع وإجارة وغير ذلك[4].

---

[1] تاج العروس: ٣٩٤/٨-٣٩٥، مادة:[عقد].

[2] انظر: المادة: /١٠٣-١٠٤/ من القانون المدني السوري.

[3] المادة: /٨٧/ من القانون المدني الأردني، وانظر: الالتزامات، د. حاتم البيات ، د. أيمن أبو العيال: ٣٦.

[4] حاشية قرة عيون الأخيار: ٤٣٨/١٢؛ بدائع الصنائع: ٢٣٣/٥؛ مواهب الجليل: ٩/٦-١٠؛ فتح الباري: ٤٤٨/٤.

وللعقود أهمية كبرى في المجال الاقتصادي، بل إنها أهم الأنشطة الاقتصادية فيه على الإطلاق؛ وذلك لكونها الوسيلة الأبرز لاكتساب الملك ونقله وتحويله وإلغائه، كما أنها من أكثر الأنشطة الاقتصادية شيوعاً وانتشاراً بين الناس في تعاملاتهم الاقتصادية.

ثم إن بعض العقود المالية أهم من بعضها الآخر؛ وذلك باعتبار المصلحة المترتبة عليها وحاجة الناس إليها، ومن أهم تلك العقود على الإطلاق عقد البيع، فالبيع هو أحد العقدين مع النكاح اللذين بهما قوام العالم كما قال الحطاب[1].

إلا أنه وبالرغم من هذه الأهمية الكبرى للعقود المالية في الاقتصاد الإسلامي، ومع بالغ عناية الفقهاء المسلمين واهتمامهم بها وببيان أحكامها، فإنهم لم يضعوا نظرية عامة للعقود المالية تجمع ثناياها وتحدد أسسها وقواعدها الكلية الناظمة لها، بل إنهم تناولوا كل عقد منها على حدة أركاناً وشروطاً وآثاراً، وإن كان هذا لايخلو من وضعهم لبعض القواعد العامة والمشتركة في هذا المجال، ومن ذلك ما جاء في الإنصاف: "ما حرم بيعه حرم إجارته"[2]، "وحكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر"[3].

&&&&&&&&

المطلب الثاني

تأصيل ضابط اختلال أركان العقود وشروطها

الأصل في العقود المالية في الاقتصاد الإسلامي الإباحة وعدم التحريم، إلا أن هذا لا يمنع من وجود ما هو محرَّم وممنوع منها، ولذلك فإنه يمكن تقسيم تلك العقود باعتبار حكمها التكليفي إلى خمسة أقسام:

١- عقود محرمة، وذلك كبيع الخمر والخنزير، واستئجار امرأة للزنا، وتعاطي العقود الباطلة والفاسدة.

٢- عقود مكروهة، وذلك كتلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي والتعاقد عند صلاة الجمعة... وإن كان هذا عند بعض الفقهاء دون بعضهم الآخر كما تقدم بيانه.

٣- عقود مباحة، وهي غالب العقود المالية، كالبيع المطلق والإجارة المطلقة والشركة... الخ.

٤- عقود مستحبة، وذلك كالبيع المبرور... الخ.

٥- عقود واجبة، وذلك كبيع الدواء لإنقاذ حياة إنسان أو حيوان، أو إجار دار لإيواء من لا مأوى له...الخ.

---

[1] مواهب الجليل: ٣/٦.

[2] الإنصاف: ٢٧/٦.

[3] الإنصاف: ١١٢/٦؛ وانظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، (د.د، الطبعة الثانية، د.ت): ٢٨١/١.

هذا هو الحكم التكليفي بالمجمل لتلك الأنشطة، وأما حكمها الوضعي، فالأصل فيها هو الصحة، وبالتالي فإنه لا يصار فيها إلى الحكم بفسادها أو ببطلانها إلا بمقتضى لذلك كاختلال أركانها وشروطها التي يتوقف انعقادها أو صحتها عليها، أو لدليل يوجب ذلك.

وبناء على ما تقدم، فإنه يتقرر أن العقود المالية في الاقتصاد الإسلامي تقسم بحسب تجريمها وعدمه إلى قسمين:

- عقود مجرمة، وهي العقود التي خرجت عن المشروعية إلى التجريم؛ لتحقق أحد ضوابط التجريم فيها.
- عقود غير مجرمة، وهي العقود التي لم يتحقق فيها أحد ضوابط التجريم، وهي الأغلب في العقود؛ لكونها الأصل الذي لا يُصار إلى غيره إلا استثناءً لموجب يوجب ذلك أو لدليل يقتضيه.

والسؤال هنا: ما هي ضوابط تجريم تلك العقود؟

تقدم في المباحث السابقة مجموعة من ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي التي تعد مناطاً لتجريم الأنشطة الاقتصادية في الفقه الإسلامي بوجه عام، وسواء في ذلك العقود أم باقي التصرفات الاقتصادية الأخرى.

وإذا كانت تلك الضوابط تعد ضوابط عامة للتجريم الاقتصادي والمالي في الفقه الإسلامي، أي أنها تعم العقود وغيرها من التصرفات الاقتصادية الأخرى، فإن هناك نوعاً آخر من الضوابط يخص العقود المالية دون غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، ويتمحور هذا النوع من الضوابط على اختلال أركان تلك العقود وشروطها التي يتوقف عليها انعقادها أو صحتها، دون غيرها من الشروط الأخرى التي لا يعدو تأثيرها على نفاذ تلك العقود ولزومها، وهذا على اعتبار أن ما تخلف فيه هذين النوعين من الشروط — أعني شرائط النفاذ واللزوم — يعد من العقود المشروعة من جهة، والصحيحة من جهة أخرى، وما كان كذلك فإن وصف التجريم الاقتصادي منتفٍ عنه.

ثم إن مما يؤصل لتجريم العقود المالية التي تحقق فيها ضابط التجريم هذا، أو بمعنى آخر: ما اختل شرائط انعقادها وصحتها هو أن تلك العقود لم تستكمل شرائط مشروعيتها، وهي هنا الشرائط الخاصة بالعقود المالية، فضلاً عما سواها من الشرائط العامة للأنشطة الاقتصادية التي سبق بيانها والوقوف عندها.

وبه يظهر أن العقود المالية يحكمها نوعان من الضوابط الاقتصادية مما يجب تحققه فيها كشرط لعدم تجريمها، وهي:

- ضوابط عامة تشترك فيها تلك العقود مع سائر الأنشطة الاقتصادية.
- ضوابط خاصة تخص العقود المالية دون غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وهذا انسجاماً مع طبيعة تلك العقود ومع عناصرها المكونة لها، ومن هنا فإن هذه الضوابط تختلف وتتمايز من

عقد لآخر تبعاً لاختلاف طبيعة تلك العقود وأركانها وشرائطها المشروطة فيها، فأركان وشرائط عقد السلم غير أركان وشرائط عقد الصرف، وما يشترط في البيع يختلف في جزء منه عما يشترط في الإجارة، وما يشترط في الشركات غير ما يشترط في التوثيقات، وهو ما يستدعي الاختلاف فيما يجب تحققه في تلك العقود من شروط وضوابط.

وعليه، فإنه وإذا ما اختلت ضوابط هذه العقود وسواء العامة منها أم الخاصة، فإنها تخرج بذلك عن دائرة المشروعية إلى دائرة التجريم، وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى"[1]، فقد اشترط رحمه الله لعدم تجريم البيوع التي هي أحد العقود المالية مجموعة من الضوابط الخاصة والتي من أبرزها: (أهلية المتعاقدين وتعددهما والصيغة)، فضلاً عن الضوابط العامة التي من أهمها: (عدم النهي عنها أو ما هو في معنى النهي من تحقق علة المنهي عنه فيها).

ولأجل هذا، ومنعاً من الوقوع في هذا النوع من الجرائم الاقتصادية والمالية فقد ضبط الفقهاء العقود المالية وحددوا أركانها وشروطها، ووضعوا قواعدها، وبينوا حلالها وحرامها، وما يجوز تعاطيه منها وما لا يجوز، وأمروا بالتزام تلك الأحكام وبمراعاتها عند التعاقد، وحرَّموا في الوقت نفسه الإخلال بها أو الخروج عنها تحت طائلة تجريم العقود المتصلة بها وبالتالي عدم إفادتها لحكمها الأصلي الموضوع لها.

وأما قصر ضابط اختلال أركان العقود وشروطها على الخلل الكائن في أركان تلك العقود أو شرائط انعقادها وشرائط صحتها دون غيرها من الشروط الأخرى؛ فذلك لأمور عدة منها:

- أن الخلل في هذا النوع من الشروط – شروط الانعقاد والصحة – يعني أن تلك العقود لم تستجمع شرائط مشروعيتها اللازمة لعدم تجريمها.
- أن الخلل في هذا النوع من الشروط يؤثر في الحكم الوضعي والتكليفي لتلك العقود؛ إذ إن الخلل فيها يبطلها أو يفسدها مما يجعل منها عقوداً باطلة أو فاسدة، وتعاطي العقود الباطلة والفاسدة محرم شرعاً، وهو فحوى كلام الجصاص رحمه الله الذي يقول: "النهي عن أكل مال الغير معقود بصفة وهو أن يأكله بالباطل، وقد تضمن ذلك أكل أبدال العقود الفاسدة كأثمان البياعات الفاسدة"[2]، وكلا الجهتين التحريم من جهة، والفساد والبطلان من جهة أخرى يستلزمان التجريم الاقتصادي كما تقدم.

---

[1] الأم: ٣/٣.

[2] أحكام القرآن: ١٢٨/٣.

ثم إن الشريعة لم تقتصر في هذه العقود – مما اختل فيه ما سبق من شروط – على الحظر والتجريم، بل إنها عملت على المنع منها والحيلولة دونها، وفي هذا يقول ابن الأخوة رحمه الله: "الباب السادس: في المعاملات المنكرة – أي التي يجب على المحتسب إنكارها والمنع منها – كالبيوع الفاسدة، والربا، والسلم الفاسد، والإجارة الفاسدة، والشركة الفاسدة... وكذا في الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الإنكار فيها؛ فإنها مفسدة للعقود" [1].

وهذا بخلاف شروط النفاذ واللزوم؛ إذ إن هذين النوعين من الشروط ليسا بشروط مشروعية للعقد المالي؛ وذلك لأن العقد غير النافذ – الموقوف – وكذا العقد غير اللازم – الجائز – هما من أقسام العقد الصحيح، وفي هذا يقول ابن عابدين رحمه الله: "مطلب: البيع الموقوف من قسم الصحيح"[2]، ويقول أيضاً: "وذكر في البحر أن البيع المنهي عنه ثلاثة: باطل وفاسد ومكروه تحريماً، وما لا نهي فيه ثلاثة أيضاً: نافذ لازم، ونافذ ليس بلازم، وموقوف... والصحيح يشمل الثلاثة"[3]، وفحواه عدم تحريم العقد الجائز والموقوف وإن في الجملة.

وبناءً عليه، فإنه لا يضر توقف الملك على الإجازة، كما لا يضر وجود خيار في العقد؛ لأن كلاً من الإجازة والخيار لا يكونان إلا في عقد صحيح.

وبالتالي فإن أثر الشرطين المتقدمين – أعني شروط النفاذ واللزوم – يقتصر على ثبوت حكم العقد ولزومه لا على انعقاده وصحته، وهذا الأمر لا يخرج العقد عن المشروعية من جهة حكمه التكليفي، وإذا كان العقد مشروعاً فإنه لا يدخل في دائرة التجريم.

ثم إن العقد الموقوف ومثله العقد الجائز ليسا بمعصية على حد تعبير ابن عابدين رحمه الله وذلك عندما قال: "بيع مال الغير بلا إذنه – وهو ما يصدق على البيع الموقوف – بدون تسليم ليس بمعصية"[4]، وإذا لم يكن هذان العقدان معصية كانا طاعة، وإذا كانا طاعة كانا مشروعين، وإذا كانا مشروعين لم يكونا مما تجرمه الشريعة وتمنع منه؛ إذ ما كان طاعة لا يكون محظوراً ولا مجرماً بل مشروعاً.

وإذا كان عدم تحقق شروط النفاذ في العقد لا يستلزم تجريمه، فإن هذا إنما هو عند الفقهاء الذين يقولون بالعقد الموقوف، ممن يجيز التعاقد على ما تعلق به حق الغير، وهم السادة الحنفية والمالكية، فإن هذا العقد لا يعد جريمة عند هؤلاء الفقهاء دون غيرهم من السادة الشافعية والحنابلة الذين لا يجيزون هذا النوع من التعاقد لاشتراطهم في المعقود عليه أن يكون ملكاً للعاقد، ولجعلهم هذا الشرط شرطاً لانعقاد

---

[1] معالم القربة في أحكام الحسبة: ٥٢.

[2] حاشية ابن عابدين: ٢٣٤/٧.

[3] المرجع السابق.

[4] حاشية ابن عابدين: ٢٣٤/٧.

العقد لا شرط نفاذ فيه[1]، وهم بالتالي يقولون ببطلان هذا العقد، وبالتالي فإنهم يقولون بتجريم العقد الموقوف وبالمنع منه لتحقق ضابط اختلال أركان العقود وشروطها فيه.

وإذا كان السادة الحنفية يجرِّمون بعض العقود الموقوفة كعقد المكره والهازل فإن هذا استثناء من الأصل المانع من تجريم هذه العقود عندهم، والمرجع في ذلك لا للوقف والنفاذ بل لأمر آخر وعلة أخرى، وهي هنا اختلال الرضا الذي يعد تحققه شرط صحة في تلك العقود يوجب عدمه الفساد والتجريم[2].

&&&&&&&&&&

المطلب الثالث

أركان العقود المالية وشروطها

اختلف الفقهاء في أركان العقود المالية من حيث الجملة إلى فريقين:

- جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى أنها ثلاثة أركان هي:
  ١- الصيغة.
  ٢- العاقدان.
  ٣- المعقود عليه (المحل)[3].

وهذا في حقيقته تقسيم تجميعي؛ إذ إن أركان العقود عندهم هي في حقيقتها ستة: الصيغة التي تجمع الإيجاب والقبول، والعاقدان اللذان يجمعان البائع والمشتري، والمؤجر والمستأجر، والوديع والمودع...، والمعقود عليه الذي يجمع المبيع والثمن، والمنفعة والأجرة...الخ[4]، وفي هذا يقول الخطيب الشربيني رحمه الله: "وأركانه –أي البيع– كما في المجموع ثلاثة، وهي في الحقيقة ستة: عاقد وهو بائع ومشتر، ومعقود عليه وهو ثمن ومثمن، وصيغة وهي إيجاب وقبول"[5].

وبه يظهر أن الفقهاء يجمعون عند الحديث عن أركان العقود أحياناً ويفصلون أحياناً أخرى.

---

[1] بدائع الصنائع: ٥/١٣٥– ١٣٦؛ الفروق: ٣/٣٦٦؛ روضة الطالبين: ٣/٣٥٣؛ الإنصاف: ٤/٢٨٣.

[2] حاشية ابن عابدين: ٧/٢٣٤.

[3] مواهب الجليل: ٦/١٢؛ الذخيرة: ٥/٣٧٢–٣٩٦؛ مغني المحتاج: ٢/١٦٠–٥١٢؛ كشاف القناع: ٣/١٤٦–١٤٧.

[4] مواهب الجليل: ٦/٥٧.

[5] مغني المحتاج: ٢/٦.

- وخالف السادة الحنفية فيما تقدم فذهبوا إلى أن ركن العقود المالية هو الصيغة وحدها، وهو فحوى ما قاله غير واحد من فقهائهم كالكاساني رحمه الله الذي يقول في ركن الإجارة: "وأما ركنها فالإيجاب والقبول"[1].

إلا أنه وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء في ركنية العاقدين والمعقود عليه في العقود المالية إلا أنهم متفقون على أن العقود لا توجد ولا تنتج حكماً ولا أثراً ما لم تستكمل العناصر الثلاثة السابقة (الصيغة والعاقدان والمعقود عليه)، وإن كان الجمهور يسمونها أركاناً، والحنفية يسمون الصيغة منها ركناً، والعاقدين والمعقود عليه شرائط انعقاد، ومن هنا فقد اصطلح بعض المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله على تسمية هذه العناصر الثلاثة بمقومات العقد؛ للاتفاق على أنها كذلك، وعلى أن العقد لا يقوم إلا بها[2].

ومرد اختلاف الفقهاء في مدى عدِّ العاقدين والمعقود عليه ركناً في العقود المالية أو عدم عدِّهما كذلك هو اختلافهم في ماهية الركن، فبينما يذهب جمهور الفقهاء إلى أن الركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وسواء أدخل في ماهيته أم لا، وهو الأمر الذي تشترك فيه الأركان الثلاثة، يذهب السادة الحنفية إلى أن الركن هو مايتوقف عليه وجود الشيء ويكون داخلاً في ماهيته، وهو ما لايتحقق إلا في الصيغة[3].

وعلى ما تقدم، فإنه يمكن تقسيم جرائم العقود المالية إلى ثلاثة أقسام هي[4]:

- جرائم العقود المالية التي ترجع إلى خلل في صيغها.
- جرائم العقود المالية التي ترجع إلى خلل في عاقدها.
- جرائم العقود المالية التي ترجع إلى خلل في محلها (المعقود عليه فيها).
- ويلحق بهذه الجرائم الثلاث: جرائم العقود المالية التي ترجع إلى خلل في الشروط الجعلية فيها.

وفيما تقدم يقول ابن المقري رحمه الله: "قاعدة: الأصل في العقود عموماً وفي البيع خصوصاً الصحة، ولا يمنعها إلا ما يرجع إلى المتعاقدين كعدم التمييز، أو إلى العوضين، كالغرر والربا، أو كون أحدهما لا يصح تملكه، أو لعدم تحقق المالية فيه، كالبُرَة – أي حبة البِر –"[5].

وهو ما سيتم الوقوف عليه بالبحث والبيان في المطالب التالية بإذن الله تعالى.

---

[1] بدائع الصنائع: ١٧٤/٤.

[2] المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، (دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨-١٩٩٨): ٣٩٩.

[3] انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن سليمان الكليبولي المعروف بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م): ١١٩/١؛ حاشية الجمل: ٣٩٦/٢.

[4] انظر: أحكام القرآن، ابن العربي: ٣٢٤/١.

[5] نقلاً عن: القواعد والضوابط الفقهية، د. عادل ولي قوته: ٤٠١/١، بتصرف قليل.

المطلب الرابع

جرائم العقود المالية التي ترجع إلى خلل في صيغها

الصيغة هي الكلام أو الفعل الذي يصدر عن المتعاقدين ويعبر عن رضاهما، ويعبر الفقهاء عنها بالإيجاب والقبول[1]، يقول الكاساني رحمه الله معرفاً البيع هو: "مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه، وذلك قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل، فالأول الإيجاب والقبول، والثاني التعاطي"[2].

ويتفق الفقهاء على ركنية الصيغة في العقود المالية[3]، كما ويتفقون أيضاً على أن العبرة فيها للإرادة الباطنة؛ وأن الصيغة هي الوسيلة التي يتم من خلالها التعرف على تلك الإرادة لخفائها، إلا أن اعتبار الشارع للإرادة الباطنة أو للرضا لا ينفي اعتباره للإرادة الظاهرة (الصيغة) أيضاً[4]، ومن هنا فقد اعتنى الفقهاء ببحث كل ما يتعلق بالصيغة – ظاهرها وباطنها – وقاموا ببيانه، وقد اتفق الفقهاء في ذلك على مجموعة من الشروط والضوابط التي يجب تحققها فيها، واختلفوا في شرائط أخرى.

ومما اتفقوا عليه من ذلك اشتراطهم تطابق الإيجاب والقبول، وأن يكون التعبير باللفظ إلا لعذر، وأن يكون بلفظ الماضي[5].

ومما اختلفوا فيه، تحديد ماهية الإيجاب والقبول، وهل يجوز التعبير عن الصيغة بالإشارة أو بالرسالة أو بالدلالة أو بالمعاطاة... الخ، ومواضع ذلك[6]، وكذا التعبير عنها بلفظ الأمر والمضارع، وهل يشترط في ذلك صيغ محددة لا تصح إلا بها، أم لا؟[7] وهل المعتبر في الصيغة اللفظ أو المعنى؟ وهل يشترط الافتراق عن مجلس العقد؟ وماهية ذلك الافتراق في الأقوال أم في الأبدان؟[8] كما واختلفوا في فروع أخرى مما يُبحث تحت باب الصيغة.

وعلى ما تقدم، فإن اختلال ركن الصيغة وعدم تحقق شرائطها التي لا تصح إلا بها مما اتفق الفقهاء على اشتراطه فيها – إذ لا تجريم للمختلف فيه من ذلك ما لم يضعف الخلاف فيه أو يقتضي الدليل عكس ذلك – يؤدي إلى تجريم ذلك العقد؛ لتحقق ضابط اختلال أركان العقود وشروط انعقادها وصحتها فيه، والذي يتمثل هنا بالصيغة.

---

[1] حاشية ابن عابدين: ١٤/٧؛ منح الجليل: ٤٣٥/٤؛ أسنى المطالب: ٣/٢؛ كشاف القناع: ١٤٦/٣.

[2] البحر الرائق: ٥/ ٢٧٨.

[3] بدائع الصنائع: ١٣٣/٥؛ البحر الرائق: ٢٧٨/٥.

[4] مواهب الجليل: ٧٥/٦؛ أسنى المطالب: ٣/٢؛ إعلام الموقعين: ٥٣٣/٤؛ سبل السلام: ٧/٣.

[5] بدائع الصنائع: ١٣٣/٥-١٣٦؛ مغني المحتاج: ١١/٢؛ كشاف القناع: ١٤٦/٣-١٤٧.

[6] المبسوط: ٥٤/١٩؛ شرح حدود ابن عرفة: ٣٣١؛ روضة الطالبين: ٣٣٦/٣- ٣٣٧؛ المغني: ٨/٦.

[7] بدائع الصنائع: ٨٠/٦؛ مواهب الجليل: ١٤/٦؛ مغني المحتاج: ٦/٢؛ إعلام الموقعين: ١٩٨/٣، ٤٩٦/٤-٤٩٨.

[8] بدائع الصنائع: ٢٢٨/٥؛ أحكام القرآن، ابن العربي: ٥٢٢/١- ٥٢٤؛ الحاوي الكبير: ١٣/٥.

مسألة: تجريم أخذ مال الغير بغير رضا:

يتفق الفقهاء على أن من شروط مشروعية الأنشطة الاقتصادية بشكل عام التراضي، ولأجل ذلك فهم متفقون على تجريم أخذ مال الغير بغير رضا وطيب نفس صاحبه.

إلا أن الفقهاء يختلفون في تكييف شرط الرضا السابق، هل هو شرط انعقاد يترتب على عدمه البطلان، أم هو شرط صحة يترتب على عدمه الفساد؟ ذهب إلى الأول جمهور الفقهاء[1]، وذهب إلى الثاني السادة الحنفية، وهو مقتضى ما قاله الكاساني رحمه الله: "ومنها – أي شروط صحة البيع – الرضا، فلا يصح بيع المكره؛ لعدم الرضا"[2].

وبناءً عليه، فإن انعدام شرط الرضا في العقود المالية يبطلها عند جمهور الفقهاء، ويفسدها عند الحنفية، بينما يتفق الجميع على أن تعيب الإرادة واختلال الرضا يمنع لزوم العقد ويوجب الخيار فيه في الجملة.

ولما كان الرضا أمراً خفياً لا يمكن معرفته والاطلاع عليه، فقد شرعت الشريعة الصيغة وبأشكال وصور متعددة، قولية وفعلية، للتعبير عنه وللدلالة عليه، ومن هنا فقد عبَّر بعض الفقهاء عن الصيغة بقولهم: "أركان البيع في الحقيقة خمسة: **الدال على الرضا**..."[3]، والسبب في ذلك أن الرضا أمر خفي، والأحكام الشرعية لا تناط بالأمور الخفية بل بالأوصاف الظاهرة المنضبطة، وهو ما يتحقق في الصيغة القولية أو الفعلية دونه.

وهو ما يعني أن العبرة في العقود المالية للإرادتين الباطنة والظاهرة (الصيغة) معاً، وأن الشرع وكما اعتبر الإرادة الباطنة فإنه اعتبر الصيغة أيضاً لاسيما وأن الرضا لا يُعرف تحققه إلا بها، وهو ما يؤيده أيضاً أن العبرة لو كانت بالصيغة دون الرضا الذي تدل عليه لما صحت عقود المعاطاة، أو ما تم منها بالإشارة أو بالكتابة لاسيما للقادر على النطق، مع أن جمهور الفقهاء يصححون العقود التي تتم بهذه الوسائل وإن في الجملة؛ لتحقق الرضا فيها.

ثم إن من لم يصحح تلك العقود من الفقهاء فإنه لم يصححها لأن هذه الوسائل لا تدل على الرضا عنده بالوضع، وهذا بخلاف اللفظ الذي يدل على ذلك به، وبخلاف قول من صحح التعاقد بها، فإنها عنده تدل على ذلك، وهي وإن لم تدل عليه بالوضع فإنها تدل عليه بالعرف،وهو معتبر هنا لعدم الشرع.

كما أنه ومن جهة أخرى فإن العبرة لو كانت بالصيغة دون الرضا لما أثر في العقود غش ولا تدليس ولا عيب ولا إكراه... وغيرها من عيوب الإرادة، مع اتفاق الفقهاء على تأثيرها فيها في الجملة.

---

[1] منح الجليل: ٤/٤٣٨؛ الأم: ٣/٣؛ كشاف القناع: ٣/١٤٦.

[2] بدائع الصنائع: ٥/١٧٦، بتصرف قليل.

[3] مواهب الجليل: ٦/٥٧.

وإذا كان التراضي يعد شرطاً من شروط انعقاد العقود أو صحتها على الخلاف المتقدم، فإن عدم التراضي يعد أحد ضوابط التحريم الاقتصادي والمالي في الفقه الإسلامي، وهو ما يؤصل له الكثير من النصوص والأدلة التي صرحت باشتراط الرضا في التعاقد، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[النساء/٢٩]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما البيع عن تراض)[١]، ويقول الجصاص رحمه الله: "وأما قوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}، اقتضى إباحة سائر التجارات الواقعة عن تراض"[٢]، وقد دلت الآية وكلام الجصاص هذا بمفهومهما على تحريم ما لم يقم من الأنشطة الاقتصادية على التراضي، وهو ما يشهد له أيضاً العديد من النصوص التي تحرم أخذ مال الغير بغير رضاه وطيب نفسه، كقوله تعالى: {وَآَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}[النساء/٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[٣]، فقد علقت هذه النصوص حل الكسب وأكل المال بالرضا.

ولأجل هذا، فقد أجمع الفقهاء على تحريم أخذ مال الغير بغير رضاه، وسواء أكان ذلك المال قليلاً أم كثيراً[٤]، وفي الحديث: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن قضيباً من أراك)[٥]، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)[٦]، وفيه يقول النووي: "وفي الحديث فوائد، منها: تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه، وأنه لا فرق بين اللبن وغيره، وسواء المحتاج وغيره، إلا المضطر، فيأكل الطعام للضرورة، ويلزمه بدله لمالكه"[٧]، ويقول ابن عبد البر رحمه الله: "قد ذكرنا أن الأصل المجتمع عليه أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس، وأن التجارة لا تجوز إلا عن تراض"[٨]، وهو ما يقرر بفحوى مجموعه تحريم أخذ مال الغير بغير رضاه من جهة، واشتراط الرضا في النشاط الاقتصادي لمشروعيته وحل الكسب الناتج عنه من جهة أخرى.

ثم إن أخذ مال الغير بغير رضا هو أخذ له بغير حق، ومن أخذ مال غيره بغير حق فقد أخذه بالباطل، وأخذ المال بالباطل محرم ممنوع شرعاً، وهو يستوجب العقاب في الدنيا والآخرة، وقد قرر هذا الكثير من

---

[١] سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، رقم /٢١٨٥/، ٢/٧٣٧؛ وقال في مصباح الزجاجة: إسناد صحيح. ٣/١٧.

[٢] أحكام القرآن: ٣/١٢٨.

[٣] أخرجه أحمد في مسنده، رقم /٢٠٦٩٥/، ٣٤/٢٩٩؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً، رقم /١١٣٢٥/، ٦/١٠٠؛ وقال الهيثمي: فيه أبو حرة، وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين. مجمع الزوائد: ٤/٣٠٥.

[٤] أحكام القرآن، الشافعي: ٤٣٥-٤٣٦؛ طرح التثريب: ٦/١٦٦.

[٥] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم /٣٧٠/، ١/٨٥.

[٦] صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن، رقم /٢٣٠٣/، ٢/٨٥٨؛ صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، رقم /٤٦٠٨/، ٥/١٣٧، واللفظ لمسلم.

[٧] صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/٢٩، بتصرف قليل.

[٨] الاستذكار: ١٢/٣١١.

النصوص كقوله صلى الله عليه و سلم: (فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار)[1]، وفي هذا يقول البجيرمي رحمه الله: "ويرد كل ما أخذه – أي بالمعاطاة – أي وجوباً ولو بلا طلب من الآخر، فإن لم يرد فلا عقاب في الآخرة إن كان عن رضا كما قال النووي"[2]، وهو ما مفهومه أن عليه العقاب في الآخرة إن كان قد أخذه بغير رضاه.

وغيرها من النصوص التي تؤصل المعاني المتقدمة، ومما يتواطأ على إفادة تحريم أخذ مال الغير بغير رضاه، وأن ذلك المال لا يحل بغير رضاه وإن جاء على ذلك حكم حاكم أو قضاء قاضي أو تأييد قانون، وأياً كانت طريقة الوصول إلى ذلك المال باختلاس أو نهب أو وضع يد فإنه لابد من التراضي في جميع ذلك[3].

ولقد جاء اشتراط الشريعة للرضا في الأنشطة الاقتصادية لحماية المال والثروة؛ وتحقيقاً لمقصد حفظهما، وحرصاً على قيام تلك الأنشطة على قيم العدالة الاقتصادية، وهو ما لأجله اتخذت العديد من التدابير لتحقيق ذلك، ومن ذلك أنها جعلت الصيغة ركناً من أركان العقود، وجعلت وظيفتها التعبير عن الإرادة والرضا، كما واشترطت في المتعاقدين مجموعة من الشروط التي تدل على الرضا منهما، وذلك بأن يكونا أهلاً للتعاقد بالعقل والتمييز والإدراك والاختيار[4]، وهو ما لأجله منعت عقد المجنون والصبي والمكره والهازل...، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في العديد من الفروع ههنا، ولاسيما في صحة عقود هؤلاء أو بطلانها، وذلك تبعاً لمدى تحقق الرضا عندهم فيها، أو عدم تحققه[5]، يقول الكاساني رحمه الله: "لا يصح – أي عقد الإجارة ومثلها سائر العقود المالية – مع الكراهة والهزل والخطأ؛ لأن هذه العوارض تنافي الرضا، فتمنع صحة الإجارة، ولهذا منعت صحة البيع"[6].

كما وجرَّمت الشريعة كل ما يؤثر في الإرادة ويخل برضا المتعاقد من غش وتدليس وخيانة وكتمان عيب ومخالفة للحقائق أو تلاعب بقواعد المنافسة المشروعة... فمنعت جميع ذلك، وجرَّمت التعاقد المبني عليه، وأثبتت الخيار في بعضه؛ تحقيقاً للرضا وإزالة للعيب[7]، كما وحكمت بفساد بعضه الآخر، وذلك عند عدم إمكان تحقيق ذلك الرضا، كبيع المضطر والمكره، وإن كان هذا محل خلاف بين الفقهاء[8].

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم /٦٧٤٨/، ٢٦٢٢/٦.

[2] حاشية البجيرمي على الخطيب: ٢٨٦/٣.

[3] انظر: أحكام القرآن، الجصاص: ٣١٢/١.

[4] مغني المحتاج: ١٢/٢.

[5] حاشية ابن عابدين: ١٩/٧-٢٤٧، ١٧٨/٩؛ مواهب الجليل: ٤٢/٦؛ تبصرة الحكام: ١٣٩/٢-١٤٠؛ روضة الطالبين: ٣٤٢/٣؛ المجموع: ١٥٨/٩-١٥٩؛ الإنصاف: ٢٦٠/٤- ٢٦٥؛ المقنع: ١٦/١١.

[6] بدائع الصنائع: ١٧٩/٤.

[7] بدائع الصنائع: ٢٢٠/٥.

[8] حاشية ابن عابدين: ٢٤٧/٧؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ١٠٨/٢٩؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٤٦١/١.

كما أنه وحرصاً من الشريعة على تحقق الرضا في العقود المالية فقد استثنت تلك العقود من أحكام خطاب الوضع، التي تندرج سائر العقود تحتها بحسب الأصل؛ لكونها تعد أسباباً لكسب الرزق ونقله وتحويله...، وفروع خطاب الوضع لا يشترط لها علم ولا تكليف ولا رضا؛ لارتباط الأحكام فيها بمناطها الذي يتحقق بتحققها ولو من دون تحقق ما سبق، إلا أن الشريعة استثنت العقود المالية من هذا الخطاب واشترطت فيها ما سبق من العلم والتكليف والرضا؛ للأدلة المقررة والموجبة لذلك، وهذا هو مقتضى ما قاله غير واحد من العلماء كالزركشي الذي يقول: "القاعدة الثانية التي استثنيت من خطاب الوضع فاشترط فيها العلم والقدرة، قاعدة أسباب انتقال الأملاك،كالبيع والهبة، وسر استثناء هذه القاعدة من قاعدة خطاب الوضع قوله صلى الله عليه وسلم:(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)"[1] [2].

ولأجل اختلال ضابط الرضا هذا فقد جرَّمت الشريعة العديد من الأنشطة الاقتصادية كبيوع الغرر والجهالة، وأخذ الضرائب والمكوس والعشور بغير حق[3]... وغيرها من الصور التي نصت عليها، وغيرها مما يقاس عليها مما لم تنص عليه من كثير من العقود والأنشطة المعاصرة، مما يجمع بينه انعدام الرضا.

وإن مما يؤكد على علية هذا الوصف في تجريم ما سبق من الجرائم وكذا في غيرها من الجرائم الاقتصادية الأخرى تعليل الفقهاء لتجريهم لها بعدم تحقق الرضا فيها، ومن ذلك ما قاله الشيرازي رحمه الله: "فأما المكره، فإن كان بغير حق لم يصح بيعه؛ لقوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} فدل على أنه إذا لم يكن عن تراض لم يحل الأكل"[4]، كما أن كتب الفقه والحسبة مليئة بالفروع التي تندرج تحت هذا الضابط.

وأخيراً، فإنه لابد من الإشارة هنا إلى أنه يلاحظ في ضابط التراضي الذي لابد من تحققه في الأنشطة الاقتصادية بشكل عام، وفي العقود المالية بشكل خاص ما يلي:

١- إن التراضي المشروط في الأنشطة الاقتصادية والمفيد لمشروعيتها والمانع من تجريمها مرهون بعدم تحقق مانع آخر من موانع مشروعية النشاط الاقتصادي فيها، أو بمعنى آخر: إن التراضي على عقد أو نشاط اقتصادي مجرم شرعاً لعينه كالتعاقد على الزنا، أو لوسيلته كبيع الغش والتدليس لا يفيد مشروعيته ولا حل الكسب الناتج عنه؛ لتحقق ضابط آخر من ضوابط التجريم الاقتصادي فيه، ومن هنا فقد اشترطت الشريعة في تلك العقود والأنشطة ألا تنطوي على غرر ولا ربا ولا ضرر ولا غش ولا تدليس ولا غيرها من ضوابط التجريم الاقتصادي فضلاً عن ضرورة تحقق الرضا فيها كشرط لمشروعيتها، ومن هنا قال القرطبي:

---

[1] تقدم تخريجه صفحة ٢٤٧.

[2] البحر المحيط: ٣٦٣/١ - ٣٦٤، بتصرف قليل.

[3] الأموال؛ أبو العبيد القاسم بن سلام: ٦٣١.

[4] المهذب مطبوع مع المجموع: ١٥٨/٩.

"لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع... وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي... وغير ذلك"[1].

٢- لا يشترط في التراضي المفيد لحل أخذ مال الغير أن يكون لفظياً، بل يجوز التراضي الفعلي مما ثبت دلالته على الرضا بالعرف، كالتعامل بالتعاطي الذي جرى به العرف... الخ.

٣- استثنت الشريعة بعض العقود والأنشطة الاقتصادية من اشتراط التراضي فيها، وحكمت بصحة التصرف وبترتب آثاره عليه على الرغم من عدم تحقق رضا المتعاقد فيه؛ لاقتضاء المصلحة لذلك، ومن هذا القبيل بيع مال المدين لوفاء دينه، والشفعة، وبيع وشراء ما تقضيه المصلحة العامة، كأرض لبناء مسجد[2]، وهذا هو مقتضى كلام الفقهاء كالإمام الشافعي الذي يقول: "والناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي أوجب الله تعالى عليهم فيها الحقوق"[3].

وإلى ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية مما تقدم ذهب القانون الوضعي أيضاً، فقد اشترط هو الآخر تحقق الرضا لصحة العقود المالية، كما جرَّم تشويه الإرادة والتعدي على سلامتها، وجعل العقد عند ذلك قابلاً للإبطال، مثبتاً بذلك الخيار للمتعاقدين بين الفسخ والإتمام، إلا أن القانون قصر عيوب الإرادة على أربعة: الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال[4]، بينما وسعتها الشريعة أكثر من ذلك، وليضاف إلى ما سبق العيب والهزل والجهل واختلال العقل... وغيرها.

&&&&&&&&

المطلب الخامس

جرائم العقود المالية التي ترجع إلى خلل في عاقدها

يتفق الفقهاء المسلمون على أن العاقدين هما أحد مقومات العقود المالية في الفقه الإسلامي، إلا أنهم يختلفون في طبيعة هذا المقوم، هل هو ركن من أركان العقد، أم هو شرط انعقاد فيه؟

---

[1] الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٣/٣.

[2] حاشية ابن عابدين: ٣٢٠/٩؛ مواهب الجليل: ٤١/٦ - ٤٨- ٤٩؛ القواعد الكبرى: ٤٥١؛ المقنع: ١٦/١١-١٧؛ طرح التثريب: ١٦٩/٦؛ نيل الأوطار: ٢١٢/٧ - ٢١٣.

[3] الاستذكار: ٧٠/٢٠؛ وانظر: مواهب الجليل: ٥٢/٦.

[4] القانون المدني، د. محمد قاسم، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ط، ٢٠٠١): ٨٤؛ القانون المدني – الالتزامات، د. حاتم البيات، د. أيمن أبو العيال: ٦٣-١٨٧-٢٢٣؛ العقود المسماة، د. محمد الزحيلي: ٧٦.

فبينما يذهب جمهورهم إلى أن العاقد بائعاً ومشترياً، مؤجراً ومستأجراً، راهناً ومرتهناً... يعد ركناً من أركان العقد[1]، يذهب السادة الحنفية إلى أنه يعد شرط انعقاد فيه[2].

وعلى كل فإن الفقهاء متفقون على أنه يشترط في العاقد مجموعة شروط لابد من توافرها فيه، كما ويختلفون في شرائط أخرى:

أما ما يتفقون عليه من ذلك، فالعقل والاختيار والتعدد وعدم الحجر، فيشترط في العاقد أن يكون عاقلاً، فلا ينعقد عقد المجنون باتفاق[3]، كما ويشترط فيه أن يكون راشداً مختاراً غير مكره ولا مجبر[4]، وأن يكون مأذوناً له في التصرف، وغير محجور عليه[5]، كما ويجب أن يتولى طرفي العقد شخصان مختلفان لا شخص واحد؛ وذلك لاختلاف المصالح وتناقضها، مما يمتنع معه تولي شخص واحد لها؛ ولأن ذلك مظنة للغش والتدليس والمحاباة؛ إذ يسعى كل طرف في هذه العقود دائماً لتحقيق مصلحته وتغليبها على مصالح الآخرين، وهو ما لأجله منع الفقهاء من تولي شخص واحد لطرفي العقد، وإن كانوا قد استثنوا من ذلك حالات عدة أجازوا فيها لبعض الأشخاص أن يتولوا طرفي العقد فيها، كالولي والوصي؛ وذلك لانتفاء علة المنع المتقدمة في حقهم؛ لشفقتهم على من تحت ولايتهم؛ ولانعدام التهمة عندئذ[6]، وفي هذا يقول السيوطي[7] رحمه الله: "ضابط: اتحاد الموجب والقابل ممنوع إلا في صور: الأولى: الأب والجد في بيع مال الطفل لنفسه، وبيع ماله للطفل، وكذا في الهبة والرهن... والخامسة: إذا وكله وأذن له في البيع من نفسه وقدَّر الثمن ونهاه عن الزيادة، ففي المطلب: ينبغي أن يجوز؛ لانتفاء التهمة"[8].

وأما ما اختلف فيه الفقهاء من ذلك – أي من شروط العاقدين – فالبلوغ، فبينما ذهب السادة الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم إلى أنه يشترط في العاقد أن يكون بالغاً[9]، اكتفى السادة الحنفية والمالكية بأن يكون مميزاً[10]، وبذلك يكون الجميع قد اتفقوا على عدم صحة عقد غير المميز، واقتصر اختلافهم في هذه النقطة على من كان مميزاً غير بالغ.

---

[1] الذخيرة: ٣٧٢/٥؛ مغني المحتاج: ١٢/٢؛ المغني: ٧/٨؛ مطالب أولي النهى: ٤/٣.

[2] البحر الرائق: ٢٧٨/٥.

[3] بدائع الصنائع: ١٧٦/٤؛ مواهب الجليل: ٣٥/٦؛ روضة الطالبين: ٣٤١/٣-٣٤٢؛ الإنصاف: ٢٦٧/٤.

[4] بدائع الصنائع: ١٧٩/٤؛ مواهب الجليل: ٣٦/٦؛ المجموع: ١٤٩/٩؛ المغني: ٧٩/٧.

[5] المجموع: ١٤٩/٩؛ الإنصاف: ٢٦٧/٤.

[6] حاشية ابن عابدين: ١٤/٧؛ بدائع الصنائع: ١٣٥/٥-١٣٦؛ الأشباه والنظائر، السيوطي: ٢٥/٢؛ كشاف القناع: ١٤٦/٣.

[7] هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن عثمان السيوطي، المصري، الشافعي، جلال الدين، أبو الفضل، مشارك في أنواع عدة من العلوم، من تصانيفه الكثيرة: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، المزهر في اللغة (٨٤٩-٩١١هـ). معجم المؤلفين: ١٢٨/٥.

[8] الأشباه والنظائر: ٢٥/٢.

[9] المجموع: ١٥٥/٩-١٥٦؛ الإنصاف: ٢٦٧/٤؛ المغني: ٧٩/٧.

[10] بدائع الصنائع: ١٧٦/٤؛ مواهب الجليل: ٣١/٦.

وإضافة إلى البلوغ فقد اختلف الفقهاء في اشتراط إسلام العاقد وفي عصمته، فاشترط بعضهم ذلك وإن في بعض العقود كبيع المصحف أو السلاح له، ولم يشترطه آخرون[1].

وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن شروط العاقد المتقدمة بأن يكون العاقد جائز التصرف، أو أن يكون رشيداً، ويعنون به ما تقدم من شروط كل بحسب مذهبه، وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "احتمل إحلال الله البيع معنيين: أحدهما: أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما، وهذا أظهر معانيه"[2].

وقد اختلف الفقهاء في شروط العاقد مما تقدم بيانه هل هي شروط انعقاد يترتب على عدمها البطلان، أم هي شروط نفاذ يترتب على عدمها الوقف وعدم النفاذ؟

وأياً ما يكن، وبناءً على ما سبق وتقرر، فإنه يمكن تقسيم العاقد في العقود المالية باعتبار تجريم عقوده وأنشطته تلك بسبب شخصه أو عدم تجريمها لذلك إلى ثلاثة أقسام:

١- عاقد كامل الأهلية: وهو من تحققت فيه شروط العاقد المتقدمة، وهو بذلك يعد جائز التصرف في المجال الاقتصادي، وبذلك فإنه لا تجريم لما يبرمه من عقود وأنشطة اقتصادية من جهة شخصه.
٢- عاقد عديم الأهلية: كالمجنون وغير المميز، وهذا باطل التصرف، ولذلك فإن عقوده تدخل في دائرة التجريم الاقتصادي من جهة شخصه (عاقدها).
٣- عاقد ناقص الأهلية: كالمميز والسفيه، وهذا باطل التصرف عند السادة الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم، وصحيح التصرف عند السادة الحنفية والمالكية فيما عاد عليه بنفع محض، وباطل عندهم فيما عاد عليه بضرر محض، وموقوف على إجازة وليه فيما دار بين ذلك، وبهذا فإن عقود هذا الشخص تدخل في دائرة التجريم الاقتصادي بسبب عاقدها عند السادة الشافعية والحنابلة، ويدخل الضار منها فقط في دائرة التجريم تلك عند السادة الحنفية والمالكية.

وبناءً على ما سبق، فإن بعض العقود والأنشطة الاقتصادية تدخل في دائرة التجريم الاقتصادي والمالي؛ لتحقق ضابط اختلال أركان العقود وشروطها مما يرجع إلى عاقدها فيها، ومن ذلك عقد المجنون وغير المميز، ولا يدخل فيها عقود أخرى لعدم تحقق ذلك الضابط فيها.

&&&&&&&

[1] المجموع: ٩/١٤٩-١٥٥.
[2] أحكام القرآن: ١٤٩.

المطلب السادس

جرائم العقود المالية التي ترجع إلى خلل في محلها

المعقود عليه هو محل العقد، وهو ما يثبت فيه أثره وحكمه، وهو ما يشمل بدلي العقد على اختلاف أنواعها من مبيع وثمن، وأجرة ومنفعة، ومرهون ومرهون به... الخ.

ويتفق الفقهاء على أن المعقود عليه هو أحد مقومات العقد التي لا يوجد إلا بها، إلا أن الجمهور يجعلون منه ركناً من أركانه، والسادة الحنفية يجعلونه شرطاً من شروط انعقاده.

ويتفق الفقهاء على أنه يشترط في المعقود عليه مجموعة من الشروط من حيث الجملة، وهي:

١- الإباحة.
٢- المالية.
٣- التقوم والانتفاع.
٤- الطهارة.
٥- الوجود.
٦- المعلومية.
٧- القدرة على التسليم.
٨- ملكه أو الولاية عليه[١].

يقول ابن عرفة الدسوقي رحمه الله: "يطلب أنه – أي المعقود عليه في البيع – طاهر منتفع به مقدور على تسليمه مملوك لبائعه أو لمن ناب عنه لا حق لغيره فيه ولا غرر"[٢].

إلا أن الفقهاء يختلفون في طبيعة ما سبق من شروط، هل هي شرائط انعقاد، أم شرائط صحة، أم شرائط لزوم؟ فيجعلها الجمهور شرائط انعقاد في الجملة، بينما يفرق السادة الحنفية بينها إلى الأنواع الثلاثة المتقدمة[٣].

ثم إن ما تقدم من شروط هي في مجملها شروط عامة في المعقود عليه، فهي مما تشترك جلُّ العقود فيها، غير أن هناك نوعاً آخر من شروط المعقود عليه مما تختص به بعض العقود دون غيرها، وذلك انسجاماً مع طبيعتها التي تختلف عن العقود الأخرى، ومن ذلك أنه يشترط في محل القرض أن يكون من المثليات[٤]،

---

[١] حاشية ابن عابدين: ٢٤٦/٧؛ الفروق: ٣٧٠/٣-٣٧٤؛ مغني المحتاج: ١٦/٢-١٨-٢٢؛ كشاف القناع: ١٥٢/٣-١٦٢.
[٢] شرح حدود ابن عرفة: ٣٣٢.
[٣] حاشية ابن عابدين: ١٥/٧- ١٦.
[٤] بدائع الصنائع: ٣٩٥/٧.

ويشترط في المسلم فيه أن يكون ديناً، وأن يكون مؤجلاً، وأن يكون مما ينضبط بالوصف، وأن يكون مأمون الوجود عند التسليم... الخ[1]، كما ويشترط في المنفعة محل عقد الإجارة ألا تتضمن استيفاء عين كاستئجار المراعي للكلأ؛ لأن الإجارة تكون للمنافع لا للأعيان، إلا أنه يستثنى من ذلك ما تستدعيه ضرورة أو حاجة، كما ويشترط في الإجارة أن تكون المنفعة فيها حاصلة للمستأجر لا للمؤجر؛ إذ لا تجوز الإجارة إلا على ما ينتفع المستأجر به، وكذا أن تكون المنفعة مقصودة فيها[2]، وفي هذا يقول القرافي: القرافي: "الركن الرابع – في الإجارة – المنفعة، ولها ثمانية شروط: أن تكون مباحة، جائزة الدفع للعبد، متقومة، مملوكة، غير متضمنة استيفاء عين بالأصالة، مقدوراً على تسليمها، حاصلة للمستأجر، معلومة"[3].

وليست الغاية في هذا المطلب هي استقصاء تلك الشروط، والوقوف على كامل التفاصيل المتعلقة بها، فهذا أمر يطول، ولكن الغاية هنا هي تأصيل الأثر المترتب على تخلف تلك الشروط أو اختلالها، وبيان مدى تأثير ذلك في التجريم الاقتصادي وعدمه.

وبناء على ما تقدم، فإنه يتقرر أنه يشترط شرعاً في المعقود عليه بشكل عام، وفي السلعة والخدمة بشكل خاص مجموعة من الضوابط والشروط التي يجب أن تتحقق فيها لمشروعية التعامل الاقتصادي بها إنتاجاً وتبادلاً واستهلاكاً... الخ، وأنه ما لم تتحقق تلك الضوابط في المعقود عليه فإن التعامل به لا يجوز، أو بمعنى آخر: إن التعامل بهذا النوع من المعقود عليه (السلع والخدمات...) يعد جرماً اقتصادياً، أي أن الشريعة تجرمه وتحظر التعامل به.

وبناءً عليه، فإنه يمكن تقسيم المعقود عليه بحسب مشروعية التعامل به، أو عدم مشروعية ذلك فيه إلى قسمين:

- قسم يجوز التعامل به شرعاً، وهو ما تحقق فيه ضوابط المعقود عليه منه.
- قسم لا يجوز التعامل به، وهو ما لم يتحقق فيه ضوابط المعقود عليه، أو اختل فيه شيء منها، وهذا القسم من القسمين السابقين هو الذي يدخل في دائرة الجريمة الاقتصادية والمالية، وهو بذلك يندرج ضمن الجرائم الاقتصادية والمالية؛ لعلة الخلل في المعقود عليه فيه، إلا أن هذا التجريم يشترط فيه علاوة على ذلك أن يكون ذلك الخلل محل اتفاق بين الفقهاء، لا محل خلاف بينهم؛ لأن المختلف فيه لا يدخل في دائرة التجريم الاقتصادي كما تقدم، اللهم إلا إن ضعف الخلاف أو اقتضت المصلحة تجريمه فيصار إلى ذلك عندئذٍ؛ وهذا لاعتبارات عدة منها، أن الأصل في

[1] بدائع الصنائع: ٣٩٤/٧ – ٣٩٥؛ الفروق: ٤٣١/٣ – ٤٣٢؛ روضة الطالبين: ٣/٤ – ١٥؛ الإنصاف: ٨٤/٥ – ١٠٧.

[2] بدائع الصنائع: ١٧٥/٤؛ حاشية ابن عابدين: ٤٦/٩ – ٤٧؛ الذخيرة: ٤١٤/٥ – ٤١٥؛ روضة الطالبين: ١٨٧/٥؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ٣/١١؛ كشاف القناع: ٨/٤.

[3] الذخيرة: ٣٨٦/٥.

العقود والأنشطة الاقتصادية من جهة، وفي السلع والخدمات من جهة أخرى المشروعية وعدم التجريم، فيبقى هذا الأصل سارياً حتى يقوم دليل أو مقتضٍ لعكس ذلك.

وسأقف على كل ضابط من ضوابط المعقود عليه المتقدمة بشيء من البسط والبيان مما تستلزمه طبيعة البحث وتقتضيه، ليكون ذلك مدخلاً لتجريم الجرائم الاقتصادية والمالية العائدة إلى الخلل في ذلك.

أولاً: الإباحة:

يشترط الفقهاء في المعقود عليه سلعة وخدمة أن يكون مباحاً، فيحرم لأجل ذلك التعاقد على محرم[1]، وأياً كان نوع ذلك التعاقد بيعاً أو شراءً أو إنتاجاً أو تبادلاً أو استهلاكاً أو ترويجاً... الخ، وفي هذا يقول ابن قدامة رحمه الله: "فصل: وما لا تجوز إجارته أقسام: القسم الثاني: ما منفعته محرمة، كالزنا والزمر والنوح والغناء، فلا يجوز الاستئجار لفعله"[2].

والأدلة التي تؤصل هذا الضابط كثيرة، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله جل ثناؤه حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه)[3].

وقد أفاد هذا النص وغيره تحريم أنواع من المعقود عليه سلعاً ومنافعاً وأثماناً، وتحريم ذلك يقتضي تجريم كافة الأنشطة الاقتصادية القائمة عليها والمتصلة بها، وسواء أكانت تلك الأنشطة استثمارية، أم تبادلية...

ومن هنا فقد جرَّمت الشريعة الكثير من الأنشطة الاقتصادية لتحريم المعقود عليه فيها، ومما يذكره الفقهاء في هذا المجال علاوة على ما سبق: إجارة الجواري والإماء للاستمتاع أو حتى لمجرد الخدمة عند عدم المحرمية أو أمن الفتنة[4]، وأن يعمل الشخص في الأنشطة الاقتصادية المتصلة بالخمر زراعة وصناعة وتسويقاً...[5]، وعلى الكثير من هذه الفروع أجمع الفقهاء، كما نقل ذلك غير واحد منهم[6].

ثم إن العبرة بالإباحة – المشروطة هنا – الإباحة المطلقة، وليس المرتبطة بضرورة أو حاجة[7]، فإن ما أبيح لضرورة أو حاجة يقتصر حله على موضع تلك الضرورة والحاجة فقط لا على ما وراءها؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها.

---

[1] المبسوط: ٣٤/١٦؛ الذخيرة: ١٩٨/٦ – ١٩٩؛ روضة الطالبين: ٤٢٧/٤؛ المقنع: ٣١٢/١٤، ٦٥/١٥ – ٦٨.

[2] المغني: ١٢٩/٨–١٣١؛ وانظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٦٧٧.

[3] السنن لأبي داود، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم /٣٤٨٧/، ٢٩٧/٣.

[4] الذخيرة: ١٩٨/٦–٣٩٦.

[5] المدونة الكبرى: ٤٣٦/٣؛ مواهب الجليل: ٥٣٩/٧؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٥٠٩؛ روضة الطالبين: ١٩٤/٥.

[6] الإجماع: ١٢٨–١٤٦؛ المغني: ٣٥٨/٦.

[7] كشاف القناع: ٥٥٩/٣.

وإذا تقرر أن الإباحة هي أحد شروط المعقود عليه، فإن تحريم المعقود عليه هو أحد ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي في الفقه الإسلامي، وفي هذا يقول ابن رشد رحمه الله: "وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، وهي أسباب الفساد العامة وجدت أربعة: أحدها: تحريم عين المبيع..."[1]، ثم قال: "وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد"[2]، فجعل رحمه الله تحريم عين المبيع من أبرز أساب الحظر والتجريم في المجال الاقتصادي.

وعلى هذا، فإنه لا يجوز شرعاً التعاقد على ما كان محرماً من السلع والخدمات، وسواء في ذلك ما كان محرماً لذاته، وهو ما فيه صفة محرمة، كالنجاسة، وما كان محرماً لغيره، وهو ما يحصل بسبب منهي عنه يقترن بالشيء ويتصل به؛ إذ إن ما يؤدي إلى المحرم يعطى حكمه بالتحريم؛ لما في ذلك من الإعانة على المحرم[3]، وهو ما يؤصل له فضلاً عن ذلك ما جاء في الحديث من أن النبي صلى الله عليه وسلم (لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه،وقال هم سواء)[4]، (كما لعن صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة)[5]، وهو ما يدل بمقتضاه على عدم قصر التجريم على محرم العين بل وشموله أيضاً لما هو محرم الوسيلة[6].

وبذلك يكون الإسلام قد خطا خطوة متقدمة في منع الجرائم الاقتصادية والمالية وفي الصد عنها وفي الحيلولة دون ارتكابها حيث جرَّم أولاً ما حرم لعينه منها، ثم سد جميع الطرق والأبواب الموصلة إليها فجرَّم بالإضافة إلى ذلك ما يعين عليها ويكون سبباً موصلاً إليها[7]، وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله: "قال الإمام أحمد: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة، ولا ريب أن هذا سدٌ لذريعة الإعانة على المعصية، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله"[8].

وانطلاقاً مما تقدم، فإن الفقهاء يقررون مجموعة من القواعد التي تجرم التعامل الاقتصادي وكذا غير الاقتصادي بالحرام عيناً ووسيلة، كقولهم: "ما حُرم أخذه حرم إعطاؤه"، "وما حرم فعله حرم طلبه"، "وما حرم استعماله حرم اتخاذه"[9]؛ لسد كل الأبواب دونه؛ وذلك لأن إعطاء المحرم أو طلبه أو اتخاذه يفضي إلى ارتكاب المحرم ويعين عليه، فمنعت الشريعة من ذلك كله، وعلى هذا فإنه وكما يحرم على

---

[1] بداية المجتهد: ١٠٣/٢.

[2] المرجع السابق.

[3] حاشية ابن عابدين: ٥١٧/٩ – ٥١٨ – ٥١٩.

[4] تقدم تخريجه صفحة ١١٧.

[5] تقدم تخريجه صفحة ١١٧.

[6] صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٦/١١؛ نيل الأوطار: ٥٣٢/٦.

[7] المغني: ٣١٨/٦.

[8] إعلام الموقعين: ٦٣/٥، بتصرف قليل.

[9] الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ١٨٣؛ الأشباه والنظائر، السيوطي: ٢٤٦/١.

الزانية التكسب بالزنا، وعلى الغاش والمرابي... التكسب بالغش والربا... فإنه يحرم على سائر الأفراد استئجار أولئك على تلك الأعمال أو قبولها منهم...؛ لما في ذلك من إعانتهم وتشجيعهم عليها[1].

ثم إن الفروع الفقهية التي يجرمها الفقهاء للعلة السابقة كثيرة ومتعددة، ومنها:

- بيع السلاح للدول المحاربة، وكذا سائر وجوه التعامل الاقتصادي مع تلك الدول، مما ينطوي على إضرار بالدولة المسلمة، أو تقوية لتلك الدول[2]، وهو مقتضى كلام الإمام مالك: "أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب فإنهم لا يباعون ذلك"[3].
- ممارسة النشاط الاقتصادي عند صلاة الجمعة أو عند ضيق الوقت للصلاة المكتوبة، ولا يقتصر التجريم هنا على المكلف وحده، بل ويتعداه إلى كل من يترتب على ممارسته للنشاط الاقتصادي في ذلك الوقت إعانة للمكلف بها على عدم ذهابه إليها[4].
- هدايا الحاكم والقاضي والدائن...؛ لما يترتب على ذلك من محظور، كالجور والربا...، وإذا كان الفقهاء قد أجازوا بعض الهدايا في هذا الباب فإنما أجازوها عند انتفاء ذلك المحظور كوجود قرابة أو عادة[5].

إلا أن الفقهاء وإن كانوا قد ذهبوا إلى المنع مما تقدم من الأنشطة الاقتصادية في الجملة؛ لكونها ذريعة إلى الحرام، فإنهم قد اختلفوا في مدى تجريم هذا النوع من النشاط الاقتصادي، ومرد ذلك إلى اختلافهم في مدى اعتبار مآلات الأفعال، وبالتالي في مدى إعمال مبدأ سد الذرائع والاحتجاج به في مجال التجريم الاقتصادي والمالي[6].

فبينما ذهب السادة المالكية والحنابلة إلى اعتبار مآلات الأفعال، وإلى القول بتأثيرها في الحكم الشرعي، مما تفرع عنه قولهم بمبدأ سد الذرائع[7]، ذهب السادة الحنفية والشافعية إلى عدم اعتبار مآلات الأفعال، وإلى الاكتفاء بالنظر إلى ظواهر النشاط والتصرف الاقتصادي، دون ما سيؤول إليه، مما أدى إلى عدم

---

[1] المغني: ٣٤٦/٧.

[2] فتح الباري: ٤٧٨/٤؛ تبصرة الحكام: ٢٧٠/٢.

[3] المدونة الكبرى: ٢٩٤/٣، بتصرف قليل.

[4] كشاف القناع: ١٨٠/٣-١٨١؛ فتاوى قاضي الجماعة، أبو القاسم الأندلسي، تحقيق: د.محمد أبو الأجفان، (المجمع الثقافي، الإمارات، د.ط، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م): ١١٢.

[5] الذخيرة: ٢٩٤/٥؛ بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية: ٢٦٢.

[6] الذريعة هي الوسيلة إلى الشيء، والتوسل بما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة، أو التوسل بالأشياء التي ظاهرها الإباحة إلى المحظور، ومعنى سد الذرائع حسم مادة الفساد ووسائله، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منع منه. تبصرة الحكام: ٢٦٩/٢؛ التاج والإكليل: ٢٦٧/٦-٢٦٨؛ الموافقات: ١٩٩/٢؛ البحر المحيط، الزركشي: ٨٢/٦.

[7] تبصرة الحكام: ٢٧٠/٢؛ المغني: ٣١٩/٦.

احتجاجهم بمبدأ سد الذرائع[1]، وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم، ولا تفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء"[2]، وهو ما مقتضاه أن النظر في النشاط الاقتصادي إنما يكون إلى ظاهره ومدى استكماله لأركانه وشرائطه، لا إلى ما وراء ذلك، وهو ما يعني عدم تأثير ما سيؤول إليه التصرف، أو ما ينويه المتعاقد فيه في حكمه، وبما يعني عدم اعتبار مآلات الأفعال وبالتالي عدم تأثيرها في المجال الاقتصادي.

إلا أن استقراء الفروع الاقتصادية في المذاهب الأربعة يدل على أن جميع المذاهب الفقهية أعملت مبدأ سد الذرائع واحتجت به، وإن مع تفاوت في درجة ذلك، وهو ما قاله غير واحد من العلماء، كالشاطبي رحمه الله الذي يقول: "فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة"[3]، وهو ما لأجله قسَّم القرافي رحمه الله الذرائع إلى ثلاثة أقسام: قسم متفق على سده ومنعه، كحفر الآبار في طريق المسلمين، وقسم متفق على عدم سده ومنعه، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، وقسم مختلف فيه هل يسد أم لا؟ كبيوع الآجال والعينة[4].

وهذا القسم الأخير هو محل الخلاف في هذه المسألة، وإليه ترجع سائر فروع الذرائع المختلف فيها، فمن الفقهاء من نظر إلى ظاهر النشاط فأباحه، ومنهم من نظر إلى مآله وقصد الفاعل فيه فمنعه.

إلا أن ما حكاه القرافي رحمه الله من اتفاق على أحد أقسام الذرائع ردَّه السادة الشافعية، ورفضوا ادعاء الاتفاق عليه ولو في بعض الفروع، وقالوا إن ما هو محل اتفاق بين الفقهاء من ذلك ليس هو من باب الذرائع بل من باب ما لا يتم الخلاص من الحرام إلا به، وبذلك فإن هذا يتعين طريقاً لإزالة الحرام، وما كان كذلك فإنه يكون من باب تحريم الوسائل لا من باب تحريم الذرائع، وفي هذا يقول تاج الدين السبكي رحمه الله: "الشافعي لا يقول بشيء منها – أي الذرائع – وأما ما ذكر من أن الأمة أجمعت عليه فليس من مسمى سد الذرائع في شيء"[5].

وبالرجوع إلى ما سبق، ووفقاً لما ذهب إليه السادة المالكية والحنابلة في هذا المجال، فإن كل ما يؤدي إلى الحرام ويوصل إليه من الأنشطة الاقتصادية يعد مجرَّماً شرعاً، وهو مقتضى استقراء الفروع الاقتصادية

---

[1] بدائع الصنائع: ٢٣٣/٥؛ الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي: ١٣٥/١-١٣٦.

[2] الأم: ٢٩٧/٧-٢٩٨، بتصرف قليل.

[3] الموافقات: ٢٠٠/٢.

[4] الفروق: ٤٠٥/٣؛ الذخيرة: ٦٢/٢-٦٣.

[5] الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي: ١٣٦/١-١٣٧.

المجرمة عندهم[1]، كما أنه مقتضى ما قاله فقهاؤهم، كابن فرحون رحمه الله الذي يقول: "ويمنع المسلمون من بيع آلة الحرب، ويلحق بذلك بيع الخشبة لمن يعمل منها صليباً، وبيع الدار لمن يعملها كنيسة"[2].

وإن كان هؤلاء الفقهاء يشترطون لهذا التجريم تحقق العلم أو الظن بالوصول إلى المحرم، وإلا فلا تجريم، وهذا فيما يحتمل المشروعية وعدمها، وأما ما يتعين وسيلة إلى الحرام فيمنع منه مطلقاً[3].

وبناء على هذا المذهب أيضاً فإنه يجب على المجتهد ألا يطلق الحكم الشرعي في الأنشطة الاقتصادية إلا بعد النظر في مآلاتها، وما تفضي إليه من مصلحة أو مفسدة.

كما أنه ووفقاً لهذا المذهب فإن الأنشطة الاقتصادية التي تكون ذريعة إلى الحرام ووسيلة إليه فإنها تكون باطلة، وإن كان ذلك مشروطاً بتعينها للحرام كما تقدم، وإلا فهي صحيحة شرعاً[4]، وفي هذا يقول ابن قدامة رحمه الله: "وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب... وأشباه ذلك فهو حرام، والعقد باطل"[5].

بينما ووفقاً لما ذهب إليه السادة الحنفية والشافعية من عدم اعتبار مآلات الأفعال في المجال الاقتصادي والاكتفاء بالنظر إلى ظواهرها، فإن أي نشاط اقتصادي استكمل أركانه وشروطه فإنه يعد نشاطاً صحيحاً وتترتب كافة آثاره عليه، وأيا كان مآله بعد ذلك[6].

فيجوز وفقاً لهذا المذهب بيع العنب لمن يعصره خمراً، وبيع العينة، وبيع الدار لمن يبني عليها مصرفاً ربوياً... الخ، وفي هذا يقول الكاساني رحمه الله: "ولا يكره بيع ما يتخذ منه السلاح منهم – أي لأهل الحرب- كالحديد وغيره؛ لأنه ليس معداً للقتال؛ فلا يتحقق معنى الإعانة، ونظيره بيع الخشب الذي يصلح لاتخاذ المزمار فإنه لا يكره"[7].

والفروع التي يذكرها فقهاء هذا المذهب في هذا المجال كثيرة،غير أنه يستثنى في هذا المذهب وكما يدل عليه كلام الكاساني المتقدم ما تعين وسيلة إلى المحرم، كبيع السلاح لأهل الفتنة، وكذا ما تقوم المعصية بعينه،كبيع الأمرد لمن يلوط به،فإن ماكان هذا حاله يكره التعاقد عليه[8]،وفي الصحيح عند الشافعية يحرم[9].

---

[1] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٧٤/٢؛ المغني: ٣١٩/٦.

[2] تبصرة الحكام: ١٨٥/٢.

[3] كشاف القناع: ١٨٢/٣؛ الإنصاف: ٣٢٧/٤؛ سبل السلام: ٤٥/٣.

[4] تبصرة الحكام: ٢٦٩/٢-٢٧٠؛ المغني: ٣١٧/٦-٣١٨-٣١٩.

[5] المغني: ٣١٩/٦، بتصرف قليل.

[6] حاشية ابن عابدين: ٥١٨/٩-٥٦١؛ روضة الطالبين: ٤١٦/٣.

[7] بدائع الصنائع: ٢٣٣/٥.

[8] حاشية ابن عابدين: ٥١٨/٩-٥١٩-٥٦١؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ٢٢؛ بدائع الصنائع: ٢٣٣/٥؛ المجموع: ٣٥٤/٩.

[9] المجموع: ٣٥٤/٩.

والفرق بين ما تقوم المعصية بعينه وبين ما لا تقوم بعينه، أن ما تقوم المعصية بعينه هو ما تقوم به تلك المعصية على وصفه الموجود حالة العقد، كالأمرد، وأما ما لا تقوم بعينه فهو ما يحدث له بعد البيع وصف آخر يكون به قيام المعصية[1].

ووفقاً لهذا المذهب فإن الأنشطة الاقتصادية التي تفضي إلى الحرام وتكون ذريعة إليه تعد صحيحة شرعاً، وتترتب عليها كامل آثارها؛ وذلك لعود الخلل فيها إلى أمر خارج عنها؛ ثم لعدم تعين وقوع الحرام بها؛ إذ قد لا يعصي الشخص بها بل يطيع، وهو ما يمنع إبطالها[2]، وهذا رواية عند الحنابلة أيضاً[3].

هذا وما ذهب إليه السادة المالكية والحنابلة من اعتبار مآلات الأفعال والقول بسد الذرائع، وبالتالي تحريم الأنشطة الاقتصادية التي تفضي إلى المحرم هو ما قامت عليه الأدلة وشهدت به النصوص[4]، فباستقرائها يتقرر أن الشرع لم يكتف بتجريم المعاصي والمحرمات بل وسد ذرائعها أيضاً، وجرَّم بالتالي كل ما يوصل إليها، وفي هذا يقول القرطبي: "ولعن صلى الله عليه وسلم اليهود إذ أكلوا ثمن ما نهوا عن أكله، واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف... إلى غير ذلك مما يكثر ويعلم على القطع والثبات أن الشرع حكم فيها بالمنع؛ لأنها ذرائع المحرمات"[5].

كما ويتقرر أيضاً من استقراء تلك الأدلة أن سد الذرائع أصل عظيم من أصول التشريع الإسلامي، ومصدر من مصادره، فعليه استند الفقهاء في الكثير من اجتهاداتهم الاقتصادية وغيرها – وهذا على الرغم من عدم اعتراف بعضهم به[6]– كما ولأجله جرَّموا الكثير من الأنشطة الاقتصادية ومنعوا منها، وقد تقدم العديد من ذلك، ومن هنا قال ابن القيم رحمه الله: "سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"[7].

وبما تقدم يتقرر أن المجرَّم شرعاً من الأنشطة الاقتصادية وفقاً لضابط الإباحة وعدمها يقسم إلى قسمين:

- ما هو مجرم تجريم مقاصد؛ لانطوائه على مفسدة في نفسه، كربا النساء... وهذا النوع تجريمه ذاتي فيه.
- ما هو مجرم تجريم وسائل؛ لكونه يفضي إلى المفسدة، كربا الفضل وهدية المديان... فهذه في أصلها أنشطة مشروعة، غير أن الشرع جرَّمها؛ لإفضائها إلى محرم، وهذا النوع تجريمه ليس ذاتياً فيه، بل لأمر خارج عنه.

---

[1] حاشية ابن عابدين: ٥٦١/٩.

[2] بدائع الصنائع: ٢٣٣/٥؛ الحاوي الكبير: ٢٧٠/٥.

[3] المغني: ٣١٩/٦.

[4] الموافقات: ٣٦٢/٢ – ٣٦٣ – ٣٦٤؛ بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية: ٢٥٦-٢٦٠.

[5] الجامع لأحكام القرآن: ٣٩٩/٤، بتصرف قليل.

[6] مواهب الجليل: ٤٩/٦-٥٠؛ تبصرة الحكام: ٢٧٠/٢.

[7] إعلام الموقعين: ٦٦/٥؛ وانظر: تبصرة الحكام: ٢٦٩/٢.

ثانياً: المالية:

يشترط الفقهاء في المعقود عليه أن يكون مالاً[1]، والمال هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[2]، وهذا هو تعريف السادة الحنفية له، وبذلك يكون ضابط المال عندهم هو التمول والادخار.

وأما جمهور الفقهاء فيعرفون المال بأنه: ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس[3]، أو هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة[4]، وبذلك يكون ضابط المال عندهم هو التمول والانتفاع المشروع أو ما يسمى بالتقوم.

وبه يكون الخلاف بين جمهور الفقهاء من جهة وبين السادة الحنفية من جهة أخرى فيما يعد مالاً وما لا يعد كذلك، هو أن ما لا نفع فيه لا يعد مالاً عند جمهور الفقهاء، بينما يعد مالاً عند الحنفية؛ لعدم اشتراطهم التقوم في المال بخلاف الجمهور، وأن المنافع لا تعد مالاً عند الحنفية؛ لعدم قابليتها للادخار، وهو شرط للمال عندهم[5]، بينما تعد مالاً عند الجمهور؛ لعدم اشتراطهم ذاك في المال والمنفعة.

ثم إن عدم التمول مرده إلى قلة الشيء وتفاهته، كحبة أرز وسائر ما يحتقره الناس، أو لخسته كالحشرات[6].

وبذلك تقسم الأشياء من حيث قابليتها للتمول أو عدم قابليتها له إلى قسمين:

- ما يعد مالاً شرعاً: وهو ما تحقق فيه ضابط المال المتقدم على اختلاف بين الفقهاء فيه.
- ما لا يعد مالاً شرعاً؛ لاختلال ذلك الضابط فيه.

وعليه، وبناءً على كون مالية المعقود عليه تعد أحد شروط مشروعية التعاقد عليه، فإن عدم مالية المعقود عليه تعد أحد ضوابط تحريم ذلك التعاقد في الفقه الإسلامي، وهو ما لأجله حرَّم الفقهاء الكثير من الأنشطة الاقتصادية؛ لعدم مالية المعقود عليه فيها، وقد تقدم بيان بعضها.

وبناءً عليه، فإنه يتقرر تحريم التعاقد على ما ليس بمال شرعاً كالميتة والدم... وما كان من مشتقات ذلك أو ما يلحق به، فلا يجوز بيع شيء من ذلك ولا إنتاجه ولا تسويقه ولا الترويج له... الخ.

---

[1] بدائع الصنائع: ١٤٠/٥؛ حاشية الدسوقي: ١٥/٣؛ حاشية الجمل: ٣٣٧/٥- ٣٣٨؛ كشاف القناع: ١٥٢/٣.

[2] حاشية ابن عابدين: ٢٣٥/٧.

[3] الأشباه والنظائر: السيوطي: ٦٥/٢.

[4] الإنصاف: ٢٧٠/٤.

[5] حاشية ابن عابدين: ٢٣٥/٧.

[6] حاشية ابن عابدين: ٢٣٥/٧-٤٧٩؛ الذخيرة: ٣٩٦/٥؛ روضة الطالبين: ٣٤٨/٣-٣٥٠.

ثالثاً: التقوم:

يشترط الفقهاء في المعقود عليه أن يكون متقوماً، فلا يجوز التعاقد على ما ليس بمتقوم كالخمر والخنزير[1].

والمال المتقوم هو المال الذي يباح الانتفاع به شرعاً[2]، أو هو ما له قيمة شرعاً[3]، أو هو ما أبيح الانتفاع به في حال الاختيار[4].

فخرج بالضوابط المتقدمة ما لا يباح الانتفاع به شرعاً، أو ما أبيح الانتفاع به في حال الاضطرار دون حال الاختيار، أو ما ليس له قيمة أصلاً، أو ما له قيمة في نفسه وليس له قيمة باعتبار الشرع، فإن كل ذلك لا يعد متقوماً، وإن عدَّ مالاً في بعض صوره عند السادة الحنفية.

هذا ويشترط لتقوم المال فضلاً عما سبق الحيازة؛ إذ لا قيمة لغير المحوز، فضلاً عما لا يقبل الحيازة أصلاً، كالمال العام من الماء والكلأ والثروات؛ لعود نفع هذه الأشياء إلى عموم الناس، فلا يختص بها أحد منهم دون غيره[5].

وبناءً عليه، فإنه يتقرر أن المال يقسم باعتبار تقومه وعدمه إلى قسمين أيضاً:

- مال متقوم، ومال غير متقوم، والضابط في ذلك هو ما تقدم بيانه[6].

إلا أن هذا التقسيم إنما هو عند السادة الحنفية دون غيرهم من الفقهاء؛ وذلك أن معيار التقوم الذي قرره الحنفية من الانتفاع المشروع إنما هو ضابط للمال عند جمهور الفقهاء كما تقدم[7]، بما يعني أن ما ليس بمتقوم عند الحنفية لا يعد مالاً عند جمهور الفقهاء؛ لعدم تحقق ضابط المالية فيه، وما كان مالاً عند الجمهور كان متقوماً عندهم وعند الحنفية في آن واحد؛ لتحقق ضابط التقوم فيه عندهم جميعاً، وأما ما كان مالاً عند الحنفية، فإنه قد يكون متقوماً عندهم وقد لا يكون؛ وذلك تبعاً لتحقق ضابط التقوم أو عدم تحققه فيه، كما أنه قد يكون مالاً عند الجمهور وقد لا يكون؛ وذلك تبعاً للمعيار المتقدم.

وبذلك يكون للتقوم والمالية معنى واحداً عند جمهور الفقهاء، ومعنيين عند السادة الحنفية، والمالية عندهم – الحنفية – أعم من التقوم؛ فإن من المال ما يكون متقوماً ومنه ما لا يكون كذلك.

---

[1] بدائع الصنائع: ٥/٣٠٥؛ مواهب الجليل: ٧/٥٤٤-٥٤٥؛ المغني: ٦/٣٥٨-٣٥٩-٣٦٣.

[2] حاشية ابن عابدين: ٧/٢٣٥.

[3] مواهب الجليل: ٧/٥٤٤.

[4] انظر: الإنصاف: ٤/٢٧٠.

[5] درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ١/٤٥٧.

[6] صفحة ٢٦١.

[7] صفحة ٢٦١.

وبناءً على ما تقدم، وعلى اشتراط التقوم في المعقود عليه كشرط لمشروعية التعاقد عليه فإن اختلال هذا الضابط وعدم تحققه فيه يُدخل العقد والنشاط الاقتصادي المتصل به في دائرة التحريم، وذلك أن عدم تقوم المعقود عليه يعد أحد ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي في الفقه الإسلامي.

وبناءً على ذلك، فإنه لا يجوز شرعاً التعاقد على غير المتقوم أو على ما لا ينتفع به شرعاً من السلع والخدمات، كالسلع الفاسدة والمنتهية الصلاحية؛ لعدم ماليتها، أو لعدم تقوم ما يعد مالاً منها؛ لما فيها من ضرر وإيذاء، أو لخلوها عن النفع المشروع والمطلوب تحققه فيها، وهذا هو ما يدل عليه استقراء الجرائم الاقتصادية والمالية في الفقه الإسلامي، فإن الكثير مما جرمه الفقهاء في هذا المجال إنما جرموه للعلة المتقدمة، بدليل أنهم كثيراً ما يعللون تجريمهم لنشاط اقتصادي بذلك، كما أن هذا هو ما يدل عليه مقتضى كلامهم الذي جاء في هذا السياق كقول الشاطبي: "كل ما لا منفعة فيه من المعقود عليه في المعاوضات لا يصح العقد عليه"[1]، ويقول ابن عبد البر: "ولم يختلفوا في القرد والفأر وكل ما لا منفعة فيه أنه لا يجوز بيعه ولا أكل ثمنه"[2]، والعلة في التجريم ههنا وكما يظهر من كلام من سبق من الفقهاء هي عدم تقوم المعقود عليه وعدم الانتفاع به شرعاً؛ ولاسيما أن هذا المال لا فائدة فيه، فهو لا يحقق مطلوباً ولا يفيد مقصوداً مشروعاً، ولذلك فإنه يُمنع أخذ المال أو إعطاؤه في مقابله، وهو ما يمنع من التعاقد عليه[3].

رابعاً: الطهارة:

يشترط جمهور الفقهاء في المعقود عليه أن يكون طاهراً غير نجس لجواز التعامل الاقتصادي به، وهم لأجل ذلك يمنعون التعاقد على ما ليس بطاهر من السلع، وأياً كان شكلها أو نوعها أو اسمها، ويستوي في هذا ما كان نجس العين كالدم، وما كان طاهر العين غير أنه تنجس نجاسة لا يمكن تطهيره منها، كاللبن النجس وسائر المصنوعات والمنتجات التي تدخل المواد النجسة في تركيبتها الصناعية[4].

وخالف السادة الحنفية في هذا الشرط، فأجازوا التعاقد على النجاسات[5].

وإذا كانت الطهارة أحد شروط المعقود عليه، فإن النجاسة هي أحد ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي في الفقه الإسلامي، وهو الأمر الذي لأجله جرَّمت الشريعة التعاقد على الكثير من السلع؛ لقيامها على النجاسة، ومن ذلك التعاقد على الخمر والخنزير والميتة والدم[6]؛ إذ إن علة التجريم في هذه الأشياء هي النجاسة، وقد دلَّ على ذلك نصوص عدة، وفي هذا يقول الشيرازي رحمه الله: "الأعيان ضربان: نجس

---

[1] الموافقات: ١٨٣/٣.

[2] الاستذكار: ١٢٤/٢٠.

[3] أحكام القرآن، ابن العربي: ١٣٨/١؛ الفروق: ٣٦٩/٣؛ الأشباه والنظائر، السيوطي: ٣١/٢.

[4] مواهب الجليل: ٥٧/٦-٥٨؛ روضة الطالبين: ٣٤٨/٣-٣٤٩؛ الإنصاف: ٢٨٠/٤.

[5] البحر الرائق: ١٨٧/٦.

[6] فتح الباري: ٤٩٧/٤؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ٣/١١-٧.

وطاهر، فأما النجس فعلى ضربين: نجس في نفسه، ونجس بملاقاة النجاسة، فأما النجس في نفسه فلا يجوز بيعه، وذلك مثل الكلب والخنزير والخمر والسرجين وما أشبه ذلك من النجاسات، والأصل فيه... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، فنص على الكلب والخنزير والخمر والميتة، وقسنا عليها سائر الأعيان النجسة"[1].

ولأجل هذا أيضاً فقد منع الفقهاء ممارسة العديد من الأنشطة الاقتصادية وكرهوا أخرى؛ لمخالطتها للنجاسات، كالكناسة والحجامة والصباغة والدباغة والقصابة...[2]، ويقاس عليها العديد من الأنشطة المعاصرة ككثير من أعمال البلديات، لاسيما أعمال الصرف الصحي... الخ.

إلا أن بعض الفقهاء وحتى أولئك الذين اشترطوا طهارة المعقود عليه استثنوا من هذا الشرط بعض النجاسات فأجازوا التعاقد عليها؛ للحاجة أو للضرورة، أو بشرط تبادلها تبعاً لا أصالة، كالأزبال والأدهان النجسة... الخ[3].

وذهب بعض الفقهاء إلى التحريم المطلق في هذا المجال؛ لاختلال الضابط المتقدم؛ ولأن النجس لا يباح الانتفاع به شرعاً، وما كان كذلك فإنه لا يجوز أخذ العوض في مقابله؛ لعدم ماليته أو تقومه، وبالتالي فإن التعامل به يعد محرماً، ومن أكل المال بالباطل[4]، وفي هذا يقول القرطبي رحمه الله: "وقال – الإمام مالك رحمه الله – مرة: جملتها – أي النجاسات – محرم، فلا يجوز الانتفاع بشيء منها، ولا بشيء من النجاسات على وجه من وجوه الانتفاع، حتى لا يجوز أن يسقى الزرع ولا الحيوان الماء النجس، ولا تعلف البهائم النجاسات..."[5].

وللتوفيق بين من اشترط الطهارة في المعقود عليه، وبين من لم يشترط ذلك فيه، وجمعاً بين الأقوال في هذا المجال، وإعمالاً للنصوص التي يدل ظاهرها على اشتراط الطهارة في المعقود عليه، وعلى تحريم التعامل الاقتصادي بالنجس منها، فإنه يقال: بأن النجاسة تعد أحد ضوابط التحريم الاقتصادي والمالي في الفقه الإسلامي، غير أنه يستثنى من ذلك ما قامت الحاجة والضرورة أو جرى العرف على التعامل به منها؛ وذلك رفعاً للحرج عن الناس؛ وتيسيراً عليهم في معاملاتهم، وهو ما يمكن أن يصدر فيه تشريع خاص يبينه ويحدد ما تحقق فيه مناط هذا الاستثناء من تلك النجاسات وما لم يتحقق فيه ذلك منها.

---

[1] المهذب، مطبوع مع المجموع: ٩/٢٢٥-٢٢٦؛ وانظر: فتح الباري: ٤/٤٩٧؛ الجامع لأحكام القرآن: ٨/١٦٢.

[2] مغني المحتاج: ٤/٤١٠.

[3] بدائع الصنائع: ٥/١٤٤؛ الذخيرة: ٥/٤٧٨؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/٦؛ المغني: ٦/٣٥٩-٣٦٠.

[4] مواهب الجليل: ٦/٥٧.

[5] الجامع لأحكام القرآن: ٣/٢٥؛ وانظر: المدونة: ٣/١٩٩- ٤٣٨؛ المجموع: ٩/٢٢٦-٢٢٧.

خامساً: الوجود:

يشترط الفقهاء في المعقود عليه أن يكون موجوداً حين التعاقد، أو أن يكون له قابلية الوجود في المستقبل في بعض العقود التي تتطلب طبيعتها أو حاجة الناس فيها ذلك[1]، وانطلاقاً من اختلال هذا الشرط ومن عدم تحققه في المعقود عليه فقد جرَّمت الشريعة التعاقد على المعدوم أو ما هو في خطر العدم، ككثير من السلع التي ورد النص بالنهي عن التعامل الاقتصادي بها؛ للعلة السابقة، كحبل الحبلة واللبن في الضرع والثمرة قبل أن تخلق...؛ لعدم وجود هذه الأشياء؛ ولأن التعاقد على المعدوم يعد من الغرر؛ لانطواء أمره وخفاء عاقبته، وعقود الغرر منهي عنها شرعاً، بل نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك[2].

واستثنت الشريعة بعض العقود من هذا الشرط؛ لحاجة الناس إليها، كبيع السلم والاستصناع... فأجازتها بالرغم من عدم وجود المعقود عليه فيها عند التعاقد، وإن كان هذا مشروطاً في العقدين الأول والثاني بأن يكون المعقود عليه فيهما محقق الوجود في المستقبل[3]، ومثل هذه البيوع ما أجازه بعض الفقهاء من البيع على المخطط أو على الخريطة التي شاع التعامل بها في هذا الزمان، ومثل ذلك أيضاً بيع الاستجرار الذي يقوم على محل معدوم؛ وذلك أن دفع الثمن فيه إنما يكون بعد هلاك السلعة[4].

وخالف في هذا الشرط بعض الفقهاء، كابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى اللذين لم يجعلا من الوجود شرطاً في المعقود عليه؛ لعدم وجود دليل على ذلك، وبذلك فقد أجازوا التعاقد على المعدوم، وردوا ما جرَّمه الفقهاء لعلة العدم إلى علل أخرى[5]، وقد سبق الوقوف على ذلك بما يغني عن إعادته ههنا[6].

سادساً: المعلومية:

يشترط الفقهاء في المعقود عليه أن يكون معلوماً للمتعاقدين[7]، ولأجل ذلك فإنهم يجرمون التعاقد على المجهول جهالة تفضي إلى المنازعة.

وعليه فإن العقد إذا انطوى على تلك الجهالة عدَّ عقداً باطلاً عند جمهور الفقهاء، وفاسداً عند السادة الحنفية[8]؛ وذلك لأن ما يكون مجهولاً يعد من قبيل الغرر، فلا تعلم حقيقته، وهو ما يمنع بذله وتداوله،

---

[1] بدائع الصنائع: ١٣٨/٥؛ حاشية ابن عابدين: ٢٤٦/٧-٢٤٧؛ المجموع: ٢٥٧/٩-٢٥٨؛ مطالب أولي النهى: ٢٠٨/٣، ٣٧٧/٤.

[2] المجموع: ٢٥٨/٩.

[3] مطالب أولي النهى: ٢٠٨/٣؛ كشاف القناع: ٢٨٩/٣-٣٠٣.

[4] الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ٢٤٨.

[5] مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٢٩٥/٢٩-٢٩٦؛ إعلام الموقعين: ٢٠٦/٣-٢٠٧.

[6] صفحة ١٨٠.

[7] بدائع الصنائع: ١٥٦/٥؛ الفروق: ٣٧١/٣، ٩/٤-١٠؛ روضة الطالبين: ٣٥٨/٣، ١٨٨/٥-١٨٩.

[8] البحر الرائق: ٧٥/٦؛ كشاف القناع: ٥١٠/٣.

كما أن ذلك يحول دون ترتب آثار العقد عليه من نقل الملكية وتسلم المعقود عليه وتسليمه، كما أن ذلك يؤدي إلى التنازع وهو ممنوع شرعاً[1].

وقد تم الوقوف على هذا الضابط،ونوعية العلم المطلوب توافره فيه، كما وتم بيان مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التي جرَّمتها الشريعة لأجل اختلال هذا الضابط وعدم تحققه فيها، مما يغني عن إعادته ههنا[2].

سابعاً: القدرة على التسليم:

يشترط الفقهاء في المعقود عليه أن يكون مقدوراً على تسليمه[3]، ولأجل ذلك فهم يجرَّمون التعاقد على ما كان معجوزاً عن تسليمه، والجمهور يعدون العقد عليه باطلاً، بينما يعده السادة الحنفية فاسداً.

ويعني الفقهاء بالقدرة على تسليم المعقود عليه القدرة الشرعية والقدرة الحسية معاً، وهو ما يعني أن تعذر إحدى القدرتين يعني العجز عن التسليم، مما يعني منع التعاقد[4].

ومن الأشياء غير المقدور على تسليمها شرعاً: غير المملوك، أو غير المنتفع به، أو ما ملك الشخص فيه حق الانتفاع دون المنفعة؛ إذ لا يستطيع هذا الشخص تسليم هذا الشيء؛ لعدم الملك القابل للتداول[5]، ومثل هذا بيع الموقوف...[6].

ومن الأشياء غير المقدور على تسليمها حساً: غير المحوز، كالعبد الآبق، والطير في الهواء، والسمك في الماء، أو استئجار أعمى للحراسة، أو أخرس للتعليم، أو أرض غير صالحة للزراعة لذلك[7].

كما ويشترط الفقهاء لتحقق المقدرة على تسليم المعقود عليه أن يكون ذلك ممكناً من غير ضرر يلحق بالمسلَّم، فلا يصح بيع خشبة في سقف؛ لأنه لا يمكن تسليمها إلا بضرر فاحش، والضَّرر لا يُستحق بالعقد، فلم يُستحق التسليم عندئذ، وهو ما يسبب إفساد العقد[8].

وقد تقدم أن الفقهاء جرَّموا الكثير من الأنشطة الاقتصادية؛ لاختلال هذا الشرط فيها، كما وجاءت بذلك نصوص عدة، كتلك التي تنهى عن بيع المضامين والملاقيح وعسب الفحل، وبيع البعير الشارد... وقد تقدم بيان ذلك وبيان أن علة تحريمه هي عدم القدرة على تسليمه، والغرر الذي يسببه ذلك فيه[9].

---

[1] بدائع الصنائع: ٥/ ١٥٦؛ كشاف القناع: ٣/٥١٠.

[2] صفحة ١٨٠ – ١٨١.

[3] بدائع الصنائع: ٥/١٤٦؛ الفروق: ٣/٣٧١؛ مغني المحتاج: ٢/٤٣٢؛ روضة الطالبين: ٥/١٧٩-١٨٠؛كشاف القناع: ٣/٥٦٤-٥٦٥.

[4] المجموع: ٩/٢٨٤.

[5] أسنى المطالب: ٢/٤٠٧-٤٠٨؛ المغني: ٦/١٩٢.

[6] المجموع: ٩/٢٨٤.

[7] أسنى المطالب: ٢/٤٠٧.

[8] بدائع الصنائع: ٥/١٦٨.

[9] صفحة ١٩٢.

ثامناً: الملك والولاية:

يشترط الفقهاء في المعقود عليه أن يكون مملوكاً للمتعاقد، أو أن يكون له الولاية الشرعية على التصرف فيه، وذلك بإذن الشرع أو المالك[1].

ويعرف الملك شرعاً بأنه حكم شرعي مقدر في العين أو في المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك[2].

وتقسم الأشياء باعتبار قبولها للمِلك وعدمه إلى قسمين:

- ما يقبل المِلك والتملك، وهو غالب الأشياء.
- ما لا يقبل المِلك والتملك، وهو ما يخرج عن المِلك بطبيعته، كالأشياء المباحة من ماء وكلأ ونار، والمساجد والطرقات، أو بحكم الشرع، كالأشياء التي لا منفعة فيها، أو ما فيه منفعة محرمة منها[3]، وهذا القسم وما يتفرع عنه لا يجوز أن يكون محلاً للعقود المالية؛ إذ إن ما لا يصح ملكه لا يصح بيعه ولا شراؤه ولا أي تعامل اقتصادي به، بخلاف القسم الأول الذي يجوز ذلك فيه؛ لانتفاء هذه العلة[4].

وإذا كان الملك أو الولاية أحد شروط المعقود عليه، فإن التعاقد على ما لا يملكه الإنسان وليس له ولاية من الشرع أو المالك بالتعاقد عليه يعد جرماً اقتصادياً تحظره الشريعة؛ إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الإنسان ما لا يملك، أو أن يبيع ما ليس عنده، كما ونهى عن بيع الشيء قبل قبضه، أو عن بيع غير المضمون، والعلة الجامعة لذلك كله هي عدم المِلك أو الولاية الشرعية لإجراء ذلك التعاقد، ثم إن هذا النوع من التعاقد يعدُّ من الغرر، والغرر منهي عنه شرعاً؛ وذلك لأن المعقود عليه فيه غير مقدور على تسليمه[5]، وفي هذا يقول ابن القيم: "فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر، الذي قد يحصل وقد لا يحصل، وهو من جنس القمار والميسر"[6].

ومما يدخل ضمن هذا الباب التعاقد على المرهون والمؤجر والمباع والمسروق والمغصوب، وما سيشتريه، والأموال العامة، وكثير من المضاربات والمراهنات وأعمال البورصة... الخ[7].

---

[1] بدائع الصنائع: ١٥٥/٥-١٥٦؛ الذخيرة: ٤٠٥/٥-٤٠٦؛ المجموع: ٢٥٩/٩؛ كشاف القناع: ٥٦٥/٣؛ الإنصاف: ٢٨٣/٤.

[2] الفروق: ٣٤٧/٣.

[3] بدائع الصنائع: ١٤٦/٥؛ الفروق: ٣٦٨/٣؛ كشاف القناع: ١٥٧/٣.

[4] مواهب الجليل: ٦٧/٦.

[5] فتح الباري: ٤٠٩/٤؛ المجموع: ٢٥٩/٩.

[6] زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، (مؤسسة الرسالة – بيروت، مكتبة المنار الإسلامية – الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م): ٨١٥/٥.

[7] الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ٣٢٧؛ المغني: ٣٥٩/٦؛ نيل الأوطار: ٤٥٤/٦.

وأما ما أجازه الفقهاء من ذلك من إعارة للمعار وإجارة للمؤجر...؛ فإنما كان ذلك لحصول الملك المخوِل لذلك التعامل بملك المنفعة، وهو كاف لمشروعية هذه الأنشطة على الرغم من كون الملك ناقصاً فيها، وهذا بخلاف الصور السابقة؛ إذ لا وجود للملك اللازم لذلك؛ لانعدامه أبداً، أو لوجود الملك الناقص، وهو غير كاف لمشروعية ذلك البيع[1].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في أثر هذا الشرط – الملك والولاية – تبعاً لاختلافهم في تكييفه: هل هو شرط انعقاد في العقود المالية، أو هو شرط نفاذ فيها؟

فبينما ذهب السادة الشافعية والحنابلة إلى أنه شرط انعقاد فيها، وهو ما يعني أنه يترتب على الخلل فيه أو عدم تحققه بطلان العقد[2]، ذهب السادة الحنفية والمالكية إلى أنه شرط نفاذ فيها، وهو ما يترتب على عدمه وقف العقد وعدم نفاذه[3].

وتبعاً لاختلاف الفقهاء في هذه النقطة، فإنهم قد اختلفوا في عدة مسائل تتفرع عنها، منها حكم تصرف الفضولي – وهو من يتصرف في مال الغير بغير إذن شرعي[4] – فذهب السادة الحنفية والمالكية إلى صحة تصرفاته الاقتصادية، ولكنها تتوقف على إجازة المالك، فإن أجازها نفذت، وإلا بطلت[5]؛ وهذا لأنها تصرفات استكملت أركانها وشروطها، وهي صادرة عن أهلها في مال متقوم، فتصح، ولكنها تتوقف على إجازة المالك؛ مراعاة لحقه.

بينما ذهب السادة الشافعية والحنابلة إلى بطلانها؛ لعدم تحقق الرضا فيها بسبب عدم الملك أو الولاية، وذلك ركن العقد، ولم يحصل[6].

إلا أن السادة الحنفية يشترطون لصحة بيع الفضولي أن يبيع لغيره لا لنفسه، فإن باع لنفسه بالأصالة فإن البيع لا ينعقد، وبذلك فإنهم يكونون قد اشترطوا الملك فيما يبيعه الشخص لنفسه بالأصالة، كشرط من شرائط الانعقاد، بينما يجعلون هذا شرطاً للنفاذ فيه عند البيع للغير لا للنفس[7].

وهذا بالنسبة للبيع، أما الشراء، فإنه إن أضافه الفضولي لنفسه انعقد البيع وصح عليه، وإن أضافه للغير كان موقوفاً على إجازة ذلك الغير[8].

---

[1] الذخيرة: ٤٠٦/٥؛ الإنصاف: ٣٤/٦.

[2] روضة الطالبين: ٣٥٣/٣؛ الإنصاف: ٢٨٣/٤.

[3] بدائع الصنائع: ١٣٥/٥– ١٥٥؛ الفروق: ٣٦٦/٣؛ المجموع: ٢٥٩/٩؛ الإنصاف: ٢٨٣/٤.

[4] حاشية ابن عابدين: ٣١١/٧.

[5] بدائع الصنائع: ١٣٥/٥ – ١٥٥؛ الفروق: ٣٦٦/٣؛ المجموع: ٢٥٩/٩؛ الإنصاف: ٢٨٣/٤.

[6] إحياء علوم الدين: ٥٩/٢؛ روضة الطالبين: ٣٥٣/٣؛ الإنصاف: ٢٨٣/٤.

[7] بدائع الصنائع: ١٤٦/٥–١٤٧.

[8] بدائع الصنائع: ١٥٠/٥–١٥١؛ كشاف القناع: ١٥٧/٣ – ١٥٨.

وبناءً على ما تقدم، هل تحرم تصرفات الفضولي الاقتصادية، أم لا؟ قيل: تحرم؛ لما تقدم، وقيل: بل تندب؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وقيل: تباح، وقيل: يختلف حكمها بحسب قصد الفضولي ونيته فيها[1]، والأرجح القول بأن التصرف في مال الغير بغير إذن أو ولاية يعد جريمة اقتصادية أو مالية بحسب الأصل، ويستثنى من ذلك ما قصد فيه الفضولي نفع المالك وكان يحتمل الإجازة، وأما وراء ذلك فإنه يبقى على أصله بالمنع والتجريم.

هذه هي ضوابط المعقود عليه أو محل العقد بأشكاله كافة في الاقتصاد الإسلامي، وبه يكون للاقتصاد الإسلامي مفهومه المتميز ونظرته الخاصة إلى السلعة والخدمة (محل معظم العقود المالية) بما وضعه من ضوابط لها، وهو ما يميزها عن مفهومها في الأنظمة الاقتصادية الوضعية.

وإذا كانت السلعة والخدمة لا قيد ولا ضابط لها في الأنظمة الاقتصادية الوضعية سوى أن تكون محققة لمنفعة المستهلك، ومشبعة لشهوته وحاجته، وجالبة لرفاهيته، وبصرف النظر عن ماهية تلك السلعة والخدمة وعن طبيعتها وعن كونها مشروعة أم غير مشروعة، طيبة أم خبيثة؟ وعن آثارها ضارة بالقيم الأخلاقية والمصالح العامة والموارد الطبيعية... أم لا؟ وهو ما أدى إلى صيرورة الخمر والخنزير والميتة وسائر المنتجات الإباحية... سلعاً طيبة في تلك الأنظمة؛ لما تحققه من منافع وتشبعه من حاجات[2]، فإن الاقتصاد الاقتصاد الإسلامي ضبط تلك السلعة والحاجة بما سبق، وبذلك فإنه يكون قد وضع لتلك السلع والخدمات معياراً ذاتياً منضبطاً بعيداً عن شهوة الإنسان وهواه، وعن الانصياع المطلق لرغبته وجلب رفاهيته ولو أدى ذلك إلى الاصطدام بمبادئ الدين وأحكامه وقيمه السامية، وهو ما أخرج الكثير من تلك السلع والخدمات عن دائرة المشروعية فيه، وهذا على الرغم مما قد تنطوي عليه تلك السلع من منافع، كون تلك المنافع مهدرة وغير معتبرة في نظر الاقتصاد الإسلامي؛ لغلبة المفاسد المرافقة لها عليها، ويشهد لهذا قوله تعالى:{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وإِثْمُهمَا أَكبَرُ مِن نَفْعِهِما} [البقرة/٢١٩].

وبذلك فإن الاقتصاد الإسلامي يكون قد أخرج من دائرة السلعة والخدمة المشروعة ما خلا عما سبق من ضوابط، واعتبرها من الخبائث، ولتختص التعاملات فيه بالطيبات، وهو ما سماها الله تعالى به بقوله: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[الأعراف/١٥٧]، وهو ما يعني أن مفهوم السلع في الاقتصاد الإسلامي يقتصر على الطيبات، بينما يعم الخبائث والطيبات في الأنظمة الاقتصادية الوضعية.

---

[1] الفروق: ٣/٣٧٤؛ مواهب الجليل: ٦/٧٥.

[2] وقد أسفر هذا الاتجاه عن الكثير من السلبيات على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي معاً لاسيما من خلال ما أسهم فيه من التأثير السلبي على الموارد الاقتصادية والطاقات البشرية وعلى طرق استخدامها وتوجيهها فيما لا ينفع، أو فيما قل نفعه على حساب ما هو أعظم نفعاً منه؛ إذ المرجع في ذلك كله لا المصلحة العامة وما تقتضيه الأولويات بل إشباع حاجة المنتِج... وتحقيق رفاهيته، وبصرف النظر عن المساوئ التي تترتب على ذلك.

وأخيراً، فإنه لابد من الإشارة هنا إلى أن ما تقدم من ضوابط للسلعة والخدمة فإنها تضاف إلى باقي ضوابط الاستهلاك التي ضبط الاقتصاد الإسلامي الاستهلاك بها مما يختص بمحله، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه يظهر من خلال ما تقدم أن الإسلام لم يكتف بضبط السلعة والخدمة موضوع الاستهلاك، ولابضبط آلية ذلك وطريقته،بل ضبط الجهتين معاً، وهذا فضلاً عن ضبطه لباقي فروع العملية الاقتصادية وأنشطتها الأخرى، وبما يحول في مجمله دون ارتكاب الجريمة الاقتصادية والمالية أو الوقوع فيها.

&&&&&&&&

المطلب السابع

جرائم العقود المالية التي ترجع إلى خلل في الشروط الجعلية فيها

الشرط لغة العلامة[1]، واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[2].

والشروط الجعلية هي الشروط التي يشترطها المتعاقدان في العقود المالية وغيرها[3]، كاشتراط مواصفات معينة في السلعة، أو دفع الثمن في مكان أو زمان ما أو من نوع ما... الخ.

وتقسم الشروط الجعلية من حيث جواز اشتراطها في العقود المالية وعدمه إلى قسمين:

- قسم يصح اشتراطه فيها، وهذا شرط متفق على عدم تأثيره في الحكم الوضعي للعقد الذي يشترط فيه، وقد اختلف الفقهاء في ماهية هذا القسم من الشروط، وفي تحديد ضابطه، إلا أنه في جملته لا يخرج عن كونه مما يقتضيه العقد ويلائمه، أو مما هو من مصلحته، أو مما جرى به العرف، وكان لا يخالف الشرع في ذلك كله[4]، وهذا هو فحوى كلام بعض الفقهاء ومقتضى ومفهوم كلام بعضهم الآخر، ومن ذلك ما قاله الكاساني: "وأما الشرط الذي يقتضيه العقد فلا يوجب فساده، كما إذا اشترى بشرط أن يتملك المبيع... أو اشترى جارية على أن تخدمه... ونحو ذلك، فالبيع جائز؛ لأن البيع يقتضي هذه المذكورات من غير شرط، فكان ذكرها في معرض الشرط تقريراً لمقتضى العقد، فلا توجب فساد العقد"[5].

ومن الشروط الصحيحة وفق ما تقدم ما سبق ذكره، وكذا اشتراط رهن أو كفيل، أو اشتراط سلعة من نوع معين، أو دفع الثمن بعملة معينة... الخ[6].

---

[1] المصباح المنير: ٣٠٩/١، مادة: [شرط].

[2] التحبير شرح التحرير: ١٠٦٨/٣.

[3] انظر: شرح التلويح على التوضيح: ٣٠١/٢.

[4] بدائع الصنائع: ١٧١/٥-١٧٢؛ التاج والإكليل: ٣٤١/٦-٣٤٢؛ الأشباه والنظائر، السيوطي: ٢٠٥/٢؛ المغني: ٣٢٢/٦-٣٢٣.

[5] بدائع الصنائع: ١٧١/٥

[6] بدائع الصنائع: ١٧١/٥؛ التاج والإكليل: ٢٤٦/٦؛ المغني: ٣٢٢/٦ - ٣٢٣.

وهذه الشروط تعد صحيحة شرعاً، ولازمة في العقد الذي تشترط فيه، وهي واجبة الوفاء، كما أنه لا تأثير لها في التجريم الاقتصادي والمالي؛ وذلك لما تقدم من مشروعيتها وصحتها وعدم تحقق ضوابط تجريم الشروط الجعلية فيها مما يأتي بيانه؛ ثم لكونها في أغلبها محددات لرغبات المتعاقدين مما لابد من تحديده في العقد؛ منعاً من الجهالة المفضية إلى الخلاف والتنازع، فلو لم تشرع هذه الشروط لفاتت حكمة تشريع العقود من تحقيقها لمصالح العباد.

- قسم لا يصح اشتراطه فيها، وهذا القسم من الشروط مختلف فيه بين الفقهاء من جهات عدة، ومن ذلك:

أنه مختلف فيه من جهة ضابطه، إذ اختلف الفقهاء في تحديد ضابط هذا النوع من الشروط، وما هو الشرط الذي يجوز اشتراطه في العقود المالية، والذي لا يجوز اشتراطه فيها[1]، ومن هنا فقد خصص العديد من الفقهاء فصلاً في كتبهم لبحث هذه المسألة ولبيان القول فيها، وذلك كابن تيمية الذي أفرد فصلاً في فتاويه بحث فيه هذا الموضوع وعنونه: "القاعدة الثالثة: في العقود والشروط فيها، فيما يحل منها ويحرم وما يصح منها ويفسد ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً"[2].

وقد نحا الفقهاء في الإجابة عن السؤال المتقدم منحين عامين: أحدهما وسَّع والآخر ضيَّق، وأكثر من وسَّع في هذا المجال السادة الحنابلة[3]، وأكثر من ضيَّق فيه السادة الظاهرية[4]، فالأصل عند السادة الحنابلة في الشروط الصحة، بينما هو عند السادة الظاهرية التجريم، وجمهور الفقهاء بين هذين الحدين.

كما اختلف الفقهاء من جهة أخرى في تأثير هذا النوع من الشروط على العقد بين من يفسد العقد به، وبين من يصحح العقد معه ويقصر الفساد بالتالي على الشرط، وهذا مما يختلف من مذهب إلى آخر، كما ويختلف من شرط إلى آخر، وهو ما يدل عليه استقراء هذا النوع من الشروط، وما قرره الفقهاء من آثارها على العقود التي تشترط فيها[5]، كما أنه مقتضى كلام العديد منهم، كالسيوطي رحمه الله الذي يقول: "الشروط في البيع أربعة أقسام:

- الأول: يبطل البيع والشرط، كالشروط المنافية لمقتضى العقد، كأن لا يتسلمه أو لا ينتفع به.
- الثاني: يصح البيع دون الشرط، كشرط مالا ينافيه ولا يقتضيه ولا غرض فيه.

---

[1] بدائع الصنائع: ١٦٨/٥ – ١٦٩؛ حاشية ابن عابدين: ٥٠٨/٧ – ٥٠٩؛ التاج والإكليل: ٢٤١/٦؛ روضة الطالبين: ٣٩٨/٣ –٤٠٨؛ المغني: ٣٢٢/٦ – ٣٢٣؛ نيل الأوطار: ٥٠٩/٦.

[2] مجموع الفتاوى: ٦٩/٢٩.

[3] مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٧٢/٢٩.

[4] المحلى: ٤١٥/٨ – ٤١٧.

[5] انظر: بدائع الصنائع: ١٦٩/٥–١٧٥؛ مواهب الجليل: ٢٤١/٦–٢٤٢؛ روضة الطالبين: ٤٠٨/٣؛ المغني: ٣٢٤/٦–٣٢٥؛ فتح الباري: ٤٤٠/٤؛ نيل الأوطار: ٥٠٩/٦.

- الثالث: يصح البيع والشرط، كشرط خيار وأجل ورهن وكفيل وإشهاد ووصف مقصود.
- الرابع: شرط ذِكره شرط، كبيع الثمار المنتفع بها قبل الصلاح يشترط في صحة البيع شرط القطع"[1].

كما اختلف الفقهاء من جهة ثالثة في نوعية العقود المالية التي تؤثر فيها هذه الشروط، هل تؤثر في جميع تلك العقود، وسواء أكانت معاوضات أم تبرعات؟ أم يقتصر تأثيرها على عقود المعاوضات دون التبرعات[2].

وأياً ما يكن، فليست الغاية هنا هي الإجابة عما تقدم ذكره من أسئلة، وإنما إثبات تجريم الفقهاء لنوع من الشروط الجعلية ومنعهم من اشتراطها في العقود المالية، وأن خلو العقد عنها يعد شرطاً لصحته، وإلا صار العقد باطلاً أو فاسداً[3]، وهو مقتضى ما قاله غير واحد من الفقهاء، كابن رشد الذي يصرح بذلك بقوله: "وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع وجدت أربعة: أحدها تحريم عين المبيع، والثاني: الربا، والثالث: الغرر، والرابع: الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما، وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد"[4]، فجعل رحمه الله نوعاً من الشروط الجعلية أحد ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي في الفقه الإسلامي.

وبناءً على هذا، فإنه يتقرر أن وجود هذا النوع من الشروط مما اتفق الفقهاء على تجريمه والمنع منه يُدخل العقد برمته في دائرة التجريم؛ لعدم تحقق ضوابط المشروعية في تلك الشروط من جهة، ولإفسادها للعقد من جهة أخرى، والعقد الفاسد يعد من العقود التي تحرمها الشريعة وتمنع من تعاطيها.

وأما ما لا تأثير له من تلك الشروط على الحكم الوضعي للعقد فإن التجريم يقتصر فيه على تلك الشروط عندئذٍ ولا يتعداه إلى العقد المشروطة فيه، لاقتصار الخلل على الشرط دونه.

وإذا لم تكن الغاية في هذه المسألة وضع ضوابط محددة لما لا يجوز اشتراطه من الشروط الجعلية في المجال الاقتصادي، أو بمعنى آخر: للشرط الجعلي الذي تحرمه الشريعة في المجال الاقتصادي، وإنما الغاية هي تأصيل تجريم ذلك النوع من الشروط، فإن هذا لا يمنع من وضع الملامح العامة للشرط الجعلي الذي تحرمه الشريعة وتمنع من اشتراطه في المجال الاقتصادي، وهو الشرط الذي يخالف الشرع، أو يخالف مقتضى العقود أو لا يلائمها، ولم يجر به عرف ولا تعامل بين الناس، وذلك كالشرط الذي يسبب الغرر والجهالة، أو ينطوي على الربا، أو يؤدي إلى شيء من ذلك، كأن يشترط في القرض زيادة، أو أنه لا

---

[1] الأشباه والنظائر: ٢٠٥/٢؛ وانظر: المغني: ٣٢٣/٦ – ٣٢٤.

[2] حاشية ابن عابدين: ٤٩٧/٧ –٥٠٨ – ٥٠٩.

[3] بدائع الصنائع: ١٦٨/٥.

[4] بداية المجتهد: ١٠٣/٢، بتصرف قليل.

خسارة عليه – رب المال – في المضاربة، أو أن له نسبة محددة من الأرباح في المساقاة والمزارعة، أو أن تكون الناقة حاملاً بذكر...الخ، فمثل هذه الشروط جرمها الفقهاء ومنعوا من اشتراطها[1]، ولذلك فإنه لا يجوز اشتراطها؛ لكونها تخالف النص أو مقتضى العقود ومقاصدها، وبالتالي فإنها تسبب فسادها، وتعاطي العقود الفاسدة لا يجوز[2].

ثم إن هذه الشروط تنطوي على غرر أو ربا أو تنازع... وهي محظورات شرعية تجرمها الشريعة وتمنع من كل ما يسببها ويوصل إليها من شروط وعقد ونشاط على حد سواء[3].

ولأجل هذا، فقد جرَّمت الشريعة الكثير من الشروط، وكذا الكثير من العقود والأنشطة الاقتصادية؛ لانطوائها على شيء من تلك الشروط، وذلك كبيع وسلف؛ إذ هو بيع بشرط السلف، وسلف وبيع؛ إذ هو سلف بشرط البيع، وبيع وشرط، وشرطين في بيع... إذ إن كل ذلك يقترن فيه العقد بشرط تجرمه الشريعة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله، والنهي يقتضي الفساد، والعلة فيه الشرط الفاسد، مما يدل على تجريم هذا النوع من الشروط وكذا العقود المقترنة بها[4].

وأخيراً، فإنه لابد من الإشارة هنا، إلى أن الشريعة الإسلامية وإن كانت قد أمرت بالوفاء بالعقود، كما ثبت ذلك شرعاً، وكما دلت عليه الكثير من النصوص، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[المائدة/١]، كما وجعلت من الوفاء بتلك العقود أحد ضوابط مشروعية الأنشطة الاقتصادية، فإنه ولما كان الوفاء بالعقود يتوقف في شطر منه على الوفاء بالشروط المشروطة فيها، فإن الوفاء بتلك الشروط واجب هو الآخر وجوب الوفاء بتلك العقود؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا فضلاً عن النصوص التي توجب ذلك، وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله: "الشرط الجائز بمنزلة العقد، بل هو عقد وعهد، وقد قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}"[5].

وبه يظهر: أن الوفاء المطلوب في هذا المجال وسواء من ذلك العقود أو الشروط ليس مطلقاً في كل عقد وشرط، بل هو مقيد بما أجازته الشريعة من ذلك، وبما خلا عن ضوابط التجريم، وبذلك فإن الشريعة وكما منعت من بعض العقود والشروط للعلة السابقة فإنها منعت أيضاً من التزامها والوفاء بها، وهو ما يدل عليه ما جاء في الحديث: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً وأحل حراماً)[6]، فدل على منع الوفاء بالشروط التي تخرج عما أذنت به الشريعة وأباحت اشتراطه منها.

---

[1] انظر: بدائع الصنائع: ١٦٩/٥؛ حاشية ابن عابدين: ٢٨١/٧؛ مواهب الجليل: ٢٤١/٦؛ المغني: ٣٢٢/٦؛ كشاف القناع: ٣١٧/٣.

[2] بدائع الصنائع: ١٦٨/٥؛ حاشية ابن عابدين: ٢٨١/٧.

[3] بدائع الصنائع: ١٧٥/٥ – ١٧٦.

[4] بدائع الصنائع: ١٧٥/٥؛ الاستذكار: ٧٥/١٩-٧٦؛ المغني: ٣٢١/٦-٣٢٢؛ كشاف القناع: ١٩٣/٣؛ نيل الأوطار: ٥٠٧/٦ – ٥٠٨.

[5] إعلام الموقعين: ٣٨٠/٥، بتصرف.

[6] تقدم تخريجه صفحة ١١٠.

الباب الثاني

مفهوم جرائم الغش والتدليس وتأصيلها وأنواعها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تعددت الجرائم الاقتصادية التي جاءت الشريعة الإسلامية بتجريمها والمنع منها كما تقدم، وقد كان من أبرز تلك الجرائم جريمة الغش والتدليس التي جاءت العديد من النصوص بالنهي عنها والوعيد عليها والأمر بتجنبها، وهو ما تواطأت عليه القوانين المعاصرة من جهة، كما أن هذا هو ما يتماشى مع منطق المصلحة والمفسدة من جهة أخرى؛ إذ إن الكثير من المصالح تتحقق بتجريم تلك الجريمة، كما أن العديد من المفاسد تترتب على عدم ذلك أو التساهل فيه، وقد جاء هذا الباب ليقدم عرضاً تفصيلياً لماهية تلك الجريمة ولأسسها التي تقوم عليها ولفروعها التي تنبثق عنها، وليقدم بذلك أنموذجاً تطبيقياً للجرائم الاقتصادية، وذلك عبر الفصلين التاليين بإذن الله:

الفصل الأول: مفهوم جريمة الغش والتدليس وتأصيلها وضوابطها العامة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الفصل الثاني: أنواع جرائم الغش والتدليس وصورها في فروع الأنشطة الاقتصادية في الفقه الإسلامي.

الفصل الأول

مفهوم جريمة الغش والتدليس وتأصيلها وضوابطها العامة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يعد الغش والتدليس أحد ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي في الفقه الإسلامي، وقد أفاد هذا الحكم العديد من الأصول والفروع، وهو ما اقتضى تجريم كل فرع اقتصادي انطوى على غش أو تدليس بمعناهما القائم على تشويه الحقائق والتلاعب بها والتحسين والتزيين الكاذب للأشياء مما يؤثر في نفسية المتعاقد، كما واقتضى من جهة أخرى عدم تجريم ما وراء ذلك من صور الغش والتدليس الأخرى مما اختل ضابط الغش والتدليس السابق فيه، وقد جاء هذا الفصل لتفصيل ذلك ببيان ماهية جريمة الغش والتدليس أولاً، ثم تأصيل تجريمها ثانياً، فتحديد ضوابطها ثالثاً، وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الغش والتدليس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: تأصيل جريمة الغش والتدليس وضوابطها العامة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الغش والتدليس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تقوم جريمة الغش والتدليس على تشويه الحقائق والتلاعب بها والتحسين والتزيين الكاذب للأشياء بغية التأثير في نفسية المتعاقد، وأضاف كثير من الفقهاء إلى ذلك كتمان العيب، وتشترك في هذه المعاني التي تقوم عليها جريمة الغش والتدليس العديد من الجرائم الأخرى والتي وإن تقاطعت مع تلك الجريمة في تلك المعاني إلا أنها تختلف عنها من نواح أخرى، ويقصد هذا المبحث إلى الوقوف على تلك الجرائم بالبسط لمعناها من جهة، وبالبيان للفروق بينها من جهة أخرى، كما ويقصد أيضاً إلى بيان أركان تلك الجريمة وأقسامها الكثيرة والمتعددة التي تنقسم إليها، وقد جاء هذا المبحث في خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف الغش.

المطلب الثاني: تعريف التدليس، وبيان العلاقة بينه وبين الغش.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الرابع: أركان جريمة الغش والتدليس.

المطلب الخامس: أقسام جريمة الغش والتدليس.

المطلب الأول

تعريف الغش

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الغش لغة.

المسألة الثانية: تعريف الغش اصطلاحاً.

المسألة الثالثة: تعريف الغش التجاري.

المسألة الرابعة: تعريف الغش في القانون الوضعي.

المسألة الأولى: تعريف الغش لغة:

الغش لغة نقيض النصح، وغشه يغشه غشاً لم يمحضه النصيحة، وأظهر له خلاف ما أضمره، والغِش بالكسر اسم منه، وهو مأخوذ من الغشش، وهو الماء الكدر، ومنه الشيء المغشوش أي غير الخالص[1]، وجمع غاش: غششة وغشاشة[2].

المسألة الثانية: تعريف الغش اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الغش تبعاً لاختلافهم في تحديد ماهيته، ويجمع ذلك اتجاهان اثنان، أحدهما عرَّف الغش بأنه: "نقص في الحقيقة"[3]، أو هو: "إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً أو كتم عيبه"[4]، أو هو: "أن يوهم – أي البائع – وجود مفقود في المبيع، أو يكتم فقد موجود"[5].

وأما الاتجاه الثاني فعرَّف الغش بأنه: "كتم ما لو علمه المبتاع كرهه"[6]، أو هو: "أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئاً لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل"[7].

---

[1] تاج العروس: ٢٨٩/١٧-٢٩٠-٢٩٢؛ لسان العرب: ٧٤/١٠-٧٥، مادة: [غشش].

[2] تاج العروس: ٢٩٢/١٧.

[3] مغني المحتاج: ٣٢٣/٢.

[4] شرح حدود ابن عرفة: ٣٧٠.

[5] حاشية الدسوقي: ١٦٩/٣.

[6] الذخيرة: ١٧٢/٥.

[7] حواشي الشرواني: ٣٨٩/٤.

يظهر من هذين الاتجاهين أن أحدهما أعم من الآخر، وأن الاتجاه الثاني منهما يحصر الغش بنوع واحد منه هو كتمان العيب، بينما يعم الاتجاه الأول كتمان العيوب والتدليس فيها بتشويه حقيقتها وتحسين صورتها للاحتيال على الشخص ودفعه إلى التعاقد[1].

إلا أن استقراء أقوال الفقهاء بشكل عام حول الغش تعريفاً وفروعاً يُغلب الاتجاه الأول مما تقدم على الثاني، ويدل على أن الغش في اصطلاحهم يتناول كلاً مما يلي:

- كتمان العيب.
- التحسين والتزيين الكاذب.
- تشويه الحقائق والتلاعب بها.

وذلك يتم بوسائل عدة، منها ما هو قولي كالنجش والتغرير القولي، ومنها ما هو فعلي كالتزوير.

ثم إن الغش لا يكون فقط في عقد البيع كما تدل عليه بعض التعريفات المتقدمة، بل هو أعم من ذلك، إذ إنه يشمل سائر العقود والأنشطة الاقتصادية الأخرى.

ومن جهة أخرى، فإن ما سبق من معاني للغش هي المعاني الحقيقية له، غير أن الغش يطلق بمعنى أوسع من ذلك، ليتناول الظلم والتعدي وغيرهما مما يرادفهما من ألفاظ كما سيأتي، ومن هنا فإنه يقال عن الظلم في توزيع الثروة، بأنه ظلم في حقيقته من جهة، كما أنه غش في الولاية من جهة أخرى.

المسألة الثالثة: تعريف الغش التجاري:

يعد الغش التجاري من أكثر أنواع الغش شيوعاً وانتشاراً، وهو ما تثبته الكثير من الإحصائيات التي تدل على ارتفاع معدل هذه الجريمة وزيادة النسب التي تحتلها على مستوى الاقتصاد العالمي من جهة، وعلى مدى الارتباط بين نسب هذه الجريمة وبين حجم النشاط التجاري الممارس من جهة أخرى.

وإذا كانت سائر الأنشطة الاقتصادية تعد محلاً خصباً وبيئة حاضنة للغش، فإن النشاط التجاري يعد من أكثر تلك الأنشطة احتضاناً لتلك الجريمة، ومن أكثرها انتشاراً فيها، وهو ما يدل عليه اقتران الاسمين معاً (الغش والتجارة) على ألسنة كثير من الباحثين وفي الكتابات والقوانين، ومن هنا فقد كان الاهتمام بهذا النوع من الغش أكثر من غيره من أنواع الغش الأخرى، وعلى كافة المستويات، كالمستوى الحكومي وذلك من خلال إصداره للعديد من القوانين والتشريعات التي نظمت العملية التجارية وجرَّمت الغش

[1] كما يلاحظ على هذه التعريفات باتجاهيها الأول والثاني اقتصارها على الغش الواقع في المجال الاقتصادي دون غيره من مجالات الغش الأخرى، كالغش في المجال العلمي... وهو ما يدل على أن الغش الاقتصادي كان من أكثر أنواع الغش شيوعاً وانتشاراً آنذاك، وهو ما عليه الحال اليوم أيضاً، وهو ما يوافق غرض البحث؛ إذ ليس في مباحثه الغش في غير المجال الاقتصادي في الجملة.

فيها، إلى المستوى العلمي، حيث اهتمت العديد من الدراسات والأبحاث بهذا النوع من الغش كفرع من فروع الجرائم الاقتصادية والمالية، وبينت فروعه وآثاره الخطيرة، إلى غيرها من المجالات الأخرى.

ويعرف الغش التجاري بأنه: "الفعل المعاقب عليه قانوناً نتيجة لجوء مرتكبه إلى ادعاء مواصفات في بضاعة معدة للبيع غير متوافرة فيها تلك المواصفات أصلاً، وهو على علم مسبق بذلك، قاصداً الربح أو المزاحمة غير المشروعة"[1].

ويظهر من هذا التعريف قصوره على جانب من الغش التجاري دون غيره من الجوانب الأخرى؛ إذ إنه ركز على فرع محدد منه وترك فروعاً أخرى تدخل فيه مما تقدم بيانه[2]، وكان مما ركز عليه التلاعب بمواصفات السلعة، وادعاء ما ليس فيها أنه موجود فيها، والحقيقة أن الغش التجاري يشمل جميع هذا وزيادة عليه، فهو يشمل كل تشويه للسلعة أو الخدمة، وسواء أوقع ذلك في ذاتها أم في جنسها أم في خواصها الأخرى.

والفرق بين الغش التجاري وبين الغش بمعناه العام–وهو المراد من الغش المعنون به في هذه الأطروحة– أن الغش بمعناه العام أعم من الغش التجاري، إذ يختص الثاني بما يقع منه في المجال التجاري دون غيره من المجالات الاقتصادية الأخرى؛ والتجارة ليست إلا إحدى الأنشطة الاقتصادية الكثيرة والمتعددة، بينما يعم الأول منهما الغش الواقع في سائر فروع الأنشطة الاقتصادية من تجارة وصناعة وزراعة، ومن إنتاج وتبادل وتوزيع واستهلاك، فالتجارة فرع واحد من فروع أخرى متعددة تشكل بمجموعها العملية الاقتصادية.

المسألة الرابعة: تعريف الغش في القانون الوضعي:

عرَّف قانون قمع الغش والتدليس السوري رقم /٤٧/ لعام /٢٠٠١/م في مادته العاشرة الغش بأنه: "خداع أو الشروع في خداع المتعاقد بأي طريقة من الطرق الآتية:

- في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.
- في ذات البضاعة إذا كان ما سُلم غير ما تم التعاقد عليه.
- في حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة.
- في نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها النوع أو الأصل أو المصدر سبباً أساسياً للتعاقد بموجب الاتفاق أو العرف"[3].

---

[1] قانون العقوبات الاقتصادي، د.غسان رباح: ٢٧١.

[2] انظر صفحة ٢٧٨.

[3] انظر: قانون قمع الغش والتدليس، محمود شمس، (مطبعة اليمامة، حمص، الطبعة الأولى: ١٤٢٤-٢٠٠٤): ٥٩.

كما عرَّف قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم /٢٨١/ لعام /١٩٩٤/م في مادته الثانية الغش بأنه: "كل تغيير أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطاؤها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة، أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة، والحصول على فارق الثمن".

والفرق بين التعريفين أن التعريف الأول منهما عرَّف الغش بمحاله، واقتصر على ذكر نوع واحد من أنواعه وهو الخديعة، بينما عرفه الثاني بأنواعه، كما قصر في الوقت نفسه محال الغش على ما يتصل بالجوهر وما تتكون منه السلعة دون ما وراء ذلك من محال الغش الأخرى مما تقدم بيانه[1]، وهو تعريف يقترب كثيراً من التقليد الذي صار اليوم من أبرز وجوه الغش التجاري.

&&&&&&&

المطلب الثاني

تعريف التدليس، وبيان العلاقة بينه وبين الغش

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التدليس لغة.

المسألة الثانية: تعريف التدليس اصطلاحاً.

المسألة الثالثة: تعريف التدليس في الحديث النبوي.

المسألة الرابعة: تعريف التدليس في القانون الوضعي.

المسألة الخامسة: العلاقة بين الغش والتدليس.

[1] انظر صفحة ٢٧٩.

المسألة الأولى: تعريف التدليس لغة:

التدليس لغة من الدَّلس، وهو الظلمة، كالدُّلسة بالضم، والدُّلسة والمدالسة الخديعة، وفلان لا يدالس ولا يوالس: لايظلم ولايخون ولايخادع ولايغدر، وفلان لا يدالسك: لا يخادعك ولا يخفي عليك الشيء[1].

والتدليس: كتمان عيب السلعة عن المشتري، ودلَّس في البيع وفي كل شيء إذا لم يبين عيوبه[2].

والموالسة من الولس، وهو الخيانة والخديعة[3].

المسألة الثانية: تعريف التدليس اصطلاحاً:

وكما هو الشأن في تعريف الغش فقد سار الفقهاء في تعريفهم للتدليس في اتجاهين اثنين، أحدهما أعم من الآخر، أما الأعم منهما فقد عرَّف التدليس بأنه: كتمان العيب، أو فعل يزيد به الثمن[4]، أو هو: كتمان العيب أو ستره أو إخفاؤه عن المشتري بما يوهم عدمه مع علم البائع به[5].

وأما الثاني فهو تعريفه بأنه: الكتمان للعيب[6]، أو هو: أن يكون في السلعة عيب باطن فلا يخبر البائع المشتري بذلك العيب ويكتمه إياه[7].

وبه يظهر أن مدار الاتجاه الأول للتدليس يقوم على شمول التدليس لما يلي:

- كتمان العيب.
- ستر العيب وتغطيته.
- تحسين الصورة، وإظهار كمالها غير الحقيقي.
- إيهام المتعاقد بالشيء على غير حقيقته من خلال تشويهها.

بينما قصر الاتجاه الثاني التدليس على كتمان العيب.

إلا أن استقراء الفروع الفقهية في هذا المجال يدل على رجحان الاتجاه الأول من الاتجاهين المتقدمين، وهو الاتجاه العام الذي يشمل الصور الأربعة المتقدمة: كتمان العيب، وستره وتغطيته، وتحسين الصورة، وإظهار كمالها غير الحقيقي، وبما يسوق في محصله إلى إيهام المتعاقد ودفعه إلى التعاقد[8].

---

[1] تاج العروس: ٨٤/١٦-٨٥؛ لسان العرب: ٣٨٧/٤، مادة: [دلس].

[2] تاج العروس: ٨٤/١٦-٨٥، مادة: [دلس].

[3] تاج العروس: ١٩/١٧؛ لسان العرب: ٣٩٥/١٥، مادة: [ولس].

[4] كشاف القناع: ٢١٣/٣.

[5] المغني: ٢٣٤/٦.

[6] طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: ٢٤٠.

[7] الزاهر في غريب ألفاظ الحديث: ٢٨٦.

[8] انظر: مواهب الجليل: ٣٤٩/٦.

المسألة الثالثة: تعريف التدليس في علم الحديث النبوي:

يعد التدليس أحد علل الحديث النبوي من جهة سنده، ويقسِّم المحدثون التدليس إلى قسمين، أحدهما: تدليس الإسناد، والثاني:تدليس الشيوخ،ومن العلماء من يجعلها ثلاثة أقسام ليضيف إلى القسمين السابقين تدليس التسوية، وأصحاب التقسيم الثنائي يجعلون تدليس التسوية قسماً من أقسام تدليس الإسناد[١].

ولتدليس الإسناد أنواع أخرى،كتدليس البلاد، وتدليس القطع، وتدليس العطف، وتدليس السكوت[٢].

ويعرَّف علماء الحديث تدليس الإسناد بأنه: "أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه، موهماً أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه لقيه وسمعه منه"[٣].

وأما تدليس الشيوخ فهو: "أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثاً فغيَّر اسمه أو كنيته أو نسبه أو حاله المشهور من أمره لئلا يعرف"[٤] [٥].

المسألة الرابعة: تعريف التدليس في القانون الوضعي:

يعرف القانونيون التدليس تعريفات عدة منها: أنه:

- استعمال حيلة توقع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد[٦].
- إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظاناً أنه من مصلحته، والواقع خلاف ذلك[٧].

وغيرها من التعريفات التي تدل على أن ماهية التدليس في القانون الوضعي تدور على استعمال وسائل احتيالية بغية إيهام المتعاقد ودفعه إلى التعاقد، فهو بالتالي تشويه للحقائق على نحو يؤثر في رغبة المتعاقد.

وهو المعنى الذي يقترب من معنى التدليس في الفقه الإسلامي، وإن كان معناه في الفقه أوسع منه في القانون، حيث يتناول بالإضافة إلى ذلك كتمان العيب، بينما اقتصر معناه في القانون على الفعل المادي الذي يشوه الحقائق ويؤثر في رغبة المشتري.

---

[١] شرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. نور الدين عتر، (مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٤- ١٩٩٣): ٨١-٨٢، البحر المحيط في أصول الفقه: ٣١٠-٣١١.

[٢] النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م): ٦١٦/٢-٦١٧.

[٣] علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، (المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى: ١٣٥٠-١٩٣١): ٧٨.

[٤] التدليس وأحكامه وآثاره النقدية، د.صالح الجزائري، (دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢): ٣٥؛ مقدمة ابن الصلاح:٨٠.

[٥] وقد كره علماء الحديث التدليس فيه، وذموه وشنعوا على من يقوم به، حتى بالغ بعضهم في ذلك، كشعبة بن الحجاج رحمه الله الذي قال: التدليس أخو الكذب، وقال أيضاً: التدليس في الحديث أشد من الزنا. مقدمة ابن الصلاح: ٨٠-٨١؛ التدليس في الحديث، د. مسفر الدميني، (د.د، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٢): ١٠٥.

[٦] الالتزامات، د. حاتم البيات، د. أيمن أبو العيال: ١٩٧.

[٧] شرح قانون قمع الغش والتدليس السوري: محمود شمس: ٦١؛ العقود المسماة، د. محمد الزحيلي: ٧٧.

المسألة الخامسة: العلاقة بين الغش والتدليس:

كثيراً ما يستخدم الفقهاء الغش والتدليس في المجال الاقتصادي والمالي بمعنى واحد، وهو ما دل عليه انطباق العديد من التعريفات المتقدمة لكل منهما على الآخر، وهو ما صرح به بعضهم كابن عرفة الدسوقي رحمه الله الذي يقول: "الغش التدليس، وهو إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً أو كتم عيبه، وهو محرم إجماعاً"[1]، فجمع رحمه الله بين الغش والتدليس في الماهية والحكم.

كما أن الفقهاء كثيراً ما يستخدمون المصطلحين معاً ويعطفان أحدهما على الآخر، كالسيوطي رحمه الله الذي يقول: "ويشترط للحل الدافع للإثم – أي في صناعة التوتياء بطريق الكيمياء – أن يبين الحال؛ حذراً من الغش والتدليس"[2]، ويقول ابن القيم رحمه الله: "البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله، فإذا أظهر للمشتري أنه على صفة فبان بخلافها كان قد غشه ودلس عليه"[3].

إلا أن هذا لا يمنع من القول: بأن الاستخدام الأكثر دقة لكلا المصطلحين في كلام الفقهاء يجعل الغش أعم وأكثر شمولاً من التدليس،بل ويجعل من التدليس نوعاً من أنواع الغش، حيث يقتصر معنى هذا الأخير على كتمان العيوب وسترها وتغطيتها دون غيرها من وجوه الغش الأخرى كالخلط والتطفيف... الخ.

وهو ما يدل عليه كلام العديد من الفقهاء كابن تيمية رحمه الله الذي يقول: "الغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع"[4]، والماوردي رحمه الله الذي يقول: "فإن كان هذا الغش تدليساً على المشتري ويخفى عليه فهو أغلظ الغش تحريماً وأعظمه مأثماً، فالإنكار عليه أغلظ، والتأديب عليه أشد، وإن كان لا يخفى على المشتري كان أخف مأثماً وألين إنكاراً"[5]، وهو ما يدل بمقتضاه على أن التدليس نوع من أنواع الغش، وهو أشد أنواعه إثماً وأعظمها تغليظاً، ولعل السبب في ذلك أن التدليس ينطوي على ما يدفع المتعاقد إلى التعاقد من خديعة وحيلة، بخلاف الغش، فإنه أمر موضوعي يقتصر وجوده على محل التعاقد دون التأثير على إرادة المتعاقد الآخر.

ولمزيد من التمييز بين الغش والتدليس فإنه يضاف إلى الفارق المتقدم أن التدليس يشترط له متعاقد آخر يُدلَّس عليه، بخلاف الغش، فإنه قد يقع بطرف واحد ودون الحاجة إلى طرف آخر، كصناعة سلع مخالفة للمواصفات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الغش قد يكون في مرحلة التبادل، كما أنه قد يكون قبلها كما في مرحلة الإنتاج والتصنيع، أو بعدها، كما في مرحلة القبض والتسليم، بينما لا يكون التدليس إلا في مرحلة التعاقد والتبادل، مقترناً بها ودافعاً إليها.

---

[1] التاج والإكليل: ١٩٥/٦.

[2] الحاوي للفتاوى: ٩٠/١.

[3] إعلام الموقعين: ٢٢٢/٣.

[4] مجموع الفتاوى: ٤٥/٢٨.

[5] الأحكام السلطانية: ٣٣٢؛ وانظر: الأحكام السلطانية، الفراء: ٢٩٨.

إلا أن هذا الاختلاف لم يمنع العديد من الفقهاء من استخدام كل واحد من المصطلحين في محل الآخر كما تقدم بعضه[1]، وهو ما سأسير عليه في هذه الأطروحة، وليكون معنى الغش والتدليس شاملاً لما يلي:

- كتمان العيب.
- ستر العيب وتغطيته.
- التحسين والتزيين، وإظهار الكمال غير الحقيقي في السلع والخدمات.
- إيهام المتعاقد من خلال تشويه الحقائق عليه.

&&&&&&&

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: التغرير، وعلاقته بالغش والتدليس.

المسألة الثانية: العيب، وعلاقته بالغش والتدليس.

المسألة الثالثة: التصرية، وعلاقتها بالغش والتدليس.

المسألة الرابعة: الخداع، وعلاقته بالغش والتدليس.

المسألة الخامسة: الاحتيال، وعلاقته بالغش والتدليس.

المسألة السادسة: التزوير، وعلاقته بالغش والتدليس.

المسألة السابعة: الخيانة، وعلاقتها بالغش والتدليس.

المسألة الأولى: التغرير، وعلاقته بالغش والتدليس:

التغرير لغة الخداع، والغفلة عن عاقبة الأمر، واغتر بالشيء: خُدع به، وغرَّر بنفسه وماله: عرَّضهما للهلاك من غير أن يعرف[2]، والغرور هو نوع جهل يوجب اعتقاد الفاسد صحيحاً والرديء جيداً، وسببه وجود شبهة أوجبت ذلك[3].

---

[1] انظر صفحة ٢٨٣.

[2] لسان العرب: ٤١/١٠-٤٢؛ المصباح المنير: ٤٤٥/٢، مادة: [غرر].

[3] تلبيس إبليس، أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق: د. أحمد بن عثمان المزيد، (دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ): ٢٨١/١.

وأما اصطلاحاً:فهو الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية كاذبة لحمل الطرف الثاني على إبرام العقد[1]، أو هو: وصف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية[2].

ويقسم الفقهاء التغرير إلى قسمين: تغرير فعلي وتغرير قولي، أما التغرير الفعلي فيعرف بأنه: أن يفعل البائع بالمبيع فعلاً فيظن به المشتري كمالاً فلا يوجد[3]، وليس لقيد البيع المذكور في التعريف مفهوم؛ لخروجه مخرج الغالب؛ وذلك أن أكثر ما يقع فيه التغرير من الأنشطة الاقتصادية هو البيع.

ومن أبرز أمثلة التغرير الفعلي التي يذكرها الفقهاء التصرية، وهي أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمداً قبل أن يبيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن[4]، وكذا تحمير وجه الجارية... الخ[5].

وأما التغرير القولي فهو الكذب الصادر عن أحد المتعاقدين أو عمن يعمل لحسابه، حتى يحمل العاقد الآخر على التعاقد ولو بغبن[6].

ومن أبرز أشكال التغرير القولي: الكذب والنَّجش وتلقي الركبان والخيانة في بيوع الأمانة.

والتغرير يرادف التدليس في اصطلاح الفقهاء، فكثيراً ما يعبرون عن أحدهما بالآخر،كالشربيني الذي يقول: "وأما الأمر الثالث – من خيار النقيصة – وهو ما يظن حصوله بالتغرير الفعلي فهو التصرية"[7].

وكما تتشابه المصطلحات فإن الفروع تتشابه أيضاً في كل منهما؛ إذ إن كليهما – أعني التغرير والتدليس – يقسم إلى قسمين: قولي وفعلي، كما أن كليهما يقوم على تشويه الحقائق باستخدام وسائل احتيالية قولية كالكذب والخداع، أو فعلية كالخلط والطلاء للتأثير على إرادة المتعاقد ودفعه إلى التعاقد.

وبذلك يكون التغرير والتدليس بمعنى واحد عند الفقهاء، وهما فرعان للغش وفق المعنى الدقيق للمسميات، ومرادفان له وفق الاستعمال الشائع لها في كلام الفقهاء.

المسألة الثانية: العيب، وعلاقته بالغش والتدليس:

العيب لغة: ما ينقص عنه أصل الفطرة السليمة، والعيب والعيبة الوصمة، وعاب الشيء عيباً صار ذا عيب، وعبته عيباً وعَيَّبه نسبه إلى العيب، والجمع فيه: عيوب وأعياب[8].

---

[1] العقود المسماة، د. محمد الزحيلي: ١٩١.

[2] مجلة الأحكام العدلية، المادة: /١٦٤/.

[3] الذخيرة: ٦٢/٥؛ شرح حدود ابن عرفة: ٣٧١.

[4] الإقناع، الشربيني: ٢٨٨/٢؛ الذخيرة: ٦٢/٥.

[5] كشاف القناع: ٢١٣/٣؛ المقنع: ٣٦٤/١١.

[6] الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، د.ت): ٥٧٤/٤.

[7] الإقناع: ٣٣٣/٣.

[8] لسان العرب: ٤٩٠/٩-٤٩١، مادة: [عيب]؛ وانظر: الدر المختار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين: ١٦٧/٧.

وأما في اصطلاح الفقهاء، فقيل: هو ما ينقص الثمن ولو يسيراً عند التجار[1]، وقيل: هو ما ينقص المالية أو الرغبة أو العين إذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه[2]، وقيل: هو فوات أمر مظنون نشأ الظن فيه من شرط أو عرف أو تغرير[3]، وقيل غير ذلك مما لا يخرج عما تدور عليه التعريفات المتقدمة، والتي تبين أن مدار العيب على النقصان، وإن كان هذا النقصان لا يعم مطلقه بل هو ما تحقق فيه ضوابط عدة أبرزها:

- أن يخرج عن العرف في حده.
- ألا يكون معتاداً في الشيء.
- أن يكون خفياً غير ظاهر.

وبه يظهر أن الشريعة لا تعد كل نقص عيباً، بل لابد في ذلك النقصان من أن يستجمع ما تقدم من شروط وضوابط، وبذلك يظهر أن مطلق النقصان وإن كان يعد عيباً في اللغة إلا أنه لا يعد كذلك شرعاً إلا بما سبق من ضوابط.

وأما علاقة العيب بالغش والتدليس، فهي أن الغش والتدليس أعم من العيب؛ إذ قد يحصلان بدونه، كما في الغش والتدليس القولي كالنجش ونحوه، كما أن العيب لا يكون إلا بشكل مادي محسوس، في حين أن الغش والتدليس قد يكونان بذلك، وقد يكونان بغيره كما في صور الغش والتدليس القولية، وهذا عند جمهور الفقهاء، وأما السادة الحنفية فالغش والتدليس لا يكونان عندهم إلا كما يكون العيب بما هو مادي محسوس؛ وذلك لأنهم اشترطوا في الغش والتدليس حتى يكونا مؤثرين أن يكونا بما هو عيب، وبذلك يترادف الغش والتدليس عندهم مع العيب، وإن كان هذا من حيث التأثير لا الحقيقة.

ومن جهة أخرى، فإن الغش والتدليس يعدان جريمة قائمة بنفسها، في حين أن العيب لا يشكل جريمة بنفسه بل لابد من أن يرافقه غش وتدليس لذلك، وإن بصورة كتمانه وعدم بيانه للمتعاقد.

كما أن هناك العديد من الفروق الأخرى بين الغش والتدليس من جهة، وبين العيب من جهة أخرى مما يتصل بضوابطهما وبالآثار المترتبة على كل منهما مما ليس هنا محل بيانه.

المسألة الثالثة: التصرية، وعلاقتها بالغش والتدليس:

التصرية لغة من الصَّرى، وهو الجمع، ومنه صرَّيت الماء في الحوض إذا جمعته فيه، وسميت الصُّرة بذلك؛ لأنه يجمع فيها الأشياء، ومنه سميت المصراة؛ لأن اللبن قد صَرَى في ضرعها أي جُمع فيه[4].

---

[1] حاشية ابن عابدين: ١٦٨/٧؛ المغني: ٢٣٥/٦.

[2] الأشباه والنظائر، السيوطي: ٣٧/٢.

[3] الذخيرة: ٦٦/٥؛ كشاف القناع: ٢١٥/٣.

[4] الاستذكار: ٨٥/٢١؛ الحاوي الكبير: ٢٣٦/٥؛ تاج العروس: ٤٢٠/٣٨-٤٢١، مادة: [صرى].

وقيل: هي من الصَّرْ، وهو الربط والشد، ومنه سميت مصراة، من صرَّ أخلافها أي ربطهم وشدَّهم[1].

ومن الأول قولهم: لا تُصَرُّوا بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء، ومن الثاني: لا تَصُرُّوا، بفتح التاء وضم الصاد، وقد رجح جمهور العلماء الأول وضعفوا الثاني؛ لأنها لو كانت منه لكانت مُصرَّرَّة، أو مصرورة لا مصراة[2]، وفي هذا يقول ابن عبد البر رحمه الله:"من روى لا تَصُرُّوا الإبل والغنم فقد أخطأ"[3].

وأما في اصطلاح الفقهاء، فقيل هي: "أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمداً قبل بيعها ليتوهم المشتري كثرة اللبن"[4]، وقيل هي: "أن يربط أخلاف[5] الناقة أو غيرها ويترك حلبها يوماً فأكثر حتى يجتمع اللبن في ضرعها فيظن المشتري غزارة لبنها فيزيد في ثمنها"[6]، وقيل غير ذلك[7]، مما يدور بمجموعه حول الأصل اللغوي لهذه الكلمة، من ترك حلب الدابة؛ ليجتمع اللبن في ضرعها لإثارة رغبة المشتري ودفعه إلى التعاقد، أو ربط أخلاف الدابة ليجتمع اللبن في ضرعها للغرض نفسه.

وبذلك تكون المصراة شرعاً هي الدابة المتروك حلبها أو المشدود ضرعها ليجتمع اللبن فيه فيغتر المشتري بكبر ضرعها فيشتريها لذلك.

وسواء أكانت التصرية بالربط أم بالشد فإن الجامع بينهما هو الغاية منهما بالتدليس على المشتري وتشويه الحقيقة له وإيهامه بالأمر على غير حقيقته لدفعه إلى التعاقد، وكلا الأمرين محرم شرعاً وإن بضوابط تأتي.

وفي معنى المصراة اللِقحة، بكسر اللام، وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة[8]، أو هي الناقة الحلوب[9]، وقد ورد هذا اللفظ في قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا ما أحدكم اشترى لِقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إما هي، وإلا فليردها وصاعاً من تمر)[10]، والجمع فيها لُقَح ولِقاح[11].

---

[1] الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ٢٨٥.

[2] لسان العرب: ٣٣٦/٧-٣٣٧، مادة: [صرى]؛ فتح الباري: ٤٢٤/٤.

[3] الاستذكار: ٨٥/٢١-٨٦.

[4] الإقناع، الشربيني: ١٨٨/٢؛ وانظر: حاشية ابن عابدين: ١٠٧/٧.

[5] أخلاف جمع خِلف بكسر الخاء وسكون اللام، والخِلف لكل ذات خُف، والطي للسباع وذوات الحوافر، والجمع أطياء، والضرع لكل ذات ظلف، وقد يجعل لذوات الخف أيضاً، والثدي للمرأة. تكملة المجموع، السبكي: ١٤/١٢.

[6] روضة الطالبين: ٤٦٦/٣.

[7] انظر: مواهب الجليل: ٣٥٠/٦؛ حاشية ابن عابدين: ٢٢٢/٧.

[8] تكملة المجموع، السبكي: ١٥/١٢ - ١٦.

[9] طرح التثريب: ٩٦/٦؛ نيل الأوطار: ٥٨٨/٦.

[10] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم /٣٩١٢/، ٧/٥.

[11] تكملة المجموع، السبكي: ١٥/١٢.

ومثلها أيضاً المَحَفَّلة، وهي التي حُفِّل اللبن في ضرعها، أي اجتمع، من التحفيل، وهو التجميع، ومنه المحفل أي المجمع، وسميت المصراة بذلك؛ لكون اللبن يكثر في ضرعها أي يجتمع، وكل شيء كثَّرته فقد حفَّلته[1]، وقد ورد هذا اللفظ في قوله صلى الله عليه وسلم: (بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم)[2].

ثم إن اجتماع اللبن في الشاة المحفلة قد يكون لغزارة لبنها، وقد يكون بتحفيل البائع وسده لضروعها، أو لتركه لحلابها[3]، والأول لا حرج فيه شرعاً، وأما الثاني فمجرم ممنوع؛ للغش والتدليس.

والتصرية هي أحد أنواع الغش والتدليس، وتحديداً التدليس الفعلي منه، إلا أن هناك فروقاً بين نوع التدليس هذا وبين باقي أنواعه والتي من أبرزها أن هذا النوع من التدليس هو النوع الوحيد منه المنصوص على حكمه، وأما باقي أنواعه فتقاس عليه[4]، وفي هذا يقول العراقي: "أخذ أصحابنا من ثبوت الخيار في المصراة ثبوت الخيار في كل موضع حصل فيه تدليس وتغرير من البائع، كما لو حبس ماء القناة أو الرحى ثم أرسله عند البيع أو الإجارة، فظن المشتري كثرته، ثم تبين له الحال... فله الخيار في هذه الصور كلها"[5]، وهو ما مقتضاه إثبات ماتقدم من كون التصرية وما جاء فيها من نصوص هي أصل تحريم الغش والتدليس بكامل صوره وأشكاله، كما أنها الأصل في ثبوت الخيار فيها.

وقد اتفق الفقهاء على تحريم التصرية، وأنها نوع من أنواع الغش والتدليس، وفي هذا يقول الماوردي رحمه الله: "ويمنع من تصرية المواشي وتحفيل ضروعها عند البيع؛ للنهي عنه، فإنه نوع من التدليس"[6].

واستدل الفقهاء لما ذهبوا إليه بالنصوص الواردة في النهي عن التصرية، كقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر)[7]، وفي رواية: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التصرية)[8]، وفي رواية: (بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم)[9].

---

[1] تاج العروس: ٣١٠/٢٨، مادة: [حفل]؛ نيل الأوطار: ٥٩٠/٦؛ تكملة المجموع، السبكي: ١٦/١٢.

[2] سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع المصراة، رقم /٢٢٤١/، ٧٥٣/٢؛ وقال في مصباح الزجاجة: هذا إسناد فيه جابر الجعفي، وقد اتهموه. ٢٨/٣.

[3] المبسوط: ٣٣/١٣.

[4] بدائع الصنائع: ٢٧٤/٥؛ روضة الطالبين: ٤٦٩/٣.

[5] طرح التثريب: ٨٠/٦؛ وانظر: كشاف القناع: ٢١٤/٣.

[6] الأحكام السلطانية: ٣٣٢.

[7] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم /٢٠٤١/، ٧٥٥/٢.

[8] صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، رقم /٢٥٧٧/، ٩٧١/٢؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، رقم /٣٨٩١/، ٤/٥.

[9] تقدم تخريجه أعلاه؛ وانظر: مغني المحتاج: ٨٣/٢-٨٤؛ الحاوي الكبير: ٢٣٧/٥.

وإضافة إلى ذلك فلتحقق علة الغش والتدليس في التصرية، وهي إحدى ضوابط التجريم الاقتصادي في الفقه الإسلامي، وهو مقتضى ما قاله النووي رحمه الله: "واعلم أن التصرية حرام؛ لأنه غش وخداع"[1].

ومن جهة أخرى، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التصرية عيب يثبت به الخيار للمشتري، وقد دلَّ على ذلك ما تقدم من نصوص[2]، وردَّ أبو حنيفة[3] رحمه الله ومعه محمد وبعض المالكية تلك النصوص[4]، ولم يعدوا التصرية عيباً ما لم يشترط المتعاقد السلامة منها مستدلين لذلك بالعديد من الأدلة النقلية والعقلية، وفي هذا يقول أشهب[5] : "لا نأخذ به – أي حديث التصرية – لأنه قد جاء ما هو أثبت منه، وهو الخراج بالضمان"[6].

فأنكروا بذلك الخيار للمشتري فيها، ولم يعطوه أكثر من أن يرجع بالنقصان على البائع[7].

إلا أنه وعلى الرغم من الخلاف السابق فإن الفقهاء متفقون على عدم تأثير التصرية على الحكم الوضعي للعقد، وأن العقد معها يبقى صحيحاً وتترتب عليه كامل آثاره[8]؛ وذلك لأدلة كثيرة أبرزها أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت الخيار فيها، وهو لا يثبت إلا في عقد صحيح.

ويشترط الفقهاء لتحقق التصرية اجتماع اللبن في الضرع على غير عادته، وأياً كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك مادامت قائمة على الغش والتدليس، كترك الحلب أو الربط أو الشد[9]، وما ورد من تقييد في بعض النصوص لذلك بالربط أو بالشد؛ فلا مفهوم له؛ لكونه خرج مخرج الغالب؛ إذ إن غالب ما تتم به التصرية هو من خلال تلك الوسائل[10]، كما ويشترط الفقهاء لذلك أن تقع التصرية بعلم الفاعل وتعمده، فلو أن الدابة تصرت بنفسها أو بغير علمه أو بغير قصده للتدليس، فإن هذه التصرية لا أثر لها في

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٢/١٠، بتصرف قليل؛ وانظر: الحاوي الكبير: ٢٣٦/٥؛ المغني: ٢١٦/٦.

[2] المدونة الكبرى: ٣٠٩/٣؛ الحاوي الكبير: ٢٣٦/٥.

[3] هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت، العالم العامل الزاهد، فقيه الدنيا وإمام الأئمة، صاحب المذهب الحنفي، أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرهم، وقيل: رآهم، صنّف كتاباً في التوحيد أسماه الفقه الأكبر،(٨٠-١٥٠ هـ). الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين الداري، تحقيق:عبد الفتاح الحلو(دارالرفاعي، الرياض، ط الأولى، ١٩٩٥م):٧٣/١-٧٦؛ وفيات الأعيان:٤٠٥/٥-٤٠٦-٤١٤.

[4] المبسوط: ٣٣/١٣-٣٤.

[5] هو أشهب بن عبد العزيز بن إبراهيم، أبو عمرو القيسي الجعدي، المالكي، اسمه: مسكين، وأشهب لقبه، الفقيه، تفقه على يد مالك عنه، صنف المدونة وله كتاب الاختلاف في القسامة، (١٤٠-٢٠٤هـ). جمهرة تراجم فقهاء المالكية: ٣٣٣/١-٣٣٥.

[6] التاج والإكليل: ٣٤٩/٦؛ والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، رقم /٣٥١٠/، ٣٠٤/٣؛ والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم /١٢٨٦/، وقال: حديث حسن صحيح غريب. ٥٨٢/٣؛ والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم /٤٥٠٢/، ٢٩٢/٧؛ وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم /٢٢٤٣/، ٧٥٤/٢.

[7] المبسوط: ٨٨/١٣؛ حاشية ابن عابدين: ٢٢٢/٧-٢٢٣.

[8] المبسوط: ٣٤/١٣؛ حاشية الدسوقي: ١١٦/٣؛ روضة الطالبين: ٤١٩/٣؛ المغني: ٢١٦/٦.

[9] مواهب الجليل: ٣٥٠/٦؛ الحاوي الكبير: ٢٣٦/٥.

[10] المرجع السابق.

لزوم العقد، ولا يثبت بها خيار للمشتري[1]، وقيل العلم والتعمد ليسا بشرط، فلو أنها تصرَّت بنفسها أو أنه صرَّاها لنفسه ولأهل بيته... غير قاصد بذلك التدليس على أحد، فالأمر سواء في لزوم الخيار للمشتري؛ رفعاً للضرر الواقع به[2].

ومرجع الخلاف بين الفقهاء في هذه النقطة هو هل خيار التصرية للتدليس، أم للعيب والضرر؟ فمن قال بالأول اشترط العلم والتعمد، ومن قال بالثاني اكتفى بالواقعة المادية المتمثلة بالعيب[3].

ولجريمة التصرية فروع أخرى كثيرة يضيق المقام عن ذكرها، ثم إن الإفاضة في هذه الجريمة ههنا، والوقوف على العديد من فروعها؛ لكونها الأصل التشريعي الأبرز لجرائم الغش والتدليس.

المسألة الرابعة: الخداع، وعلاقته بالغش والتدليس:

الخداع لغة من الخَدْع، وهو إظهار خلاف ما يخفيه، وخدعه خَدْعاً: ختله وأراد به المكروه من حيث لا يعلم[4].

وفي اصطلاح الفقهاء، هو إظهار فعل أو قول لغير مقصوده الذي وضع له[5]، وقيل هو: أن يَخدع المتعاقد بالكلام حتى يوقعه، مثل أن يقول له: تعال اشترِ مني وأنا أُرخص لك[6]، قال العراقي: "فكأن الخداع يفسد تدبير المخدوع ويفل رأيه"[7].

والخداع والغش والتدليس مصطلحات مترادفة؛ إذ إن جميعها يقوم على تشويه الحقائق والتأثير في رغبة المتعاقد، ومن هنا فقد عبَّر بعض الفقهاء عن بعضها بالآخر، كما وعرَّف بعضها بالآخر، وهو ما ظهر مما تقدم من تعريف للغش والتدليس بأنه الخداع، وإن كان هذا لا يمنع من وجود فروق بين الجهتين، كأن يحتاج الخداع إلى طرف مخدوع، بينما يتم الغش من دونه، كصناعة المواد المغشوشة والتلاعب بمواصفات السلع.

---

[1] مغني المحتاج: ٨٤/٢؛ طرح التثريب: ٧٧/٦؛ فتح الباري: ٤٢٤/٤.

[2] تكملة المجموع، السبكي: ٢٩/١٢؛ فتح الباري: ٤٢٤/٤؛ سبل السلام: ٤٢/٣.

[3] تكملة المجموع، السبكي: ٢٩/١٢؛ الحاوي الكبير: ٢٤٠/٥-٢٤١.

[4] لسان العرب: ٣٧/٤-٣٨؛ القاموس المحيط: ٩١٩/١، مادة: [خدع].

[5] إعلام الموقعين: ٧١/٥.

[6] حاشية العدوي: ١٩٥/٥.

[7] طرح التثريب: ٢١٤/٧.

المسألة الخامسة: الاحتيال، وعلاقته بالغش والتدليس:

الاحتيال لغة المكر والخديعة والكيد، والحيلة: الحذق في تدبير الأمور، وتقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وهي أيضاً تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه، وكل ما تحول أو تغير من الاستواء إلى العوج فقد حال واستحال، وقال الراغب: "أصل الحَوْل تغير الشيء وانفصاله عن غيره"[1].

ومعنى الاحتيال لا يختلف في الاصطلاح الشرعي عنه في اللغة؛ إذ هو الآخر يقوم على تشويه الحقائق وتمويهها بما يحولها من حال إلى آخر، وقد عرَّفه بعض المعاصرين بأنه: "فعل الخداع من المحتال ليحمل المجني عليه ليسلمه ماله لكي يستولي عليه، وهو ما كان ليقبل بهذا التصرف لو عرف الحقيقة"[2].

ومدار الاحتيال كما هو ظاهر في التعريف المتقدم لا يختلف عن مدار الغش والتدليس من تشويه الحقائق باستعمال وسائل احتيالية، تؤثر في رغبة المتعاقد، وتدفعه إلى التعاقد، غير أن الفرق بينهما أن الغش والتدليس أعم من الاحتيال؛ إذ إنهما قد يقعان بالفعل أو بالامتناع، بينما لا يقع الاحتيال إلا بالفعل، فلو أن شخصاً كتم عن المتعاقد ما يجب إطلاعه عليه من عيب ونحوه، فإنه لا يعد بفعله هذا محتالاً، وإن عدَّ به غاشاً ومدلساً، كما أن الاحتيال ومن جهة أخرى قد يكون شرطاً في الغش والتدليس في صور كثيرة له، وبحيث لا يقعان إلا به.

المسألة السادسة: التزوير، وعلاقته بالغش والتدليس:

التزوير لغة من الزُّور بالضم وهو الكذب؛ لكونه قولاً مائلاً عن الحق، والزُّور: التهمة والباطل، وزور تزويراً: زين الكذب، وكلام مزور: مموه بالكذب، والتزوير: التزويق والتحسين[3].

وأما في الاصطلاح، فهو: "محاكاة الخط"[4]، وقيل: "هو تحريف للحقيقة يقع بقصد الغش في وقائع أو بيانات وضع لإثباتها صك أو مخطوط يشكل حجة أو سنداً قد ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"[5].

والغش والتدليس شرعاً أعم من التزوير؛ إذ إنهما قد يكونان بالقول وقد يكونان بالفعل، وأما التزوير فلا يكون إلا بالفعل، إذ لم يستخدم الفقهاء هذا المصطلح إلا في فعل مادي تتغير بسببه الحقائق، ولاسيما في مجال القضاء والبيانات المستخدمة فيه كما هو ظاهر من التعريفات المتقدمة، وكما جاء في الفتاوى

---

[1] تاج العروس: ٣٦٨/٢٨، مادة: [حول]؛ التعريفات: ١٢٧.

[2] جرائم الأموال، د. فاروق الكيلاني: ٢١٨.

[3] تاج العروس: ٤٦١/١١-٤٦٢-٤٦٩، مادة: [زور].

[4] حاشية البجيرمي على الخطيب: ١٩/٥.

[5] الموسوعة الجزائية، د. فريد الزعبي: ٣٣١/١٢.

الهندية: "من موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير"[1]، وكذا في كلام كثير من الفقهاء من غير ما تقدم ذكره[2].

وهذا يأتي بالرغم من أن المعنى اللغوي للكلمة يعم الجانبين: (الأقوال كشهادة الزور، والأفعال مما تقدم) في آن معاً.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الغش والتدليس قد يكونان بطريقة امتناع سلبي، كما في كتمان العيوب، بخلافه في التزوير فإنه لابد فيه من فعل إيجابي يقوم على تشويه الحقائق وتمويه الباطل وإظهاره على غير صورته الحقيقية.

وكما يقتصر التزوير في الشريعة على ما هو مادي، فإنه كذلك في القانون الوضعي حيث قصره هو الآخر على تزوير الوثائق والسندات والعلامات والأختام والعملات والأوراق الرسمية، ليختص التزوير بالتلاعب بهذه الأمور من جهة، وبما يشكل من ذلك اعتداءً على الثقة العامة على جهة التحديد من جهة ثانية، وعلى ما هو مكتوب من جهة ثالثة[3].

بينما كانت الشريعة أوسع نطاقاً في تحديدها لمعناه مما هو عليه في القانون، حيث اشتمل فيها على ما وقع من ذلك على المال العام وما وقع منه على المال الخاص وحقوق ذلك كله على حد سواء، وإن كانت الجهتان — الشريعة والقانون – تتقاطعان في تخصيص المصطلح بالقيدين الأخريين: (ما هو مادي من جهة، وما هو مكتوب من جهة أخرى).

المسألة السابعة: الخيانة، وعلاقتها بالغش والتدليس:

الخيانة لغة خلاف الأمانة، وهي من الخَوْن، وهو أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح، وأصل الخَوْن النقص؛ لأن الخائن ينقص المخون شيئاً مما خانه فيه[4].

وأما في الاصطلاح فتطلق الخيانة بمعنيين، أحدهما عام، والآخر خاص، أما العام فهو أنها أخذ ما لا يحل أخذه[5]، وأما الخاص، فإطلاقها في مقابلة جريمة السرقة، وهي أخذ المال خفية مع إظهار النصح للمالك[6]، وأكثر ما يطلقها الفقهاء على جحد الوديعة والعارية، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس على

---

[1] الفتاوى الهندية: ١٦٩/٢.

[2] انظر: المبسوط: ٨١/١٦؛ الأحكام السلطانية، الماوردي: ٣٣٣؛ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر محمد الدمياطي، (دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت): ٢٣٦/٤؛ كشاف القناع: ٣٦٤/٦؛ درر الحكام: ١٣٧/٤-١٤٠-٥٧٨.

[3] الموسوعة الجزائية، د. فريد الزعبي: ٣٣٦/١، ٥/١٢-٣٣-٣٢٧.

[4] المغرب في ترتيب المعرب: ٢٧٥/١؛ تاج العروس: ٤٩٩/٣ -٥٠٠، مادة: [خون].

[5] الأم: ١٠٤/٥.

[6] نيل الأوطار: ١٠٧/٩.

خائن قطع)[1]، ومنه أيضاً تعريف القرافي للخيانة بأنها: "الأخذ من الودائع ونحوها"[2]، فقصرها رحمه الله بذلك على الجحد لما اؤتمن عليه الإنسان من مال، وهي الجريمة التي باتت تعرف اليوم بجريمة إساءة الائتمان، حيث يتوصل الإنسان إلى المال بطريق مشروع، إلا أنه بعد ذلك يتخذ وسائل غير مشروعة لا تنسجم مع مقتضى ما أبرمه من عقد أو التزام، كعدم رد العارية... وبذلك يكون الغش لاحقاً في هذه الجريمة على أخذ المال لا وسيلة لذلك أو سبباً موصلاً إليه[3].

ووفقاً لهذا المعنى – المعنى الخاص للخيانة – فإنها تتميز عن السرقة التي هي أخذ المال على وجه الخفية، كما وتتميز عن الاختلاس، الذي هو أخذ المال مع اعتماد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك، كما وتتميز عن النهب الذي هو أخذ المال عياناً اعتماداً على القوة والغلبة[4].

وبناءً على ما تقدم، فإن الخيانة تكون أعم من الغش والتدليس؛ إذ إنها تشمل أخذ المال بتشويه الحقائق وتغييرها كما في الغش والتدليس، كما أنها قد تكون بغير ذلك، كالتعدي في الشركات وسائر الأمانات.

&&&&&&&

المطلب الرابع

أركان جريمة الغش والتدليس

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الركن الشرعي لجريمة الغش والتدليس.

المسألة الثانية: الركن المادي لجريمة الغش والتدليس.

المسألة الثالثة: الركن المعنوي لجريمة الغش والتدليس.

---

[1] سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، رقم /١٤٤٨/، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ٥٢/٤؛ سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، رقم /٤٩٩١/، ٤٦٤/٨.

[2] الذخيرة: ١٢٤/١٢.

[3] موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، رنيه غارو، ترجمة: لين مطر، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ط، ٢٠٠٣): ٢٩٢-٢٩٣.

[4] روضة الطالبين: ١٣٣/١٠؛ المغني: ٤١٦/١٢؛ نيل الأوطار: ١٠٧/٩.

المسألة الأولى: الركن الشرعي لجريمة الغش والتدليس:

يتمثل الركن الشرعي لجريمة الغش والتدليس بوجود نص شرعي يجرمها ويمنع من ممارستها، وقد تحقق هذا الركن في تلك الجريمة باتفاق الفقهاء على تجريم الغش والتدليس، وأنه نشاط محظور يحرم ممارسته، وقد قام على هذا أدلة كثيرة من المنقول والمعقول، ومما هو عام في جميع فروع تلك الجريمة، كقوله صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا)[1]، ومما هو خاص ببعضها كقوله تعالى: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ} [المطففين/١]، فقد جرَّم الشرع في هذه الآية الغش والتدليس في الكيل والوزن وسائر أدوات القياس، كما جرَّم بنصوص أخرى صوراً أخرى للغش والتدليس.

إلا أن هذه النصوص وإن كانت قد جاءت في جرائم خاصة من فروع جريمة الغش والتدليس إلا أنها أفادت تجريم هذه الفروع – أي التي جاءت فيها – بنصها من جهة، كما وأفادت تجريم باقي فروع تلك الجريمة بالقياس عليها من جهة أخرى؛ وذلك لاشتراك تلك الفروع معها في ضابط تجريمها وهو الغش والتدليس.

وعلاوة على ما تقدم من نصوص، فإن هناك نصوصاً أخرى تعزز ذلك الحكم،مما يأتي لاحقاً بإذن الله.

المسألة الثانية: الركن المادي لجريمة الغش والتدليس:

يتمثل الركن المادي لجريمة الغش والتدليس بكل نشاط إيجابي أو سلبي، قولي أو فعلي، مما يقوم على استعمال وسائل احتيالية تشوه الحقائق وتؤثر في رغبة المتعاقد وتدفعه بالتالي إلى التعاقد.

هذا هو الأساس العام الذي يقوم عليه الركن المادي لجريمة الغش والتدليس، إلا أن هذا الركن وكما تقدم من تقسيمه إلى ثلاثة أقسام: النشاط الإجرامي والنتيجة الجرمية والرابطة السببية[2]، فإنه يتكون هو الآخر في جريمة الغش والتدليس من تلك الأقسام الثلاثة، وتفصيل ذلك وفق ما يلي:

أولاً: النشاط الإجرامي:

يقوم النشاط الإجرامي لجريمة الغش والتدليس على واحد من التصرفات التالية:

- تحسين السلعة بما يستر عيوبها، أو يظهر كمالاً فيها، أو يزيد في سعرها، وهو مقتضى نصوص الفقهاء[3]، كقول ابن عرفة الدسوقي في معرض تعريفه للغش والتدليس هو: "إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً أو كتم عيبه"[4].

---

[1] تقدم تخريجه صفحة ٥٣.

[2] انظر صفحة: ٤٩ – ٥٠.

[3] مواهب الجليل: ٣٤٩/٦؛ شرح حدود ابن عرفة: ٣٧٠-٣٧١.

[4] شرح حدود ابن عرفة: ٣٧٠.

كما أن الفقهاء يكثرون من ذكر الفروع الفقهية التي تندرج تحت كل فرع من فروع الضابط المتقدم، كالتصرية وتلطيخ ثوب العبد بالمداد ليتوهم المشتري أنه كاتب، أو تزيين الجارية لتبدو جميلة... وغيرها من الصور التي تدورحول مسمى التحسين والإيهام مما يُصطلح على تسميته بالتدليس أو التغرير الفعلي[1].

- كل تشويه للحقائق يقع في المجال الاقتصادي ويؤثر في إرادة المتعاقد، وسواء أتصل ذلك بذات الشيء أم بجنسه أم بنوعه أم بمواصفاته أم بتكوينه أم بتغليفه أم بتخزينه أم بنقله أم بإنتاجه أم بتسويقه أم بتداوله أم بتوزيعه أم بحجمه أم بوزنه أم بغير ذلك مما يعد تغييراً أو تشويهاً فيه، وفي هذا يقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "وضابط الغش المحرم أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع من شرائه"[2].
- كتمان المعلومات التي لو علم بها المتعاقد لامتنع عن التعاقد أو لم يرض به بالشروط والكيفية التي تم عليها، وفي هذا يقول ابن حجر الهيتمي: "وضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائعٍ، أو مشترٍ فيها شيئاً لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل"[3].

هذه هي أوجه النشاط الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الغش والتدليس، والتي يندرج تحتها الكثير من الصور.

وعطفاً على ما سبق، فإنه ينبغي الإشارة هنا إلى مجموعة من النقاط المهمة في هذا المجال، وهي ما يلي:

- يستوي في النشاط الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الغش والتدليس أن يكون نشاطاً إيجابياً كالتغرير الفعلي، أو سلبياً ككتمان العيب، أو أن يكون فعلياً كالتصرية، أو قولياً كالنجش.
- وبه يظهر أن جريمة الغش والتدليس يتسع نطاقها في الشريعة الإسلامية لتغطي سائر صور وأشكال السلوك الإنساني التي ينقسم ذلك السلوك إليها.
- لا يكفي في تحقق جريمة الغش والتدليس النية، بل لابد من ممارسة النشاط الإجرامي، أو الشروع فيه، فنية الغش والتدليس وحدها لا تكفي لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة؛ إذ إن حديث النفس معفو عنه شرعاً.

ثانياً: النتيجة الجرمية:

تتمثل النتيجة الجرمية لجريمة الغش والتدليس بأن يقع المغشوش والمدلس عليه بالغش والتدليس والذي يتجلى بصورة ضرر يلحق به، وهو ما يشترط فيه أن يكون ضرراً معتبراً، وذلك بأن ينطوي على نقص

---

[1] شرح حدود ابن عرفة: ٣٧٠-٣٧١.

[2] الفتاوى الفقهية الكبرى: ٢/٢٧٠.

[3] حواشي الشرواني: ٤/٣٨٩.

جسيم في الشيء المغشوش والمدلس فيه، أو أن يفوت بسببه غرض صحيح[1]، وقد تقدم قول ابن حجر الهيتمي رحمه الله في ضابط الغش المحرم بأنه: "أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري لامتنع عن شرائه"[2]، فشرط فيه النقص من جهة، والتأثير في إرادة المتعاقد من جهة أخرى، ولا يقتصر هذا على البيع بل إنه يعم سائر الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

ثم إن تحقق ما سبق من ضرر يتوقف على استجماع الغش والتدليس الذي سبَّب بحدوثه مجموعة من الشروط والأوصاف التي تعد ضوابط لتأثيره، والتي من أهمها أن يكون ذلك الغش والتدليس جسيماً، وخفياً غير ظاهر، ومستمراً إلى الرد، وألا يعلم به المغشوش، وألا يرضى إذا علم به... وهو ما سيتم تفصيله في مطلب قادم بإذن الله.

إلا أن اشتراط تحقق الضرر في النتيجة الجرمية لجريمة الغش والتدليس ليس دائماً، إذ تكتفي الشريعة في حالات عدة بوقوع الخطر أو بتوقع وقوع الضرر لتحقق الجريمة، فالذي يغش في الغذاء والدواء، أو يحوز المواد اللازمة لذلك يعد مرتكباً لجريمة الغش والتدليس اكتفاءً بتوقع حدوث الضرر الذي تسببه تلك الأعمال.

وبناءً على ما تقدم، فإن تحقق النتيجة الجرمية بضابطها المتقدم (حدوث الضرر الجسيم)، أو ما هو في حكم تلك النتيجة (الخطر) يعد شرطاً لتحقق جريمة الغش والتدليس، فما لم تتحقق تلك النتيجة فإن جريمة الغش والتدليس لا تتحقق أيضاً؛ لعدم اكتمال عناصرها المكونة لها.

ثالثاً: الرابطة السببية بينهما:

تتمثل الرابطة السببية لجريمة الغش والتدليس بأن تكون النتيجة الجريمة التي هي ما تقدم من الضرر أو الخطر قد وقعت نتيجة النشاط الإجرامي الذي قام به المتعاقد الآخر، أي نتيجة لما قام به من أعمال الغش والتدليس وما استخدمه من وسائل وأساليب احتيالية أثرت في إرادته ودفعته إلى التعاقد، أو أنه كان على علم بها في أقل الأحوال، وبحيث أن تلك النتيجة لم تقع لسبب وراء ذلك مما لا دخل للمتعاقد الآخر ولا علم له به، كأن يقع ذلك الشخص بالغش والتدليس وما نتج عنه من ضرر أو خطر نتيجة جهله أو تقصيره أو سوء تقديره، أو نتيجة خداع شخص آخر لا علاقة له بالصفقة ولا تواطأ للمتعاقد الآخر معه، ففي مثل هذه الحالات لاتتحقق الجريمة؛ لعدم إمكان إسناد نتيجة الفعل إلى نشاط إجرامي قام به الفاعل، وهذا هو مقتضى ما قاله غير واحد من الفقهاء كالسبكي الذي يقول: "ولو لم يلون الجوهر وباعه مطلقاً

[1] حاشية البجيرمي على الخطيب: ٣/٣٣٣.

[2] الفتاوى الفقهية الكبرى: ٢/٢٧٠.

والمشتري يظنه عقيقاً أو فيروزجاً، قال القاضي حسين[1]: لا خيار له، كما لو اشترى بقرة وقد عظم بطنها فظنها المشتري حاملاً ولم تكن، فلا خيار"[2]، وذلك لأن النتيجة الجرمية ههنا لا تنسب إلى نشاط إجرامي قام به البائع بل إلى تقصير المشتري أو جهله أو سوء تقديره.

ومن هنا فإن الفقهاء لا يحكمون على النشاط الإجرامي القائم على أفعال الغش والتدليس بصيرورته جريمة ما لم تتحقق تلك الرابطة وفق ما تقدم، والتي يمكن تلخيص شروطها بما يلي:

- ألا يكون تحقق تلك النتيجة بسبب تقصير المشتري أو جهله أو سوء تقديره أو تعجله وعدم نظره وتأمله[3].
- أن يكون النشاط الإجرامي الذي يقوم به الغاش والمدلس قادراً على إحداث النتيجة الجرمية في الأعم الأغلب أو في عموم الناس، بأن يكون ذلك النشاط قادراً على غشهم والتدليس عليهم، وهو الأمر الذي يقتضي في الوقت نفسه أن يكون الغاش والمدلس حاذقاً وقادراً على ذلك؛ لأن عدم تحقق ذلك فيه يدل على تقصير المغشوش والمدلس عليه وعدم قيامه بما يجب عليه لتجنب وقوعه بما وقع به من الغش والتدليس[4]، وهو الأمر الذي يمنع في الوقت نفسه إسناد النتيجة الجرمية إلى النشاط الذي قام به الفاعل، وهو مقتضى ما جاء في حاشية ابن عابدين: "لو رأى بالأمة قرحة ولم يعلم أنها عيب فشراها ثم علم أنها عيب له ردها؛ لأنه مما يشتبه على الناس فلا يثبت الرضا بالعيب، وقدَّمنا أنه لو كان مما لا يشتبه على الناس كونه عيباً ليس له الرد"[5].

المسألة الثالثة: الركن المعنوي لجريمة الغش والتدليس:

يعد الركن المعنوي أحد أركان جريمة الغش والتدليس، ويعني هذا الركن أن يتوافر القصد الجنائي لدى الغاش والمدلس بشقيه العلم والإرادة من جهة[6]، وأن يكون ذلك الشخص مكلفاً مختاراً ملتزماً بالأحكام من جهة أخرى، وفي هذا يقول ابن دقيق العيد: "لا خلاف أن التصرية حرام، لأجل الغش والخديعة التي فيها للمشتري، والنهي يدل عليه"[7]، وهو ما مقتضاه اشتراط تحقق القصد الجنائي لتحقق هذه الجريمة التي هي أحد فروع جريمة الغش والتدليس؛ وذلك لأن غش المشتري لا يتحقق ما لم يتوافر علم الغاش وقصده إلى ذلك.

---

[1] هو الحسين بن محمد بن أحمد، المروزي، الشافعي، أبو علي، المعروف بالقاضي، فقيه، أصولي، من كتبه: لباب التهذيب في فروع الفقه الشافعي، الفتاوى، (٤٦٢ هـ). معجم المؤلفين: ٤٥/٤.

[2] تكملة المجموع، السبكي: ٩٨/١٢.

[3] روضة الطالبين: ٤٦٨/٣؛ تكملة المجموع، السبكي: ٣٢٦/١٢؛ كشاف القناع: ٢١٢/٣.

[4] كشاف القناع: ٢١٢/٣.

[5] حاشية ابن عابدين: ٢٠٨/٧.

[6] مغني المحتاج: ٨٣/٢.

[7] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٤٩٩.

هذا هو الأصل في الركن المعنوي لجريمة الغش والتدليس؛ غير أن الشريعة استثنت من ذلك الأصل صوراً عدة حكمت فيها بتحقق جريمة الغش والتدليس بالرغم من تخلف ذلك القصد وعدم تحققه فيها؛ اكتفاءً بالواقعة المادية التي تحققت، ومن هنا فإن جريمة الغش والتدليس تقسم باعتبار تحقق القصد الجنائي فيها أو عدم تحققه إلى قسمين:

- جرائم مقصودة، وهي التي توافر فيها علم الغاش والمدلس وقصده إلى الغش والتدليس، وما لم يتوافر هذا القصد فلا تتحقق الجريمة.

يقول النووي: "مجرد الغبن لا يثبت الخيار وإن تفاحش"[1]، وذلك لعدم تحقق قصد الفاعل وإرادته إلى غش المتعاقد الآخر وغبنه[2]، أو بمعنى آخر: لعدم اقتران الغبن الفاحش بالغش والتدليس اللازمين لتجريمه.

فالشخص الذي يمارس نشاطاً مشروعاً، كأن يروج لبضاعة ما أو يمدحها من غير غش ولا تدليس، فإنه لا يعد بفعله هذا مرتكباً لجريمة الغش والتدليس وإن وقع المتعاقد الآخر بالتوهم؛ وذلك لعدم توافر القصد الجرمي لدى الفاعل إلى غش الزبائن والتدليس عليهم.

ومن هذا القبيل أيضاً تحقق الواقعة المادية من غير علم الشخص بذلك، كتحول السلعة عن طبيعتها إلى مادة أخرى يعد التعامل بها محظوراً؛ لمخالفتها للمواصفات الواجب تحققها فيها، وذلك لأسباب لا علم ولا دخل للشخص بها كعوامل الزمان والمكان أو السلعة نفسها كتخثر اللبن وتحمضه، وفي هذا يقول الخطيب الشربيني رحمه الله: "وحبس ماء القناة، وتحمير الوجه، وتسويد الشعر وتجعيده الدال على قوة البدن يثبت الخيار؛ قياساً على المصراة بجامع التدليس، ثم قال: تنبيه: قضية تعبيره – أي المصنف– بالحبس والتحمير والتجعيد والتسويد أن ذلك محله إذا كان بفعل البائع أو بمواطأته، فلو تجعد الشعر بنفسه فكما لو تحفلت بنفسها"[3]– أي لا خيار له، وإن كان هذا في أحد القولين عندهم–[4].

ويشترط بعض الفقهاء في هذا النوع من الجرائم أيضاً ألا يكون القصد من الغش والتدليس فيه الوصول إلى غرض مشروع كاسترداد حق من وديعة وعارية أو قرض ودين، وهو ما يسميه الفقهاء بالظفر بالحق، وإن كان هذا ليس مطلقاً بل وفق ضوابط وشرائط ليس هذا محل بيانها[5].

---

[1] روضة الطالبين: ٤٧٠/٣.

[2] طرح التثريب: ٧٩/٦.

[3] مغني المحتاج: ٨٦/٢، بتصرف قليل.

[4] المرجع السابق.

[5] انظر: بدائع الصنائع: ٦/٢؛ البحر الرائق: ٢٣٣/٤؛ روضة الطالبين: ٣٤٦/٤.

كما يشترط الفقهاء هنا أن يكون القصد من التلاعب بمكونات السلعة أو تغيير حقيقتها ومواصفاتها، غش الزبائن والتدليس عليهم من خلال إدخال تلك السلعة في نشاط اقتصادي معهم، وهذا لإخراج ما لو قام الشخص بما تقدم لاستخدام تلك السلعة لغير غرض اقتصادي، كاستخدامه الذاتي لها.

- جرائم غير مقصودة، وهي التي لم يتوافر فيها علم الغاش والمدلس وقصده إلى الغش والتدليس، وإن قصد إلى القيام بالنشاط الذي أوصل إلى ذلك، إلا أنه وعلى الرغم من تخلف هذا القصد هنا فإن الشريعة تجرم تلك الأفعال وتعتبرها جريمة غش وتدليس؛ وذلك لتحقق الوقائع المادية التي أوقعت المتعاقد الآخر بالضرر، وهذا كاف لتجريم هذا النوع من الجرائم.

وعليه فإنه يكفي في هذا النوع من الجرائم أن يعرض البائع سلعه المغشوشة أو أن يحوزها ليعد بفعله ذاك مرتكباً لجريمة الغش والتدليس ولو لم يكن قاصداً حقيقةً الغش والتدليس؛ لأن امتلاكه لتلك السلع أو عرضه لها يُفترض معه علمه المسبق بحقيقتها، كما ويُفترض معه توافر النية الجرمية لديه بغش الزبائن والتدليس عليهم، فإهماله ههنا يكفي للدلالة على سوء نيته وإثبات قصده للغش والتدليس، وهو فحوى ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله: "وإذا اشترى الرجل الجارية قد دلس له فيها بعيب علمه البائع أو لم يعلمه فسواء في الحكم، والبائع آثم في التدليس إن كان عالماً"[1]، فقد سوى رحمه الله بين تحقق القصد الجنائي وبين عدم تحقق ذلك في تجريم الفعل وفي تقرير آثار ذلك عليه.

ومن هنا فإن من أبرز ما ينطبق عليه وصف الجريمة غير القصدية مما يتصل بالغش والتدليس العيب المجرد عنهما، فهو واقعة مادية من جهة، وخالية عن القصد الجنائي من جهة أخرى، كما أن الشريعة رتبت آثار الجريمة عند انطواء الصفقة عليه – وإن مع عدم علم البائع به – من جهة ثالثة، وفي هذا يقول ابن قدامة رحمه الله: "أنه –أي المشتري– متى علم بالمبيع عيباً لم يكن عالماً به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً"[2].

وبذلك فإن الشريعة تكتفي في العيب المجرد بتحقق الواقعة المادية، ومن دون أن تشترط اقتران تلك الواقعة بأي قصد إلى غش المتعاقد والتدليس عليه، بينما لا تكتفي في معظم فروع جريمة الغش والتدليس الأخرى بذلك، بل تشترط تحقق الواقعة المادية (الركن المادي) من جهة، وأن تقترن تلك الواقعة بالقصد إلى غش المتعاقد والتدليس عليه من جهة أخرى، ومرد الخلاف بين الجهتين يرجع إلى طبيعة كل من العيب من جهة، وباقي فروع جريمة الغش والتدليس من جهة أخرى، إذ إن العيب ذو طبيعة مادية، فيكفي في تجريم النشاط المتصل به انطواءه عليه، بينما معظم فروع جريمة الغش والتدليس الأخرى ذات طبيعة قصدية، فكان لابد من تحقق القصد الجنائي فيها لتجريمها.

---

[1] الأم: ٩٨/٧.

[2] المغني: ٢٢٥/٦.

ثم إن ما تقدم من اشتراط العلم بوصفه أحد عناصر القصد الجنائي المكون للركن المعنوي للجريمة الاقتصادية إنما يقصد به بشكل عام العلم بالوقائع المادية، وأما العلم بالحكم الشرعي المجرِّم لتلك الأنشطة والتصرفات فإن الشريعة وكما تقدم تفترض علم الفاعل بذلك، ولا تعذر بالجهل فيه غالباً، اللهم إلا أن يكون هناك مسوغ لذلك الجهل كدقة الحكم وخفائه[1]، وهي مسوغات موجودة في العديد من جرائم الغش والتدليس، وهو ما يعني أن الشريعة تعذر بالجهل بتجريمها، غير أن هذا لا يعدو أن يكون استثناءً من الأصل العام الذي يتحقق فيه التجريم ولو مع الجهل بالحكم الشرعي المجرِّم للأنشطة والتصرفات الاقتصادية المتصلة بالغش والتدليس؛ لافتراض الشريعة العلم به[2].

&&&&&&

المطلب الخامس

أقسام جريمة الغش والتدليس

يمكن تقسيم جرائم الغش والتدليس الواقعة في المجال الاقتصادي إلى أقسام عدة وباعتبارات مختلفة، ومن أهم تلك التقسيمات، ما يأتي تقريره في المسائل التالية:

المسألة الأولى: تقسيم جرائم الغش والتدليس باعتبار كيفية آدائها.

المسألة الثانية: تقسيم جرائم الغش والتدليس باعتبار نوعها.

المسألة الثالثة: تقسيم جرائم الغش والتدليس باعتبار ظهورها.

المسألة الرابعة: تقسيم جرائم الغش والتدليس باعتبار تأثيرها.

المسألة الخامسة: تقسيم جرائم الغش والتدليس باعتبار جهة ثبوتها.

المسألة السادسة: تقسيم جرائم الغش والتدليس باعتبار زمنها من ممارسة النشاط الاقتصادي.

المسألة السابعة: تقسيم جرائم الغش والتدليس باعتبار نوع النشاط الاقتصادي الواقعة فيه.

---

[1] مواهب الجليل: ٦/٢٥٥.

[2] روضة الطالبين: ٣/٤١٤ – ٤١٥.

المسألة الأولى: تقسيم جرائم الغش والتدليس باعتبار كيفية آدائها:

تقسم جرائم الغش والتدليس باعتبار كيفية آدائها من حيثيتين اثنتين، فهي تقسم باعتبار كيفية آدائها بالقول أو بالفعل إلى قسمين:

- جرائم غش وتدليس قولية.
- جرائم غش وتدليس فعلية.

أما جرائم الغش والتدليس القولية، فهي جرائم الغش والتدليس التي تكون وسيلة ارتكابها الأقوال فقط، وذلك بتشويه الحقائق والتلاعب بها لفظاً، لإثارة رغبة المتعاقد ودفعه إلى التعاقد.

ويعرَّف هذا النوع من الغش والتدليس بأنه: "الكذب الصادر من أحد المتعاقدين، أو ممن يعمل لحسابه بما يحمل المتعاقد الآخر على التعاقد ولو بغبن"[1].

وتتعدد أنواع هذا القسم من جرائم الغش والتدليس وتختلف، وإنَّ منها ما هو قديم منصوص عليه، ومنها ما هو جديد مستحدث، ومن أبرز ما يندرج تحت هذا القسم مما هو منصوص عليه جريمة النجش وتلقي الركبان والغبن، وكثير من صور الاحتيال، ومما هو مستحدث منها: بث الشائعات التي تؤثر في المستهلكين وغيرهم، كإطلاق الإشاعات حول ارتفاع الأسعار أو انخفاضها أو انقطاع السلع، أو صدور قوانين أو إلغائها مما يؤثر في إرادة المتعاقدين وبقية الممارسين للنشاط الاقتصادي.

وأما جرائم الغش والتدليس الفعلية، فهي الجرائم التي تقوم على أفعال مادية كالتزيين والتوجيه والخلط والدهن... الخ، وغيرها من أساليب التشويه المادي للحقائق بما يؤثر في إرادة المتعاقد ويدفعه إلى التعاقد.

ويعرَّف هذا النوع من جرائم الغش والتدليس بأنه: "أن يفعل البائع فعلاً يظن به المشتري كمالاً في المبيع فلا يوجد كذلك"[2].

والأصل في هذا النوع من جرائم الغش والتدليس التصرية.

كما وتتعدد أنواع الجرائم التي تندرج تحت هذا القسم وتختلف، وإنَّ منها ما هو قديم منصوص عليه أيضاً، كالتصرية، وتلطيخ ثياب العبد بالمداد ليظنه المشتري كاتباً... الخ، ومنها ما هو جديد مستحدث، كالتلاعب بعدادات السرعة في السيارات ومحطات الوقود، والغش والتدليس في مواصفات السلع.

وقد جاء في كتب الحسبة من فروع هذا القسم من جرائم الغش والتدليس الكثير، ومن ذلك ما قاله ابن الأخوة رحمه الله: "يؤخذ على باعة قدور الخزف والكيزان والأواني بأنهم لا يطلون ما كان مثقوباً

---

[1] شرح قانون قمع الغش والتدليس، محمود شمس: ٦٢.

[2] الذخيرة: ٥/٦٢-٦٣؛ شرح حدود ابن عرفة: ٣٧١.

منها أو مشقوقاً بالجبس المعجون بالشحم وبياض البيض والخزف الأحمر المسحوق، ويبيعونه على أنه سالم، فإذا وجد – أي المحتسب – عند أحد منهم خزفاً على هذه الصفة أدبه؛ ليكون ردعاً لغيره"[1].

وأما الحيثية الثانية من تقسيم جرائم الغش والتدليس باعتبار كيفية آدائها، فهي أنها تقسم باعتبار كيفية آدائها بالفعل أو بالامتناع إلى قسمين:

- جرائم غش وتدليس تؤدى بالفعل، أو ما يمكن أن يسمى بجرائم الغش والتدليس الإيجابية.
- جرائم غش وتدليس تؤدى بالامتناع، أو ما يمكن أن يسمى بجرائم الغش والتدليس السلبية.

أما جرائم الغش والتدليس الإيجابية، فهي الجرائم التي تؤدى بعمل إيجابي، وسواء أكان ذلك العمل قولاً أم فعلاً، وهو ما تم بسطه والوقوف عليه في التقسيم السابق.

وأما جرائم الغش والتدليس السلبية، فهي الجرائم التي تؤدى بالامتناع السلبي عما يجب القيام به من أنشطة وتصرفات اقتصادية تحول دون الغش والتدليس، ومن أبرز صور هذا النوع من جرائم الغش والتدليس كتمان العيب، وكتمان العيب هو عدم بيان المعلومات التي لو اطلع عليها المشتري لامتنع عن التعاقد ولما أقدم عليه، أو لم يرض به بالكيفية التي تم عليها على أقل تقدير[2].

وقد اتفق الفقهاء على تجريم كتمان عيوب السلع، وعلى أن هذا يعد من الغش والتدليس المحرم[3]، وفي هذا يقول الخطيب الشربيني: "من علم بالسلعة عيباً لم يحل له أن يبيعها حتى يبينه؛ حذراً من الغش"[4].

كما اتفق الفقهاء أيضاً على أن من واجب المسلم ومن حقوق إخوته عليه أن يبين لهم عيوب السلع والخدمات، وأن يعطيهم المعلومات الكاملة حول الصفقة، وأن لا يشوه منها شيئاً، وأن ذلك من واجب النصح المترتب عليه تجاههم، وهو فحوى ما قاله غير واحد من الفقهاء كالغزالي الذي يقول: "أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها، ولا يكتم منها شيئاً، فذلك واجب، فإن أخفاه كان ظالماً غاشاً، والغش حرام، وكان تاركاً للنصح في المعاملة، والنصح واجب"[5].

وهذا هو أحد فروع حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، وهو ما يدل على إقرار الاقتصاد الإسلامي بجملة من الحقوق للمستهلك، واعترافه له بها، ومن أبرز تلك الحقوق حقه في الحصول على المعلومة الكاملة والحقيقية عن السلعة والخدمة.

---

[1] معالم القربة في أحكام الحسبة: ٢٢٢؛ وانظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة: ١١٧.

[2] الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي: ٢٦٩/٢.

[3] صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٨/١٠؛ الإنصاف: ٤٠٤/٤.

[4] مغني المحتاج: ٨٣/٢.

[5] إحياء علوم الدين: ٦٨/٢.

ولم يقصر الفقهاء هذا الوجوب في الإخبار عن عيوب السلع والخدمات على المتعاقد نفسه بل إنهم أوجبوه على كل من علم بها من سائر الأشخاص، ولذلك فإن من الواجب على من علم بعيب في المبيع أو المؤجَر... أن يبينه[1]، كما أن هذا الوجوب لا ينحصر في إخبار المتعاقد المسلم بل إنه يعم جميع المتعاقدين مسلمين كانوا أم غير مسلمين؛ وذلك دفعاً للضرر، ومنعاً من الغش[2]، وهو فحوى ما قاله غير واحد من الفقهاء كالغزالي الذي يقول: "وعلى من عرف ذلك – أي العيب– أن يخبر المشتري بكذبه، فإن سكت مراعاة لقلب البائع كان شريكاً له في الخيانة، وعصى بسكوته، وكذا إذا علم به عيباً فيلزمه أن ينبه المشتري عليه، وإلا كان راضياً بضياع مال أخيه المسلم، وهو حرام"[3].

وقد استدل الفقهاء لما ذهبوا إليه من تجريمهم لهذا النوع من الغش والتدليس فضلاً عما سبق من أدلة بالكثير من النصوص التي تنهى عن كتمان العيب والتي تأمر ببيانه، كقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له)[4]، وكذلك تلك النصوص التي تأمر بالأمانة والوفاء والنصيحة، وتلك التي تنهى عن الغدر والخيانة والكذب، ومما يدل فحوى بعضها ومقتضى ومفهوم بعضها الآخر على تجريم كتمان العيب.

ومما يروى في هذا أن جريراً البجلي[5] رضي الله عنه: كان إذا أقام سلعة بصَّر المشتري بعيوبها ثم خيره: "إن شئت فخذ، وإن شئت فاترك"، فقيل له: إنك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع، فقال: "إنَّا بايعنا رسول الله على النصح لكل مسلم"[6]، وكثير من المسلمين اليوم باتوا يعتقدون أن السلع لا تباع إلا بكتم عيوبها، وأن الأرباح لا تجبى إلا بالغش والتدليس، بل ويعدون ذلك ذكاءً ودهاءً لا غشاً وخداعاً، وهم لأجل ذلك يبتكرون فنوناً من الغش والتدليس وكتمان العيوب بما يحول دون إظهارها أو إطلاع المشتري عليها، ولأجل ذلك قال الغزالي: "وهذا – أي إظهار عيوب السلعة – أمر يشق على أكثر الخلق، فلذلك

---

[1] قسَّم الفقهاء أحوال الشخص غير المتعاقد الذي يعلم بالعيب من حيث وجوب إعلامه المشتري به إلى ثلاثة أحوال:
- أحدها: أن يعلم أن البائع قد أعلم المشتري بذلك العيب، فهنا لا يجب عليه الإعلام؛ لحصول المقصود من دونه.
- الثانية: أن يعلم أو يظن أن البائع لم يُعلم المشتري بالعيب، فهنا يجب عليه إعلامه به؛ لإطلاق النصوص، وقياماً بالنصح الواجب.
- الثالثة: أن يستوي عنده طرفي الأمر، ففي هذه الحال إن وثق بدين البائع وأنه يخبر المشتري بالعيب فإنه لا يخبره به؛ منعاً من إيغار الصدور، وإلا بأن لم يثق به أنه يخبره به فإنه يخبره، وجميع ما تقدم إن كان البائع عالماً بالعيب، وإلا بأن لم يكن على علم به فإن جميع من علم به يجب عليه أن يخبر به المشتري عندئذٍ. تكملة المجموع، السبكي: ١١٧/١٢.

[2] مغني المحتاج: ٨٣/٢.

[3] إحياء علوم الدين: ٢٩٢/٢؛ وانظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٤٦٥/١-٤٦٦.

[4] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبينه، رقم /٤٥/، ٧٥٤/٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع، رقم /١٠٥١٥/، ٣٢٠/٥؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم /٢١٥٢/، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه: ١٠/٢.

[5] هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، بعثه صلى الله عليه وسلم إلى ذي الخلصة فهدمها، وقال عنه عمر: هو يوسف هذه الأمة، وأرسله علي رسولاً إلى معاوية ثم اعتزل الفريقين، مات سنة إحدى وخمسين. الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ٤٧٥.

[6] شرح صحيح البخاري، علي بن بطال القرطبي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ): ١٣١/١.

يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس؛ لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون"[1].

ولأجل هذا فإن من واجب جميع من علم بعيب في السلعة أو بغش أو تدليس في الصفقة أن ينكر على البائع ذلك وأن ينهاه عنه، وأن يُعلم المشتري بذلك[2].

ومن جهة أخرى فقد توعد الله عز وجل كاتم عيوب السلع والخدمات بالمحق والمقت ونزع البركة، بل وباللعن أيضاً[3]، فجاء في الحديث: (من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه)[4]، وفي حديث آخر: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)[5]، وفيه يقول النووي رحمه الله: "ومعنى محقت بركة بيعهما أي ذهبت بركته، وهي زيادته ونماؤه"[6].

وفي المقابل لذلك فقد وعد الله عز وجلَّ الذي يبين العيب ويظهره بالبركة والرزق الحسن، كما دلَّ عليه الحديث المتقدم أيضاً، وفيه يقول ابن حجر العسقلاني[7]: "وفي الحديث حصول البركة لهما – البائع والمشتري، وغيرهما يقاسا عليهما – إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين"[8]، وفي ترجمة عملية لهذا يروى أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه سئل: ما سبب كثرة مالك؟ فقال: "ما كتمت عيباً، ولا رددت ربحاً قط"[9].

ثم إن الأصل في الأنشطة الاقتصادية السلامة والصحة، وكتمان العيب يخالف ذلك، فكان لابد من بيان العيب حفاظاً على ذلك الأصل وصيانة له، ومن جهة أخرى فإن معرفة أحد المتعاقدين لعيب في السلعة وعدم إطلاع المتعاقد الآخر عليه دليل على قصد غشه والتدليس عليه، ومن هنا فقد اشترط الفقهاء جهل الجانبين بالعيب لمنع تأثيره في بعض الأحيان؛ لأن اشتراكهما بالجهل به ينفي نية الغش

---

[1] إحياء علوم الدين: ٦٨/٢.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٤/٢-٢٥.

[3] انظر: نيل الأوطار: ٥١٤/٦.

[4] سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبينه، رقم /٢٢٤٧/، ٧٥٥/٢؛ قال في مصباح الزجاجة: إسناده ضعيف. ٣٠/٣.

[5] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً، رقم / ١٩٧٣/، ٧٣٢/٢؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم /٣٩٣٧/، ١٠/٥.

[6] صحيح مسلم بشرح النووي: ١٧٦/١٠.

[7] هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل، العسقلاني، الشافعي، ويعرف بابن حجر، محدث، مؤرخ، زادت تصانيفه التي معظمها في الحديث والتاريخ والفقه على مائة وخمسين مصنفاً، منها: فتح الباري، (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ). معجم المؤلفين: ٢٠/٢ -٢١.

[7] فتح الباري: ٣٦٨/٤.

[8] فتح الباري: ٣٦٤/٤.

[9] مغني المحتاج: ١٠٢/٢.

والتدليس والعزم إليه[1]، ومن هنا فقد أثبت الاقتصاد المعاصر أهمية حصول المتعاقدين على معلومات متساوية حول الصفقة؛ وذلك لأن علم أحدهما وجهل الآخر له آثاره السلبية على فعالية الأسواق وكفاءتها، وقد مُنحت جائزة نوبل للاقتصاد لعام /٢٠٠١/م لثلاثة من الاقتصاديين العاملين في مجال عدم كفاءة الأسواق نتيجة لاختلاف المعلومات المتوافرة لدى الأطراف المختلفة[2].

ولأجل ما تقدم فقد اعتنى الفقهاء بالعيوب وبينوا ضوابطها وذكروا الكثير من أنواعها ليبينوا تأثيرها في العقد من جهة، وليحضوا المتعاقد على بيانها من جهة أخرى، وأكثر ما ذكره الفقهاء من العيوب: عيوب العبيد والدواب لكونهما السلعتين الأكثر تبادلاً ورواجاً آنذاك، ومن العيوب التي يذكرها الفقهاء في هذا المجال: السعال غير المعتاد، والحول، والعمى، والعرج، والجذام، والبرص، والجرب... الخ[3]، وغيرها عيوب كثيرة يطول ذكرها ويصعب حصرها، وحتى قال السبكي عنها: "ذكر المصنف والأصحاب جملة من أمثلة العيوب، وإن كانت لا تنحصر ولا مطمع في استيعابها"[4].

وأخيراً، فإن وسائل كتمان العيوب كثيرة، ومنها ما يقتصر على الامتناع السلبي والسكوت عن بيانها، ومنها ما يقوم على التمويه والإيحاء للمشتري بسلامة السلعة من العيب، كأن يقول البائع للمشتري: أمامك السلعة جربها مظهراً له الثقة بها ليظن المشتري سلامتها، ومن ذلك أيضاً أن يذكر البائع في المبيع عيوباً ليست فيه ليغطي على ما يريد إخفاءه من عيوبه، ومن ذلك أيضاً مدح السلعة مدحاً كاذباً ليظن المشتري خلوها عما فيها من عيب، ومنها أن يكثر من ذِكر الله عز وجل ليوهم المشتري بإيمانه وتقواه، وأنه لو علم بالسلعة عيباً لأخبره به، وغيرها وسائل كثيرة قال عنها السبكي رحمه الله: "والعبارات الأُول – مما تقدم بعضه – كلها فيها إجمال لا بيان، وقد يظن المشتري سلامته – أي المبيع – عن ذلك، فإن البائع إنما قال ذلك حذراً من العهدة، بخلاف ما إذا نص له على العيب بعينه، فإنه يدخل فيه على بصيرة"[5]، ولأجل هذا فقد أمر عمر بن عبد العزيز[6] رحمه الله أحد عماله أن يمنع التجار من أن يُسموا في

---

[1] التاج والإكليل: ١٠٢/٦؛ المغني: ٢٠٣/٦.

[2] مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، د. فؤاد عبد الله العمر: ٢٨٩.

[3] المبسوط: ٩٥/١٣-٩٦؛ حاشية ابن عابدين: ١٧٦/٧-١٨٣؛ مواهب الجليل: ٣٣٦/٦؛ تكملة المجموع، السبكي: ٣٢٠/١٢؛ المغني: ٢٣٥/٦؛ نهاية الرتبة في طلب الحسبة: ٨١-٨٣.

[4] تكملة المجموع، السبكي: ٣١٣/١٢.

[5] تكملة المجموع، السبكي: ١١٦/١٢.

[6] هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الأموي، القرشي، أبو حفص، الخليفة الصالح، والملك العادل، قيل له: خامس الخلفاء الراشدين، ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام، ثم ولي الخلافة بعهدٍ منه، وسكن الناس في أيامه، والأخبار في عدله وحسن سياسته كثيرة، (٦١ - ١٠١ هـ). الأعلام، الزركلي: ٥٠/٥.

السلعة عيوباً ليست فيها التماس التلفيق على المسلمين، والبراءة لأنفسهم مما فيها من عيب، وقال له في ذلك: "فإنه لا يبرأ منهم إلا من رأى العيب بعينه، فإنه ليس في دين الله غش ولا خديعة"[1].

المسألة الثانية: تقسيم جرائم الغش والتدليس باعتبار نوعها:

تقسم جرائم الغش والتدليس باعتبار نوعها من حيثيات عدة إلى أقسام مختلفة:

فتقسم إلى جرائم غش وتدليس مادي، وإلى جرائم غش وتدليس معنوي، أما النوع الأول منهما، فيتجسد بشكل مادي محسوس، وأما النوع الثاني فيقتصر على ما هو معنوي، ولكل قسم من هذين القسمين أمثلة كثيرة، ومن أمثلة القسم الأول منهما: خلط اللبن بالماء، والتلاعب بمواصفات السلع، وتسليم غير ما تم الاتفاق عليه منها، ومن أمثلة القسم الثاني: تقديم محتوى غير صحيح من الإعلانات الترويجية، وتقليد العلامات الفارقة وشهادات الاختراع والرسوم الصناعية ونحوها، وسائر صور الغش والتدليس القولي كالمدح الكاذب.

كما وتقسم إلى جرائم غش وتدليس بالزيادة، وجرائم غش وتدليس بالنقصان، وجرائم غش وتدليس بالخلط، وجرائم غش وتدليس بالتغيير والاستبدال، وجرائم غش وتدليس بالتغطية، وجرائم غش وتدليس بالعرض والتوجيه، وجرائم غش وتدليس بالتقليد، وجرائم غش وتدليس بالمدح... ولكل واحد من هذه الأقسام صور وفروع عدة، كزيادة مواد غريبة على السلعة، أو مواد غير مشروعة الاستخدام فيها كالمواد الملونة والحافظة، وكتصرية البهائم، وكإنقاص المواد الفعالة في صناعة الدواء أو استبدالها بما هو أقل فعالية منها، وكإنقاص عداد السيارة عند إرادة بيعها ليظن المشتري أنها لم تسر كثيراً، وكخلط زيت الذرة بما هو أقل جودة منه من أنواع الزيوت الأخرى، وخلط القمح المعد لصناعة الخبز بالذرة، وخلط الدقيق الأبيض بالدقيق الأسمر[2]، وكتغيير مواصفات السلع وبلد المنشأ من سورية إلى إيطالية، ومن صينية إلى يابانية... وكطلاء مكان العيب في البيت أو السيارة أو الأثاث المراد بيعه[3]، وكوضع أفضل السلع أعلاها وأدناها أسفلها، وفي هذا يقول البهوتي: "ولا يحل لبائع الصبرة أن يغشها بأن يجعلها على دكة أو ربوة أو حجر ينقصها، أو يجعل الرديء أو المبلول منها في باطنها، كسائر أنواع الغش فيها أو في غيرها؛ لحديث من غشنا ليس منا"[4].

---

[1] المدونة الكبرى: ٣/٣٦٣.

[2] دراسة نظم الرقابة على الأغذية لحماية المستهلك في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، (جامعة الدول العربية، د.ط، ٢٠٠٠): ٥٣.

[3] انظر: الإنصاف: ٤/٣٩٩.

[4] كشاف القناع: ٣/١٦٩؛ بتصرف قليل، والحديث تقدم تخريجه صفحة ٥٣.

وكاستخدام أضواء خافتة أو قوية لإخفاء العيوب[1]، وكتقليد الماركات ولاسيما العالمية والمشهورة منها، مثل:"puma – Samsung- lipton "... الخ،وكمدح السلعة بما ليس فيها من مواصفات.

كما أن جرائم الغش والتدليس تقسم من جهة أخرى إلى جرائم غش وتدليس في ذات البضاعة، وإلى جرائم غش وتدليس في جنس البضاعة، وإلى جرائم غش وتدليس في نوع البضاعة، وإلى جرائم غش وتدليس في مقدار البضاعة وحجمها، أو في طاقتها وعيارها، وإلى جرائم غش وتدليس في مواصفات البضاعة... مما سيأتي بيانه والتفريع عليه في المباحث القادمة بإذن الله.

المسألة الثالثة: تقسيم جرائم الغش والتدليس باعتبار ظهورها:

تقسم جرائم الغش والتدليس باعتبار ظهور الغش والتدليس في الشيء المغشوش والمدلس فيه أو عدم ظهور ذلك فيه إلى قسمين:

- غش وتدليس ظاهر يمكن أن يطلع عليه الشخص العادي، كالغش والتدليس في كثير من السلع المقلدة، حيث يُعرف أن هذه السلع مقلدة وليس أصيلة.
- غش وتدليس باطن لا يعرفه إلا أهل الخبرة والاختصاص، ككثير من غشوش المحركات والآلات الكهربائية والإلكترونية والمجوهرات ووسائل النقل... الخ.

وتظهر ثمرة التفريق بين هذين القسمين أن الأول منهما لا يُعذر فيه الشخص بالجهل؛ لإمكان اطلاعه عليه ومعرفته به بتحري الرجل العادي، ولذلك فإنه لا يثبت الخيار في هذا النوع من جرائم الغش والتدليس؛ لتقصير المشتري، كما أنه يكفي في إثبات هذا النوع من الغش ظهوره وبيانه.

بينما يُعذر الشخص بجهله بالغش والتدليس في النوع الثاني منه؛ لصعوبة معرفة هذا النوع من الغش والتدليس والاطلاع عليه، ولحاجة اكتشافه إلى التجريب والاختبار الذي لا يقدر عليه كل أحد، كما أن هذا النوع من الغش يشترط لإثباته معاينة الخبراء في كثير من صوره، وكذا اليمين والشهود في بعض صوره الأخرى، بخلاف النوع الأول منه[2].

المسألة الرابعة: تقسيم جرائم الغش والتدليس باعتبار تأثيرها:

تقسم جرائم الغش والتدليس باعتبار تأثيرها في الأنشطة الاقتصادية وعدمه إلى قسمين[3]:

---

[1] انظر: إحياء علوم الدين: ٢/٦٨-٢٩٢.

[2] انظر: المبسوط: ١٣/٩٣-٩٤؛ بدائع الصنائع: ٥/٢٧٨؛ حاشية ابن عابدين: ٧/٢٠٤-٢٠٥؛ مواهب الجليل: ٦/٣٨٩؛ شرح حدود ابن عرفة: ٣٧٦.

[3] انظر: بداية المجتهد: ٢/١٧٤.

- غش وتدليس مؤثر، وهو ما تحقق فيه ضوابط الغش والتدليس المؤثر من النقص والخفاء والجسامة والبقاء...، مما يأتي بسطه لاحقاً، وهذا النوع من الغش والتدليس هو الذي يؤثر في لزوم العقد بحيث يثبت بسببه الخيار للمتعاقد، كما أنه قد يُبطل العقد في أحيان أخرى.
- غش وتدليس غير مؤثر، وهو ما لم يتحقق فيه ضوابط الغش والتدليس المؤثر مما يأتي بيانه، كتفاهته وعدم تأثيره في رغبة المشتري... وهذا النوع من الغش والتدليس لا تأثير له في الأنشطة الاقتصادية لا في لزومها ولافي صحتها، فلايثبت به خيار للمتعاقد، كما لايبطل به عقد بالأولى.

المسألة الخامسة: تقسيم جرائم الغش والتدليس باعتبار جهة ثبوتها:

تقسم جرائم الغش والتدليس باعتبار جهة ثبوتها في النشاط الاقتصادي إلى ثلاثة أقسام[1]:

- جرائم غش وتدليس من جهة الشرط، وهي الجرائم التي تعود إلى مخالفة شرط في العقد تم اشتراطه فيه، كاشتراط مواصفات معينة في السلعة ككونها من نوع كذا أو مقاس كذا... أو خلوها عن وصف معين، وهذا القسم من جرائم الغش والتدليس ذكره القرافي رحمه الله بقوله: "النوع الثالث: خيار النقيصة: وهو الخيار الذي يثبت بفوات أمر مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو قضاء عرفي أو تغرير فعلي أو خداع مالي"[2]، فجعل رحمه الله النقص الحاصل من جهة الشرط نوعاً من أنواع الغش والتدليس الموجب لخيار النقيصة.

ويشترط حتى تعد المخالفة في الشروط ههنا نوعاً من الغش والتدليس فضلاً عن القصد إلى ذلك كون الشرط المشروط من الشروط المعتبرة شرعاً، كأن يكون مما يتعلق به غرض صحيح للمتعاقد، وأن تكون المخالفة فيه إلى الأسوأ لا إلى الأحسن... مما يأتي بيانه لاحقاً بإذن الله.

- جرائم غش وتدليس من جهة العرف، وهي الجرائم التي تعود إلى مخالفة عرف تعارف عليه الناس فيما بينهم مما يجب توافره في البضاعة أو الصفقة أو العقد أو العمل... أو خلو ذلك عنه، ومما يعد انطواء الصفقة عليه أو خلوها عنه عيباً يوجب الخيار؛ وذلك لأن العرف معتبر شرعاً، والعادة محكَّمة، والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم، كما أن الكثير من التجار لا يذكرون الكثير من تفاصيل عقودهم وأنشطتهم في العقد تاركين ذلك إلى العرف، فتكون المخالفة فيه من باب الغش والتدليس إن ترافقت تلك المخالفة مع القصد إلى ذلك، وفي هذا يقول ابن الحاجب رحمه الله: "خيار النقيصة هو نقص يخالف ما التزمه شرطاً أو عرفاً، والعرفي ما تقتضي العادة بأنه إنما دخل على السلامة منه"[3].

---

[1] بداية المجتهد: ١٤٠/٢؛ مواهب الجليل: ٣٣٤/٦؛ التاج والإكليل: ٣٣٧/٦.

[2] الذخيرة: ٥٢/٥.

[3] التاج والإكليل: ٣٣٤/٦.

ومما يندرج تحت هذا النوع من جرائم الغش والتدليس تسليم بضاعة معيبة، أو لا تناسب البلد أو الزمان الذي فيه التاجر... الخ، ذلك أن العرف جرى على سلامة المعقود عليه من العيوب ولو بلا اشتراط لذلك، وعلى أن المكان الفلاني أو الزمان الفلاني يناسبه النوع الفلاني أو المواصفات الفلانية من السلع ولا يناسبه غيرها[1]، فالمخالفة فيه تكون من الغش والتدليس شريطة تحقق الشرط الذي سبق ذكره فيها.

ومثل ما يستفاد في هذا المجال بالشرط والعرف فكذلك ما يستفاد منه بقرائن الأحوال، كشراء دابة للركوب أو للبن أو للحمل... فإن الظروف وقرائن الأحوال تدل على غرض المشتري من السلعة والصفقة، فعدم توافر ذلك فيها يعد من الغش والتدليس الذي يثبت به الخيار[2].

- جرائم غش وتدليس من جهة تغرير العاقد، وهو ما خلا عن النوعين السابقين مما قام فيه العاقد بتشويه حقيقة السلعة أو الخدمة أو ظروف التعاقد، وهذا النوع هو غالب جرائم الغش والتدليس، وهو مما الأصل فيه التصرية، وعنه يقول النووي: "الثالث من أسباب الظن – أي الموجب فواته لخيار النقيصة – الفعل المغرر"[3]، وجاء في الذخيرة: "في معنى التصرية تلطيخ العبد بالمداد ليظن أنه كاتب ونحو ذلك من التغرير الفعلي قائم مقام الشرط اللفظي؛ لأن لسان الحال يقوم مقام لسان المقال"[4].

المسألة السادسة: تقسيم جرائم الغش والتدليس باعتبار زمنها من ممارسة النشاط الاقتصادي:

تقسم جرائم الغش والتدليس باعتبار زمنها من التعاقد وممارسة النشاط الاقتصادي إلى ثلاثة أقسام:

- جرائم غش وتدليس سابقة على ممارسة النشاط الاقتصادي، وهي التي تكون قبل ممارسة الأنشطة الاقتصادية، بأن تكون هي الدافعة إليه والحاملة عليه، وذلك كالإعلانات وسائر أشكال الترويج القائم على الغش والتدليس، وككثير من الوسائل الاحتيالية الأخرى التي تؤثر في رغبة المتعاقد وتدفعه إلى التعاقد، كتقديم تسهيلات مصرفية وهمية، وتقديم تنزيلات وعروض أسعار مغرية... وهي في حقيقتها غير صحيحة.
- جرائم غش وتدليس مقترنة بممارسة النشاط الاقتصادي، وهي التي تكون أثناء مرحلة ممارسة الأنشطة الاقتصادية، كعدم بيان ما لو علمه المتعاقد لامتنع عن التعاقد من عيب في السلعة ونحو ذلك.

---

[1] انظر: الذخيرة: ٥/٥٦.

[2] الذخيرة: ٥/٥٦؛ روضة الطالبين: ٣/٤٦٠.

[3] روضة الطالبين: ٣/٤٦٦.

[4] الذخيرة: ٥/٦٤.

- جرائم غش وتدليس لاحقة على ممارسة النشاط الاقتصادي، وهي التي تكون في مرحلة تنفيذ الاتفاقات وممارسة باقي الأنشطة الاقتصادية، كما في مرحلة التسليم والاستلام، كتسليم بضاعة مخالفة للأنموذج المتفق عليه، أو المماطلة في التنفيذ وعدم الوفاء بالشروط التي تم الاتفاق عليها.

المسألة السابعة: تقسيم جرائم الغش والتدليس باعتبار نوع النشاط الاقتصادي الواقعة فيه:

تختلف وجوه النشاط الاقتصادي وتتنوع أشكاله، وهو لذلك يقسم أقساماً عدة وباعتبارات مختلفة، ومن أبرز تقسيمات الفقهاء له هو تقسيمه إلى ثلاثة أقسام: تجارة وصناعة وزراعة.

وفي الاقتصاد المعاصرقُسمت تلك الأنشطة إلى أربعة أقسام هي:الإنتاج والتبادل والتوزيع والاستهلاك.

ونظراً لشيوع هذا التقسيم الأخير ووجود أرضية له في الفقه الإسلامي، إذ إنه لا يخرج في مجمله عن الفروع الفقهية المبثوثة في كتب الفقهاء، وإنْ تحت عناوين مختلفة ومسميات أخرى، فإني سأسير وفقه واستناداً إليه في بحث جريمة الغش والتدليس في الفقه الإسلامي وما يندرج تحتها من فروع ومسائل، وإن كنت سأضيف إليه أقساماً أخرى، وسأفردها بالبحث – وهذا بالرغم من أنها مما يندرج تحت أحد الأقسام الأربعة المتقدمة –؛ وذلك تمييزاً لها عن غيرها لمزيد الحاجة فيها إلى الشرح والبيان والإيضاح، كالغش والتدليس في المواصفات.

وأخيراً، فإنه لابد من الإشارة هنا إلى مجموعة من النقاط:

- إن هناك تقسيمات أخرى لجريمة الغش والتدليس، وإنَّ ما تقدم ذكره منها يغني عنها؛ لإحاطته بمعظم ذلك إن لم يكن بجميعه.
- إن الفروع التي تندرج تحت كل قسم من الأقسام المتقدمة لجريمة الغش والتدليس كثيرة جداً، وهي مما يصعب حصره، ولذلك فقد تم الاختصار فيها، وهو المنهج الذي تبنته كتب الحسبة وسارت عليه، فبالرغم من امتلاء تلك الكتب بفروع جريمة الغش والتدليس إلا أنها لم تحط بجميعها؛ لكون ذلك مما يصعب إدراكه، وبذلك فإنها قد تركت إلى الفقيه والمحتسب أن يقيس على ما تم ذكره فيها من تلك الفروع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن ما تم الإفاضة فيه والتوسع مما تقدم من فروع وجرائم؛ فلأهميته، ولكثرة متعلقاته، كجريمة كتمان العيب.
- إن جميع ما تقدم من فروع لجريمة الغش والتدليس تعد جرائم اقتصادية أو مالية بحسب موضوعها تحرم الشريعة ارتكابها، ويشترك في هذا الحكم معها ما لم يتم ذكره مما يشترك مع ما سبق في ضابطه ومعناه، وكما قال النووي رحمه الله في الحديث الذي جاء في تحريم التصرية: "وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شيء"[1].

[1] صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٢/١٠؛ وانظر: المقنع: ٣٦٤/١١.

المبحث الثاني

تأصيل جريمة الغش والتدليس وضوابطها العامة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يعد الغش والتدليس أحد ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي في الفقه الإسلامي، وعلى هذا اتفق الفقهاء مستدلين لذلك بجملة من الأدلة النقلية والعقلية، وهو ما سيتناوله هذا المبحث بالبسط والبيان، كما سيتناول أيضاً تلك الضوابط التي لابد من تحققها في الغش والتدليس حتى يعد مؤثراً في العقود والأنشطة الاقتصادية، ولذلك فإن هذا المبحث جاء بمطلبين هما:

المطلب الأول: تأصيل تجريم الغش والتدليس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الثاني: الضوابط العامة لجريمة الغش والتدليس في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

تأصيل تجريم الغش والتدليس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

اتفق الفقهاء على تجريم الغش والتدليس، وعلى منع التكسب بهما، كما واتفقوا أيضاً على أن الغش والتدليس يعد أحد ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي في الفقه الإسلامي، وأنه حيثما وجد في عقد أو نشاط أو تصرف اقتصادي، وسواء في ذلك الغش والتدليس بمعناه المتقدم، أو ما اشترك معه في معناه من الخيانة والغدر والخلابة والخديعة... الخ، جُرِّم ذلك التصرف ومنع منه[١].

وعليه فإنه يحرم الغش والتدليس والتغرير وكتمان العيب والخديعة والخيانة والتقليد والتزوير والخلابة...، كما ويحرم أيضاً اتخاذ ذلك وسيلة للكسب، وهو فحوى ما قاله غير واحد من الفقهاء كالغزالي رحمه الله الذي يقول: "كل بيع فيه كذب وتلبيس وإخفاء عيب على المشتري فهو حرام"[٢].

كما ويستوي في تجريم ذلك أيضاً أن تكون الوسيلة المستخدمة فيه قولية كالكذب، أو فعلية كالتصرية والخلط، كما يستوي فيه أن تكون إيجابية كطلي العيوب ودهانها، أو سلبية ككتمانها، كما يستوي فيه أيضاً أن يكون نوع النشاط الاقتصادي الذي يرتكب فيه ذلك الغش والتدليس تجارياً أو صناعياً أو زراعياً، أو أن يكون إنتاجياً أو تبادلياً أو توزيعياً أو استهلاكياً، وسواء أوقع ذلك أيضاً في المبيع أم في الثمن أم في الأجرة أم في المنفعة أم في الكمية أم في المواصفات... الخ.

ولم يكتف الفقهاء بتجريم الغش والتدليس بل وجعلوا التكسب بهما من أكل أموال الناس بالباطل، وهو متفق على تحريمه شرعاً كما تقدم، وفي هذا يقول تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة/١٨٨]، يقول القرطبي رحمه الله في تفسيره للآية: "والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق"[٣]، ويقول السرخسي رحمه الله: "فالله تعالى جعل أكل مال الغير قسمين: قسم بالباطل، وقسم بالتجارة عن تراض"[٤]، وهو ما مفهومه أن التكسب بالغش والتدليس من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه مبني على غير رضا.

كما عدَّ الفقهاء الغش والتدليس من كبائر الذنوب والمعاصي كما ذكر ذلك غير واحد منهم لاسيما ممن كتب في الكبائر كابن حجر الهيتمي[٥]، وفي هذا يقول رحمه الله: "الكبيرة الموفية المائتين: الغش في البيع

---

[١] حاشية ابن عابدين: ٢٣٠/٧؛ الحاوي الكبير: ٢٦٩/٥؛ كشاف القناع: ٢١٣/٣؛ مراتب الإجماع: ٨٣-٨٤؛ نيل الأوطار: ٥٨٣/٦؛ سبل السلام: ٤٤/٣-٤٥.

[٢] إحياء علوم الدين: ٢٩١/٢؛ وانظر: حاشية ابن عابدين: ٢٣٠/٧؛ أحكام القرآن، ابن العربي: ٥٢٢/١.

[٣] الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٣/٣.

[٤] المبسوط: ٥٧/١١.

[٥] الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٤٥٥/١؛ وانظر: حاشية ابن عابدين: ٢٣٠/٧؛ التاج والإكليل: ١٩٥/٦.

البيع وغيره كالتصرية"[1]، وقال أيضاً بعد ذكره للكثير من النصوص المؤصلة للمعنى المتقدم: "عدُّ هذا – أي الغش – كبيرة هو ظاهر بعض ما في هذه الأحاديث من نفي الإسلام عنه مع كونه لم يزل في مقت الله أو كون الملائكة تلعنه"[2].

وقد استدل الفقهاء لما ذهبوا إليه مما تقدم ذكره بالكثير من الأدلة النصية وغيرها مما تضافر في إثبات تجريم الغش والتدليس والزجر عنه والتوعد عليه، وكذا لسائر ما ترادف معه في معناه، ومن ذلك:

- قوله تعالى: {وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}[الأعراف/٨٥]، وقد أفادت الآية تجريم الغش في الكيل والوزن وفي قيم الأشياء، وفي هذا يقول القرطبي رحمه الله: "البخس النقص، وهو يكون في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها، أو المخادعة عن القيمة، والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه، وكل ذلك من أكل المال بالباطل"[3].

كما وجعلت الآية ذلك من الإفساد في الأرض، وهو ما ينسجم مع عظيم المفاسد الاقتصادية والاجتماعية التي تنجم عن هذه الجريمة، ومن هنا قال سعيد بن المسيب[4] رحمه الله: "إذا جئت أرضاً يوفون المكيال والميزان فأطل المقام بها، وإذا جئت أرضاً ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام بها"[5].

والنص السابق وغيره وإن كان من شرع من قبلنا إلا أنه قد جاء في شرعنا ما يؤيده ويقرر الأحكام التي أفادها، فتصير بذلك شرعاً لنا كما كانت شرعاً لغيرنا.

- قوله تعالى: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ}[المطففين/١-٣]، وقد جرَّم الله تعالى في هذه الآية أيضاً الغش والتدليس في الكيل والوزن، وهي نص في ذلك، وبقية أنواع الغش وصوره الأخرى تقاس على ما جاءت به، وقد توعد عز وجل في هذه الآية مرتكبي هذه الجريمة بالإضافة إلى نصوص أخرى جاءت في السياق نفسه.
- وفي الحديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق

---

[1] الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٤٥٥/١.

[2] الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٤٥٨/١.

[3] الجامع لأحكام القرآن: ٢٨٢/٩.

[4] هو سعيد بن المسيَّب بن حَزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي، المدني، أبو محمد، أحد فقهاء المدينة السبعة، سيد التابعين، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع والعبادة، توفي سنة إحدى وتسعين. وفيات الأعيان: ٣٧٥/٢.

[5] الاستذكار: ١٠٣/٢١.

الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا)[1]، وهذا نص في إثبات المطلوب، وفيه يقول الشوكاني: "وهو يدل على تحريم الغش والتدليس، وهو مجمع على ذلك"[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس منا) يدل على شناعة هذا الجرم وعظيم الإثم فيه، لاسيما أن الشرع لا يصف بهذا الوصف إلا أمراً عظيماً.

وليس المراد من هذا اللفظ ظاهره بتكفير الغاش والمدلس، اللهم إلا إن كان فاعل ذلك مستحلاً له، وإنما المراد به المزيد من التشنيع على فاعل ذلك وزجره عنه، ويكون المراد به عندئذ أنه ليس مثلنا أو ليس على طريقتنا أو ليس ذلك من أخلاقنا، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[3]، ومن هنا فقد كره بعض الفقهاء تفسير هذا القول وما جاء في سياقه أو تأويله؛ ليكون ذلك أبلغ في الزجر، وأوقع في النفس[4].

- وفي الحديث أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التصرية، وقد جاء ذلك في روايات عدة تقدم بعضها[5]، وهي نص في تحريم التصرية، كما أنها أصل في تحريم باقي أشكال الغش والتدليس؛ لاشتراك جميعها في علة الحظر والتجريم، وهي التدليس[6]، وفي هذا يقول ابن عبد البر رحمه الله: "وهو – أي حديث التصرية – أصل في النهي عن الغش والدُّلسة بالعيوب"[7].
- وفي الحديث أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم تعاقد مع العدَّاء بن خالد[8]، وكتب في عقده: (هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدَّاء بن خالد: بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة)[9] [10]، وهو ما يدل بمقتضاه على أن مبنى العقود في الشريعة على الصدق والأمانة لا الغش والتدليس[11]، ويقول العسقلاني: "فيه أنه ليس من شأن المسلم الخديعة"[12].

---

[1] تقدم تخريجه صفحة ٥٣.

[2] نيل الأوطار: ٥٨٣/٦؛ وانظر: سبل السلام: ٤٤/٣-٤٥.

[3] سبل السلام: ٤٤/٣.

[4] نيل الأوطار: ٥٨٣/٦.

[5] انظر صفحة ١٧٥ – ٢٨٨.

[6] روضة الطالبين: ٤٦٦/٣.

[7] الاستذكار: ٨٨/٢١.

[8] هو العدَّاء بن خالد بن هوذة بن صعصعة العامري، أسلم بعد حنين مع أبيه وأخيه حرملة، وروى العديد من الأحاديث، مات سنة اثنتين ومئة. الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ٤٦٦.

[9] والداء هو العيب الباطن كوجع الكبد، وقيل: هو العيب الذي في الخَلق، وقيل: هو كتم العيب والتدليس فيه، وأما الغائلة فهي الإباق أو السرقة أو الزنا، وقيل: هي سكوت البائع عن بيان ما يجب عليه بيانه، وأما الخِبثة فهي الأخلاق الخبيثة، وقيل: هي بيع أهل العهد، وقيل غير ذلك. فتح الباري: ١٦٢/٤؛ نيل الأوطار: ٥٨٣/٦-٥٨٤؛ المبسوط: ٩٠/١٣؛ تاج العروس: ٢٣٣/٥.

[10] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان و لم يكتما ونصحا، رقم /معلق/، ٧٣١/٢.

[11] بيان الدليل على بطلان التحليل: ٢٢٤.

[12] فتح الباري: ٣٦٣/٤.

يضاف إلى ما تقدم الكثير من النصوص التي تحرم الغدر والخيانة والخديعة والخلابة والكذب... الخ، مما يشارك الغش والتدليس في معناه من تشويه الحقائق والتأثير في رغبة المتعاقد وتعييب إرادته، كقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الخلابة لمسلم)[1]، وقوله: (ملعون من ضَّار مؤمناً أو مكر به)[2]، وغيرها نصوص أخرى كثيرة قال عنها السبكي رحمه الله: "والأحاديث في تحريم الغش ووجوب النصيحة كثيرة جداً، وحكمها معلوم من الشريعة"[3]، ولأجل هذا قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "ولو تأمل الغشاش الخائن الآكل أموال الناس بالباطل ما جاء في إثم ذلك في القرآن والسنة لربما انزجر عن ذلك أو عن بعضه"[4].

ومما يؤصل لتجريم الغش والتدليس أيضاً وعلاوة على ما سبق ذكره كثرة تعليل الفقهاء لتجريمهم للعديد من الفروع الاقتصادية بالغش والتدليس، كابن دقيق العيد الذي يقول: "لا خلاف أن التصرية حرام؛ لأجل الغش والخديعة التي فيها للمشتري"[5]، بل إن من الفقهاء من صرَّح بعلية هذا الوصف[6]، كابن عبد البر رحمه الله الذي قال: "وكل تجارة عن تراض لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها ولا كانت في معنى ما نهى عنه فجائز بظاهر القرآن، ومن أبى من جواز ذلك جعله من باب الغش والتدليس بالعيب"[7].

ثم إن الإسلام لم يكتف بتجريم الغش والتدليس بل توعد الغشاشين والمدلسين بمحق بركتهم وتقليل ربحهم ومقت الله عز وجل لهم، وفي ذلك جاءت نصوص عدة تقدم بعضها، ولذلك قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في وصفه لعاقبة الغش والغشاشين: "ولذلك تجدهم قد محقهم الله البركة، وسحقهم فلا يستتر لهم عوار، ولا تحمد لهم آثار، ولا يقر لهم في محل قرار، بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة، وباؤوا بأقبح وصف، وحرموا الجنة؛ لأنهم أخلصوا القصد في محبة الدنيا وتحصيلها بالباطل، ورضوا بغش المسلمين وأكل أموالهم"[8].

وكما جرَّم الإسلام الغش والتدليس فإنه جرَّم الكذب أيضاً، فذمه ونهى عنه وشنع على من أقدم عليه، وتوعده في نصوص عدة، كقوله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والكذب)[9]، وما كان من خلق أبغض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب.

---

[1] تقدم تخريجه صفحة ٢٨٨.

[2] تقدم تخريجه صفحة ٣١٥.

[3] تكملة المجموع، السبكي: ١١٤/١٢.

[4] الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٤٦٣/١.

[5] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ٤٩٩؛ وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٢/١٠؛ مجموع الفتاوى: ٤٦/٢٨.

[6] بداية المجتهد: ١٠٣/٢؛ الاستذكار: ٤٦/٢٠؛ حجة الله البالغة: ١٧٢/٢.

[7] الاستذكار: ٤٦/٢٠.

[8] الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٢١٩/١.

[9] السنن لأبي داود، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم /٤٩٩١/، ٤٥٤/٤.

وإذا كان الشرع قد أذن بالكذب والخداع في مواضع عدة كما في الحرب والإصلاح بين الناس وبين الزوجين[1] [2]، فإن شيئاً من ذلك لا يدخل في المجال الاقتصادي، وهذا المنع يعم الكذب الصريح والتعريض منه أيضاً؛ لأن المعاريض في المجال الاقتصادي فضلاً عن الكذب الصريح فيه يعد من الغش والتدليس[3]؛ كونه تشويهاً للحقائق أو كتماناً لها وهي مما يجب بيانه، ولذلك فإن الإمام أحمد بن حنبل قال عندما سئل عن المعاريض في المجال الاقتصادي: "المعاريض لا تكون في الشراء والبيع، تكون في الرجل يصلح بين الناس، أو نحو ذلك"[4]، ويقول ابن تيمية: "والضابط: أن كل ما وجب بيانه، فالتعريض فيه حرام؛ لأنه كتمان وتدليس، ويدخل في هذا العقود بأسرها، ووصف المعقود عليه... إلى غير ذلك"[5]، والأنشطة الاقتصادية من هذا القبيل.

وكما جرَّم الله عز وجل الكذب ونهى عنه في المجال الاقتصادي كما في غيره من المجالات الأخرى، وجعل منه صفة من صفات شر البرية، ولم يصف به إلا منافقاً أو كافراً، فإنه وفي المقابل لذلك فقد أمر بالصدق وحض عليه ووعد صاحبه بالأجر والبركة والربح[6]، والنصوص في هذا كثيرة.

وكما أمر الله عز وجل بالصدق فإنه أمر أيضاً بمثيلاته من الأخلاق الفاضلة كالوفاء والأمانة والرحمة... وحض على التحلي بها، وليس خافياً أن الغش والتدليس يخالف ذلك كله ويخرج عنه.

- ويضاف إلى ما تقدم من دليل: أن الإسلام جرَّم الغش والتدليس انسجاماً مع غايته في تحقيق مصالح العباد وفي دفع المفاسد عنهم، ولا يخفى الأثر السلبي الكبير الذي يترتب على شيوع جرائم الغش والتدليس وانتشارها على الصعيد الاقتصادي من إعاقتها للتنمية الاقتصادية، وإيجادها جواً من الاضطراب والشقاق والنزاع وعدم الثقة والاستقرار مما يدفع بالمستثمرين إلى الإحجام عن الاستثمار أو التقليل منه في أدنى الأحوال، وما لذلك من أثر خطير على الصعيد الاقتصادي بل وسائر الأصعدة الأخرى[7].

---

[1] حاشية ابن عابدين: ٦١٢/٩؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٥/١٢؛ طرح التثريب: ٢١٥/٧.

[2] وإنما أبيح الكذب في هذه المواضع لسلامة المقاصد والغايات فيها، ثم لتعين ذلك وسيلة إليها، وإلابأن أمكن الوصول إليها بالصدق فإنه لايجوز المصير إلى الكذب فيها لزوال علة جوازه، ومن الفقهاء من أباحه مطلقاً فيها للنص. صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٥/١٢، ١٥٧/١٦-١٥٨، وعلى كل حال فإن الغش والتدليس في المجال الاقتصادي ليس فيه شيء من ذلك.

[3] إعلام الموقعين: ١٨٠/٥.

[4] بيان الدليل على بطلان التحليل: ١٨٠.

[5] بيان الدليل على بطلان التحليل: ١٨٠، بتصرف قليل.

[6] انظر: أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق: محمد كريم راجح، (دار اقرأ، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥-١٩٨٥): ٢٧٠-٢٧١؛ سبل السلام: ٣٠٥/٤-٣٠٦.

[7] يقول الدكتور عادل ولي قوته: "مطلوب صاحب الشرع صلاح ذات البين، وحسم مادة الفساد والفتن، فمنع الشرع ما يفضي إلى ذلك". القواعد القرافية والضوابط الفقهية: ٣٨٣/١. وهو معنى تم تأصيله والوقوف عليه، وهو ما يفيد تجريم الغش والتدليس؛ كونه يخالف مقصود الشرع ومطلوبه المتقدم.

هذا وما قد يتوهمه البعض من أن الغش والتدليس قد يحقق المصلحة لبعض الناس ويجلب الربح لهم، فإن هذه المصلحة موهومة وغير معتبرة شرعاً؛ لعظيم الأضرار والمفاسد المقابلة لها.

- إن الغش والتدليس يؤدي إلى انعدام الرحمة والغلاء وزيادة الأسعار، يثبت ذلك العديد من النصوص، كقوله صلى الله عليه وسلم: (وما نقص قوم المكيال والميزان إلا قُطع عنهم الرزق)[1].
- وعلاوة على ما تقدم فقد اتخذت الشريعة الكثير من الإجراءات والتدابير التي سعت من خلالها إلى منع جريمة الغش والتدليس والحيلولة دون ارتكابها، ومن ذلك أنها أوجبت النصح على المسلم لأخيه المسلم، واعتبرت ذلك أحد حقوقه عليه، وقد جاءت في هذا نصوص عدة تقدم ذكرها، والغش والتدليس يخالف النصيحة ويناقض قيمتها، وإن من أهم بنود النصيحة الواجبة في هذا السياق بيان عيوب السلع ونحوها وعدم كتمانها[2]، ومن جهة أخرى فإن الإسلام لم يقصر هذا الواجب على العاقد بل عم بوجوبه كل مسلم[3]، ومن هنا فقد كان السلف الصالح يرون إظهار العيوب وعدم غش المتعاقد بها أو التدليس عليه فيها من واجب النصح لكل مسلم، وهو ما تشهد به الكثير من الوقائع والآثار[4]، وفي هذا يقول الغزالي: "فهموا – أي الصحابة الكرام- من النصح أن لا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه، ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم"[5].
- كما وأوجب المشرع الحكيم الخيار للمتعاقد المغشوش والمدلس عليه، وقد جاء هذا الخيار عند الفقهاء بأسماء عدة كخيار التدليس وخيار التصرية وخيار النقيصة...كما سيأتي؛ وهذا منعاً من الغش والتدليس من جهة، ورفعاً للضرر الذي يلحق بسببه عن المغشوش والمدلس عليه من جهة ثانية، وزجراً للغاش والمدلس ومعاقبة له بنقيض قصده من جهة ثالثة[6].
- كما أنه ولأجل ما تقدم أيضاً فقد منعت الشريعة العديد من الأنشطة الاقتصادية؛ لقيامها على الغش والتدليس، وكتب الحسبة مليئة بذلك[7]، وفي هذا يقول الخطيب الشربيني: "أما الحرفة غير المباحة كالمنجم والعراف والكاهن والمصور فلا تقبل شهادتهم عندهم، قال الصيمري[8]: لأن

---

[1] الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، رقم /١٦٧/، ٦٥٤/٣.

[2] تكملة المجموع، السبكي: ١١٤/١٢-١١٥.

[3] حاشية ابن عابدين: ٢٣٠/٧؛ مغني المحتاج: ٨٣/٢.

[4] انظر: تكملة المجموع، السبكي: ١١٧/١٢؛ إحياء علوم الدين: ٦٨/٢.

[5] إحياء علوم الدين: ٦٨/٢؛ وانظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٤٦٥/١-٤٦٦.

[6] الذخيرة: ٥٢/٥-٥٣؛ كشاف القناع: ٢١٣/٣.

[7] نهاية الرتبة في طلب الحسبة: ٤-٥؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٤٥/٢٨.

[8] هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري، الشافعي، أبو القاسم، فقيه، أصولي، من تصانيفه: الإيضاح في فروع الفقه الشافعي، القياس والعلل، أدب المفتي والمستفتي، (٣٨٦ هـ). معجم المؤلفين: ٢٠٧/٦.

شعارهم التلبيس على العامة"[1]، كما ومنعت الشريعة لأجل العلة نفسها الكثير من الأنشطة الاقتصادية الأخرى لإعانتها على الغش والتدليس ولإسهامها بالإيصال إليه، كترويج المواد المغشوشة[2] [3].

- كما قامت الشريعة بتنظيم الأنشطة الاقتصادية، فضبطت أحكامها، وحددت شروطها، وبينت حقوق وواجبات كل طرف فيها، وأحكمت ذلك أبلغ الإحكام، وأقامته على قواعد العدل والأمانة... كل ذلك لمنع الغش والتدليس، وللحيلولة دون الوقوع فيه، ومن ذلك أنها اشترطت في العاقد أن يكون أهلاً للتعاقد؛ لئلا يقع بالغش والتدليس[4]، كما واشترطت فيه التعدد والرضا والمعلومية؛ لأن عدم ذلك يؤدي إلى الغش والتدليس ويسوق إليه[5]، كما واشترطت في العامل والأجير والموظف والولي... أن يكون قوياً أميناً كفئاً؛ لئلا يغش في وظيفته وولايته وعمله[6]، كما وللغاية نفسها فقد سنت الشريعة توثيق العقود بالإشهاد عليها وكتابتها والرهن فيها[7].
- كما ولأجل منع الغش والتدليس أيضاً فقد أوجبت الشريعة على المحتسب وكل من يقوم بعمله اليوم من أشخاص ومؤسسات منع الغش والتدليس والتصدي لهما بكل السبل، وهو ما شرعت لأجله مراقبة الأنشطة الاقتصادية، كما وفرضت مجموعة من العقوبات في هذا المجال من الضرب والحبس والإخراج من السوق... وغيرها مما يأتي بيانه، وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: "ويأمر المحتسب بأداء الأمانات، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك"[8].

ولأهمية هذا الموضوع، فقد اعتنى به فقهاء الحسبة عناية كبرى، فأفردوه بالبحث والتصنيف، وبينوا فنون الغش والتدليس وأصنافه وأنواعه وصوره... ليسهلوا بذلك على المحتسب... عمله، وليعينوه عليه[9]،

---

[1] مغني المحتاج: ٥٧٧/٤.

[2] روضة الطالبين: ٤١٤/٣.

[3] وهو ما سارت عليه القوانين الوضعية، حيث إنها لم تكتف بتجريم ما قام من الأنشطة الاقتصادية على الغش والتدليس، بل وجرَّمت أيضاً كل ما يعين عليه ويوصل إليه، ومن ذلك ما جاء في المادة /١٣/ من قانون حماية المستهلك السوري رقم /٢/ لعام /٢٠٠٨/:

"يحظر حيازة أو إنتاج أو عرض المنتجات التالية بغرض البيع:

أ- أدوات القياس وأجهزته.

ب- الآلات أو الأدوات أو الوسائل التي تساعد على الغش".

[4] الإنصاف: ٢٦٧/٤ - ٢٦٨؛ كشاف القناع: ٤٤٦/٣.

[5] بدائع الصنائع: ١٧٩/٤ -١٨٠؛ الفروق: ٤٣١/٣ - ٤٣٢؛ فتح الباري: ٥١٤/٤-٥١٥.

[6] المقنع: ٣٦٨/١٣ -٣٧٠.

[7] إحكام القرآن، الجصاص: ٢٥٦/٢ - ٢٥٧؛ كشاف القناع: ١٨٨/٣.

[8] مجموع الفتاوى: ٤٤/٢٨.

[9] نهاية الرتبة في طلب الحسبة: ٤ - ٥.

وفي هذا يقول الشيزري رحمه الله: "قد ذكرنا في هذا الكتاب من الحسبة على أرباب الصنائع المشهورة، ومن كشف غشوشهم وتدليسهم، ما فيه الكفاية للمحتسب، وأصل يقيس عليه ما عداه مما لم نذكره"[1].

- وفضلاً عن جميع ما تقدم فإن الإسلام لم يكتف بتجريم الغش والتدليس في المجال الاقتصادي بل وعم بحكمه هذا جميع المجالات الأخرى، فجرَّم الغش والتدليس فيها كما جرَّمه في المجال الاقتصادي، ومن ذلك أنه جرَّم الوصل والوشر والوشم، وفي الحديث: (لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة[2])[3]، وعلة الحظر والتجريم في هذه التصرفات هي الغش والتدليس؛ بدليل جواز ما سبق عند عدم ذلك وإن بضوابط أخرى ليس هذا محلها[4]، كما وجرَّم الإسلام الغش في الولاية العامة والخاصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك: (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)[5]، يقول القاضي عياض رحمه الله: "معناه بيِّن في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه... فقد غشهم"[6]، وهذا لاشك لعظيم المفاسد المترتبة على الغش في مثل هذه الولايات[7].

وبناء على ما تقدم، فإنه يثبت ويتقرر أن الغش والتدليس يعد أحد ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي في الفقه الإسلامي، وأن الشريعة تحرمه في سائر الأزمنة والأمكنة والأنشطة على حد سواء[8]، يقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "ما حكي من صور ذلك الغش التي يفعلها التجار والعطارون والبزازون والصواغون والصيارفة والحياكون وسائر أرباب البضائع والمتاجر والحرف والصنائع كله حرام شديد التحريم، موجب لصاحبه أنه فاسق غشاش خائن يأكل أموال الناس بالباطل، ويخادع الله ورسوله وما يخادع إلا نفسه؛ لأن عقاب ذلك ليس إلا عليه"[9].

إلا أن الفقهاء استثنوا من هذا الحظر والتجريم حالات عدة لا تخرج عما يلي:

---

[1] نهاية الرتبة في طلب الحسبة: ١٠٨.

[2] الواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة هي التي تطلب من يفعل ذلك لها، والواشمة هي التي تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكتف أو المعصم أو غير ذلك من البدن، ثم تحشوه بالكحل ونحوه، والمفعول بها موشومة، والطالبة لذلك مستوشمة. صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠٣/١٤ – ١٠٤.

[3] صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم /٥٥٨٩/، ٢٢١٦/٥؛ صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ... ، رقم /٥٦٩٣/، ١٦٦/٦.

[4] انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٩٧/٤؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠٣/١٤ – ١٠٤؛ سبل السلام: ٢١٣/٣ – ٢١٤.

[5] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم /٣٨٠/، ٨٧/١.

[6] صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٣/١٢-٤٤.

[7] إحياء علوم الدين: ٦٩/٢.

[8] إحياء علوم الدين: ٦٩/٢.

[9] الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٤٦٢/١.

- دفع النقود المغشوشة في الضرائب والجبايات[1] والمكوس الظالمة ونحوها.
- دفع النقود المغشوشة لتخليص الأسير الحر من أيدي الدول المحاربة، وقيد الحر والدول المحاربة لابد من تحققه لجواز ذلك.

وهو فحوى ماقاله غير واحد من الفقهاء كابن نجيم الذي يقول:"الغش حرام،فلا يجوز إعطاء الزيوف[2] لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان، إلا في شراء الأسير من دار الحرب، والثانية في إعطاء الجعل"[3].

ومثل النقود المغشوشة فيما تقدم العروض والسلع المغشوشة، وإنَّ بضوابط يجب أن تتحقق فيها، وألا تخرج عنها لجواز ذلك فيها أيضاً[4].

وهو رأي يقويه أنه مال يدفع بغير موجب شرعي، وإذا كان ذلك المال يؤخذ بالباطل ومن دون وجه حق جاز الاحتيال فيه، ويؤيد هذا ما قاله ابن عابدين رحمه الله: "رجل اشترى الأسير من أهل الحرب وأعطاهم الزيوف والستوقة، أو اشترى بعروض وأعطاهم العروض المغشوشة جاز؛ لأن شراء الأحرار ليس بشراء ليجب عليه المال المسمى، لكنه طريق لتخليصهم، فكيفما استطاع تخليصهم له أن يفعل"[5].

ويرى الباحث أنه يشترك في الحكم السابق كل مال أُريد أخذه بغير وجه حق، كالرشوة ونحوها، وإنَّ مما يؤصل لهذا فضلاً عما تقدم أن الفقهاء أجازوا الكذب لدفع الظلم عن المال، بل وأوجبوا ذلك إن تعين طريقاً لمنع الظلم ورفعه؛ كجحد الوديعة؛ حفظاً لها على أصحابها ممن يريد غصبها[6]، فالغش كذلك؛ لشبهه بالكذب.

---

[1] الجبايات جمع جباية، وهي الضريبة الموظفة على الناس في بلاد فارس في كل يوم أو شهر أو ثلاثة أشهر للسلطان، وهي في معنى التكاليف الأميرية التي كانت تفرض على الناس في بعض العصور الإسلامية، كما أنها في معنى الضرائب اليوم. انظر: حاشية ابن عابدين: ٢٣١/٧؛ درر الحكام: ٦٨٤/٢.

[2] هي نوع من أنواع النقود المغشوشة، كما سيأتي بيانه لاحقاً بإذن الله.

[3] الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ٢٤٩ – ٣٤٤.

[4] الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ٢٤٩ – ٣٤٤؛ الفتاوى الزينية في مذهب الحنفية، زين الدين بن إبراهيم بن بجيم الحنفي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، (دار ابن الجوزي، د.م، د.ط، د.ت): ١٣٥-١٣٦؛ حاشية ابن عابدين: ٢٣١/٧.

[5] حاشية ابن عابدين: ٢٣١/٧.

[6] قسم الفقهاء الكذب باعتبار أثره إلى أربعة أقسام:
- كذب لا يتعلق به حق لمخلوق، كطار الطير أو لم يطر، فهذا حرام إجماعاً.
- كذب يتعلق به حق لمخلوق، كفعل زيد كذا أو لم يفعله، فهذا أشد حرمة من الأول؛ لأن الأول لاأثر له على المخلوق بخلاف الثاني، ومن هذا القبيل الغش والتدليس لاسيما في المجال الاقتصادي.
- كذب لا يضر أحداً، ويراد به خيراً، كالكذب للإصلاح بين الناس، فهذا جائز.
- كذب فيه دفع للظلم والفساد، كإنكار مكان المال الذي يراد مصادرته ظلماً، فهذا مما يجب؛ لما فيه من منع للظلم، ودفع عن المعصوم. الذخيرة: ٣٣٩/١٣.

كما ويضاف إلى ما تقدم التعامل بالسلع المغشوشة في غير الحالات والصور المتقدمة مما سأفرد له مطلباً خاصاً يأتي لاحقاً بإذن الله.

وإلى كثير مما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية مما تقدم في تجريمها للغش والتدليس ذهب القانون الوضعي أيضاً، فقد عدَّ هو الآخر الغش والتدليس جريمة، ورتب لأجل ذلك مجموعة من العقوبات على من يشرع بالغش والتدليس فضلاً عمن يباشره ويقوم به، كما وجعل من حقوق المستهلك الحصول على سلعة وخدمة سليمة من الغش والتدليس من جهة، والحصول على المعلومة الكاملة وغير المنقوصة أو المشوهة حول تلك السلعة والخدمة وسائر ظروف التعاقد من جهة أخرى، وعدَّ الخروج عن ذلك خروجاً عن ضوابط المنافسة الاقتصادية المشروعة التي تحظرها القوانين وتعاقب عليها، وقد جاء في ذلك الكثير من المواد القانونية فضلاً عن العديد من القوانين والتشريعات، ومما جاء في ذلك من مواد ما نصت عليه المادة العاشرة من قانون قمع الغش والتدليس السوري:

- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من مئة إلى ألفي ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في خداع المتعاقد معه بأي طريقة من الطرق الآتية:
  ١- في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.
  ٢- في ذات البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.
  ٣- في حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتوي من عناصر نافعة، وعلى العموم العناصر الداخلة في تركيبها.
  ٤- في نوعها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها النوع أو الأصل أو المصدر سبباً أساسياً للتعاقد بموجب الاتفاق أو العرف.

وعلاوة على ذلك فإن الكثير من الدول لم تكتف في سياق تجريمها للغش والتدليس بتقريرها لبعض المواد القانونية في هذا المجال، أو بفرضها لبعض العقوبات على تلك الجريمة في ثنايا قوانينها العامة[1]، كقوانين العقوبات، بل إنها أصدرت في ذلك العديد من القوانين والتشريعات الخاصة بالغش والتدليس، كقوانين قمع الغش والتدليس وقوانين حماية المستهلك وغيرها.

ولم تزل معظم دول العالم تطور قوانينها وتشريعاتها المتعلقة بالغش والتدليس؛ انسجاماً مع تطور تلك الجريمة ومع تبدل أشكالها وتغير أنماطها، لتتناسب معها وتقوى على مكافحتها والحد منها، وما كثرة التعديلات الطارئة على هذه القوانين إلا دليلاً على ذلك.

[1] احتوى قانون العقوبات العام السوري على ما يقارب من ثماني عشرة مادة حول تجريم الغش والتدليس والمعاقبة عليها، كالمادة /٣٥٣/ التي تناولت الغش في المعاملة التي تكون الدولة طرفاً فيها، والمادتان/٥٩٣ – ٥٩٥/ اللتان تناولتا الغش في غذاء الإنسان أو الحيوان، والمادتان/٦٦٨ – ٦٦٩/ اللتان تناولتا الغش في نوع البضاعة أو في موصفاتها.

المطلب الثاني

الضوابط العامة لجريمة الغش والتدليس في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن الغش والتدليس يعد أحد ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي في الفقه الإسلامي، كما واتفقوا أيضاً على أن الغش والتدليس ينقسم من حيث تأثيره في الأنشطة الاقتصادية إلى قسمين:

١- غش وتدليس مؤثر.

٢- غش وتدليس غير مؤثر.

وهم إذ يتفقون على تأثير نوع من الغش والتدليس في الأنشطة الاقتصادية فإنهم يتفقون أيضاً على أنه يشترط في ذلك الغش والتدليس حتى يكون مؤثراً أن يستجمع مجموعة من الشروط والضوابط مما يمكن تسميته بضوابط الغش والتدليس المؤثر، والتي بتوافرها يثبت الخيار للمتعاقد وبعدمها أو اختلالها يلزم العقد ولا يثبت به خيار، وهذا على اعتبار أن أثر الغش والتدليس يقتصر في لزوم العقود دون تأثيره في حكمه الوضعي، وهو الغالب عليه كما سيأتي، وإن هذه الضوابط هي ما يأتي تقريره في المسائل التالية:

المسألة الأولى: أن يكون الغش والتدليس خفياً غير ظاهر.

المسألة الثانية: أن ينقص الغش والتدليس من قيمة المغشوش والمدلس فيه، أو أن يؤثر في رغبة المتعاقد.

المسألة الثالثة: أن يكون الغش والتدليس جسيماً.

المسألة الرابعة: استعمال وسائل احتيالية قادرة على التأثير في رغبة المتعاقد.

المسألة الخامسة: أن يكون الغش والتدليس بما هو عيب.

المسألة السادسة: أن يكون الغش والتدليس بما الأصل في جنس المغشوش والمدلس فيه عدمه.

المسألة السابعة: أن يكون الغش والتدليس باقياً ومستمراً إلى الرد.

المسألة الثامنة: أن يعلم الغاش والمدلس بالغش والتدليس، وأن يقصد إلى ذلك.

المسألة التاسعة: ألا يعلم المغشوش والمدلس عليه بالغش والتدليس، وألا يرضى به عند علمه به.

المسألة العاشرة: أن ينطوي كتمان العيب على عدم بيان ما لو اطلع عليه المتعاقد لامتنع عن التعاقد في الغالب.

المسألة الحادية عشرة: أن يكون الغش والتدليس في عقود المعاوضات.

المسألة الثانية عشرة: أن يضمن المتعاقد السلامة للمتعاقد الآخر بالعقد أو الشرط في الغش والتدليس القولي.

المسألة الأولى: أن يكون الغش والتدليس خفياً غير ظاهر:

يشترط في الغش والتدليس حتى يكون مؤثراً أن يكون خفياً غير ظاهر، بحيث يصعب معرفه وكشفه والاطلاع عليه من قبل الرجل العادي[1].

جاء في متن الإقناع للشربيني: "وبتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار، لا لطخ ثوب الرقيق بمداد تخيلاً لكتابته فظهر كونه غير كاتب، فلا رد له؛ إذ ليس فيه كثير غرر"[2]، ومعنى ليس فيه كثير غرر أي أنه أمر ظاهر يسهل كشفه ومعرفته.

وعليه فإن الغش والتدليس إن كان ظاهراً ومما يسهل اكتشافه، فإنه لا تأثير له في الصفقة؛ لتقصير المشتري في معرفته، إذ إن من واجبه أن يتحرى وينظر؛ لئلا يقع في الغش والتدليس، جاء في حاشية البجيرمي على الخطيب: "وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بالمعاينة، ولا خيار له إذا ظهر معيباً؛ لأنه مقصر بعدم البحث"[3].

ثم إنه ليس المطلوب من المشتري في بحثه وتحريه في هذا المجال البحث الكامل بل الفحص المعتاد، وتحري الرجل العادي، ولأجل ذلك فإنه لا يعد من التقصير عدم القيام بما فيه كلفة ومشقة لمعرفة السلع واكتشاف غشها والتدليس فيها، كون المعتبر في ذلك هو الجهد العادي المطلوب لمعرفة ذلك.

كما أنه ولأجل ذلك أيضاً فإن العيوب التي يصعب معرفتها واكتشافها إلا من قبل الخبراء والمختصين فإنها تعد مؤثرة، ويعذر بالجهل فيها، وإن مع تحري الرجل العادي؛ وذلك لصعوبة معرفتها من قِبله.

ثم إن الجهد العادي المطلوب هنا مما يختلف من سلعة إلى أخرى ومن صفقة إلى أخرى، ومن هنا فإنه يكفي النظر إلى ظاهر الصبرة؛ لدلالة ظاهرها على باطنها، ولتشابه أجزائها عادة، بينما لا يكفي في كثير من الأجهزة الكهربائية مجرد النظر إليها بل لابد من فحصها وتجريبها[4].

وبناءً على ما تقدم فإنه يتقرر أنه لا تأثير لكثير من أنواع الغش والتدليس؛ لعدم تحقق هذا الضابط فيها، وهو ما يضرب الفقهاء أمثلة له بإلباس العبد ثوباً عليه أثر حبر، أو ثوباً لحرفة معينة ليظن المشتري أنه محترف لها، أو علْف الدابة ليظن المشتري أنها حامل... الخ، فمثل هذا التدليس لا أثر له؛ لظهوره وسهولة اكتشافه[5].

---

[1] حاشية ابن عابدين: ١٧٠/٧-٢٠٧؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: ٣٣٦/٣.

[2] الإقناع، الشربيني: ٢٨٩/٢.

[3] حاشية البجيرمي على الخطيب: ٢٩٢/٣.

[4] تكملة المجموع، السبكي: ١٠١/١٢-١٠٢؛ المغني: ٢٠١/٦-٢٠٢؛ كشاف القناع: ١٦٩/٣.

[5] الإنصاف: ٣٩٩/٤.

ولم يشترط بعض الفقهاء هذا الشرط مكتفين بوجود الغش والتدليس؛ معاقبة للغاش والمدلس بنقيض قصده، ودفعاً للضرر عن المغشوش والمدلس عليه، ومفرقين في ذلك بين العيب المجرد عن الغش والتدليس، والذي لابد فيه من تحقق هذا الشرط، وبين الغش والتدليس الذي لا يشترط فيه ذلك للمعاني المتقدمة[1].

المسألة الثانية: أن ينقص الغش والتدليس من قيمة المغشوش والمدلس فيه، أو أن يؤثر في رغبة المتعاقد:

يشترط في الغش والتدليس حتى يكون مؤثراً أن ينقص من قيمة المغشوش والمدلس فيه، أو أن يؤثر في رغبة المتعاقد[2]، ومن هنا فقد سمى بعض الفقهاء كالسادة المالكية والشافعية خيار الغش والتدليس بخيار النقيصة، والذي يعني نقصان أمر أو فواته مما كان الظن فيه أن يحصل في الشيء محل التعاقد، وسواء أكان مرد ذلك النقصان إلى مخالفة المتعاقد ما لزمه بسبب العقد أو الشرط أو العرف، لأن المعتبر هنا هو النقصان[3]، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في طبيعة ذلك النقصان من جهة، وفي قدره من جهة أخرى.

وقد دلَّ على هذا الضابط استقراء الفروع الفقهية المقررة في هذا المجال، وهو ما نص عليه العديد من الفقهاء كابن حجر الهيتمي رحمه الله الذي يقول: "وضابط الغش المحرم أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع من شرائه، فكل ما كان كذلك يكون غشاً محرماً، وكل ما لا يكون كذلك لا يكون غشاً محرماً"[4].

وغيرها نصوص أخرى للفقهاء مما يثبت بفحواه أو بمقتضاه أو بمفهومه ما تقدم ذكره من شرطية وصف النقص في الغش والتدليس المؤثر.

كما أن مما يثبت شرطية هذا الوصف أيضاً أن الأصل في الأشياء الصحة والسلامة، أو بمعنى آخر عدم النقص، فإذا لم ينطوِ الغش والتدليس على نقص كان الأصل متحققاً، فلا خيار عندئذٍ، كما أن عدم النقص يعني عدم لحوق الضرر بالمتعاقد، وإذا لم يلحق به ضرر فلا خيار له؛ لعدم وجود مسوغ للخيار[5].

ولأجل تحقق هذا الشرط أيضاً فقد ذهب بعض الفقهاء كالسادة الحنفية إلى اشتراط أن يكون الغش والتدليس بما هو عيب[6]؛ لأن التدليس بما ليس بعيب يعني عدم النقص؛ لأن العيب هو النقص، وعدمه يعني السلامة منه، وهو ما لا تأثير للغش والتدليس عند عدمه.

---

[1] تكملة المجموع، السبكي: ١٠١/١٢؛ مغني المحتاج: ٨٦/٢؛ المغني: ٢٢٣/٦-٢٢٤.

[2] حاشية ابن عابدين: ١٦٨/٧ – ١٦٩؛ مواهب الجليل: ٣٣٤/٦؛ مغني المحتاج: ٦٩/٢؛ المغني: ٢٣٤/٦.

[3] التاج والإكليل: ٣٣٤/٦؛ روضة الطالبين: ٤٥٨/٣.

[4] الفتاوى الفقهية الكبرى: ٢٦٩/٢؛ وانظر: الذخيرة: ٦٦/٥.

[5] المبسوط: ٩٣/١٣؛ حاشية ابن عابدين: ١٦٧/٧.

[6] المبسوط: ٣٤/١٣.

وقد اختلف الفقهاء في ضابط هذا النقص إلى أقوال عدة، فقيل: هو النقص في القيمة، وفي هذا يقول ابن رشد رحمه الله: "والأصل أن كل ما حط القيمة أنه يجب به الرد، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار"[1].

وقيل هو: النقص في العين أو القيمة، وفي هذا يقول الشيرازي رحمه الله: "وإن اشترى جارية فوجدها مغنية لم ترد؛ لأنه لا تنقص به العين ولا القيمة، فلم يعد ذلك عيباً"[2].

وقيل هو: النقص في الثمن، ومن هنا فقد عرَّف بعض الفقهاء لاسيما من السادة الحنابلة التدليس بأنه: "ما يختلف الثمن لأجله"[3].

وقيل هو: ما ينقص قيمة المبيع عادة[4]، وقيل: هو ما ينقص الثمن أو التصرف أو يورث خوفاً في العاقبة، ومثل ما ينقص الثمن كثير، ومثل ما ينقص التصرف بطء المحرك، وعدم دقة بعض الأجهزة، ومثل ما يورث خوفاً في العاقبة الأمراض المزمنة في البهائم[5].

وقيل هو: ما ينقص العين أو القيمة، ويفوت للمتعاقد بسببه غرض صحيح[6]، وفي هذا يقول الخطيب الشربيني: "وكل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه"[7]، وهو ما مفهومه أن نقص العين أو القيمة لا تأثير له بذاته بل بتأثيره في رغبة المشتري، وبتفويته غرضاً صحيحاً عليه مما قصده من الصفقة، ومثال ذلك أن يشتري شاة للأضحية فيجدها ناقصة العين أو القيمة، إلا أن نقصانها ذاك لا يمنع من التضحية بها، فمثل هذا النقص لا يؤثر؛ لعدم تفويته غرض المشتري في التضحية بها[8]، وهذا الغرض يختلف من سلعة إلى أخرى ومن شخص إلى آخر.

وقد استدل كل فريق ممن تقدم لما ذهب إليه بجملة من الأدلة التي يطول ذكرها، والراجح منها هو ما تم الترجمة به مما ينقص القيمة أو يؤثر في رغبة المتعاقد[9].

أما النقص في القيمة؛ فلأن عدم نقصانها يعني تحقق التعادل بين طرفي العقد؛ إذ إن نقصان الثمن قد يبقى معه الشيء مساوياً للقيمة العادلة له، وتحقق المساواة فيها ينفي الظلم والضرر، ومن هنا فإن مراد

---

[1] بداية المجتهد: ١٤٣/٢.

[2] المهذب مطبوع مع المجموع: ٣٢٢/١٢.

[3] المغني: ٢٢٣/٦.

[4] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، (د.د، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ): ٤٤١/٤.

[5] التاج والإكليل: ٣٣٤/٦-٣٣٥.

[6] تكملة المجموع، السبكي: ٣٠٩/١٢.

[7] مغني المحتاج: ٦٩/٢.

[8] حاشية ابن عابدين: ١٦٨/٧.

[9] والمعتبر في عقد الإجارة ما ينقص في المنفعة بما يؤثر في الأجرة أو في رغبة المستأجر. مغني المحتاج: ٤٤٨/٢.

الفقهاء الذين عبَّروا في هذا الباب بالنقص في الثمن هو النقص في القيمة؛ وإنما جاء تعبيرهم بالثمن؛ لشيوع استخدامه ولمساواته للقيمة غالباً، فالنقص فيه يدل على النقص فيها[1].

كما أنه ليست العبرة بالنقص في العين؛ وذلك لأن النقص فيها لا يستلزم الضرر، بل قد ينطوي على خير وفائدة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الزيادة في العين قد تنطوي على ضرر أيضاً كما أن النقصان قد ينطوي عليها كالإصبع الزائدة، لا فرق في ذلك[2].

وأما ما يتعلق بفوات رغبة المشتري والتأثير فيها فإن رغبة المشتري وقصده معتبر في العقود؛ لأن العقد شرع لمصلحة المتعاقد، فلو لم يكن النقص هناك معتبراً لفاتت مصلحته، ولضاعت حكمة تشريع العقود.

وبناء على ما تقدم، فإنه يخرج عن هذا الضابط الزيادة في المغشوش والمدلس فيه، فإن الغش والتدليس إذا انطوى على زيادة في المغشوش والمدلس فيه فإنه لا تأثير لذلك في الصفقة، ولا يثبت به عندئذ للمشتري الخيار، كما لو تعاقد على سلعة من نوع كذا، أو قدر كذا فسلم له خيراً منها، والخيار إن ثبت هنا فإنما يثبت للبائع ما لم يكن عالماً بهذه الزيادة أو مقصراً في معرفتها، اللهم إلا إن كانت تلك الزيادة مما تنقص من قيمة المغشوش والمدلس فيه أو تؤثر في رغبة المتعاقد فإنه يثبت بها الخيار للمشتري عندئذٍ.

إلا أن بعض الفقهاء يسوون بين أن تجيء تلك الزيادة على خلاف قصد المتعاقد ورغبته أم لا، كما ويسوون أيضاً بين أن تجيء على خلاف ما شرطه المتعاقد أم لا[3] [4].

وبناءً على هذا الضابط أيضاً فإن الغش والتدليس الذي لا ينطوي على نقص في قيمة المغشوش والمدلس فيه أو لا يؤثر في رغبة المتعاقد فإنه لا يعد غشاً مؤثراً، وبالتالي فإنه لا يثبت به خيار[5]، وفي هذا يقول الخطيب الشربيني رحمه الله:"ولو كان الغش قليلاً بحيث لا يأخذ حظاً من الوزن فوجوده كعدمه"[6].

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراط هذا الشرط فأثبتوا التأثير في الغش والتدليس بمجرد حصوله، وسواء أترافق ذلك مع نقص في القيمة أو الثمن أو العين... أم لا، وسواء أأثر أيضاً في رغبة المتعاقد أم لا؛ لأن الأصل السلامة والصحة، والغش والتدليس ولو مطلقاً عن النقص ينافيهما[7].

---

[1] حاشية ابن عابدين: ١٦٨/٧.

[2] مواهب الجليل: ٣٣٥/٦.

[3] المبسوط: ١٣/ ٨٩-٩٠؛ مواهب الجليل: ٣٣١/٦-٣٣٢؛ تكملة المجموع، السبكي: ٩٨/١٢-١٠٠-١٠١.

[4] وسيأتي بعون الله تفصيل هذه المسألة عند الحديث عن الغش في المواصفات.

[5] انظر: المبسوط: ٨٥/١٣؛ المهذب مطبوع مع المجموع: ٣٢٢/١٢.

[6] مغني المحتاج: ٥٧٦/١؛ وانظر: المجموع: ١١/٦-١٢.

[7] الذخيرة: ٥٥/٥.

ومن الفقهاء من فرق بين الأشياء باعتبار هذا الضابط، فاشترطه في بعضها كالعقارات حيث لا يؤثر مطلق الغش والتدليس فيها، بل لابد من النقص المتقدم بيانه، بينما لم يشترطه في أشياء أخرى كالثياب حيث يؤثر مطلق الغش والتدليس فيها[1].

ثم إن مرد ما ذكره الفقهاء من نقص في الغش والتدليس مما تقدم إلى ثلاثة أسباب:

- أحدها: الشرط، وذلك بعدم الوفاء بما اشترطه المتعاقد من شروط في العقد، كمواصفات معينة في السلعة... الخ[2].
- ثانيها: العرف، وذلك بعدم الالتزام بما تعارف عليه الناس مما يعد الإخلال به نقصاً.

ويلحق بالنقص الحاصل بالشرط والعرف ما يحصل من ذلك بسبب قرائن الأحوال، فالشخص الذي يشتري شاة في أيام اللبن أو في أيام النسل... فإن قرائن الأحوال تدل على قصده من تلك الصفقة بحيث يعد عدم توافره فيها نقصاً مؤثراً بدلالة قرائن الأحوال[3].

- وثالثها: فعل المتعاقد المسبب للنقص، ككتمانه لعيب السلعة، أو خلط جيدها برديئها، ونحو ذلك[4].

ومن هنا فقد أثبت بعض الفقهاء في هذه الأسباب الثلاثة خياراً واحداً هو خيار النقيصة، ومنهم من فصَّل في ذلك ليثبت في السبب الأول خيار فوات الوصف، أو خيار الخُلف فيه، وفي السبب الثاني خيار العيب، وفي السبب الثالث خيار التدليس، كما سيأتي الوقوف عليه مفصلاً في وقت لاحق بإذن الله.

المسألة الثالثة: أن يكون الغش والتدليس جسيماً:

يشترط في الغش والتدليس حتى يكون مؤثراً أن ينطوي على نقص من جهة، وأن يكون ذلك النقص جسيماً من جهة أخرى، وكما اختلف الفقهاء في محل هذا النقص كما تقدم، فإنهم اختلفوا أيضاً في قدره وجسامته بين من شرط فيه أن يكون جسيماً، وبين من أطلق ذلك ليثبت تأثير الغش بمطلق النقصان فضلاً عن عدمه كما تقدم[5].

ثم إن من اشترط من الفقهاء أن يكون النقص الذي ينطوي عليه الغش والتدليس جسيماً فإنهم قد اختلفوا فيما بينهم في قدر هذه الجسامة، بين من قال: هي ما جرى العرف على السلامة منه[6]، وبين من

---

[1] الذخيرة: ٥/٥٦.

[2] الذخيرة: ٥/٥٤-٥٥.

[3] روضة الطالبين: ٣/٤٥٨-٤٥٩.

[4] الذخيرة: ٥/٥٤-٥٦؛ روضة الطالبين: ٣/٤٦٠.

[5] بدائع الصنائع: ٥/٢٧٤؛ حاشية ابن عابدين: ٧/١٦٩-١٧٠.

[6] بداية المجتهد: ٢/١٤٠؛ مواهب الجليل: ٦/٣٣٧.

قال: هي ما يقتضي مقتضى العقد السلامة منه[1]، وبين من قال: هي فوات ما لو علم به المتعاقد لامتنع عن التعاقد[2]، وبين من حدَّه بحد معين فقال: هو ما يساوي الثلث، وقيل: هو ما يساوي الربع، وقيل: هو ما يساوي العشر، وقيل غير ذلك[3].

وبناءً على ما تقدم فإنه يمكن تقسيم الغش والتدليس من حيث جسامته إلى ثلاثة أقسام:

- غش وتدليس ينطوي على نقص ظاهر الجسامة، فهذا لا خلاف بين الفقهاء في تأثيره.
- غش وتدليس ينطوي على نقص ظاهر الصغر، فهذا لا خلاف بين الفقهاء ممن اشترط جسامة النقص الحاصل بالغش والتدليس في عدم تأثيره، ومن لم يشترط ذلك قال بتأثيره.
- غش وتدليس ينطوي على نقص متوسط الجسامة، فهذا مما وقع اختلاف بين الفقهاء في تأثيره.

وبناءً على هذا، فإن الغش والتدليس الذي لا ينطوي على نقص جسيم، ولو انطوى على اليسير منه، كالنقص الذي جرى العرف على التسامح به، أو مما لا يعده الناس عيباً، كوجود بعض الشوائب والأوساخ في السلع، أو ما كان من الغش من مصلحة السلعة، كإضافة مواد في تكوينها مما لا ضرر فيه[4]، فإن هذا الغش والتدليس لا تأثير له، وهو من الموجود الذي يعطى حكم المعدوم؛ وذلك لأن من أصول الشريعة العفو عن القليل، كالقليل من الغبن والغرر والضرر... الخ[5]، كما وحرصاً على سلامة العقود من التفاسخ من جهة، وتحقيقاً لمقصد ثباتها من جهة أخرى.

المسألة الرابعة: استعمال وسائل احتيالية قادرة على التأثير في رغبة المتعاقد:

يشترط في الغش والتدليس حتى يكون مؤثراً أن يقوم على استعمال وسائل احتيالية قادرة على التأثير في رغبة المتعاقد[6]، وفي هذا يقول النووي رحمه الله: "هذا الخيار – أي خيار التصرية – غير منوط بالتصرية لذاتها؛ بل لما فيها من التلبيس، فيلتحق بها ما يشاركها فيه"[7]، ومقتضاه أن العبرة ليست بالفعل المادي فقط بل وبقدرة ذلك الفعل على التلبيس على المتعاقد والتأثير في رغبته.

---

[1] المهذب مطبوع مع المجموع: ٣١٣/١٢.

[2] الفتاوى الفقهية الكبرى: ٢٦٩/٢.

[3] الذخيرة: ٥٥/٥-٥٦؛ مواهب الجليل: ٣٤٦/٦.

[4] ومن هذا القبيل ما قاله الخطاب رحمه الله: "لا بأس بخلط اللبن بالماء لاستخراج زبده، وبالعصير لتعجيل تخليله؛ لأن ذلك إنما يفعل للإصلاح لا للغش، وكذا التبن يجعل تحت القمح". مواهب الجليل: ١٩٦/٦.

[5] انظر: الذخيرة: ٢٤/٨؛ تكملة المجموع، السبكي: ٤١٠/١٠؛ كشاف القناع: ٤٩٨/٣؛ الإنصاف: ٤٠٩/٤.

[6] انظر: شرح حدود ابن عرفة: ٣٧٠؛ روضة الطالبين: ٤٥٨/٣-٤٦٦.

[7] روضة الطالبين: ٤٦٨/٣.

ولأجل هذا فإن عدم استخدام المتعاقد وسائل احتيالية، أو استخدامه لوسائل احتيالية غير قادرة على التأثير لسهولة كشفها، أو لكونها من وسائل التحسين المشروعة، ففي مثل هذه الأحوال لا تأثير للغش والتدليس؛ لعدم وجود الوسائل الاحتيالية، أو لوجود ما لا تأثير له منها على إرادة المتعاقد.

ولأجل هذا فإن الشخص إن كان مغتراً لا مغروراً؛ لعدم وجود وسائل احتيالية، أو لوجود ما لا تأثير منها على إرادته، أو لكونها من صنع الغير مما لا علاقة للبائع به[1]؛ فإنه لا خيار له؛ لعدم فعالية الوسيلة المستخدمة للتأثير في رغبته، أو لعدم وجودها أصلاً، أو لكون المشتري مقصراً في البحث والتحري، وذلك لعدم إمكان إسناد النتيجة الجرمية التي وقع بها إلى ما قام به البائع.

ثم إنه لا يشترط في الوسائل الاحتيالية المستخدمة في الغش والتدليس أن تؤثر في جميع الناس، بل في الرجل العادي[2]، ولذا فهي مما يختلف من نشاط اقتصادي إلى آخر، ومن متعاقد إلى آخر، وما يؤثر منها في نشاط قد لا يكفي للتأثير في نشاط آخر، وما قد يؤثر في شخص قد لا يؤثر في شخص آخر.

ولم يشترط بعض الفقهاء هذا الشرط مكتفين بوقوع بالضرر، ولو من دون استخدام أي وسائل احتيالية، أو باستخدام ما لا تأثير منها في الإرادة[3]، كما لو تصرت الدابة بنفسها، أو كما لو حمَّر وجه الجارية... فظنها المشتري جميلة فإنه يثبت له الخيار ههنا؛ على الرغم من عدم وجود وسائل احتيالية في الحالة الأولى، أو لوجود ما لا قدرة له على التأثير في الإرادة أو تشويه الحقائق في الحالة الثانية؛ لسهولة معرفة تلك الوسائل واكتشاف زيفها، وفي هذا يقول النووي رحمه الله: "لو حمَّر وجه الجارية أو سود شعرها أو جعده أو أرسل الزنبور على وجهها فظنها المشتري سمينة ثم بان خلافه، فله الخيار"[4].

المسألة الخامسة: أن يكون الغش والتدليس بما هو عيب:

ذهب السادة الحنفية إلى أنه يشترط في التدليس حتى يكون مؤثراً أن يكون بما هو عيب، فما لم يقم التدليس على عيب فلا تأثير له، ولا يثبت به خيار، وهو ما لأجله ذهبوا إلى القول بعدم تأثير التصرية، وهذا على الرغم من ورود نص بإثبات تأثير هذه الجريمة من جهة، بل وعلى أنها أيضاً من أبرز صور التدليس في الفقه الإسلامي من جهة أخرى؛ وذلك لأنهم قالوا بأن التصرية ليست بعيب، فمنعوا التأثير عنها لشرطهم المتقدم.

---

[1] حاشية البجيرمي على الخطيب: ٣/٣٣٦.

[2] روضة الطالبين: ٣/٤١٤.

[3] المبسوط: ١٣/٣٤-٣٥؛ روضة الطالبين: ٣/٤٦٨.

[4] روضة الطالبين: ٣/٤٦٨.

ووجه كون التصرية ليست بعيب عندهم أن قلة اللبن فضلاً عن عدمه لا يعد عيباً، وإذا لم يكن عيباً كانت السلامة متحققة، وإذا تحققت السلامة انعدم تأثير الغش والتدليس[1].

وعلى عدم تأثير التصرية للعلة السابقة قاس السادة الحنفية الكثير من صور التدليس الأخرى مما لم يقم على عيب، و لم يثبتوا الخيار فيها.

إلا أن السادة الحنفية استثنوا من ذلك ما حصل التدليس فيه على خلاف الشرط، فإن المتعاقد إن شرط في الصفقة مواصفات معينة ثم دلَّس له بها البائع وسلمه غير ما تم الاتفاق عليه كان هذا من التدليس المؤثر، ولو كان ذلك بما لا يعد عيباً؛ لمخالفة الشرط.

وبذلك يكون الشخص عند السادة الحنفية في التدليس أمام ثلاث حالات:

- أن يكون قد اشترط شرطاً فجاء الأمر على غير ما شرط.
- أن يكون قد اغتر بنفسه.
- أن يكون غيره هو الذي غرَّه ودلس عليه.

أما الحالة الأولى، فإن الغش والتدليس فيها يعد من الغش والتدليس المؤثر، وسواء أكان ذلك بعيب أم بغير عيب.

وأما الحالة الثانية، بأن اغتر الشخص بنفسه فهذا النوع من التدليس لا تأثير له؛ لعدم تسبب البائع به.

وأما الحالة الثالثة، بأن يكون غيره هو الذي دلَّس عليه – من غير شرط في ذلك – فهنا يفرق بين حالين، أن يدلس له بعيب، وأن يدلس له بما ليس بعيب، فإن دلَّس له بعيب ثبت له الخيار، وإلا فلا[2]، وفي هذا الشطر الأخير خالف جمهورُ الفقهاء السادة الحنفيةَ فيما ذهبوا إليه، وقالوا بتأثير هذا النوع من الغش والتدليس وبثبوت الخيار فيه؛ لعدم اشتراطهم الشرط المتقدم من أن يكون التدليس بما هو بعيب، وليعمموا بذلك تأثير التدليس سواء أكان بعيب أم كان بغير عيب[3]، وفي هذا يقول ابن قدامة: "وكل تدليس يختلف الثمن لأجله مثل أن يسود شعر الجارية أو يجعده أو يحمر وجهها... يثبت الخيار؛ لأنه تدليس بما يختلف الثمن باختلافه، فأثبت الخيار كالتصرية"[4]، وهو ما مقتضاه إثبات تأثير التدليس مطلقاً وسواء أكان بعيب أم لم يكن بعيب؛ وذلك لأن مما ذكره رحمه الله التدليس بتجعيد الشعر وهو من التدليس بما ليس بعيب؛ كون تجعيد الشعر لا يعد عيباً في أحيان كثيرة، وهو بالرغم من ذلك قد أثبت فيه الخيار.

---

[1] المبسوط: ٣٤/١٣؛ وانظر: المغني: ٢١٦/٦.

[2] انظر: المبسوط: ٣٤/١٣.

[3] بداية المجتهد: ١٤١/٢؛ شرح حدود ابن عرفة:٣٧١؛ مغني المحتاج: ٨٦/٢؛ المغني: ٢١٦/٦-٢٢٣؛ كشاف القناع: ٢١٣/٣-٢١٤.

[4] المغني: ٢٢٣/٦.

وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بحديث التصرية، والذي أثبت النبي صلى الله عليه وسلم فيه الخيار، وهذا على التسليم للحنفية بأن التصرية ليست بعيب.

كما وأجاب الجمهور على الحنفية ما ردوا به حديث التصرية ليس هذا محلها.

المسألة السادسة: أن يكون الغش والتدليس بما الأصل في جنس المغشوش والمدلس فيه عدمه:

يشترط في الغش والتدليس حتى يكون مؤثراً أن يكون بما الأصل في جنس المغشوش والمدلس فيه عدمه[1]، وذلك بألا يكون أمراً معتاداً وجوده فيه؛ لشيوعه وانتشاره مثلاً حتى صار غالباً في الشيء ولا يكاد يخلو عنه، ومن هنا قيل في تعريف العيب: "بأنه ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة من الآفات العارضة لها"[2]، أو هو: "كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه"[3]، وهو قيد يشترك فيه الغش والتدليس مع العيب؛ لأن التدليس بما يكون معتاداً في الشيء لا يخرجه عن صفة الصحة والسلامة، وهو ما يبقى معه الأصل متحققاً في الصفقة، وبتحقق الأصل لا يثبت الخيار.

فوجود بعض الأعطال في بعض المحركات مما لا يخلو عنه جنسها، ومما هو معتاد فيها فإن كتمانه وعدم بيانه للمتعاقد لا يعد غشاً ولا تدليساً، ومثل ذلك احتواء الحبوب أو سواها من المنتجات على نسبة محددة من الشوائب التي لا يخلو عنها جنس تلك الحبوب والمواد، أو كان ذلك مما درج التجار على اعتياده فيها فإن الاتجار بهذه المواد مع احتوائها على تلك الشوائب لا يعد غشاً ولو بلا بيان لحقيقتها، ومثل ذلك أيضاً رداءة كثير من السلع مع كون رداءتها أمراً معتاداً فيها، ومما لا يعد انطواؤها عليه أمراً خارجاً عن جنسها، بخلاف عفنها أو تسوسها أو انتهاء صلاحيتها... فإنه مما يخلو جنس تلك المواد عنه غالباً، ومن هنا قال ابن عابدين رحمه الله نقلاً عن جامع الفصولين: "لا يرد البُرَّ برداءته؛ لأنها ليست بعيب، ويرد المسوس والعفن"[4].

إلا أنه يستثنى من عدم تأثير هذا النوع من الغش والتدليس ما شرط المتعاقد خلو العقد عنه، فإنه إن شرط ذلك، كأن اشترط تحقق مواصفات معينة في السلعة أو خلوها عن مواصفات أخرى، فإن هذا الشرط مما يجب التزامه والوفاء به حتى إن كان وجود ما اشترط وجوده أو عدم ما اشترط عدمه أمراً معتاداً في الصفقة، وإنَّ عدم الوفاء بذلك والإخلاف فيه يعد من الغش والتدليس المؤثر مع القصد إلى ذلك أو عيباً مؤثراً عند عدم القصد إليه؛ للإخلاف في الشرط، وهو من أسباب الغش والتدليس كما

---

[1] حاشية ابن عابدين: ١٦٧/٧-١٦٨؛ مواهب الجليل: ٣٨٩/٦؛ روضة الطالبين: ٤٦٠/٣؛ المغني: ٢٣٧/٦-٢٣٨.

[2] حاشية ابن عابدين: ١٦٧/٧.

[3] مغني المحتاج: ٦٩/٢.

[4] حاشية ابن عابدين: ١٦٧/٧؛ وانظر: التاج والإكليل: ٤٩٦/٦.

تقدم، ومثل الشرط في ذلك ما يستفاد بالعرف وبقرائن الأحوال، فلو أنهما – العرف وقرائن الأحوال – دلا على قصد المشتري إلى سلع عالية الجودة، أو مما لا ينطوي على شيء من العيوب ولومما اعتيد عليه فيها فإن التلاعب هنا والإخلاف يعد من الغش والتدليس.

المسألة السابعة: أن يكون الغش والتدليس باقياً ومستمراً إلى الرد:

يشترط في الغش والتدليس حتى يكون مؤثراً أن يكون باقياً ومستمراً بعد قبض المعقود عليه واستلامه إلى رده بالخيار، فلو أن الشخص دلَّس لآخر بعيب، كما لو صرَّ أثداء الناقة ليظن المشتري كثرة لبنها، ولما اكتشف المشتري تصريتها زال ذلك العيب وصار كثرة اللبن عادة لها، فهنا لا أثر لهذا الغش والتدليس؛ لزواله وارتفاع ضرره عن المتعاقد من جهة؛ ولأن صفة المعقود عليه لم تختلف عما أراده المتعاقد وقصد إليه من جهة أخرى[1].

وذهب الحنابلة إلى عدم اشتراط هذا الشرط، واكتفوا بوجود الغش والتدليس عند التعاقد، وهو ما يدل عليه حديث التصرية الذي أثبت الخيار مطلقاً وبمجرد وجود الغش والتدليس واكتشافه بالحلب، وسواء أزال العيب بعد ذلك أم لا[2].

المسألة الثامنة: أن يعلم الغاش والمدلس بالغش والتدليس وأن يقصد إلى ذلك:

يشترط في الغش والتدليس حتى يكون مؤثراً أن يكون الغاش والمدلس على علم به، وأن تتوافر لديه النية الجرمية لذلك[3]، فلو أن الأمر جرى بغير علمه أو تعمده كما لو تصرت الدابة بنفسها، أو كما لو وقع المتعاقد الآخر في غلط مرده إلى تقصيره أو إلى اعتقاد خاطئ اعتقده ولا دخل للمتعاقد الآخر به، كما لو اعتقد النحاس ذهباً، والزجاج لؤلؤاً، فهذا التقصير والخطأ والغلط لا أثر له في الصفقة، ولا يثبت به للمتعاقد الخيار، وفي هذا يقول النووي رحمه الله: "وهذا –أي النجش– حرام بالإجماع، والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثما جميعاً، ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأة"[4]، أي: لا علم له به، ولا تعمد منه إليه، وهو ما مقتضاه عدم تأثير الغش والتدليس –والنجش فرع منه – إلا بتحقق الضابط المذكور.

وبناءً على ما تقدم، فإنه لا تأثير للغش والتدليس الذي يقع به المتعاقد من تلقاء نفسه، وذلك بأن يكون مغتراً لا مغروراً نتيجة تقصيره أو سوء تقديره...[5]، وفي هذا يقول السبكي: "وإن اشترى زجاجة

---

[1] بدائع الصنائع: ١٩٥/٤-١٩٦؛ روضة الطالبين: ٤٨٩/٣؛ مغني المحتاج: ٦٨/٢؛ المغني: ٢١٧/٦.

[2] المغني: ٢١٧/٦.

[3] الذخيرة: ٥٤/٥؛ الحاوي الكبير: ٢٤٠/٥-٢٤١؛ كشاف القناع: ٢١٤/٣.

[4] صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٩/١٠، بتصرف قليل.

[5] التاج والإكليل: ٢٥٠/٦؛ تكملة المجموع، السبكي: ٣٢٨/١٢-٣٢٩؛ المغني: ٢٢٤/٦.

بثمن كثير وهو يتوهمها جوهرة، فلا خيار له، ولا نظر إلى ما يلحقه من الغبن؛ لأن التقصير منه حيث لم يراجع أهل الخبرة"[1]، وهو ما يدل بمقتضاه على أن الخيار لا يثبت للمشتري لعدم علم البائع، فضلاً عن عدم قصده وإرادته إلى غش المشتري والتدليس عليه.

كما أنه لا تأثير لهذا الغش والتدليس إن وقع به المتعاقد نتيجة لغش وتدليس شخص آخر لا علاقة له بالصفقة، كما في صورة النجش المتقدمة[2].

والأمر الذي يستند إليه هذا الضابط هو أن توافر الركن المعنوي هو شرط لتحقق هذه الجريمة، وهو الركن المتمثل بعلم الغاش والمدلس وقصده إلى ذلك.

ثم إنه يشترط في قصد الفاعل ونيته هنا أن يكون متجهاً إلى غش المتعاقد والتدليس عليه، وذلك لإخراج ما إذا كان قصده تحصيل حق أو دفع ظلم، فإن هذا يحول دون تأثير الغش والتدليس وإثبات الخيار فيه.

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراط هذا الشرط، وبالتالي إلى القول بإثبات تأثير الغش والتدليس حتى من دون علم الغاش والمدلس وقصده إلى ذلك، أو بمعنى آخر حتى مع انتفاء الركن المعنوي وعدم تحققه؛ وذلك اكتفاءً بالواقعة المادية، ولأن الشريعة تفترض علم الفاعل ونيته في أحوال عدة لاسيما عند توافر قرائن تدل على ذلك، ككون الشخص تاجراً يعرض سلعاً مغشوشة للبيع، فإنه لا شك أنه يعلم حقيقة ما يتاجر به[3].

وبناءً على هذا القول، فإن الغش والتدليس يعد مؤثراً ويثبت به الخيار للمتعاقد المغشوش والمدلس عليه، وسواء أعلم الفاعل بذلك أم لا، وسواء أقصد ذلك وتعمده أم لا؛ اكتفاء بالواقعة المادية والمتمثلة بالنقص والضرر.

المسألة التاسعة: ألا يعلم المغشوش والمدلس عليه بالغش والتدليس، وألا يرضى به عند علمه به:

يشترط في الغش والتدليس حتى يكون مؤثراً ألا يعلم به المتعاقد المغشوش والمدلس عليه[4]؛ وذلك لأن علمه به ثم إقدامه على الصفقة دليل على رضاه بها، والرضا يمنع الخيار، وفي هذا يقول ابن قدامة رحمه الله: "من اشترى مصراة من بهيمة الأنعام لم يعلم تصريتها ثم علم، فله الخيار في الرد والإمساك"[5]، وهو ما

---

[1] تكملة المجموع، السبكي: ٣٢٦/١٢.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٩/١٠.

[3] الأم: ٩٨/٧؛ المغني: ٢٢٣/٦-٢٢٤.

[4] حاشية ابن عابدين: ١٦٩/٧؛ مواهب الجليل: ١٩٥/٦؛ تكملة المجموع، السبكي: ١٩/١٢-٢٠؛ المغني: ٢١٦/٦-٢١٧؛ مرتب الإجماع: ٨٧.

[5] المغني: ٢١٦/٦.

مفهومه إثبات ما تقدم من اشتراط جهل المشتري في الغش والتدليس المؤثر، وبالتالي نفي التأثير عنه عند عدمه.

وكما يشترط ألا يعلم المتعاقد المغشوش بالغش والتدليس لتأثيره، فإنه يشترط فيه أيضاً ألا يرضى به عند علمه به، فإنه إن رضي به لا خيار له؛ لزوال مناط الخيار عندئذٍ، من تضرره وتشوه إرادته وتعيبها.

ثم إن مناط العلم المعتبر في هذا المجال والمانع من تأثير الغش والتدليس أن يكون قبل التعاقد أو عنده أو عند القبض؛ لأن العلم عند هذه المواضع يدل على الرضا دون ما يحصل منه بعد ذلك، أما ما يكون منه عند العقد وقبله فظاهر في ذلك، وأما ما يكون منه عند القبض فلأن إتمام الصفقة يتعلق بالقبض، فكان العلم عنده كالعلم عند العقد، وهو وقت يفيد العلم عنده الرضا، بخلاف ما يكون بعده[1].

ومن جهة أخرى، فإنه يستوي في علم المتعاقد أن يحصل بإخبار المتعاقد الآخر له، أو بإخبار غيره، أو باكتشافه للغش بنفسه، أو بأي وسيلة أخرى.

وبناءً على هذا، فإنه إن علم المتعاقد المغشوش والمدلس عليه بالغش والتدليس ورضي به بقول أو بفعل أو بسكوت، أو بعدم مطالبة من غير عذر، أو بسائر ما يدل على الرضا لزم العقد وامتنع الخيار؛ وذلك أنه لا يتصور مع علم المتعاقد أو رضاه غش ولا تدليس[2].

إلا أنه يستثنى من امتناع تأثير الغش والتدليس عند علم المتعاقد به ما إذا كان هناك غش وتدليس آخر لم يعلم به المتعاقد، أو ما إذا كان هناك غش وتدليس فوق ما علم به، كما لو علم بعطل في السيارة ورضي به، ثم اكتشف أن هناك عطلاً آخر، أو أنه علم بهذا العطل واعتقد أن تأثيره معتاد ثم اكتشف أنه ليس بمعتاد، أو أن تأثيره فوق المعهود من تأثير هذا العطل، فإن مثل هذا العلم أو الرضا لا يمنع تأثير الغش والتدليس؛ لانتفاء تحقق هذا الشرط في غش وتدليس آخر موجود في نفس الصفقة[3].

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراط جهل المغشوش والمدلس عليه بالغش والتدليس حتى يكون مؤثراً، فأثبتوا بذلك تأثيره والخيار فيه حتى مع علم المغشوش والمدلس عليه به؛ وذلك لأن الخيار منوط بالنقص والضرر، وقد وجدا، ثم إن حديث التصرية أثبت الخيار بالتصرية بمجرد وجودها، ولو مع علم المشتري بها[4].

---

[1] بدائع الصنائع: ٢٧٦/٥؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: ٣٢٧/٣.

[2] الذخيرة: ١٠٣/٥؛ الفتاوى الفقهية الكبرى: ٢٦٩/٢.

[3] مواهب الجليل: ٣٥٠/٦-٣٥١؛ المغني: ٢٢٠/٦.

[4] تكملة المجموع، السبكي: ١٢/ ١٩-٢٠؛ روضة الطالبين: ٤٦٦/٣؛ المغني: ٢١٦/٦.

المسألة العاشرة: أن ينطوي كتمان العيب على عدم بيان ما لو اطلع عليه المتعاقد لامتنع عن التعاقد في الغالب:

يشترط في الغش والتدليس والمتمثل بكتمان العيب حتى يكون مؤثراً أن يقوم على الكتمان لمعلومات لو اطلع عليها المتعاقد الآخر لامتنع عن التعاقد، أو لما أقدم عليه في الغالب، أو لم يرض به بالكيفية والشروط التي تم عليها[1]، وهو مقتضى ما قاله غير واحد من الفقهاء، كابن حجر الهيتمي رحمه الله الذي يقول: "وضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئاً لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل"[2]، ويقول أيضاً عندما سئل عن عجان يعجن الخبز وهو أجذم وأبرص، فقال: "لا يجوز له بيع ما باشر نحو عجنه إلا أن يبين للمشتري حقيقة الحال؛ لأن المشتري لو اطلع على ذلك لم يشتره منه في الغالب، وكل ما كان كذلك يكون كتمه من الغش المحرم"[3].

وقد تأصل في مسألة سابقة تجريم الشريعة لكتمان العيب، وتشنيعها في ذلك، وإيجابها إعلام المشتري به، بل وبكل ما يؤثر في رغبته، كما أن الشريعة لم تجعل ذلك الإعلام حكراً على البائع فقط بل وعمت بوجوبه كل أحد، وهو ما اختصره الغزالي رحمه الله بقوله: "فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم، وإنما العدل ألا يضر بأخيه المسلم، والضابط الكلي فيه أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه، فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به، هذه جملته، فأما تفصيله، ففي أربعة أمور: أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها، وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلاً، وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئاً، وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه"[4].

ولأجل هذا فإن السكوت في هذه المواضع يعد جريمة تحظرها الشريعة، وتوجب بسببها الخيار، وإن كان ذلك مشروطاً بتحقق الضابط محل البحث[5].

وبناءً على ما تقدم، فإنه لا يعد كل كتمان للعيب غشاً وتدليساً، بل لابد من أن يتحقق فيه الضابط المذكور، وهو ما يدل من جهة أخرى على أن المتعاقد لا يجب عليه أن يُعلم المتعاقد معه بكل ما يعرفه عن السلعة والخدمة والصفقة، بل هو ملزم من ذلك بما يؤثر في نفس المتعاقد مما لو اطلع عليه لامتنع عن التعاقد في الغالب، أو قلت رغبته فيه في أقل الأحوال، وقد بيَّن ابن حجر الهيتمي رحمه الله ذلك بشكل واضح عندما قال: "وضابط الغش المحرم: أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع من

---

[1] الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٤٥٨/١؛ التاج والإكليل: ٣٥١/٦.

[2] الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٤٥٨/١.

[3] الفتاوى الفقهية الكبرى: ٢٦٩/٢.

[4] إحياء علوم الدين: ٦٧/٢.

[5] حواشي الشرواني: ٣٨٩/٤؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٤٥٨/١.

شرائه، فكل ما كان كذلك يكون غشاً محرماً، وكل ما لا يكون كذلك لا يكون غشاً محرماً"[1]، وهو ما مفهومه عدم تأثير مطلق الكتمان للعيب، وعدم عد شيء من ذلك من الغش والتدليس المؤثر ما لم يتحقق فيه الضابط المذكور.

ولأجل هذا فإن المتعاقد إن كتم عن المتعاقد الآخر ما لا يؤثر في رغبته، أو ما لا يريد ذلك المتعاقد معرفته عادة في الصفقة؛ فإن هذا لا تأثير له في الصفقة، ولا يثبت به خيار[2].

كما ويشترط في الكتمان المؤثر عدم علم المتعاقد الآخر بما تم كتمانه عنه، وعدم إمكانه العلم به – لكونه مما يصعب عليه معرفته واكتشافه بجهد الرجل العادي – لأنه إن كان كذلك فإنه يعد مقصراً، ولا تأثير لغشه وتدليسه عندئذٍ.

المسألة الحادية عشرة: أن يكون الغش والتدليس في عقود المعاوضات:

اتفق الفقهاء على تأثير الغش والتدليس إن وقع في عقود المعاوضات المالية، واختلفوا إن وقع في عقود التبرعات:

فذهب بعضهم إلى تأثيره فيها؛ لعموم النصوص المجرمة للغش والتدليس، والمانعة منه، وهو ما يعم سائر العقود والأنشطة الاقتصادية، ما كان منها معاوضة، وما كان تبرعاً.

وذهب فقهاء آخرون إلى عدم تأثيره فيها؛ وذلك لأن مقصد الشرع في هذه العقود والأنشطة الشيوع والانتشار، وهو ما يستدعي أن يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها من عقود المعاوضات[3].

ثم إن هذه العقود تختلف عن عقود المعاوضات من عدة أوجه، منها أن المقصد منها هو الأجر والثواب، وهو ما يحصل بتسليم سلعة مغشوشة أو مقلدة – بضوابطها التي تأتي – للموهوب له والمتصدق عليه، بخلافه في عقود المعاوضات؛ إذ إن المقصود منها هو الربح، وهو ما لا يحصل إلا بسلامة البدل وصحته اللازمين لتحقق التعادل المطلوب بين بدلي الصفقة، ثم إن المستفيد في عقود التبرعات من تلك السلعة ونحوها لم يبذل في مقابلها شيئاً حتى يتضرر بغشها، بخلافه في عقود المعاوضات حيث يلحق به الضرر بذلك، والضرر واجب المنع والرفع، ولذا فقد منع من الغش فيها[4].

هذا فيما يتعلق بالغش والتدليس المتصل بالمعنى المتقدم (أي التعامل بالسلع المغشوشة)، وأما الغش بمعناه العام الذي هو تشويه الحقائق وإيهام الشخص بالأمر على غير حقيقته فهو محرم شرعاً، وأياً كان محل

---

[1] الفتاوى الفقهية الكبرى: ٢/٢٦٩.

[2] شرح حدود ابن عرفة: ٣٨٩.

[3] انظر: المبسوط: ١١/١٢٤–١٢٥؛ الفروق: ١/٣٤٧–٣٤٨؛ القواعد الكبرى: ٤٣٠.

[4] حاشية ابن عابدين: ٧/٦٢٣؛ بداية المجتهد: ٢/١٤٠؛ الذخيرة: ٧/٣٠؛ الفروق: ١/٣٤٨؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور: ٤٩٣–٤٩٤.

وقوعه في عقود المعاوضات أم في عقود التبرعات، فالشخص الذي يغش الآخر ويدلس عليه ليظنه فقيراً فيهب له شيئاً من ماله، أو ليبرئه من شيء له عليه، فإن هذا مما تحرمه الشريعة وتمنع منه، وتعده من أكل المال بالباطل.

ومما يندرج تحت هذا المعنى والحكم أيضاً الإضرار في الوصية والمحاباة في العطية، وابتغاء ظلم من له حق في المال في الصدقة[1]، وقد نهى الإسلام عن ذلك كله، ونص على حرمته، وشنع على فاعله وتوعده بالعقاب والنار، ومما جاء في ذلك قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ}[النساء/١٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار)[2]، والمعنى يحابيان ويظلمان فيها، وهما والغش سواء.

المسألة الثانية عشرة: أن يضمن المتعاقد السلامة للمتعاقد الآخر بالعقد أو الشرط في الغش والتدليس القولي:

يشترط في الغش والتدليس القولي حتى يكون مؤثراً أن يضمن المتعاقد للمتعاقد الآخر السلامة بالعقد أو الشرط، ومثال ما يكون من ذلك بالعقد، أن يخبره بأن السلعة مواصفاتها كذا، فيدخل معه ذلك الشخص في تعاقد لأجل تلك المواصفات التي فيها، ومثال ما يكون منه بالشرط، أن يشترط المتعاقد مواصفات محددة في الصفقة فيضمنها له المتعاقد الآخر[3].

يقول ابن فرحون رحمه الله: "إذا استرشد رجل صيرفياً في دينار أو درهم، فأخبره أنه طيب وهو يعلم أنه رديء، أو أراد شراء ثوب فسأل الخياط هل يكفيه؟ فقال: نعم، وهو يعلم أنه لا يكفيه، فاشتراه... ففي ضمانهم قولان"[4]، ومفهوم هذا الكلام عدم تأثير الغش والتدليس القولي – في أحد القولين – بمفرده، فكان لابد من إضافة شرط له يستوجب اجتماعهما التأثير، وباستقراء الفروع المتصلة بالتغرير القولي يظهر أن شرط التأثير فيه علاوة على ما سبق أن يقترن بضمان المتعاقد السلامة بما تقدم ذكره، وفي هذا يقول السرخسي: "والغرور بالخبر لا يثبت حق الرجوع على الغار، كمن أخبر إنساناً بأمن الطريق

---

[1] انظر: المدونة الكبرى: ٢٠٦/٣؛ أحكام القرآن، الجصاص: ٣٥/٣؛ نيل الأوطار: ٣٦٤/٧-٣٧٠؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور: ٤٩٣-٤٩٤.

[2] السنن لأبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، رقم /٢٨٦٩/، ٤٣١/٤؛ سنن الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الضرار في الوصية، رقم /٢١١٧/، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ٤٣١/٤.

[3] حاشية ابن عابدين: ٦٢٣/٧؛ تبصرة الحكام: ٢٤٣/٢؛ بلغة السالك لأقرب المسالك: ٤٩٢/٣؛ الإنصاف: ٧٩/٦-٨٠؛ المغني: ١٠٧/٧-١٠٨.

[4] تبصرة الحكام: ١٦٨/٢؛ وانظر: المدونة الكبرى: ٤٠٣/٣.

فسلكها، فأخذ اللصوص متاعه، وإنما يثبت للمغرور حق الرجوع إذا كان مشروطاً في عقد الضمان و لم يوجد ذلك"[1].

ويخرج بهذا الضابط ما لو لم يضمن العاقد صفة السلامة للمتعاقد الآخر بالعقد أو الشرط؛ لأن المتعاقد الآخر يكون عندئذ مغتراً لا مغروراً، وهو ما يعني أنه مقصر في التعاقد على ما لم يضمن له المتعاقد الآخر السلامة منه.

ومن الفقهاء من ألحق العرف بالشرط والعقد في هذا الضابط، فلو أن العرف جرى على أنه يجب أن يتوافر في السلع نوع من المواصفات، ثم أقدم المتعاقد على الشراء وفقاً لذلك، فأخلف معه البائع، وسلمه غير ذلك، فقد وجب له الخيار[2].

وقيل: إن الغش والتدليس القولي يوجب الضمان مطلقاً، وسواء أضمن المتعاقد السلامة للمتعاقد الآخر أم لا[3]؛ وذلك اكتفاء بوجود الغش والتدليس، ويشهد لهذا القياس على كتمان العيب، فكما أن كتمان العيب يوجب الخيار، وهو مجرد سكوت، فإيجاب الضمان بالكلام أولى؛ لما فيه من مقدرة أكبر على الغش والتدليس، ثم إن الأصل الصحة والسلامة وعدم النقص، وهو ما يمنعه الغش والتدليس القولي كما يمنعه الغش والتدليس الفعلي، فيجب الخيار فيه أيضاً.

ويضاف إلى ما تقدم من شروط بالنسبة للعيب، أن يكون قديماً، وضابط القدم فيه: أن يحدث في ضمان البائع، أو أن يحدث بعد ذلك مما يرجع إلى سبب قديم[4]، ويستثني المالكية من ذلك عدداً من العيوب ليجعلوا عهدتها على البائع حتى لو حدثت بعد انتقال المبيع إلى المشتري، وهو ما يتعلق بعيوب الرقيق، وجعلوا من تلك العيوب ما عهدته إلى سنة، وهي ثلاثة عيوب:الجنون والجذام البرص، وباقيها إلى ثلاثة أيام، فلو أن شيئاً من هذه العيوب حدث عند المشتري في مدته الموضوعة له فإنه يكون من ضمان البائع لا المشتري بالرغم من عدم حدوثها عنده؛ لعمل أهل المدينة[5].

و لم يقل جمهور الفقهاء بهذه العهدة؛ لعدم الدليل عليها، ولمخالفتها لمقتضى العقود كما سيأتي بيانه.

ويمكن تأصيل هذه العهدة بكون هذه العيوب وإن حدثت عند المشتري إلا أن مردها إلى سبب قديم كان عند البائع، فكأنها حدثت عنده، فكانت العهدة عليه فيها، وبذلك تكون هذه العيوب في حكم العيوب القديمة لا الحادثة.

---

[1] المبسوط: ٣٥/١٣.

[2] المغني: ١٠٧/٧-١٠٨.

[3] تبصرة الحكام: ١٦٨/٢؛ الفروق: ٤٧/٤-٤٨.

[4] بدائع الصنائع: ١٩٥/٤؛ الذخيرة: ٥٠٧/٥؛ روضة الطالبين: ٤٦٤/٣-٤٦٥؛ مغني المحتاج: ٦٧/٢-٦٩-٧٠.

[5] بداية المجتهد: ١٤١/٢-١٤٢؛ جواهر العقود: ٦٩/١.

ولا يتصور شرط القدم في الغش والتدليس؛ لأن منه ما يكون مقارناً للصفقة، ومنه ما يكون لاحقاً بها كما سبق بيانه[1].

هذه هي الضوابط العامة للغش والتدليس المؤثر في الفقه الإسلامي، والتي يمكن تقسيمها باعتبار ما تعلقت به إلى أربعة أقسام:

- ضوابط في الغش والتدليس نفسه: وهي أن يكون الغش والتدليس خفياً غير ظاهر، وأن ينقص من قيمة المغشوش والمدلس فيه أو من رغبة المتعاقد، وأن يكون جسيماً، وأن يعتمد على استعمال وسائل احتيالية تكون قادرة على التأثير في رغبة المتعاقد، وأن يكون بما هو عيب، وأن يكون بما الأصل في جنس المغشوش والمدلس فيه عدمه، وأن يكون باقياً ومستمراً إلى الرد.
- ضوابط في الغاش والمدلس: وهي أن يكون الغاش والمدلس عالماً بالغش والتدليس وقاصداً إليه.
- ضوابط في المغشوش والمدلس عليه: وهي ألا يعلم المغشوش والمدلس عليه بالغش والتدليس، وألا يرضى به عند علمه به.
- ضوابط في المغشوش والمدلس فيه، وهي أن يكون في عقود المعاوضات.
- ثم إن كان محل جريمة الغش والتدليس الموارد الاقتصادية والمال العام وسائر ما يؤثر في الاقتصاد الكلي أو السياسة الاقتصادية للدولة فهي جريمة اقتصادية، وأما إن كان محلها وراء ذلك أي المال الخاص، أو الاقتصاد الجزئي، أو المصالح الاقتصادية الفردية فهي جريمة مالية.

كما ويمكن تقسيم ما سبق من ضوابط باعتبار الاتفاق عليها وعدمه إلى ضوابط متفق عليها، وضوابط مختلف فيها، وقد تم بيان ذلك والوقوف عليه في ثنايا ما تقدم من مسائل، ولله الحمد.

&&&&&&&&&

[1] انظر صفحة ٣٠٩.

الفصل الثاني

أنواع جرائم الغش والتدليس وصورها في فروع الأنشطة الاقتصادية في الفقه الإسلامي

تتعدد صور الأنشطة الاقتصادية وتتخذ أشكالاً عدة كما تقدم[1]، وبقدر تعدد تلك الأنشطة تتعدد صور جرائم الغش والتدليس تناسباً مع نوع النشاط الذي تدخل عليه منها، ومن هنا فقد كان من أبرز أقسام جرائم الغش والتدليس تقسيمها باعتبار نوع النشاط الاقتصادي الذي تدخل عليه، فجاء تقسيمها لأجل ذلك في خمسة أقسام كبرى يندرج تحت كل منها فروع عدة، وهو ما جاء هذا الفصل لبيانه، وذلك عبر مباحثه الخمسة التالية:

المبحث الأول: جرائم الغش والتدليس في الإنتاج.

المبحث الثاني: جرائم الغش والتدليس في الترويج.

المبحث الثالث: جرائم الغش والتدليس في التبادل.

المبحث الرابع: جرائم الغش والتدليس في التوزيع.

المبحث الخامس: جرائم الغش والتدليس في المجال الإلكتروني.

[1] انظر صفحة ٣٠٩.

المبحث الأول

جرائم الغش والتدليس في الإنتاج

يعد الإنتاج أحد فروع العملية الاقتصادية وأحد أبرز أنشطتها، بل وأهمها على الإطلاق؛ إذ عليه تتوقف الكثير من وجوه النشاط الاقتصادي الأخرى، فضلاً عما وراء ذلك من أشكال النشاط البشري المختلفة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا النشاط مشروع في مجمله غير أنه وبدخول الغش والتدليس عليه فإنه يخرج عن مشروعيته تلك ويدخل دائرة الجريمة الاقتصادية أو المالية بحسب نوع ذلك النشاط جزئياً أو كلياً.

وأريد في هذا المبحث أن أقف على تأصيل جريمة الغش والتدليس في الإنتاج وبيان فروعها وصورها لاسيما التي شاعت وانتشرت في هذا الزمان، والتي يأتي في مقدمتها جرائم الغش والتدليس في المواصفات القياسية ومبادئ الجودة النوعية.

وقد جاء هذا المبحث في أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: ماهية الإنتاج.

المطلب الثاني: تأصيل تجريم الغش والتدليس في الإنتاج في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: صور الغش والتدليس في الإنتاج في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: جرائم الغش والتدليس في المواصفات القياسية ومبادئ الجودة النوعية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

ماهية الإنتاج

الإنتاج لغة من نتج، والاسم منه النِّتاج، وهو ما تضعه البهائم، وأنتجت الفرس إذا حملت وحان نتاجها ودنا ولادها، فهي نتوج ومنتج[1].

وأما اصطلاحاً، فإن المتقدمين من الفقهاء لم يَعرفوا مصطلح الإنتاج؛ كونه مصطلحاً اقتصادياً معاصراً، ولذا فإنهم لم يُعرِّفوه ولم يحددوا ماهيته، إلا أن عدم معرفتهم به لا يعني عدم معرفتهم بمضمونه، أو عدم وجود ما يرادفه من مصطلحات في كتبهم الفقهية العظيمة.

ومن هنا فإنه يمكن القول: بأن أولئك الفقهاء قد عَرَفوا الإنتاج بمحتواه ومضمونه، كما تدل عليه الكثير من كتاباتهم مما يتصل بقضايا الإنتاج ومسائله، وإن كان قد جاء ذلك منهم تحت مسميات أخرى، لعل من أبرزها مصطلحات الاستثمار والنماء والصناعة والحرفة... فضلاً عن فروع الحرف والصناعات التي تشكل بمجموعها ما يطلق عليه مصطلح الإنتاج المعاصر.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن استقراء الفروع الفقهية التي تندرج تحت مسمى الإنتاج اليوم يدل على أنها لا تكاد تخرج عما هو مقرر بكلياته في كتب الفقهاء.

وأما المعاصرون فقد عرَّف بعضهم الإنتاج بأنه: "النشاط البشري الذي يحول الموارد الطبيعية لجعلها صالحة لإشباع الحاجات الإنسانية"[2]، أو هو: "تثمير موارد الثروة وفق مصادر الشريعة ومقاصدها من أجل رخاء المجتمع الإسلامي بتحقيق حاجاته المادية والمعنوية"[3].

وهذا التعريف الأخير هو تعريف للإنتاج بحسب الاقتصاد الإسلامي، بخلاف سابقه، والفرق بين الجهتين أن الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي هو إنتاج منضبط ومحكوم بمجموعة من الضوابط والقيم الاقتصادية والأخلاقية التي تحدد له قواعد سيره وتنظم حركته وفق ما يأتي، بخلافه في الاقتصاد الوضعي حيث يتحرر فيه الإنتاج من كل قيد وضابط اللهم إلا ما تقتضيه مصلحة المنتج وتحصيله المادي.

والإنتاج في الاقتصاد الإسلامي لا يقتصر مفهومه على إيجاد السلع والخدمات وتأمينها لإشباع حاجات الإنسان وتحقيق رفاهيته وجلب الأرباح للمنتِج كما هو حال الإنتاج في الاقتصاد الوضعي، بل هو نشاط اقتصادي إنساني محكوم بمجموعة من المبادئ العامة والمقاصد الكلية التي تحول دون تحوله عن ذلك إلى نشاط مادي بحت وكسب دنيوي محض، ليبقى في إطاره المشروع، وليصبح عبادة وعملاً يحقق

---

[1] تاج العروس: ٦/٢٣٠-٢٣١؛ لسان العرب: ١٤/٣١-٣٢، مادة: [نتج].

[2] المعجم الاقتصادي، د. جمال عبد الناصر: ٧٥.

[3] علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارناً بالاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي، د. مصطفى الكفري: ٣٨٩.

الإنسان من خلاله الأجر الأخروي فضلاً عن الربح الدنيوي والرفاهية الإنسانية، وغير ذلك العديد من الأهداف الدنيوية التي يسعى المنتِج في الاقتصاد الوضعي إليها[1].

كما أن الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي لا يقوم على الخلق من العدم؛ إذ إن الخلق لا يكون إلا لله، وإنما يقوم على الإيجاد، والإيجاد الذي يسعى إليه يقتصر على إيجاد المنافع وزيادتها، لا على إيجاد المادة؛ لأن إيجاد المادة خلق، والخلق يختص بالخالق عز وجل، {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ}[الزمر/٦٢].

فالإنتاج في الاقتصاد الإسلامي يوجد المنافع ويزيد فيها، معتمداً في ذلك على ما بثه الله عز وجل في الكون من موارد وطاقات، ويكون هذا من خلال مزج عناصر الإنتاج الثلاثة وتنظيمها: الأرض والعمل ورأس المال وفق ضوابطه الموضوعة له شرعاً كما سيأتي[2].

ثم إن للإنتاج أنواعاً كثيرة، فمنه ما هو صناعي، ومنه ما هو زراعي، ومنه ما هو حرفي، ومنه ما هو خدمي، ومنه ما هو فكري، وكلها في المشروعية المشروطة بضوابط ذلك سواء.

&&&&&&&

المطلب الثاني

تأصيل تجريم الغش والتدليس في الإنتاج في الفقه الإسلامي

يعد الإنتاج أحد وجوه النشاط الاقتصادي في الفقه الإسلامي، كما ويعد أحد أبرز أشكال الاستثمار فيه، بل هو أهمها على الإطلاق؛ إذ عليه تتوقف الكثير من وجوه النشاط الاقتصادي وأشكاله الأخرى، كالترويج والتبادل والاستهلاك، وهو أعظم تلك الأنشطة نفعاً وأكثرها فائدة؛ لعظيم المصالح المترتبة عليه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإنتاج نشاط اقتصادي مشروع في مجمله[3]،وقد دلَّ على ذلك

---

[1] وإن كان ليس كل هدف دنيوي يسعى إليه المنتِج في الاقتصاد الوضعي يجوز السعي إليه في الاقتصاد الإسلامي، بل إن منه ما هو جائز مشروع، ومنه ما ليس كذلك، كما سيأتي بسطه بإذن الله.

[2] مبادئ الاقتصاد السياسي، د.محمد دويدار، (د.د، الإسكندرية، د.ط، ١٩٩٣): ٢٨١/٢.

[3] استدل الفقهاء لما ذهبوا إليه من مشروعية الإنتاج بوجه عام بالكثير من النصوص التي تحض على العمل، والإنتاج فرع منه، وكذا نصوص أخرى تدعو إلى استثمار الموارد والاستفادة منها، وإعمار الأرض من خلالها، ومن ذلك قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}[الأنفال/٦٠]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب العبد المحترف).أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم /١٣٢٠٠، ٣٠٨/١٢؛ وقال الهيثمي: فيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف. مجمع الزوائد: ٤/ ١٠٦.

كما أن الإنتاج هو عمل الأنبياء والمرسلين، وكذا الصحابة والتابعين ومن تبعهم، فقد عمل جميعهم في مجالات عدة من مجالات الإنتاج الزراعي والصناعي والحرفي، وهذا فضلاً عن إنتاجهم الفكري العظيم الذي قدموه، وقد تناقلت كتب الطبقات والرجال والتراجم العديد من أسماء كبار الفقهاء والمحدثين... من أرباب الإنتاج الصناعي والحرفي فضلاً عن إنتاجهم الفكري كالجصاص والماوردي والغزالي والقفال الخ.

كما أن القرآن ذكر ضروباً عدة من الإنتاج، كما في قوله تعالى: {وَاصْنَعِ الْفُلْكَ}[هود/٣٧]، كما وأومأ إلى ضروب أخرى منه كصناعة الطائرات والسيارات والصناعات الحديدية والنسيجية... كما في قوله: {أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ} =

الكثير من الأدلة التي ليس هذا محلها، غير أن مشروعيته تلك ليست مطْلقة، بل هي مقيدة باستجماع ذلك النشاط لمجموعة من الضوابط والقيود التي تحكم حركته وتنظِّم سيرَه وفق أحكام الشرع ومبادئه العامة، وما لم يلتزم ذلك النشاط بتلك المبادئ ويتقيَّدْ بها فإنه يغدو نشاطاً تحَرِّمُه الشريعة وتمنع من التكسُّب به، ومن أهم تلك الضوابط مشروعية الإنتاج، والإتقان فيه، وضرورة التزام المواصفات القياسية ومبادئ الجودة النوعية التي اصطلح عليها مؤخراً فيه، ومن هنا فإنه يجب على المنتِج كأحد ضوابط عمله في الاقتصاد الإسلامي أن يختار ما هو مشروع من وجوه الإنتاج وأساليبه، وأن يكون متقناً لعمله مجيداً لأدائه، وهو ما يوجب عليه أن يكون ملتزماً بالمواصفات القياسية[1] فيما ينتجه من سلع وخدمات، ومراعياً لمبادئ الجودة النوعية[2] في سائر مراحل عمله، وأن يسعى دائماً لتطوير منتجه والاستفادة من

= [الملك/١٩]، كما وصف الله عز وجل نفسه بالصانع، وذكر صنعته وتفاخر بها، ومدحها وأثنى عليها، {صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ} [النمل/٨٨].

وفضلاً عما تقدم فإن المصالح المرتبطة بالإنتاج والمترتبة على القيام به كثيرة جداً، وهي واجبة التحقيق، كما أن المفاسد المترتبة على عدمه أو على مجرد الإخلال به كثيرة أيضاً، وهي واجبة الدفع والمنع، وإن من أولى تلك المصالح وأهمها أن الإنتاج بات رمزاً لسيادة الأمة وعلامة على قوتها وشرطاً لبقائها، كما أن الإنتاج يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية...، ويساعد في زيادة الدخل القومي، كما أنه يحقق مقاصد الشريعة في المجال الاقتصادي والمالي، فالإنتاج يؤدي إلى تداول المال وتنميته، ويمنع تعطيله، كما أنه يحقق رواج السلع ويسهم في إيجادها، وهو ما يحقق الأمن الاقتصادي ولاسيما الغذائي والدوائي منه، وبعدمه تتعطل تلك المصالح، فتتوقف دورة المال، ويصبح دُولة بين الأغنياء والأثرياء، وتقل السلع والخدمات، وتصاب الأسواق بالانكماش، فتقل فرص العمل، وتزداد البطالة، فينتشر الفقر والتسول، وتصاب الأمة بالوهن والعجز... كما هو حال الكثير من أجزائها اليوم... ولأجل كل هذا فإن الإسلام لم يكتف بتشريع الإنتاج، بل إنه أمر به وحض عليه، واتخذ الكثير من الوسائل لدعمه ولتشجيع المنتجين على ولوج أبوابه مما ليس محل بيانه ههنا، وفي هذا العصر يجب على الدولة المسلمة أن تقدم كل التسهيلات للمنتجين، وأن تزيل ما تستطيع من عقبات أمام ذلك، وأن تسعى لإيجاد البيئة الاستثمارية والإنتاجية ولتعزيز قيمها المشجعة والعادلة، وألا تجعل من الشكليات والتراخيص فضلاً عن الفساد الإداري والرشوة ما يحول دون ذلك.

[1] للمواصفات القياسية أشكال عدة وأسماء مختلفة، ولكل سلعة من السلع أو خدمة من الخدمات مواصفات اصطُلح عليها اليوم، وإنَّ من أهم تلك المواصفات وأشهرها ما يُعرف بمواصفات الأيزو، وهي أنواع عدة:

- أيزو /٩٠٠١/، وهو نموذج للجودة في التصميم والتطوير والإنتاج والتركيب والخدمة وطمأنة العميل بجودة المنتَج.
- أيزو /٩٠٠٢/، وهو نموذج للجودة في المراحل الإنتاجية والعمليات التجهيزية؛ وذلك لضمان إنتاج المنتَج بالشكل الذي يرضي العميل.
- أيزو /٩٠٠٣/، وهو نموذج للجودة في مراحل التفتيش والاختبارات النهائية؛ وذلك لضمان طمأنة العميل بأن المنتَج يفي بمتطلباته.

انظر: ضبط الجودة وحماية المستهلك، د. فؤاد زكريا: ١٠٢.

وعلاوة على ما تقدم فقد قامت المؤسسات المختصة في كل دولة بوضع معايير خاصة بكل منتَج، حددت من خلالها مكوناتها ومواصفاتها وسائر شروط تصنيعها وتركيبها وتعبئتها ونقلها وحفظها... وما لم يوجد للمنتَج مواصفات عالمية متفق عليها فقد خولت الدول جهات مختصة فيها بإصدار ما يلزم لذلك، ومن ذلك ما جاء في المادة الرابعة عشرة من قانون قمع الغش والتدليس السوري: "يجوز بقرار من وزير التموين فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر والمواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان أو في تركيب العقاقير الطبية أو في المواد المعدة للبيع باسم معين أو في أية بضاعة أو منتجات أخرى".

[2] يقصد بجودة الإنتاج: النظام الفعال الذي بواسطته يمكن تكامل عمل الوحدات الإنتاجية التي تعمل في مجال الجودة داخل المصنع، وذلك لتوفير المنتجات بدرجة من الجودة التي ترضي رغبات المستهلكين وتحقق مصالحهم بأقل تكاليف ممكنة، ولضبط الجودة عناصر متعددة من أهمها: مواصفات المنتَج، وضبط مكوناته وجودته أثناء التشغيل، وضبط جودة المنتَج النهائي بتغليفه وتخزينه، وضبط جودته بعد البيع. ضبط الجودة وحماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي، د. موفق عبده: ١٤٧-١٤٨.

الدراسات والأبحاث المقدمة في ذلك، كما وينبغي عليه الاستعانة الدائمة بالتقنيات العلمية والأساليب المعاصرة في الإنتاج والتصنيع، وأن يستخدمها أفضل استخدام، كما ويجب عليه أيضاً السعي الدائم لتطوير مهاراته وخبراته ومهارات عماله وخبراتهم، والعمل على زيادة كفاءتهم، والإشراف الدائم عليهم وعلى مؤسسته الإنتاجية بما يرفع كفاءة الإنتاج لديه ويحسن جوده ومستواه.

وإذا كان الاقتصاد المعاصر قد جعل من مبادئ الجودة النوعية والمواصفات القياسية ابتكاراً علمياً يحسب له، فإن الاقتصاد الإسلامي كان قد سبقه في ذلك بأزمان عديدة وحقب مديدة، وإن كان ذلك مقتصراً على تنصيصه على أصل هذه المبادئ وعلى بعض فروعها – المبثوثة في كتب الفقهاء –، وعلى إيجابه امتثالها والتقيد بها في كل نشاط إنتاجي يقوم به الإنسان، إذ أوجب الاقتصاد الإسلامي الإتقان والإحسان في الإنتاج، وأمر بهما، وهو وإن لم يكن قد أتى بما أتت به الأنظمة الاقتصادية المعاصرة من المواصفات الدقيقة لكل حرفة وصناعة وسلعة وخدمة في هذا المجال إلا أنه جاء بأصل ذلك كله من خلال المبادئ المتقدمة، وترك بالتالي النص على الفروع والجزئيات فيها إلى كل زمان ومكان بما يناسبه؛ كونها من المتغيرات لا الأمور الثابتات كما هو الحال في ذلك الأصل الذي نص عليه.

ومن هنا فإنه يمكن القول بأن الإسلام ومن خلال جعله للإتقان أحد ضوابط الإنتاج فيه فإنه بذلك يكون قد أوجب على المنتِج التزام مبادئ الجودة النوعية والمواصفات القياسية التي جرى عليها العمل اليوم، وقد أصَّل لهذا الكثير من النصوص التي يأتي بيانها، وهو ما استنتج منه الغزالي رحمه الله قوله: "والغش حرام في البيوع والصنائع جميعاً، ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه، بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها"[1].

ويضاف إلى ما تقدم وجوب التزام المبادئ والقيم الأخلاقية في العملية الإنتاجية، وأن يقتصر الإنتاج على إنتاج السلع والخدمات بمفهومها الإسلامي المنضبط والقائم على ما هو حلال طيب دون ما هو خبيث محرم[2] [3]، وأن يحسن المنتِج استخدام الموارد، وأن يسعى للتوظيف الأمثل لها، وأن يكون متوازناً في

---

[1] إحياء علوم الدين: ٢/٦٩.

[2] ومن هنا فإنه لا يصح تعريف الحاجة في الاقتصاد الإسلامي بأنها: كل رغبة تساور النفس، وسواء اتفقت مع القواعد الشرعية والصحية والأخلاقية، أم لا، ومثل الحاجة في ذلك السلعة والمنفعة، وإن صح هذا التعريف لها في الاقتصاد الوضعي. مبادئ الاقتصاد، عبد الرحمن الجليلي: ٤٩-٥٠. ومن هنا أيضاً فإن مفهوم السلعة والخدمة والمنفعة والحاجة يتسع نطاقها وتكبر دائرتها في الاقتصاد الوضعي لتشمل ما كان مشروعاً منها وما لم يكن كذلك، وما كان ضاراً أو مفسداً للدين أو للنفس أو للعرض أو للعقل أو للمال منها، وما لم يكن كذلك، وما كان من الطيبات وما كان من الخبائث، بينما تضيق دائرتها في الاقتصاد الإسلامي؛ لأن العديد من المعايير الشرعية والضوابط الموضوعية تحدها، وتقلل من مساحتها، وبما يبقيها في نهاية الأمر في دائرة الحل والمشروعية والطيب، ويبعدها بالتالي عن المحرم والخبيث منها.

[3] إن ضبط الاقتصاد الإسلامي للسلعة والخدمة بما تقدم ذكره كان له بالغ الأثر الإيجابي على سائر فروع النشاط الاقتصادي فضلاً عن المجالات الاجتماعية والنفسية والتربوية الأخرى، فهو بذلك رشَّد الموارد ودفعها نحو ما يحقق المصلحة الحقيقة لا الموهومة، وبما يحقق الاكتفاء الذاتي والرفاهية الاقتصادية، ويمنع استنزاف الموارد وإهدارها فيما لا ينفع، أو فيما ضره أكثر من نفعه، وبذلك يكون الإسلام ومن =

تصرفه فيها، فينتج منها ما تحتاجه السوق، ولا يغرقها بما لا حاجة إليه منها، مما يؤثر سلباً على توازن العرض والطلب فيها، كما ويجب على المنتِج أيضاً أن يلتزم بمقتضيات مبدأ الأولويات فيما ينتج[1]، فيقدم ما هو أعظم مصلحة على ما هو أقل مصلحة منه، فيقدم ما هو ضروري على ما هو حاجي، وما هو حاجي على ما هو تكميلي، ويقدم ما يحقق مصلحة الدِّين على ما يحقق مصلحة النفس فالعقل... ويقدم ما يحقق المصلحة العامة على ما يحقق المصلحة الخاصة... وهكذا[2].

كما ويأتي في مقدمة تلك الضوابط خلو الإنتاج عن الغش والتدليس، وقد تقدم أن الغش والتدليس هو أحد ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي في الفقه الإسلامي، وأنه يجب لمشروعية أي نشاط اقتصادي خلوه عنه؛ وذلك لأن تحققه فيه يوجب حظره وتجريمه.

ومن هنا فإن الشريعة تجرِّم الغش والتدليس في مجال الإنتاج كما تجرمه في باقي المجالات الاقتصادية الأخرى، ويستوي في هذا سائر مراحل النشاط الإنتاجي من التصميم والتركيب والتكوين والتصنيع والتعبئة والتغليف والمواصفات... الخ، كما ويستوي فيه أيضاً سائر صور وأشكال الغش والتدليس، وسواء ما تم من ذلك بالزيادة أو بالإنقاص أو بالخلط أو بالتقليد أو بالاستبدال أو بأي صورة من صور التلاعب والتشويه الأخرى مما يأتي[3].

وقد دلَّ على تجريم الغش والتدليس في الإنتاج أدلة كثيرة، وقد تقدم العديد منها مما يفيد تجريم الغش والتدليس في سائر فروع الأنشطة الاقتصادية ومراحلها وأشكالها المختلفة بما فيها الإنتاج، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا)[4]، وهو نص عام يفيد مطلق التجريم للغش والتدليس بما في ذلك ما يكون منه في مجال الإنتاج.

= خلال ضبطه للسلعة والخدمة بما سبق أوجد أحد الحلول الناجعة للمشكلة الاقتصادية بمعناها الوضعي والمتمثلة بندرة الموارد وعجزها عن إشباع حاجات البشر – على حد زعم الوضعيين –.

[1] مبدأ الأولويات هو أحد المبادئ المعتبرة في الشريعة الإسلامية بوجه عام، وهو مبدأ دلَّ عليه الكثير من النصوص، وشهدت له العديد من الأصول والفروع، ومن ذلك قوله تعالى: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}[البقرة/٢٣٧]، {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}[المائدة/٨]، {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء/١٢٨]، وغيرها نصوص وأصول وفروع يطول ذكرها، وقد ألف في هذا الدكتور محمد الوكيلي كتاباً أجاد فيه وأفاد وجمع النصوص والأصول والفروع المؤصلة لهذا المبدأ في كتاب أسماه فقه الأولويات. انظر الموافقات: ٢/١٧-١٨؛ الذخيرة: ٥/٢٢٤؛ إحياء علوم الدين: ٢/٧٤؛ فقه الأولويات دراسة في الضوابط، د.محمد الوكيلي (المعهد العالي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الطبعة الأولى، ١٤١٦-١٩٩٧): ١٦٩-١٧٠-١٧٤.

[2] انظر: القواعد الكبرى: ١٧١-٣٤٢؛ الموافقات: ٢/١٦-١٧.

[3] غير أن هذا لا يعني أن كل تلاعب بالمنتَج وبشروط إنتاجه يعد من الغش والتدليس، بل إنه يشترط لذلك أن تتحقق ضوابط الغش والتدليس المؤثر مما تقدم ذكره، وأن لا يكون هذا التلاعب لمصلحة السلعة، أو مما هو ضروري لها، وألا يكون مما تعارف الناس عليه، أو مما لو علم به المتعاقد لرضي به ولما تأثرت رغبته بسببه. انظر: تكملة المجموع، السبكي: ١٠/٤١٠.

[4] تقدم تخريجه صفحة ٥٣.

وأما ما يختص بتجريم الغش والتدليس في الإنتاج من أدلة، فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: (قاتل الله اليهود، حرم الله عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها)[1]، وهو نص يدل بمقتضاه على تجريم الغش والتدليس في الإنتاج؛ وذلك أن الله عز وجل شنع على اليهود فعلهم باستخدامهم المواد المحرمة في الإنتاج محتالين بذلك، والحيلة فرع من فروع الغش والتدليس.

- إن مما يترتب على الغش والتدليس في مجال الإنتاج من مفاسد أمر يستوجب الحظر والتجريم؛ ذلك أن المفسدة وما يوصل إليها ممنوع شرعاً، وإن من أبرز تلك المفاسد أن الغش والتدليس في الإنتاج يعد عقبة كؤود في وجه تحقيق التنمية الاقتصادية، كما أنه يضعف الثقة بالمنتَج مما يحجبه عن التبادل ويقلل من تداوله ورواجه، وما لذلك من آثار خطيرة، كتوجه الناس نحو المنتَج الأجنبي وانصرافهم عن المنتَج المحلي الإسلامي،وما لذلك من أثر بالغ في إضعاف الصناعة الوطنية ودعم الصناعة الأجنبية التي من الواجب المنع منها بالاعتماد على الذات، ثم إن ضعف الصناعة الوطنية يؤدي إلى ضعف إنتاجية العمل وانصراف الناس عن الاستثمار وانتشار البطالة... الخ.

ولأجل ما تقدم؛ وحرصاً من الفقهاء على سلامة الإنتاج من الغش والتدليس وعلى منعه فيه، وعلى الحيلولة دون ارتكابه، فقد اتخذوا العديد من الإجراءات في هذا السياق، فشنعوا على الغاش والمدلس في الإنتاج، وجرَّموا صنعه، وعاقبوه عليه، كما وبينوا الكثير من مداخل الغش والتدليس في مجال الإنتاج، مما يجب التوقي منه، ويعين المحتسب على الرقابة عليه، وبالتالي منعه والتصدي له[2].

وفي هذا السياق فقد أفرد بعض العلماء فنون الغش والتدليس في الإنتاج وغيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى بالبحث والتصنيف كالجاحظ[3] الذي صنف كتباً عدة في هذا المجال، ككتاب الغش في المعاملات، وكتاب الأخطار والمراتب والصناعات اللذين ضمنهما الكثير من فنون الغش والتدليس، وهذا فضلاً عن الكثير من الفروع المبثوثة في كتب الفقه والحسبة مما جاء في السياق نفسه.

كما أن الفقهاء وضعوا شروطاً للإنتاج وحددوا أصوله العامة وضوابطه الكلية، وما يجوز فيه وما لا يجوز بما يحول بمجمله دون الغش والتدليس فيه.

كما وأمر الفقهاء من جهة أخرى بوضع عريف لكل حرفة وصنعة وكذا لسائر مجالات الإنتاج الأخرى كي يشرف على أربابها ويراقب إنتاجهم... بما يحول دون ارتكابهم للغش والتدليس، وفي هذا يقول الشيزري: "ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوقة – أي من يقوم بالأنشطة الاقتصادية في السوق بما

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم /٣٢٧٣/، ١٢٢٥/٣؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم /٤١٣٤/، ٤١/٥، واللفظ لمسلم.

[2] نهاية الرتبة في طلب الحسبة: ٢٥-٢٦.

[3] هو عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان، البصري، المعتزلي، المعروف بالجاحظ، عالم، أديب، مشارك في أنواع من العلوم، وتنسب إليه الفرقة الجاحظية، من تصانيفه: الحيوان، البيان والتبيين، الطبائع، (١٥٠ – ٢٥٥ هـ). معجم المؤلفين: ٧/٨.

في ذلك الإنتاج – تحت وسع المحتسب، جاز له أن يجعل لأهل كل صنعة عريفاً من صالح أهلها، خبيراً بصناعتهم، بصيراً بغشوشهم وتدليساتهم، مشهوراً بالثقة والأمانة، يكون مشرفاً على أحوالهم"[1].

وبالإضافة إلى ذلك فقد أوجب الفقهاء على الدولة المسلمة أن تكلف أجهزتها الرقابية بالرقابة على المصانع والمعامل والأسواق، وأن تفرض هيبتها عليها، وأن تنزل عقابها بكل غاش ومدلس بما يردعه عن فعله ذاك، وهو الأمر الذي لأجله ذهب بعض الفقهاء إلى القول بإتلاف المنتجات المغشوشة في بعض الحالات، أو مصادرتها أو التصدق بها في حالات أخرى[2]؛ وذلك زجراً للغاش وعقاباً له على فعله كما سيأتي تفصيله في موضعه بإذن الله.

وعلاوة على ما تقدم، فقد جرَّم الإسلام الغش والتدليس في مجال بيانات الإنتاج ووسائل تمييز المنتجات مما يستخدم لذلك من أسماء أو عناوين أو علامات أو ماركات أو شعارات أو رسوم أو نماذج...[3]، وأياً كان شكل ذلك الغش والتدليس، وأياً كانت طريقته[4].

وبناءً على ما تقدم، فإن تجريم الغش والتدليس في الإنتاج يوجب على المنتِج أن يراعي أصول صنعته، وأن ينضبط بقيمها الاقتصادية والأخلاقية والعقائدية بما يعطيها حقها من الإتقان والجودة والإحسان، وبما يبعدها في الوقت نفسه عن الرداءة والتقليد وغيرها من المعاني التي يوصل إليها الغش والتدليس.

---

[1] نهاية الرتبة في طلب الحسبة: ١٢.

[2] مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٢٨/٤٥- ٢٩/٢٠٠.

[3] تعد هذه الأشياء من الحقوق المعنوية، وهي من الأشياء التي اختلف المتقدمون من الفقهاء في ماليتها، وفي ملكيتها، وفي جواز التعامل الاقتصادي بها؛ تبعاً لاختلافهم في مالية المنافع، إلا أن المعاصرين ذهبوا إلى القول بماليتها، وإلى الاعتراف بملكيتها لأصحابها والإقرار لهم بالتالي بحق الاختصاص عليها، والتصرف بها معاوضة وتبرعاً، وبمنع أي أحد أن يتصرف معهم فيها إلا بإذنهم، ولذلك فإنهم قالوا بحرمة كل غش أو تدليس فيها، وهو الأمر الذي صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم/٥/ في دورته الأولى لعام /١٤٠٩- ١٩٨٨/ والذي جاء فيه:

أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك حقاً مالياً. انتهى. وهو حكم تقره المصلحة والعرف واللذان يعدان من مصادر التشريع الإسلامي في الجملة. انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ٢٤٩؛ حاشية ابن عابدين: ٧/٢٧٥-٢٧٦؛ الذخيرة: ٦/٥٨-١٨٦؛ روضة الطالبين: ٥/٢٨٨؛ المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، (دار الفكر، دمشق، الطبعة السابعة، ٢٠٠٩): ٥٨٠-٥٩٥.

[4] وهو الأمر نفسه الذي ذهب إليه القانون الوضعي أيضاً، إذ جرَّم هو الآخر الغش والتدليس في هذا المجال، وأياً كان نوع ذلك الغش أو شكله، وقد صدرت في هذا مجموعة من القوانين التي نظمت التعامل بهذه الأشياء وتسجيلها من جهة كقوانين العلامات التجارية، وقوانين الرسوم والنماذج الصناعية، وقوانين براءات الاختراع... كما وجرَّمت الغش والتدليس فيها من جهة أخرى.

يذكر من ذلك هنا أن القانون اشترط لتسجيل أي اسم أو علامة أو رسم تجاري أو صناعي مجموعة من الشروط التي تحول دون الغش والتدليس فيها، كجدتها وحداثتها وتميزها واختلافها ووضوحها... الخ.

كما أنه وفي السياق نفسه فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات لحماية العلامات التجارية والملكية الصناعية، ومن ذلك اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام /١٨٨٣/م، واتفاقية تريبس لعام /١٩٩٤/م. انظر: التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال، تالا الشوا، صفاء السويلميين، (دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠): ١٩١-٣٨١-٣٨٣.

المطلب الثالث

صور الغش والتدليس في الإنتاج في الفقه الإسلامي

تتعدد صور وأشكال الغش والتدليس في الإنتاج تعدد مراحل العملية الإنتاجية، وإذا كانت تلك العملية تمر بمراحل عدة هي:

- التركيب والتكوين والتصنيع.
- التعبئة.
- التغليف.
- التمييز والتبيين.
- الحفظ والنقل.

فإن لكل مرحلة من هذه المراحل فنونها الخاصة وأشكالها المتعددة من الغش والتدليس، وهو ما سأقف على بعضه فيما يلي بعون الله:

أولاً: الغش والتدليس في مرحلة التركيب والتكوين والتصنيع:

يتكون المنتَج عبر مجموعة من المراحل الأولية التي يجمع بينها بطريقة مخصوصة ووفق ظروف معينة وبمواصفات محددة بغية الحصول على منتَج سليم ومستكمل لعناصره.

ويعد كل تلاعب بتركيبة المنتَج أو بمكوناته أو بظروف إنتاجه مما ليس من مصلحته من الغش والتدليس، وذلك قد يتم عبر صور متعددة وأشكال مختلفة، وإن من أبرز صور الغش والتدليس في هذه المرحلة من مراحل الإنتاج ما يلي[1]:

١- الغش بالخلط والإضافة، ولذلك صور وأشكال عدة، ومنها:

أ- الغش بإضافة مواد مخالفة لما تتكون منه السلعة، كإضافة الماء إلى الحليب أو إلى الزبدة، وإضافة السكر إلى العسل، وإضافة القمح والذرة المطحونة في صناعة البن، وصناعة العصائر الطبيعية من المواد الصناعية، وإضافة عصير الجزر الأصفر إلى عصير المانغو الغالي الثمن.

ب- الغش بإضافة مواد غير فعالة في صناعة المنتجات، وأبرز ما يكون هذا في صناعة الدواء، حيث تلجأ الكثير من الشركات الدوائية الربحية إلى عدم استخدام مواد فعالة في صناعتها؛ لغلاء تلك

---

[1] انظر: الذخيرة: ٥/٨٦-٨٧؛ مواهب الجليل: ٦/١٩٢-١٩٥؛ جريمة الغش أحكامها وصورها وآثارها المدمرة، د. محمد بن موسى نصر، (مكتبة الفرقان، الإمارات، د.ط، ٢٠٠٨): ٤٠٣-٤٠٤؛ دراسة نظم الرقابة على الأغذية لحماية المستهلك في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية: ٣٥ – ٣٦ – ٦٠؛ الموقع الإلكتروني لمنظمة الفاو: www.codexalimentarius.net مستودع وثائق المنظمة، الملحق الثالث.

المواد أو لارتفاع تكاليف الحصول عليها، وتعمد إلى استبدالها بمواد أقل فعالية منها؛ لجني مزيد من الأرباح، كما ويكثر هذا النوع من الغش أيضاً في صناعة الغذاء؛ إذ تستخدم الشركات مواداً ليست ذات قيمة غذائية أو ذات قيمة غذائية متدنية دون المطلوب تحققه في المنتَج.

ت- الغش بإضافة مواد أقل جودة من المواد المطلوبة، وذلك كخلط الزبدة الصناعية بالزبدة الطبيعية، وكخلط زيت الزيتون بالزيوت النباتية، وخلط الذهب الجيد بالذهب الرديء، وفي هذا يقول الإمام مالك رحمه الله: "من الغش أن تخلط الذهب الجيدة بدونها فتسبكها"[1].

ث- الغش بإضافة مواد ضارة في تصنيع المنتجات، ومن هذا القبيل إضافة ملونات أو صبغيات أو مواد حافظة أو ملينة أو مقومة أو منكهة فوق الحدود المسموح بها.

ومثل ذلك أيضاً استخدام بعض أنواع المضادات الحيوية أو اللقاحات البيطرية أو المبيدات الحشرية أو العشبية أو المخصبات أو الهرمونات أو ما سواها من المواد الضارة في الصناعات الزراعية أو الحيوانية، ومعظم تلك المواد تسبب أمراضاً مزمنة بل وقاتلة في بعض الأحيان كالسرطانات والالتهابات... الخ[2].

ج- استخدام مواد غير منتفع بها شرعاً، أو غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني، وذلك كالمواد المحرمة أو الفاسدة أو المنتهية الصلاحية أو السامة... الخ، ولذلك صور كثيرة منها: صنع (الشاورما) واللحوم المعلبة من الحيوان المريض أو الميت أو المستورد مما لم يذبح على الطريقة الإسلامية، ولأجل هذا فإن المنتجين في هذه الأحوال يزيدون نسبة التوابل في التصنيع للتغطية على طعم اللحم ورائحته، ومن ذلك أيضاً استخدام سكر أو طحين ملوث في صناعة الحلويات.

٢- الغش بإنقاص المواد اللازمة في الإنتاج، ولذلك صور كثيرة أيضاً، ومنها:

أ- سحب المواد الفعالة من السلعة واستبدالها بغير الفعال منها، ومن ثم استخدام الملونات الصناعية أو المواد المقومة حتى لا يظهر أثر ذلك في شكل المنتَج أو في لونه أو في طعمه، وقد جاء في كتب الحسبة ألوانٌ من هذا النوع من الغش، ومنها ما ذكره الشيزري بقوله: "وقد ذكر يعقوب الكندي[3] في رسالته المعروفة باسم (كيمياء الطبائخ) ألوان لحم تطبخ من غير لحم، ومخ من غير مخ، وعجة من غير بيض، وحلاوة من غير عسل ولا سكر، وألوان كثيرة من غير عناصرها يطول شرحها"[4].

ب- تثبيت الآلات والقطع في مواضعها بأقل مما هو لازم ومطلوب لذلك.

---

[1] التاج والإكليل: ١٩٥/٦؛ وانظر: معالم القربة في أحكام الحسبة: ١٤٨.

[2] للتوسع في أنواع هذه الإضافات ومخاطرها ينظر: دراسة نظم الرقابة على الأغذية لحماية المستهلك في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية: ٣٨-٤٠-٤١.

[3] هو يعقوب بن إسحاق بن إسماعيل، الكندي، أبو يوسف، عالم بالطب والفلسفة والمنطق، أصاب عند المأمون والمعتصم منزلة عظيمة، من كتبه الكثيرة: كتاب الفلسفة الأولى فيما دون الطبيعيات والتوحيد، (٢٥٢ هـ). معجم المؤلفين: ١٣/ ٢٤٤.

[4] نهاية الرتبة في طلب الحسبة: ٣٤-٣٥، بتصرف.

ونظراً لخطورة ما تقدم من الغشوش فإنه يجب على الدولة المسلمة بأجهزتها المختصة أن تنبري إلى المنع منها، والرقابة على ذلك، وسن اللوائح التوجيهية اللازمة في إنتاج سائر المنتجات، وبيان مكوناتها كماً ونوعاً ومواصفات؛ لئلا يتم التلاعب بها، وهو ما فعله الفقهاء قديماً بما يتناسب مع المستوى الإنتاجي في زمانهم[1]،كالذي قاله الشيزري: "وأما صناع القلانس[2]، فيأمرهم المحتسب بعملها من الخرق الجديدة وخيوط الأبريسَم[3] والكتان المصبوغ، ولا يعملونها من الخرق البالية المصبوغة، فهذا تدليس، فيمنعهم من صنعه وعمله"[4]، وهو ما ينبغي على الدول أن تقوم به اليوم بما يناسب التقدم الصناعي الذي وصل إليه العالم.

٣- الغش والتدليس في ظروف الإنتاج وشروطه:

يجب أن تكون الظروف التي يتم فيها الإنتاج مستكملة لشرائط الصحة والنظافة والسلامة العامة بما يحقق سلامة المنتَج ويضمن خروجه وفق الشروط والمواصفات الموضوعة لذلك، وظروف الإنتاج وشروطه من الأمور التي هي عرضة للغش والتدليس من مناحٍ كثيرة منها:

أ- الغش من خلال الإنتاج في شروط غير صحية، وذلك بعدم مراعاة شروط الصحة والنظافة في المعمل والمصنع[5]، ولذلك صور كثيرة منها، أن يحتوي المصنع على مواد جرثومية أو فطرية أو حشرية، وعدم نظافة الأجهزة والآلات، وعدم تعاهدها بالتنظيف والتعقيم، أو أن يباشر تلك الأنشطة من ليس سليماً طبياً كمن كان مصاباً بمرض معدي، أو ممن يُمنع مثله عن ممارستها.

ب- عدم التوقي من التلوث البيولوجي والكيمائي والإشعاعي أثناء الإنتاج.

ت- الاعتماد على تقنيات ضارة وذات آثار خطيرة في الإنتاج والتصنيع، كالمعالجة بالإشعاع، وكالهندسة الوراثية التي تُقدم ما بات يعرف بالمنتجات المعدلة وراثياً[6].

ث- الغش من خلال النقص في شروط التصنيع والإنتاج، وذلك كعدم إعطاء المنتَج ما يلزمه من الوقت المطلوب لإنتاجه، كإنقاص فترة تخميره أو بقائه في الآلات؛ وذلك لتوفير الوقت أو الطاقة، أو لزيادة الإنتاج على حساب السلعة، أو للإبقاء على حجم المنتَج كبيراً.

ج- الغش من خلال الإنتاج في أماكن لا تصلح للإنتاج، أو في أماكن بعيدة عن الرقابة، أو في أماكن غير مرخص للإنتاج فيها... مما يكون بيئة تعين على الغش وتساعد المنتجين عليه.

---

[1] نهاية الرتبة في طلب الحسبة: ٢٣-٢٨-٣٤-٤٠-٤٢-٥٨.

[2] القلانس جمع قلنسوة، وهو ما يلف به الرأس. تاج العروس: ٣٩٣/١٣.

[3] الأَبرِيسَم نوع من الحرير. تاج العروس: ١٨١/٣١.

[4] نهاية الرتبة في طلب الحسبة: ٦٨.

[5] انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى: ٢٦٩/٢.

[6] ضبط الجودة وحماية المستهلك، د. فؤاد زكريا، (دار أسامة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥): ٤٤.

ثانياً: الغش والتدليس في مرحلة التعبئة:

تعد التعبئة وكذا ما يليها من عمليات التغليف ووضع البيانات إحدى مراحل تصنيع المنتجات وتهيئتها للتبادل، كما أنها أحد أبرز أسباب حفظها وحمايتها من التلف أو الكسر أو التهشم أو التحلل أو الانفراط، وهذا فضلاً عما لذلك من دور إيجابي في الترويج للمنتَج والدعاية له، وهو الأمر الذي يتطلب من شركات الإنتاج مزيداً من العناية والاهتمام به، بما يتناسب مع جودة المنتَج، ويضمن سلامته بعيداً عن الغش والتدليس في ذلك كله.

وهو الأمر الذي يوجب على تلك الشركات أن تراعي الشروط العلمية والمواصفات القياسية المتبعة في تعبئة المنتجات، فتضع تلك المنتجات في علب أو حزم أو أكياس أو صناديق أو طرود أو أية وسيلة من وسائل التعبئة الأخرى مما يكون مناسباً لها وبما يضمن سلامتها والمحافظة عليها وصيانتها من التغير أو التبدل أو التحلل أو التفاعل أو التآكل أو الانحلال أو التسرب أو التلف...الخ، أو بمعنى آخر: لابد من الالتزام بالمواصفات القياسية والقواعد الموضوعة في هذا المجال وبعيداً عن كل أشكال الغش والتدليس فيه، ولأي سبب كان ذلك من توفير أو زيادة أرباح أو غير ذلك.

ومن أبرز صور الغش والتدليس في هذا المجال ما يلي:

أ- تعليب المنتجات في علب غير صحية، كأن تكون مما يسرع الفساد أو الصدأ إليها، أو مما له مفرزات ضارة، أو مما يتفاعل مع مرور الزمن مع المنتَج، أو مما يسبب الأمراض لغير ما تقدم من أسباب.

ب- استخدام عبوات كبيرة الحجم لتعبئة منتَج صغير؛ بغية إغراء المستهلك بكبر حجمه.

ت- استخدام عبوات ثقيلة الوزن؛ ليأخذ وزنها شيئاً من الوزن الحقيقي الصافي للمنتَج.

ث- توجيه المنتجات ضمن علبها وأماكن تعبئتها، وذلك بوضع أجودها أعلاها أو في المكان المرئي منها، وأدناها أسفلها أو في المكان غير المرئي منها.

ج- عدم وضع الكمية الحقيقية من المنتَج في العبوة، بإنقاصه عما هو موصوف به أو معلن عنه.

ح- استخدام عبوات مجوفة من الداخل، مما يوهم المستهلك اتساعها وكبر حجمها.

ثالثاً: الغش والتدليس في مرحلة التغليف:

يقصد بتغليف المنتجات النشاط الاقتصادي المتعلق بالغلاف الخارجي للمنتَج، والذي يشكل مظهره الخارجي المحيط به.

والتغليف ومع كونه أحد أنشطة الإنتاج ومراحله إلا أن له أثراً بارزاً في سائر مراحل حياة المنتَج والتي من أهمها الترويج له؛ إذ يلعب التغليف دوراً بارزاً في الترويج للمنتَج وجذب الزبائن إليه من خلال

تحسينه لصورته وتمييزه عن غيره من المنتجات الأخرى وبما يرفع في الوقت نفسه من قيمته ويزيد من قدرته التنافسية.

ولأجل هذا فإنه يجب على المنتِج أن يهتم بتغليف منتجه، وأن يستخدم في ذلك أفضل السبل والوسائل والتقنيات المبتكرة في هذا المجال من جهة، وأن يتجنب كافة صور الغش والتدليس فيه من جهة أخرى.

ويحتوي الغلاف عادة على ما يُعرِّف بالمنتَج ويبين ماهيته ومواصفاته، وما يميزه في الوقت نفسه عن غيره من المنتجات الأخرى المشابهة له، وهو ما يتحقق بوجود أحد مما يلي:

- الاسم التجاري: وهو مجموعة من الكلمات أو الحروف أو الأرقام مما يمكن لفظه والنطق به، كمدار للمنظفات، وليالينا للشاي، والحموي للقهوة...، أو هو الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحال الأخرى، والذي يتكون من تسمية مبتكرة أو من اسم الشخص أو لقبه أو منهما معاً، ومع أي إضافة تتعلق بنوع العمل أو النشاط الذي يقوم به[1].
- العلامة التجارية: وهي رمز أو صورة أو تصميم فريد يعرِّف بالمنتج بمجرد النظر إليه، مثل (kia) لشركة كيا للسيارات...، فالعلامة التجارية وسيلة لتمييز المنتج عن غيره من المنتجات الأخرى وذلك من خلال ما تتمتع به من ثقة لدى العملاء؛ لخصائصها وجودتها التي تتمتع بها.

والفرق بين الاسم التجاري والعلامة التجارية أن الأول يتألف من كلمات أو حروف أو أرقام، بينما تأخذ العلامة شكل رمز أو صورة أو مجسم أو تصميم أو نحو ذلك في الأعم الأغلب[2].

- الشعار: هو جملة أو اسم يرتبط في ذهن المستهلك بسلعة أو خدمة معينة،كـ (يالذيد يارايق) لمنتج (سفن آب).
- الماركة التجارية: وهي اسم أو علامة تمييز لها حماية قانونية، وبحيث يقتصر استعمالها على منتِج أو موزع معين[3].

والفرق بين العلامة وبين الماركة التجاريتين، أن العلامة تمثل الجانب المادي للماركة، وأن الماركة تمثل الجانب القانوني لها، فالعلامة إن لم تكن محمية قانوناً كانت علامة فقط، وإلا فهي ماركة أيضاً[4].

- الرسم الصناعي: هو ترتيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتَج رونقاً خاصاً أو يكسبه شكلاً مميزاً، وسواء أتم ذلك باستخدام الآلة أم بطريقة يدوية كبعض تصاميم المنسوجات[5].

---

[1] التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال: ١٨٩.

[2] المرجع السابق.

[3] التسويق، د. محمد فريد الصحن: ٢٦١؛ وانظر: التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال: ١٩٤-٣٧٩-٣٨٣.

[4] إدارة التسويق، د. عبد المحسن نعساني، (مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، د.ط، ١٤٢٥-٢٠٠٤): ١١٩.

[5] التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال: ٣٨٣.

وعلى ما تقدم، فإن صور الغش والتدليس في مجال التغليف تنحصر بالتلاعب والتشويه بما تقدم ذكره وبيانه، وأياً كان شكل ذلك التلاعب أو التشويه بتزوير أو تقليد أو انتحال أو استخدام مادام أنه غير مصرح به أو مأذون فيه من قبل المالك، ومما تحقق فيه ضوابط الغش والتدليس التي سبق بيانها.

رابعاً: الغش والتدليس في مرحلة التمييز والتبيين (بيانات الإنتاج):

اعترفت الشريعة الإسلامية للمستهلك بمجموعة من الحقوق، والتي من أهمها حقه في الحصول على المعلومات، وأن تكون تلك المعلومات صحيحة وحقيقية ومطابقة للواقع وبعيدة عن الغش والتدليس، ولأجل هذا فإنه يجب أن يحتوي المنتَج المقدم له على ما يعرِّفه بحقيقته ذاتاً ونوعاً وكماً ومواصفات من فوائد ومحاذير وكيفية استخدام... الخ.

وهذا إما أن يتحقق بكون المنتَج ظاهراً مشاهداً؛ إذ الرؤية تفيد العلم شرعاً[1]، وفي هذا يقول البهوتي: "ولا يشترط لصحة البيع رؤية باطن الصبرة المتساوية الأجزاء، اكتفاء برؤية ظاهرها؛ لدلالته عليها"[2].

وإما أن يتحقق بإرفاق المنتَج بما يُعرِّف به ويصفه ويبين خواصه ومميزاته التي يرغب المستهلك بالاطلاع عليها، ومما بات يسمى اليوم ببطاقة المنتَج التي تلصق عليه أو ترفق به.

وبالاعتماد على هذه البيانات أو الملصقات في التبيين فإنه يشترط فيها أن تكون صحيحة وصادقة وكاملة وبعيدة عن الغش والتدليس.

كما ويشترط فيها من جهة أخرى أن تكون مفهومة الخط واللغة والمعنى، وأن تبقى ما بقي المنتَج، حتى لا تتعرض للغش والتدليس بالمحو أو التزوير أو التغيير، وأن يكون المهم منها بخط أو لون مميز.

وتتعدد صور الغش والتدليس في مجال بيانات الإنتاج، وتأخذ أشكالاً عدة، وإن من أبرزها:

أ- عدم إرفاق المنتَج بالبيانات مطلقاً، لما ينطوي عليه ذلك من إخفاء لمعلومات لو اطلع عليها المستهلك لتأثرت رغبته.

ب- أن تقتصر بيانات المنتَج على بعض المعلومات دون بعضها الآخر، مما يريد المنتِج إطلاع المستهلك عليه دون ما يريد إخفاءه عنه، كذكر حسنات المنتَج دون سيئاته.

ت- وضع بيانات كاذبة كغير اسم الشركة المنتجة أو غير مواصفات السلعة من مكونات أو بلد منشأ أو تاريخ صلاحية... مما يوهم المشتري ويدلس عليه ويدفعه إلى التعاقد.

ث- استخدام عبارات أو ألفاظ أو لغات أو خطوط غير واضحة أو غير مفهومة[3].

---

[1] حاشية ابن عابدين: ١٥٠/٧؛ المجموع: ٢٩١/٩.

[2] كشاف القناع: ١٦٩/٣.

[3] تحقيقاً لما تقدم، ومراعاة لأحد حقوق المستهلك والمتمثلة هنا بحصوله على المعلومات الكاملة حول المنتَج وبعيداً عن الغش والتدليس، فقد ذهبت القوانين الوضعية إلى إلزام المنتِج بتقديم تلك المعلومات، لاسيما بإرفاق السلعة بالبيانات الكافية عنها تحت طائلة إنزال العقاب =

خامساً: الغش والتدليس في الحفظ:

يعد حفظ المنتجات أحد السمات البارزة لهذا العصر، إذ صار يتم فيه حفظ المنتجات من موسم إلى موسم، ومن أيام الرخاء إلى أيام الشدة، وبما يكون بدوره سبباً لنقلها من مكان إلى مكان آخر.

ويشمل حفظ المنتجات مجموعة من الإجراءات التي تتوقف عملية الحفظ عليها، من تجفيف لتلك المنتجات إلى تبريدها وتهويتها وإضافة بعض المواد إليها أو سحب مواد منها، ومن ثم تخزينها ونقلها.

فيجب على المنتِج في هذا السياق أن يتخذ في سبيل حفظ منتجاته من الإجراءات والسبل والوسائل ما هو كفيل بإنجاز ذلك على أحسن وجه ووفق المواصفات القياسية الموضوعة له، وبما يحقق مصلحة السلعة من جهة، ومصلحة المستهلك من جهة أخرى، كما ويجب عليه في الوقت نفسه أن يتجنب كل شكل من أشكال الغش والتدليس في ذلك، وهي أشكال متعددة، ومن أبرزها:

أ- إضافة مواد حافظة مما لا يجوز استخدامه نوعاً أو كماً؛ وذلك لإطالة عمر المنتَج وزيادة فترة صلاحيته، أو للاحتفاظ بخواصه مما يكون له أثر سلبي على الإنسان وسلامته.

ب- حفظ المنتجات أو تخزينها أو نقلها في أمكنة أو أجهزة لا تصلح لذلك؛ لعدم استكمالها لشروط الحفظ والنقل والتخزين، أو لتعريضها تلك المنتجات للفساد والتغير والتحلل... الخ.

ت- عدم استخدام المواد الصحية واللازمة لحفظ المنتجات، واستبدالها بمواد كيميائية خطرة.

&&&&&&&

المطلب الرابع

جرائم الغش والتدليس في المواصفات القياسية ومبادئ الجودة النوعية في الفقه الإسلامي

مع التقدم الصناعي الهائل الذي شهده العالم في القرنين الأخيرين، ومع اندفاع كثير من الشركات إلى حقل الإنتاج والتصنيع، ومع بلوغ المنافسة الصناعية مستوًى قياسياً متقدماً كان من أبرز معالمه الابتكار والإبداع من جهة، واستحداث مبادئ الجودة النوعية والمواصفات القياسية من جهة أخرى.

أمام ما تقدم بات ما صار يعرف بالمواصفات القياسية ومبادئ الجودة النوعية معلماً مهماً من معالم الاقتصاد المعاصر بشكل عام، والإنتاجي والصناعي منه بشكل خاص، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل تعداه إلى أن صار الالتزام بتلك المبادئ شرطاً في أي نشاط اقتصادي يمارس في سوق العمل، ومحركاً

= عند عدمه أو عند انطوائه على غش وتدليس، وقد جاء في ذلك مواد عدة، منها المادة الثانية والعشرون من قانون حماية المستهلك السوري التي جاء فيها: "على المنتِج أو المستورد أو بائع السلعة أو مقدم الخدمة إعلام المستهلك بواسطة نشرة أو بطاقة بيان مرافقة للسلعة تضمن سعر المادة ومواصفاتها وطريقة الاستعمال والمخاطر المحتملة وطرق الوقاية منها ومدة الصلاحية واسم المنتج أوالشركة وعنوانها وكمية المنتَج بالوحدات الدولية".

أساسياً في المنافسة الاقتصادية، وعاملاً مهماً من عوامل نجاحها وقوتها، وإن مما يشهد لهذا التطورُ الهائل الذي حققته الشركات اليابانية والألمانية... عندما التزمت بتلك المبادئ وضبطت أنشطتها بها، وبما كان عاملاً أساسياً في نهضة البلدين ليس على الصعيد الاقتصادي فحسب بل وعلى سائر الأصعدة الأخرى.

وإذا كان التزام مبادئ الجودة النوعية والمواصفات القياسية ركناً أساسياً في العملية الإنتاجية المعاصرة، ومعلماً مهماً من معالمها، وعاملاً تنافسياً بارزاً فيها، ومع كون هذه المبادئ من ابتكارات المعاصرين، وتقنينها من إنتاجهم، إلا أن هذا الابتكار والتقنين ومع التسليم بحداثته، ولأولئك بالفضل فيه، إلا أن هذا التسليم يقتصر على ما قدمه أولئك في هذا المجال، وهو لا يعدو تقرير الصيغ والآليات التفصيلية والنواحي الشكلية بثوبها المعاصر الذي يناسب هذا الزمان وطبيعته التي تختلف عما كان عليه الحال في الأزمان السالفة، ودون إسناد تقرير الأصل العام لمبادئ الجودة النوعية والمواصفات القياسية إليهم، ودون رد ابتكار الأسس الكلية لتلك المبادئ إلى الاقتصاد المعاصر برمته فضلاً عن أولئك المبتكرين.

إن الاقتصاد الإسلامي ومن خلال مبادئه التشريعية واجتهاداته الفقهية قدَّم ومنذ الأدوار التشريعية الأولى له المبدأ العام والأصل الكلي لمبادئ الجودة النوعية والمواصفات القياسية وفق معناها المعاصر وإن بمسميات أخرى مما كان من أبرزها: الإتقان والإحسان، اللذان جعل منهما الفقه الإسلامي أحد ضوابط النشاط الاقتصادي بشكل عام، والإنتاجي منه بشكل خاص.

ثم إنه وقبل تأصيل هذا المبدأ وفروعه المنبثقة عنه لابد من الوقوف على تعريف المصطلحات العلمية ذات الصلة به وتحديد ماهيتها:

- أما الوصف، فهو لغة النعت، ووصفَه يصفه وصفاً: نعته، وهو مأخوذ من قولهم: وَصَفَ الثوب الجسم إذا أظهر حاله وبين هيئته، والصفة هي الحالة التي يكون الشيء عليها من حليته ونعته[1]، ومن هذا المعنى أخذ بيع الصفة، أو البيع على الصفة أي بيع الشيء عن طريق الوصف ومن غير رؤية ومعاينة له.

كما ويطلق الوصف على المعنى القائم بالموصوف[2].

والوصف في مجال المعاملات المالية يطلق على ما يدخل في العقد بلا ذكر، فيتبع له تبعاً، كالأشجار مع الأرض[3].

[1] تاج العروس: ٢٤/٤٥٩-٤٦١؛ المصباح المنير: ٢/٦٦١، مادة: [وصف].

[2] الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: ٦٩.

[3] بدائع الصنائع: ٥/٢٣٩.

- وأما المواصفات القياسية، فإن الفقهاء المتقدمون لم يعرِّفوا هذا المصطلح، ولم يقفوا على مبناه؛ لجدته وحداثته وبالتالي لعدم معرفتهم به، غير أن عدم وقوفهم على مبناه لا ينفي تقريرهم للكثير من مفرداته ومضامينه التي باتت تندرج تحته وتسمى باسمه اليوم كما سيأتي.

ويعرِّف العلماء المعاصرون المواصفات القياسية بأنها: "الوثيقة التي تحدد قواعد وإرشادات وخصائص الخدمة أو المنتَج، وطرق الإنتاج وأنظمة الإدارة للاستخدام العام والمتكرر، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتَج أو طرق إنتاجه، أو تقتصر على أي منها"[1].

والمواصفات القياسية هي أساس الجودة ودعامتها التي تستند إليها وتقوم عليها؛ إذ إنها الأساس النظري الذي يعتمد عليه المنتِج والصانع في ضبط جودة منتجاته والرقي بها، ومن دون ذلك الأساس يضيع الضابط العام الموحد لمبادئ الجودة في الإنتاج، فينتج كل منتِج وفق ما يريد وبما يحقق مصلحته بعيداً عن مبادئ الجودة النوعية.

والهدف من المواصفات القياسية هو ضمان تحقيق جودة المنتَج من جهة، والتأكد من مطابقة السلعة لمتطلبات المستهلك وحاجاته ورغباته من جهة أخرى، وبما يمنع الغش والتدليس والنقص في العملية الإنتاجية بشكل عام، وفي محلها من السلع والمنتجات بشكل خاص من جهة ثالثة.

ومن هنا، فإن المواصفات القياسية تعم وتشمل سائر مناحي العملية الإنتاجية ومراحلها المتعددة من التكوين والتصنيع والتعبئة والتغليف والحفظ والنقل إلى ما يتبع ذلك من الصيانة وخدمات ما بعد البيع، وهذا فضلاً عن باقي مراحل العملية الاقتصادية الأخرى.

وفي هذا المجال، وتحقيقاً للغرض السابق فقد أحدثت الدول العديد من الهيئات والمؤسسات التي تختص بالعمل في مجال المواصفات القياسية، والتي تقوم بالعديد من المهام في هذا الإطار، والتي من أهمها ما يلي:

- إصدار المواصفات القياسية والقواعد الفنية لمختلف المنتجات من سلع وخدمات.
- وضع نظام عالمي أو وطني للقياس، وذلك على حسب نطاق عمل تلك المؤسسة.
- مراقبة تطبيق شركات الإنتاج للمواصفات الموضوعة، والإشراف على أعمالها.
- مراقبة جودة المنتجات والخدمات، وفحصها واختبارها لضمان جودتها.
- منح شهادات المطابقة للشركات الملتزمة بالمواصفات الموضوعة.

إلى غير ذلك من المهام الأخرى[2].

---

[1] التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال، الشوا، السويلميين: ٤١٦، وهو تعريف مأخوذ من قانون المواصفات والمقاييس الأردني.

[2] انظر: التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال، تالا الشوا، صفاء السويلميين: ٤١٧.

ومن أهم الهيئات والمؤسسات العاملة في هذا المجال:

- مؤسسات المواصفات والمقاييس، والتي استُحدثت في معظم البلدان العربية، والتي يجمع بينها المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس.
- المنظمة الدولية للتقييس الأيزو (iso)[1].
- الهيئة الدولية الكهروتقنية (ه . د. ك)، وغيرها.

وقد انبثقت عن تلك الهيئات العديد من المواصفات القياسية، والتي كان من أهمها وأبرزها ما أصدرته منظمة الأيزو، حيث أصدرت سلسلتين من المواصفات إحداهما: (iso 9000)، والثانية: (iso 14000)، وقد تعلقت السلسة الأولى بأنظمة إدارة الجودة، بينما تعلقت الثانية بأنظمة إدارة البيئة[2].

وقد اعتمدت الكثير من الدول اليوم لاسيما الصناعية منها تلك المواصفات، وألزمت الممارس للنشاط الاقتصادي بشكل عام والإنتاجي منه بشكل خاص بها.

كما وصدرت في المجال نفسه العديد من القوانين والتشريعات التي تناولت المواصفات القياسية بالبيان والإلزام وتجريم الخروج عنها وعدم مراعاتها في النشاط الاقتصادي، ومن أبرز تلك التشريعات والقوانين قوانين المواصفات والمقاييس، والتي صدرت في كثير من بلدان العالم.

- وأما الجودة، فهي لغة ضد الرداءة، وجاد يجود جودة صار جيداً[3].

وأما اصطلاحاً، فإن الفقهاء لم يقدموا تعريفاً للجودة بمعناها المعاصر، وإن كانوا قد ضمَّنوا أبحاثهم مصطلح الجودة وذكروه في العديد من المواضع، إلا أن غالب ما جاء فيه ذلك المصطلح عندهم المعنى اللغوي له، أي بمعنى عدم الرداءة، وأكثر ما جاء هذا المصطلح في سياقه في كتب الفقهاء هو في معرض نفي الفرق بين الجيد والرديء في المجال الربوي، وفي الأصناف المتجانسة منه على وجه التحديد، ومن ذلك ما قاله السرخسي رحمه الله: "فإن الجودة والصنعة لا قيمة لها إذا قوبلت بجنسها"[4].

وأما المعاصرون فإنهم يعرفون الجودة بأنها: مجموعة خواص ومميزات المنتَج أو الخدمة، أو هي مجموعة الصفات المميزة للمنتَج، والتي تجعله ملبياً للحاجات المعلنة والمتوقعة، أو تجعله قادراً على تلبيتها[5].

---

[1] الأيزو هي اختصار لمسمى المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس، والتي هي تجمع دولي من هيئات ومؤسسات التقييس والمواصفات الوطنية، وقد أنشئت هذه المنظمة عام /١٩٤٧/م، وهي تضم العديد من اللجان التي تقوم بإصدار المواصفات والمقاييس للسلع والخدمات. دراسة نظم الرقابة على الأغذية لحماية المستهلك في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية: ٩٦-٩٧.

[2] ضبط الجودة وحماية المستهلك، د. فؤاد زكريا: ١٠٠.

[3] القاموس المحيط: ١/٣٥٠، مادة: [جاد].

[4] المبسوط: ٢/١٧٨؛ وانظر: المجموع: ٦/٨.

[5] ضبط الجودة وحماية المستهلك، د. فؤاد زكريا: ٨٨-١٠٨.

وبناءً على ما تقدم، فإن الجودة هي صفة في المنتَج أو الخدمة مما المعيار فيه مدى مطابقة المنتَج للمواصفات القياسية الموضوعة له من جهة، ومدى تلبيته لحاجات المستهلكين من جهة أخرى، فبقدر ما يتحقق في المنتَج ذلك المعيار بقدر ما تتحقق فيه صفة الجودة، وبقدر ما يختل فيه بقدر ما تختل جودته.

- وأما شهادة المطابقة، فهي الوثيقة التي تؤكد بأن الخدمة أو المنتَج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة مطابقة للمواصفات القياسية وللقواعد الفنية المعتمدة[1]، ومن أهم شهادات المطابقة:

أ- شهادة الأيزو[2].

ب- شهادة الجمعية الأمريكية لرقابة الجودة: (asqc).

ت- شهادة الجمعية الأمريكية لرقابة مخزون الإنتاج: (apics)[3].

وعوداً على بدء، فإن التزام مبادئ الجودة النوعية والمواصفات القياسية في العملية الإنتاجية وكما أنه بات يعد معلماً مهماً من معالم الإنتاج المعاصر، وشرطاً من شروط قوته واستمراره، فإن الالتزام بتلك المبادئ ومراعاتها والتقيد بأحكامها في سائر مراحل تلك العملية، بل وكذا في غيرها من فروع الأنشطة الاقتصادية الأخرى أمر توجبه الشريعة الإسلامية وتحض عليه وتأمر المسلم بالتزامه والتقيد به، كما وتحرم عليه في الوقت نفسه الخروج عنه أو التقصير فيه... وهي المعاني التي يقررها ويؤصلها ما يلي:

- إن الشريعة الإسلامية تجعل من إتقان العمل والإحسان فيه أحد مبادئها، كما أنها تجعل منه أحد ضوابط الأنشطة الاقتصادية فيها بما في ذلك النشاط الإنتاجي، ومن هنا فإنها توجب على الممارس لذلك النشاط أن يكون متقناً لعمله ومحسناً فيه، وهو ما يوجب عليه أن يلتزم بمبادئ الجودة النوعية والمواصفات القياسية بمضامينها وشروطها المعاصرة؛ إذ باتت تلك الأمور شرطاً في الإتقان ودليلاً عليه، ومن دون التزام النشاط الاقتصادي وانضباطه بها فإنه يبقى بعيداً عن الإتقان والجودة المطلوبين شرعاً، وهو الأمر الذي يخل بضوابط النشاط الاقتصادي ويتعارض معها.

وهو الضابط الذي شهدت له العديد من النصوص وقامت عليه الكثير من الأدلة، كتلك التي تأمر بإتقان العمل والإحسان فيه وتحض على الإبداع وإعمال النظر، وتنهى عن الضعف والتقصير والتقليد..، ومن ذلك قوله تعالى: {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}[التوبة/١٠٥]، وهو نص يدل بمقتضاه على وجوب إتقان العمل والتزام المواصفات القياسية الموضوعة له؛ إذ إن رؤية الله عز وجل له ورقابته عليه تستدعي ذلك، وقد جاء النص مطلقاً ليتناول كل عمل بما فيه النشاط الإنتاجي[4].

---

[1] ضبط الجودة وحماية المستهلك، د. فؤاد زكريا: ٨٨-١٠٨.

[2] وهي الشهادة التي تصدر عن منظمة التقييس الدولية (iso) والتي اعتمدتها منظمة التجارة العالمية كمرجعية لها فيما يتعلق بالمواصفات القياسية.

[3] أساسيات إدارة الجودة الشاملة، ريتشاردل - ويليامز، (مكتبة جرير، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤): ٩٤-٩٩.

[4] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم: ٤٩٢-٤٩٣.

وقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[الأنعام/١٥٢]، وقوله: {لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [هود/٧]، وهما نصان يحضان بمقتضاهما أيضاً على الإحسان في العمل وإتقانه، بل إن ما حضا عليه من ذلك ليس مطلق الإحسان بل أحسنه وأتمه كما هو ظاهر منهما.

وفي هذا السياق أيضاً جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه)[١] [٢]، وهو نص في إثبات المطلوب والدلالة عليه، لاسيما وأن إتقان العمل لم يعد ممكناً في هذا الزمان إلا بالتزام مبادئ الجودة النوعية والمواصفات القياسية.

ويضاف إلى ما تقدم من نصوص الكثير من النصوص الأخرى التي تفيد بأن الله عز وجلَّ يسمع ويرى ويراقب ويشاهد ويطلع ويعلم ويحاسب... {وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا}[يونس/٦١]، {وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}[النحل/٩٣]...وهي نصوص توجب على المسلم أن يعتني بنشاطه الإنتاجي، وأن يلتزم فيه بمبادئ الجودة النوعية والمواصفات القياسية بما يرضي الله المتصف بما سبق.

وكذلك تلك النصوص التي تنهى عن الغش والتدليس...، وتأمر بأضداد ذلك من الصدق والأمانة والوفاء وبسائر الأخلاق الفاضلة الأخرى، وهي أخلاق عظيمة ضبط المشرع النشاط الاقتصادي بها، وألزم المسلم بالتمسك بما تقرره من قيم،وهو الأمر الذي يملي عليه إتقان عمله والتزام مبادئ الجودة فيه[٣].

ولأجل ما تقدم فإن المنتِج في الأنظمة الاقتصادية الوضعية إن كان يندفع في التزامه بمبادئ الجودة النوعية انطلاقاً من خوفه من رقابة الدولة عليه، أو تحقيقاً لمصلحته الشخصية في ترويج منتجاته وكسب مزيد من الأرباح، فإن المنتِج في الاقتصاد الإسلامي يندفع في الالتزام بتلك المبادئ انطلاقاً من إيمانه برقابة أوسع من رقابة الدولة عليه هي رقابة الله عز وجل التي تمنعه من كل غش وتدليس وتقصير في هذا المجال.

ومن هنا فإن التزام المسلم بمبادئ الجودة ينبع من إيمان داخلي لديه رسخته عقيدته التي يعتقدها، والتي تدفعه إلى إنتاج ما يرضي الله عز وجل ويجنبه سخطه من جهة، وبما يحقق مصلحة الناس من جهة أخرى، وهو ما يتوقف على التزام مبادئ الجودة النوعية[٤].

---

[١] مسند أبي يعلى، أحمد بن علي، أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين أسد، (دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ه): رقم /٤٣٨٦/، ٣٤٩/٧؛ وقال الألباني: صحيح، السلسلة الصحيحة: ١٠٦/٣.

[٢] وهذه نبوءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعظيم المصالح المترتبة على إتقان العمل والتزام مبادئ الجودة النوعية والمواصفات القياسية فيه، وهو ما يدل عليه الواقع اليوم.

[٣] إن ما تعانيه كثير من المجالات الاقتصادية اليوم فضلاً عن غيرها من مجالات الحياة الأخرى من إهمال وتقصير وتأخير وهدر وغش وتدليس... لكثير من الثروات والطاقات والأوقات فيها لا مكان له في سوق العمل الإسلامي بحسب الأصل والذي ينبني على ما وضعه المشرع من ضوابط للأنشطة الاقتصادية الممارسة فيها، ولو أن كل منتِج وعامل وموظف... التزم بتلك الضوابط وراعاها وتقيد بها في نشاطه وعمله، وكان قوياً فيه ومحسناً ومتقناً... لما ضاعت ورقة، ولا تعطلت آلة، ولا أهدر وقت... ولكن عدم الإتقان في الاختيار والغش والاحتيال فيه ساق إلى عدم إتقان من تم اختيارهم بل وغشهم وخيانتهم فيما تم اختيارهم له من أنشطة وأعمال.

[٤] والعجيب اليوم هو مدى تبدل الأحوال وانعكاسها عما كانت وعما ينبغي أن تكون عليه، فبعد أن كان المنتجون المسلمون في =

- إن مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي لا يقتصر على كونه نشاطاً مادياً فحسب، بل إنه نشاط تعبدي يعبد المنتِج الله عز وجل ويطيعه ويتقرب إليه من خلاله، وهو ما يحفزه ويدفعه إلى إتقان عمله والتزام مبادئ الجودة النوعية والتقيد بالمواصفات القياسية، لأنه على قدر ما يلتزم بتلك المبادئ –مع حسن القصد– بقدر ما يستحق من ثواب، وبقدر ما يتفلت منها ويهمل فيها بقدر ما يقل أجره بل ويكثر ذنبه بما يتناسب مع حجم المفاسد التي تترتب على عمله ذاك.
- إن استقراء الفروع الفقهية التي قررها الفقهاء بشكل عام وفقهاء الحسبة بشكل خاص تثبت وتدل على أن الاقتصاد الإسلامي تميز ومنذ بدايته الأولى بوضع معايير ومواصفات للجودة، ولسائر فروع الأنشطة الاقتصادية وفي شتى مراحلها، وأنه وفضلاً عن تقعيده وإقراره للأسس والمبادئ العامة والكليات الكبرى في الاقتصاد الإسلامي والتي تكفل قيام تلك الأنشطة على أسس المهنية والجودة والإتقان والدقة... فإن الفقهاء وفضلاً عن ذلك كله وضعوا مواصفات دقيقة للكثير من الأنشطة الاقتصادية والمهن والأعمال... مما صار يعرف اليوم بمبادئ الجودة النوعية والمواصفات القياسية.

وإن قراءة متأنية في بعض العناوين التي بوبت بها العديد من كتب الحسبة، كالحسبة على الخبازين والنجارين والخياطين والشوائين والجزارين والصاغة والصيادلة... وكذا الفروع المدرجة في تلك الأبواب وغيرها يثبت ويؤصل المعنى المتقدم، ويبين أن الفقهاء وضعوا مواصفات دقيقة لتلك المهن والأعمال مما يجب تحققه فيها، وسواء من ذلك ما تعلق بآلية الإنتاج وممارسته وطريقته وظروفه، أو ما تعلق منه بمواصفات المنتِج والعامل، أو بمواصفات المنتَج والسلعة، أو بما يجب أن يخلو عنه ذلك النشاط مما يخل بجودته وبجودة مخرجاته.

ومن ذلك ما قاله ابن الأخوة رحمه الله: "ينبغي أن يأمرهم المحتسب – أي الفرانين والخبازين – برفع سقائف أفرانهم، ويجعل في سقوفها منافس واسعة للدخان، ويأمرهم بكنس بيت النار في كل تعميرة، وغسل المعاجن وتنظيفها، ولا يعجن العجان بقدميه، ولا بركبتيه، ولا بمرفقيه؛ لأن في ذلك مهانة للطعام، وربما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه أو بدنه... الخ"[1]، ويقول الشيزري رحمه الله: "يؤمرون – أي الخياطين – بجودة التفصيل، وحسن فتح الجيب، وسعة التخاريص، واعتدال الكمين والأطراف، واستواء الذيل... الخ"[2]، ويقول أيضاً: "ويكون المزيِّن خفيفاً رشيقاً بصيراً بالحلاقة، ويكون حديده رطباً

= رأس هرم الإنتاج الصناعي فضلاً عن غيره من أنواع الإنتاج الاقتصادي بل والفكري الأخرى، وكانوا رائدين في التزام مبادئ الجودة والإتقان والإحسان في أعمالهم وسائر أنشطتهم تلك، وسابقين في الوقت نفسه لغيرهم من غير المسلمين بمسافات شاسعة في هذا المجال، صار اليوم بين ما يقدمه كثير من المنتجين المسلمين من صناعات وما يقدمه غيرهم من ذلك مسافات ومراحل أعظم مما كان عليه حال أسلافهم، وهو الحال الذي يعبر عن جزء منه سيدنا عمر بن الخطاب بقوله: "اللهم أشكوا إليك جلد الفاجر وعجز الثقة".

[1] معالم القربة في أحكام الحسبة: ٩١، بتصرف قليل.

[2] نهاية الرتبة في طلب الحسبة: ٦٧، بتصرف قليل.

قاطعاً، ولايستقبل الرأس ومنابت الشعر استقبالاً، ولا يأكل المزين ما يغير نكهته، كالبصل والثوم والكراث وأشباه ذلك؛ لئلا يتضرر الناس برائحة فيِّه عند الحلاقة، وينبغي أن يحلق الجبين والصدغين على ما يليق بالحال"[1].

وغيرها نصوص أخرى كثيرة يطول ذكرها وليست الغاية استقصاءها، بل استخلاص ما دلت عليه وأشارت إليه مما يثبت ما تقدم ذكره من قدم وأصالة معايير الجودة ومبادئها في الاقتصاد الإسلامي، ومن وضع الفقهاء للعديد من مواصفات السلع والخدمات والحرف... ومن مدى عنايتهم بإتقان العمل، وضرورة الالتزام فيه بما يحقق ذلك.

كما ويدل في الوقت نفسه على تجريمهم للغش والتدليس في هذا المجال، وعلى أن ذلك يخالف مبادئ الجودة والإتقان التي يجب تحققها في كل نشاط اقتصادي وعمل.

ثم إن تقرير هذا يأتي مع التسليم بأن ما قدمه الفقهاء في هذا المجال يختلف عما قدمه المعاصرون – من مؤسسات وأشخاص– فيه، إلا أن هذا الاختلاف لا يعود إلى الجوهر والأصول الكلية الجامعة بل إلى الشكليات والفروع التي تستند إلى الأحوال التي تغيرت اليوم عما كانت عليه عند تقرير الفقهاء المتقدمين للأحكام في هذا المجال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الفقهاء وإن كانوا قد نصوا على بعض المبادئ والمواصفات في هذا المجال إلا أنَّ ما أغفلوه من ذلك لم يكن منهم لجهل أو لتقصير بل لصعوبة إدراكه وجمعه، ومن هنا فإنهم نصوا على أن ما ذكروه من فروع في هذا المجال هو بمثابة أنموذج لما لم يذكروه منها.

ثم إنه وباستقراء النصوص المتقدمة وسواها مما جاء في سياقها من نصوص أخرى يثبت ويقرر أن الفقهاء قد وضعوا الأسس العامة والمبادئ الكلية لما صار يعرف بمبادئ الجودة النوعية والمواصفات القياسية، وهذا فضلاً عن كثير من الفروع التي تندرج تحت هذا المبدأ، والتي من أهمها:

- تقريرهم لمبادئ الجودة النوعية فيما يتعلق بمكان الإنتاج وشروطه وظروفه وتوزعه الجغرافي.
- تقريرهم لمبادئ الجودة النوعية فيما يتعلق بطرائق الإنتاج وبالوسائل المستخدمة فيه.
- تقريرهم لمبادئ الجودة النوعية فيما يتعلق بمراحل الإنتاج والتصنيع من تصميم وتركيب وتجميع.
- تقريرهم لمبادئ الجودة النوعية فيما يتعلق بالمواد الأولية المستخدمة في الإنتاج.
- تقريرهم لمبادئ الجودة النوعية فيما يتعلق بسائر مواصفات السلع من مقاسها وحجومها ومقاديرها وشكلها ولونها وطعمها ورائحتها ومتانتها.
- تقريرهم لمبادئ الجودة النوعية فيما يتعلق بالسلامة العامة والصحة والنظافة.
- تقريرهم لمبادئ الجودة النوعية فيما يتعلق بحماية البيئة والحفاظ عليها.

[1] نهاية الرتبة في طلب الحسبة: ٨٨، بتصرف قليل.

- تقريرهم لمبادئ الجودة النوعية فيما يتعلق بعرض السلع والترويج لها.
- تقريرهم لمبادئ الجودة النوعية فيما يتعلق بتبادل السلع.
- تقريرهم لمبادئ الجودة النوعية فيما يتعلق بحفظ السلع[1].

وانطلاقاً من هذا فقد كانت الرقابة على جودة السلع والخدمات وتتبع مدى التزام المنتجين وغيرهم بها من أهم وظائف المحتسب ومهامه المكلف بها، فهو ملزم بمراقبة جودة الإنتاج بوسائله وغاياته، وزمانه ومكانه، ومداخله ومخرجاته... ومدى انضباط القائم به بالمواصفات الموضوعة له، ولذلك فإنه يراقب المخابز والمعامل والمصانع وورش الحدادة والخياطة والخراطة... ومحال تقديم الخدمات المختلفة ليأمر بالالتزام بتلك المبادئ فيها، ولينهى عن الخروج عنها.

وبهذا يظهر أن الجودة النوعية ليست علماً معاصراً لم يعرفه المتقدمون من الفقهاء، كما أنها ليست طريقة مبتكرة في الإنتاج والتصنيع لم يطبقها المتقدمون من المنتجين والحرفيين والمهنيين، بل إنها علم قديم ومنهج عملي مطبق، فقد عرفته أسواق المسلمين ومعاملهم ومصانعهم، وعاشه منتجوهم في مختلف ما قدموه من منتجات وخدمات، والحضارة الإسلامية حافلة بصور ذلك وشاهدة عليه.

- إن المصالح المترتبة على الالتزام بمبادئ الجودة النوعية وتحقيق المواصفات القياسية في النشاط الاقتصادي بشكل عام، والإنتاجي منه بشكل خاص هي مصالح معتبرة شرعاً، وهي واجبة التحقيق، وهو ما يوجب على الممارس لذلك النشاط التزامها والتقيد بها، كما أن عدم الالتزام بتلك المبادئ فيه من المفاسد ما هو واجب الدفع والمنع، ومن تلك المصالح والمفاسد ما يلي:

أ- إن مبادئ الجودة النوعية والمواصفات القياسية صارت اليوم أحد الأعمدة الكبرى للنشاط الإنتاجي بمختلف أشكاله وصوره، فلا نجاح لذلك النشاط ولا قدرة له على الرواج والمنافسة إلا بها، بل إنه صار ممن الممكن القول بأن مناط وجود الشركات الصناعية وقدرتها على المنافسة في سوق العمل هو مدى التزامها بمبادئ الجودة النوعية، فبقدر ذلك الالتزام تكون الديمومة والنجاح، وبعدمه يكون الانتهاء والفشل[2].

ب- إن الالتزام بمبادئ الجودة النوعية ومراعاة المواصفات القياسية بات أحد شروط التنمية الاقتصادية وعاملاً أساسياً فيها، والتنمية الاقتصادية واجبة التحقيق، وعلى كل فرد ودولة مسلمة الإسهام في ذلك كل بحسبه، وهو ما يوجب الالتزام بما سبق.

ت- إن المواصفات القياسية تضبط الأسواق وتعين في الرقابة عليها؛ بما توفره من مرجعية عامة للجهات الرقابية التي تستند إليها في عملها.

---

[1] انظر في الفروع الفقهية التي تؤصل لهذه المبادئ: نهاية الرتبة في طلب الحسبة: ٢١-٢٢-٢٤-٣٠-٦٠.

[2] ضبط الجودة وحماية المستهلك، د. فؤاد زكريا: ٦١-٩٦.

- إن استقراء الفروع الفقهية في الاقتصاد الإسلامي يثبت عظيم قيمة الوصف فيه، وأن الإسلام راعاه وجعله معتبراً ومؤثراً في الكثير من الأحكام، وهو ما يؤصل لوجوب العناية بمواصفات السلع ولضرورة مراعاتها والتقيد بها وتحقيق ما هو موضوع منها، وإنَّ مما يدل على هذا ويثبته أن المشرع الحكيم اعتبر الوصف أحد وسائل العلم بالمعقود عليه، وعرَّف بأشياء عدة من خلال وصفها[1]، وأقام الفقهاء الوصف مقام الرؤية في الكثير من المواضع[2] [3]، وفي هذا يقول السرخسي رحمه الله: "ذكر الوصف يقوم مقام الرؤية في موضع من المواضع"[4]، كما وجعل الفقهاء البيع بيعين: بيع بالصفة وبيع بالمشاهدة، وأجازوا الأول كما أجازوا الثاني، ولذلك صور كثيرة مشهورة منها: بيع الغائب على الصفة، وبيع الأنموذج[5]، وبيع العيِّنة، والبيع على البرنامج والمخطط[6] [7]، وكذلك بيع السلم الذي هو بيع موصوف في الذمة، فإنه بيع وكما هو ظاهر من تعريفه يعتمد على الوصف.

---

[1] وفي هذا يقول القرافي رحمه الله: "إن بني إسرائيل استوصفوا البقرة، فوصفت لهم، فلو لم يكن الوصف يضبط لما كان فيه فائدة". الذخيرة: ٢٤٤/٥؛ وانظر: الحاوي الكبير: ٤٠٠/٥-٤٠١.

[2] وإن كان الأصل في ذلك هو الرؤية، وعليه فإنه لا يصار إلى الوصف ولا يعتمد عليه إلا عند تعذرها بغياب المعقود عليه أو بعدم القدرة عليها...، ومن هنا أيضاً فإنه لا يجوز التعاقد على الصفة فيما يمكن ضبطه بالمشاهدة، ومن هنا قرر الفقهاء القاعدة: "الوصف في الحاضر لغو"، ويقول الحطاب في هذا: "الشيء إنما يباع على رؤية أو على صفة، والحاضر لا يكتفى فيه بالصفة على المشهور إلا لعسر الرؤية"، ومن هنا فقد شرط السادة المالكية في التعاقد على الموصوف ثلاثة شروط هي: ألا يكون قريباً جداً بحيث تمكن رؤيته من غير مشقة، وألا يكون بعيداً جداً توقياً للعجز عن تسليمه، وأن يصفه بصفاته التي تتعلق بها الأغراض وتؤثر في رغبة المتعاقد.

وإن كان ما سبق محل خلاف بين الفقهاء في الكثير من فروعه، وأكثر من يوسع فيه – أي في التعامل بالوصف – السادة الحنفية، وأكثر من يضيق فيه السادة الشافعية. الفروق: ٣٧٧/٣؛ مواهب الجليل:١٠٠/٦؛ المغني:٣٩١/٦؛ شرح القواعد الفقهية، الزرقا:٣٣١.

[3] وهو ما ذهب إليه القانون الوضعي أيضاً، حيث جعل القانون المدني السوري في مادته /٣٨٧/ الوصف أحد وسائل العلم بالمبيع.

[4] المبسوط: ٦٦/١٣؛ وانظر: كشاف القناع: ١٦٣/٣.

[5] الأُنمُوذَج: بضم الهمزة ما يدل على صفة الشيء، أو هو مثال الشيء الذي يعمل عليه، وهو معرب من نَموذج، واصطلاحاً: هو العين يأخذها الدلال ويعرضها على التجار. المصباح المنير: ٦٢٥/٢.

والمعنى الذي استخدم فيه هذا المصطلح في عنوان هذه الأطروحة لا يخرج عن المعاني المتقدمة؛ إذ تقوم الأطروحة في شطرها الثاني على تقديم أنموذج للجرائم الاقتصادية من خلال جريمة الغش والتدليس، وهذا يأتي بعد الوقوف على الجرائم الاقتصادية بالبحث والبيان لماهيتها ولتأصيلها ولفروعها، وهو ما يعني الوقوف على القسم العام في مجال التجريم الاقتصادي أولاً، ثم على إحدى فروع ذلك القسم والذي تمثل هنا بجريمة الغش والتدليس بالقسم الخاص منه.

[6] المدونة الكبرى: ٢٥٦/٣؛ الأم: ٣/٣؛ المجموع: ٢٨٦/٩؛ المغني: ٣٩١/٦؛ كشاف القناع: ١٦٤/٣ – ١٦٥.

[7] بيع الأنموذج هو: البيع على أساس أُنموذج أو مسطرة أو عَيِّنة يقدمها البائع للمشتري، ويتم التسليم على صفتها، وبذلك فإن الأنموذج يقوم مقام الوصف للسلعة.

ومثل بيع الأنموذج البيع على البرنامج، وهو الدفتر الذي كتبت أو رسمت فيه صفة السلعة. مواهب الجليل: ١١٥/٦.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز هذا النوع من البيوع، وفي هذا جاء في الذخيرة: "يجوز على ظاهر المدونة في صفات السلم: أن يريه عيناً ويقول على صفة هذا، فترتفع الجهالة". ٢٥١/٥؛ وانظر: حاشية ابن عابدين: ١٥٥/٧-١٥٦؛ روضة الطالبين: ٣٧١/٣؛ كشاف القناع: ١٦٣/٣. ومنع منه السادة الحنابلة. كشاف القناع: ١٦٣/٣؛ الإنصاف: ٢٩٥/٤. =

كما وللأمر السابق نفسه ولجهالة الوصف في محل العقد فقد منع المشرع العديد من العقود والأنشطة الاقتصادية، كبيع المضامين والملاقيح والملامسة والمنابذة... لجهالة الصفة فيها[1]، ويعلل العز بن عبد السلام رحمه الله ذلك بقوله: "لا تجوز المعاملة على ما جهلت أوصافه لاختلاف رتب الأوصاف في النفاسة والخساسة وزيادة المالية ونقصانها بسبب ذلك"[2]، وهو ما يعني أن الجهل في المواصفات يسبب الخلاف والتراع، وهو ما يوقع في الغرر، فاقتضى ذلك المنع من النشاط والتصرف.

إن جميع ما تقدم يؤكد على أهمية المواصفات في الإسلام، وعلى اعتبارها وتأثيرها في المجال الاقتصادي في الجملة، وعلى جواز اعتمادها أساساً للتعامل فيه، وهو الأمر الذي ينسجم مع مقاصد الشريعة في هذا المجال، والتي منها تحقيق الرواج والتداول من جهة، كما أن هذا النوع من التعامل يحقق مصلحة الناس ويلبي حاجتهم ويدفع المفاسد عنهم ولاسيما في هذا الزمان حيث صار النشاط الاقتصادي القائم على الوصف بأشكاله المتعددة (بالأنموذج والمخطط والعَيِّنة...) أحد أبرز وجوهه من جهة أخرى[3].

كما أجاز الفقهاء اشتراط مواصفات معينة في السلعة أو الخدمة، كاشتراط جنس أو وزن أو لون أو جودة... فيها[4]، كما وجعلوا المقرر من تلك المواصفات عرفاً كالمشروط منها شرطاً[5]، ومثلما أجازوا اشتراط هذه المواصفات واعتبروا المعروف منها، فقد أوجبوا الوفاء بها أيضاً، وأثبتوا للمتعاقد الخيار عند الإخلاف أو الغش أو التدليس فيها[6].

= ثم إن جميع ما تقدم من صور للبيع هي من باب بيع الغائب على الصفة، وهو مختلف في حكمه في الجملة، بين قائل بجوازه ولو من غير صفة – وإن كان يشترط هنا الإشارة إلى المبيع؛ لأن بيع ما لم ير ولم يشر إليه ولم يوصف لا يصح؛ للجهالة الفاحشة– وهم الحنفية وقول عند المالكية ورواية عند الحنابلة، وقائل بجوازه بشرط الوصف وهم المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية، وقائل بالمنع منه مطلقاً، أي ولو مع الوصف، وهم الشافعية في الأصح عندهم، وهو رواية عند الحنابلة أيضاً، ومناط الاختلاف في هذا الباب هو مدى قدرة الوصف على إفادة العلم ونفي الجهل وبالتالي منع الغرر في المسائل المذكورة، فمن قال أنه يفيد ذلك أجاز هذا التعامل، ومن قال بعدم إفادته منع منه. بدائع الصنائع: ١٦٣/٥؛ حاشية ابن عابدين: ٤٨/٧-٤٩؛ المدونة الكبرى: ٢٥٥/٣؛ مواهب الجليل: ١١٨/٦؛ روضة الطالبين: ٣٦٨/٣-٣٦٩؛ الإنصاف: ٢٧/٦.

[1] المدونة الكبرى: ٢٥٤/٣؛ المغني: ٣٠١/٦.

[2] القواعد الكبرى: ١٥٤/٢. النسخة الثانية.

[3] ثم إن العقد إن تم بناء على الصفة فإن ما يجب ذكره من وصف فيه ليس جميع أوصاف المعقود عليه، بل ما يؤثر من تلك الأوصاف في إرادة المتعاقد ويختلف به الغرض والماهية، وهو ما يحقق التعريف بالمعقود عليه وينفي الجهالة عنه، وهو الأمر الذي يتطلب ذكر جنس المعقود عليه ونوعه ومقداره ومنافعه ومضاره وخصائصه الأخرى المميزة له، كبلد المنشأ وتاريخ الصلاحية والانتهاء... ثم إن تلك المواصفات تختلف من سلعة إلى أخرى، فالتعريف ببعض السلع يحتاج إلى ذكر أوصاف فيها قد لا تحتاج إليها سلع أخرى، وما توصف به إحداها قد لا توصف به أخرى، فما توصف به السيارة غير ما يوصف به العقار، وما يوصف به المزروع غير ما يوصف به المصنوع... والضابط في ذلك ما تقدم ذكره. انظر: المبسوط:١١١/١٢؛ شرح حدود ابن عرفة: ٣٣٥؛ الفروق: ٣٧٧/٣؛ مغني المحتاج: ١٤٥/٢-١٤٦-٢٨٧؛ روضة الطالبين: ٣٧٤/٣-٣٧٥.

[4] حاشية ابن عابدين: ١٤٧/٧؛ المدونة الكبرى: ٣٠٩/٣؛ المغني: ٣٢٣/٦.

[5] حاشية ابن عابدين: ١٤٤/٧؛ الذخيرة: ٥٤/٥-٦٨؛ كشاف القناع: ١٨٩/٣.

[6] بدائع الصنائع: ٢٩٢/٥؛ الحاوي الكبير: ٤٠٦/٥؛ تكملة المجموع، السبكي: ١٧/١٢.

وبناءً على ما تقدم تفصيله وبيانه، فإنه يتقرر ما يلي:

- يجب على المنتِج في الاقتصاد الإسلامي أن يلتزم بمبادئ الجودة النوعية، وأن يتقيد بالمواصفات القياسية الموضوعة والمقررة من الجهات المختصة، وأن يراعي متطلبات الصحة والسلامة والأمان في سائر مراحل الإنتاج وحتى وصول السلعة إلى المستهلك، وكفالتها وضمان صلاحيتها بعد ذلك.
- يجب على المنتِج المسلم أن يتفهم طبيعة عمله ونشاطه الإنتاجي الذي يقوم به، وأن يتعلم أفضل طرق أدائه وتنفيذه وممارسته، وما يصلح ذلك العمل ويسهم في رقيه وإتقانه وجودته، وما يفسده ويضعف الثقة به... فيتعلم ويتدرب ويتابع ويهتم بكل ما يخدم غرضه ذاك ويحققه.
- يجب على المنتِج من خلال نشاطه وعمله أن يسعى إلى تقديم سلع تنافس السلع التي تقدمها الدول المتقدمة وذلك من خلال التزامه بمبادئ الجودة النوعية والمواصفات القياسية، وأن يكون قصده من ذلك هو المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة لأمته وخدمة المسلمين وسد حاجتهم وتأمين ما يلزمهم من تلك السلع بما يغنيهم عن الحاجة أو الاعتماد على غير المسلمين في ذلك.
- يجب على الدولة بأجهزتها المختصة أن تصدر ما يلزم من مواصفات قياسية، وأن تفرض رقابتها الكاملة والمستمرة على المعامل والمصانع والشركات وسائر المنتجين والحرفيين... وأن تدفعهم إلى الالتزام بتلك المواصفات، وأن تمنعهم من الخروج عنها، وأن تفرض ما تراه من عقاب في ذلك.

كما ويجب عليها أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لحماية المستهلك في هذا المجال، وأن تعمل على تأمين السلع والخدمات التي تحقق مطلوبه وتلبي احتياجاته بعيداً عن كافة أشكال الغش والتدليس، وهي لأجل ذلك ملزمة بمنع إنتاج أو ترويج... السلع المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات، وأن تسعى لتأمين البديل عنها، وعليها في ذلك أن تحكم الرقابة على منافذ البلاد فلا يدخل إليها إلا ما يطابق المواصفات المقررة.

كما وتراقب من جهة أخرى عمل الجهات المانحة لشهادات المطابقة، وتنظر فيما تعتمده من معايير لمنح تلك الشهادات، وتحرص على عدم منح أي شركة أو منتَج أي شهادة للجودة ما لم يكن ذلك منسجماً مع الواقع، وبعيداً عن كل غش وتدليس، وبما يضمن في محصله جودة الإنتاج ومطابقته للمواصفات القياسية من جهة، وسلامته من الغش والتدليس من جهة أخرى.

- يجب على المنتِج أن يتجنب كافة صور الغش والتدليس في هذا المجال، وأياً كان شكل ذلك أو محله، فإن الشريعة تحرِّم الغش في هذا المجال كما في غيره، وتوجب على المنتِج أن يفي بالتزاماته المتقدمة[1].

[1] وهو ما أوجبه القانون الوضعي أيضاً، فجاء في المادة /٤١٥/ من القانون المدني السوري: "يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه".

وقد اتخذت الشريعة في هذا المجال مجموعة من التدابير التي تحول دون الغش والتدليس فيه، وقد تقدم العديد منها، كوضع الفقهاء لمجموعة من المواصفات القياسية للعديد من السلع والخدمات، وإلزامهم المسلم بمراعاتها، كما وأوجبوا عليه إتقان عمله والإحسان فيه، وأن يراعي ما يستوجبه ذلك مما يحقق جودة المنتَج من جهة، ويدعم قدرته التنافسية من جهة أخرى، وبما يحول دون الغش والتدليس فيه من جهة ثالثة.

وإلى ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية في هذا المجال ذهب القانون الوضعي إليه أيضاً، فقد جرَّم هو الآخر الغش والتدليس في مجال المواصفات القياسية، وعاقب على ذلك، كما وألزم المنتجين والقائمين بسائر الأنشطة الاقتصادية الأخرى بالتزام مبادئ الجودة النوعية والمواصفات القياسية والتي صدر في تحديدها العديد من التشريعات[1].

مسألة: ضوابط المواصفات التي يعد الغش والتدليس فيها مؤثراً، وبيان ذلك الأثر:

تقدم في المطلب السابق أن الفقهاء المسلمون أجازوا للمتعاقدين اشتراط مواصفات محددة في السلعة أو الخدمة ككون الشاة حلوباً، والسيارة من نوع كذا، والصانع يجيد المهنة، والموظف متقن للحاسب.. الخ.

كما واعتبر الفقهاء المواصفات التي يجري التعامل الاقتصادي بها أو تقتضيها ظروف الصفقة وقرائن الأحوال، وألزموا المتعاقد بالوفاء بها ولو من غير اشتراط لها كما تقدم.

إلا أن ما سبق من مواصفات بشكل عام، وما جاء منها في سياق الشرط بشكل خاص ليست معتبرة بإطلاق لا من حيث وجوب التزامها والوفاء بها، ولا من حيث تأثير الغش والتدليس أو الإخلال بها في الصفقة، ولذلك فقد وضع الفقهاء ضوابط فرقوا من خلالها بين نوعين من المواصفات أحدهما يؤثر الغش والتدليس فيها في الصفقة، والثاني لا يؤثر ذلك فيها، وهو ما سيتم الوقوف عليه وبيانه بعون الله هنا.

بداية: إن ما أجاز الفقهاء اشتراطه من المواصفات ليس مطلقاً، بل هو ما كان مضبوطاً من ذلك بمجموعة من الضوابط والشروط التي لابد من تحققها فيها لجواز ذلك، وهو ما يعني أن هناك نوعاً من المواصفات لا يصح اشتراطها شرعاً، كما ويعني من جهة أخرى أنه لا يُعد كل غش أو تدليس أو إخلاف فيما يشترط من مواصفات مؤثراً في الصفقة، وسواء أكان ذلك التأثير في صحتها أم في لزومها، ومن هنا كان لابد أولاً من تحديد ما يجوز اشتراطه من تلك المواصفات وما لا يجوز ذلك منها، ثم يأتي بعد ذلك بيان باقي ضوابط الوصف المؤثر، ثم إتباع ذلك ببيان الأثر المترتب على الغش والتدليس فيه، وذلك وفق الآتي:

تقسم المواصفات من حيث جواز اشتراطها في العقود المالية وعدمه إلى قسمين:

---

[1] ينظر في هذا: المادتين /١٠-١٥/ من قانون قمع الغش والتدليس السوري، والمادة /١١/ من قانون حماية المستهلك السوري.

- مواصفات يجوز اشتراطها فيها، وأخرى لا يجوز اشتراطها.

وقد اختلف الفقهاء في ضابط هذين القسمين في الجملة بين مضيق وموسع مما يمكن تقرير الضابط العام له بالتالي: إن ما يجوز اشتراطه من مواصفات في العقود المالية هو ما تحقق فيه ضوابط مشروعية الشرط الجعلي من جهة، وخلا عن ضوابط تحريمها من جهة أخرى، وذلك بأن تكون تلك المواصفات مما يقتضيه العقد ويلائمه أو من مصلحته، أو مما جرى به العرف، ولم يكن منهياً عنها أو مصادمة لحكم من أحكام الشرع[1].

فما تحقق فيه هذا الضابط من تلك المواصفات صح اشتراطه، وما لا فلا.

وعليه، فإن هذا الضابط إن تحقق في شيء من تلك المواصفات، فإنها تعد مواصفات جائزة ومعتبرة، وبالتالي فإنه يجوز اشتراطها شرعاً في العقود المالية؛ لكونها تحقق مصلحة معتبرة للعاقد، كما أنها تنسجم مع حكمة تشريع العقود؛ وذلك لأن رغبات المتعاقدين واتجاهاتهم تتعدد مما لابد معه من تحديدها بالوصف، فلو لم يكن ذلك جائزاً لفاتت حكمة تشريع العقود في تحقيقها لمصالح الناس[2].

وكما أن هناك الكثير من المواصفات التي يتحقق فيها الضابط المتقدم فإن هناك مواصفات أخرى لا يتحقق ذلك الضابط فيها، ولذا فإنه لا يصح اشتراطها شرعاً، ثم وإن شرطت فإنه لا عبرة بها، وبالتالي فإنه لا تأثير للغش والإخلاف بها على الصفقة، وذلك ككون الدابة حاملاً بذكر أو بأنثى... الخ.

وإذا ما تحقق في الوصف المشروط الضابط المتقدم فإنه يضاف إليه كما إلى غيره من المواصفات المتعارف عليها حتى يعد الغش والتدليس فيها مؤثراً ما يلي:

- أن يكون الوصف مباحاً، فلا عبرة بالوصف المحرم، وسواء اشترط في الصفقة أم جرى به العرف، ككون الخادمة راقصة أو مغنية، وكون الموظفة أو المذيعة سافرة، وكون اللباس المطلوب صنعه فاضحاً[3]، وفي هذا يقول البهوتي رحمه الله: "أو اشترط المشتري الغناء أو الزنا في الرقيق لم يصح الشرط؛ لأنه إما لا يمكن الوفاء به أو محرم، فهو ممنوع الوفاء شرعاً"[4] [5].
- أن يكون الوصف مقصوداً للمتعاقد بأن يتعلق له به غرض صحيح يقصد تحقيقه من خلاله، أو أن يكون للوصف قيمة بحيث يؤدي فواته إلى إنقاص المعقود عليه؛ وذلك كاشتراط كون الصانع

---

[1] بدائع الصنائع: ١٦٨/٥-١٦٩؛ مغني المحتاج: ٤٧/٢؛ الإنصاف: ٣٤٠/٤-٣٤١؛ شرح القواعد الفقهية، الزرقا: ٢٣٧.

[2] كشاف القناع: ١٨٩/٣.

[3] بدائع الصنائع: ١٦٩/٥؛ المغني: ٢٤١/٦؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ١٨٣/٢٩.

[4] كشاف القناع: ١٩٠/٣.

[5] وكما أنه لا يجوز اشتراط الوصف المحرم ولا تأثير للغش به، فإنه لاضمان بإهداره أو إهماله أو الاعتداء عليه، فلو أن شخصاً أتلف باباً أو نحوه مما عليه صور محرمة فإن ما يجب ضمانه هنا هو الباب أو ما عليه الصور دون تلك الصور؛ لكونها من الأوصاف المحرمة، ولو قتل جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنية؛ لأن الغناء وصف محرم ولا قيمة له. بدائع الصنائع: ١٦٨/٧.

حداداً أو حاصلاً على درجة علمية ما... فإن العاقد يقصد من هذه الأوصاف إلى تحقيق غرض معتبر له، كما أن لهذه الأوصاف قيمة مالية تؤثر في التعاقد، وأما ما لم يكن من الأوصاف كذلك، ككون العامل لصاً أو مضحكاً فإنه وصف لا يعتد به؛ لعدم تعلق غرض صحيح به، أو لعدم تأثير فواته في إنقاص القيمة المالية لمحل التعاقد[1]، ومن هنا جاء في الذخيرة: "مهما شرط وصفاً يتعلق بفواته نقصان مالية ثبت الخيار بفواته، وإن شرط مالا غرض فيه ولا مالية له لا يثبت الخيار لعدم الفائدة"[2].

- أن يقع الغش والمخالفة في الوصف إلى الأسوأ والأردأ لا إلى الأحسن أو المثل، فإن ما تقع المخالفة فيه إلى ذلك لا يعد غشاً، ولا تأثير له في الصفقة[3]، بل إنه يكون من باب حسن القضاء وهو مستحب شرعاً، وهو فحوى ما قاله غير واحد من الفقهاء كالسرخسي رحمه الله الذي يقول: "وفيما يعرض بالنموذج إنما يلزم إذا كان ما لم يره مثل ما رآه أو أجود مما رأى، فإن كان أدنى مما رأى فله الخيار؛ لأنه إنما رضي بالصفة التي رأى، فإذا تغير لم يتم الرضا به"[4].

إلا أنه يستثنى مما تقدم ما إذا كان للمشتري في الأسوأ والأردأ غرض صحيح، فإن كان له هذا الغرض اعتبر غرضه، وثبت له الخيار،كما لو شرط في الجارية أن تكون كتابية فبانت مجوسية لفوات غرض صحيح له وهو الوطء[5].

وذهب بعض الفقهاء إلى ثبوت الخيار بمطلق المخالفة في المواصفات، وسواء أكان ذلك إلى الأحسن أم إلى المثل، أم إلى الأسوأ، وسواء أترافق ذلك مع مخالفة غرض صحيح للمتعاقد، أم لا[6].

وأياً ما يكن، فإنه يستحب للمتعاقد أن يرضى بالأسوأ والأردأ الذي يقدم له؛ لأنه من باب حسن الاقتضاء، وهو مستحب شرعاً أيضاً[7].

- أن يكون الوصف مما يمكن الوفاء به بأن يكون المتعاقد قادراً على تحقيقه وتسليمه للمتعاقد الآخر، فلو أن المتعاقد شرط ما ليس كذلك مما لا يمكن الوفاء به لاستحالة ذلك أو لتعسره أو لمشقته لم يصح الشرط، كما لو شرط أن تكون الدابة حاملاً بذكر أو بأنثى، أو أنها تحلب كل

---

[1] حاشية ابن عابدين: ١٤٣/٧؛ الذخيرة: ٥٣/٥؛ مغني المحتاج: ٤٧/٢؛ روضة الطالبين: ٤٥٨/٣؛ المغني: ٢٣٩/٦.

[2] الذخيرة: ٥٣/٥؛ وانظر: روضة الطالبين: ٤٥٨/٣.

[3] المبسوط: ٦٢/١٣؛ المدونة الكبرى: ٣٢٩/٣؛ الذخيرة: ٥٣/٥– ٢٨٢؛ مغني المحتاج: ٤٧/٢؛ المغني: ٤٢١/٦.

[4] المبسوط: ٦٢/١٣؛ وانظر: روضة الطالبين: ٤٥٨/٣.

[5] مغني المحتاج: ٧٢/٢.

[6] المجموع: ٢٩٣/٩.

[7] لا تأثير للرداءة في العقود بحسب الأصل؛ لكونها حالة أصلية في الأشياء لا عارضة فيها، فلا يثبت لأجل ذلك فيها خيار العيب؛ لكون مناطه الأشياء العارضة لا الأصلية كما تقدم، كما لا يثبت فيها خيار الغش والتدليس ولا خيار فوات الوصف اللهم إلا أن يشترط المشتري عدمها في الشيء، أو أن يجري عرف التعامل أو تدل قرائن الأحوال على ذلك. انظر: حاشية ابن عابدين: ١٦٧/٧.

يوم كذا...[1]، وفي هذا يقول البهوتي: "وإن شرط المشتري أن الطير يوقظه للصلاة، أو شرط الكبش مناطحاً، أو شرط الديك مناقراً... لم يصح الشرط؛ لأنه إما لا يمكن الوفاء به أو محرم، فهو ممنوع الوفاء شرعاً"[2].

- ألا يتحقق فيما يتم تسليمه من سلع وخدمات ما يصدق عليه الوصف المطلوب، ولو كان في أدنى درجاته؛ لصدق الوصف عليه عندئذٍ[3]، وهو مفهوم ما قاله غير واحد من الفقهاء كالحصكفي رحمه الله الذي يقول: "اشترى عبداً بشرط خبزه أو كتبه أي حرفته كذلك فظهر بخلافه بأن لم يوجد معه أدنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة أو الخبز أخذه بكل الثمن إن شاء أو تركه؛ لفوات الوصف المرغوب فيه"[4]، وهو ما يدل أيضاً على أن في تحقق أدنى درجات الوصف في المعقود عليه براءة لذمة البائع؛ لأنه بذلك يكون قد وفّى بالتزامه التعاقدي في تسليمه للوصف المطلوب.

وقيل: بل المطلوب تحققه هو الوسط في الوصف؛ لأنه أعدل الأمور[5] [6]، وقيل: بل هو غالب ما جرى عليه التعامل[7]، وقيل: بل المطلوب الأجود والأفضل[8].

وهذا ما لم يشترط المتعاقد صنفاً محدداً في الجودة والرداءة، فإن شرط ذلك فإنه يجب عندئذٍ تسليمه ما شرط وفق ما تم ذكره[9]، ومثل الشرط فيما تقدم جريان العرف.

- ألا تكون المخالفة في الوصف مما يتسامح به عرفاً، فإنه إذا جرى العرف على التسامح بشيء من ذلك وجب اعتباره والمصير إليه؛ لاعتبار العرف في الأحكام[10].

---

[1] كشاف القناع: ١٩٠/٣؛ المغني: ٢٣٩/٦-٢٤٠.

[2] كشاف القناع: ١٩٠/٣، بتصرف قليل.

[3] حاشية ابن عابدين: ١٤٢/٧؛ الفروق: ٣٧٩/٣؛ روضة الطالبين: ٢٩/٤؛ القواعد الكبرى: ٢٦٦-٤٥٧؛ الإنصاف: ٤٥٢/٤.

[4] الدر المختار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين: ١٤٢/٧.

[5] الذخيرة: ٢٤٧/٥؛ الحاوي الكبير: ٤١٢/٥-٤١٣؛ الإنصاف: ٤٥٢/٤.

[6] وهو ما ذهب إليه القانون المدني السوري أيضاً، حيث جاء في المادة /١٣٤/ الفقرة الثانية منها ما يلي: "يكفي أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره، وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته، ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي طرف آخر التزم المدين بأن يسلم شيئاً من صنف متوسط".

[7] روضة الطالبين: ٣٦٣/٣.

[8] مواهب الجليل: ٣٣٢/٦.

[9] اتفق الفقهاء على جواز اشتراط الجيد والرديء في الشيء، ولكنهم اختلفوا في جواز اشتراط الأجود والأردأ، فذهب الشافعية في الأصح عندهم والحنابلة إلى عدم جواز ذلك؛ لكونه مما لا ينضبط، فيقع بسببه النزاع، ولكونه مما يعسر إحضاره عادة؛ إذ ما من جيد أو رديء إلا وهناك ما هو أجود منه أو أردأ، وذهب المالكية إلى جوازه؛ للقدرة عليه، وهو فحوى ما قاله المازري رحمه الله: "مقتضى أصولنا جواز اشتراط الأجود من الطعام وأدناه". الذخيرة: ٢٥١/٥؛ التاج والإكليل: ٥٠٩/٦؛ مغني المحتاج: ١٥٠/٢؛ المغني: ٣٩٢/٦.

[10] حاشية ابن عابدين: ٥٧/٩؛ مواهب الجليل: ١١٤/٦.

وعليه، فإن المتعاقد إن خالف في المواصفات مخالفة يتسامح بها عرفاً فإنه لا تأثير لهذه المخالفة في الصفقة، ولا يثبت بالتالي بها خيار، وهو مقتضى ما قاله ابن رشد رحمه الله: "هذا صحيح – من التسامح فيما جرى به العرف من وضع أطيب التين والعنب أعلاه ثم ما يليه أدناه – لأن العرف كالشرط، فلا قيام للمبتاع إلا فيما خرج عن العرف"[1].

وأخيراً، فإنه يستوي في جميع ما تقدم أن يكون الوصف المطلوب تحققه مشروطاً بالنص، أو أن يكون قد جرى به العرف، أو دلت عليه قرائن الأحوال؛ وذلك لقيام العرف وقرائن الأحوال مقام الشرط الصريح كما تقدم بيانه[2]، وهو مفهوم ما قاله السبكي رحمه الله: "إذا لم يشرط بكارتها ولا ثيوبتها فخرجت بكراً أو ثيباً لم يكن له الخيار؛ لأنه لم يحصل شرط، ولا تدليس، ولا عرف غالب يدل على ذلك"[3].

وأما الأثر المترتب على الغش في المواصفات، فإن ذلك يختلف تبعاً لتحقق الضوابط المتقدمة في الوصف أو عدم تحققها فيه، فإن لم تتحقق تلك الضوابط في المواصفات المشروطة أو المتعارف عليها فإنه لا تأثير للغش فيها في الصفقة لا من جهة صحتها ولا من جهة لزومها، اللهم إلا أن تكون مما لا يصح اشتراطه شرعاً، فعندئذٍ تعد هذه الشروط فاسدة، وهل تفسد الصفقة بها؟ قولان للفقهاء: أحدهما تفسد الصفقة بفسادها، والثاني لا تفسد[4].

وأما إن تحققت تلك الضوابط في الوصف، فينظر هنا: هل تم تسليم ما تم الاتفاق عليها منها، أم لا؟

فإن تم تسليم ما تم الاتفاق عليه منها، فلا خيار للمتعاقد؛ لتحقق مطلوبه، ولوفاء المتعاقد الآخر بما يجب عليه الوفاء به[5].

وأما إن لم يتم تسليم ذلك، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى ثبوت الخيار للمتعاقد؛ لأن فوات الوصف في الصفقة بمثابة فوات وصف السلامة فيها، وهو يوجب الخيار، ثم لعدم التزام المتعاقد بالتزاماته ولعدم وفائه بها مما يؤثر في إرادة المتعاقد الآخر ويخل برضاه[6]، وهو فحوى ما قاله غير واحد من الفقهاء كابن القيم رحمه الله الذي يقول: "الرد بالتدليس أولى من الرد بالعيب، فإن البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة

---

[1] التاج والإكليل: ١٩٦/٦.

[2] مواهب الجليل: ٣٣٢/٦ – ٣٣٣؛ روضة الطالبين: ٣١٠/٣ – ٣١١.

[3] تكملة المجموع، السبكي: ٣٢٣/١٢.

[4] انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ١٨٣/٢٩.

[5] المدونة الكبرى: ٢٥٥/٣؛ روضة الطالبين: ٣٩٦/٣؛ الإنصاف: ٢٩٨/٤.

[6] حاشية ابن عابدين: ١٤٥/٧؛ الذخيرة: ٥٢/٥–٥٣؛ تكملة المجموع، السبكي: ٣٢٩/١٢؛ الإنصاف: ٣٠٤/٤.

بفعله، فإذا أظهر للمشتري أنه على صفة فبان بخلافها كان قد غشه ودلس عليه، فكان له الخيار بين الإمساك والفسخ، ولو لم تأت الشريعة بذلك لكان هو محض القياس وموجب العدل"[1].

وقد اختلف الفقهاء في طبيعة هذا الخيار وفي مسماه، فقيل: هو خيار الخُلف في الصفة[2]، وقيل: هو خيار النقيصة والذي يثبت بفوات ما شرطه المتعاقد من أوصاف، أو ما جرى به العرف من ذلك[3].

وأما عن طبيعة هذا الخيار، فيدور الأمر فيه بين فسخ العقد أو إتمامه بكل الثمن عند البعض[4]، وبين الفسخ أو الرجوع بأرش فوات الوصف عند آخرين[5] [6]، وفي الحال الأول (الفسخ) ما لم يتعذر الرد، فإن تعذر فله أرش النقص، وهو ما بين قيمة المبيع بالوصف وقيمته بدونه[7].

ومرد اختلاف الفقهاء في وجوب الأرش بالغش والتدليس في المواصفات وعدم ذلك إلى أن الوصف هل له قسط من الثمن، أم لا؟ فمن قال بالأول قال إن الوصف جزء من المبيع، فيقابله جزء من الثمن، فيجب بالغش فيه الأرش، ومن قال بالثاني، لم يجعل له قسطاً من الثمن ما لم يرد عليه قبض أو تلف، فيجب فيه الأرش عندئذ دون الحال الأول[8].

وفي جميع ما تقدم فإنه لا أثر للغش والتدليس والإخلاف في المواصفات على الحكم الوضعي للصفقة[9]، وفي قول ضعيف عند الشافعية يبطل العقد بذلك[10].

&&&&&&&&&

---

[1] إعلام الموقعين: ٢٢٢/٣؛ وانظر: مغني المحتاج: ٦٧/٢-٧٢.

[2] المجموع: ١٤٨/٩؛ الإنصاف: ٢٩٨/٤.

[3] الذخيرة: ٥٢/٥-٥٣؛ روضة الطالبين: ٤٥٨/٣.

[4] بدائع الصنائع: ١٦٠/٥؛ حاشية ابن عابدين: ١٤٥/٧؛ المغني: ٢٣٩/٦.

[5] المغني: ٢٣٩/٦.

[6] وهو ما ذهب إليه القانون المدني السوري أيضاً، فجاء في مادته /٤١٥/:

١- يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوفر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه.

[7] بدائع الصنائع: ٢٣٩/٥-٢٤٠؛ كشاف القناع: ١٩٠/٣.

[8] حاشية ابن عابدين: ١٣٣/٧-٤٥٢.

[9] المبسوط: ١٢/١٣؛ التاج والإكليل: ١١٥/٦؛ مغني المحتاج: ٤٧/٢؛ المغني: ٣٤/٦.

[10] المجموع: ٢٨٨/٩؛ روضة الطالبين: ٤٥٩/٣.

المبحث الثاني

جرائم الغش والتدليس في الترويج

يعد الترويج أحد أهم الأنشطة الاقتصادية في هذا الزمن، إذ باتت تتوقف عليه الكثير من المصالح الاقتصادية المعتبرة، وهو ما دفع بالشركات إلى إيلائه عناية فائقة، بل وإلى الإنفاق في سبيله الكثير من أرباحها بغية تصريف منتجاتها وتوسيع أنشطتها وجذب زبائن جدد...

وإذا كان الترويج يقوم على تزيين المنتجات والخدمات وتحسين صورتها، ليشابه بذلك التدليس في معناه فإن هذا لا يؤثر في مشروعية ذلك النشاط؛ لكون التزيين الذي يقوم عليه ليس مطلقاً في إباحته بل هو مضبوط بضوابط تحول دون تحوّلِه عن المشروعية إلى التجريم، والتي من أهمها عدم الغش والتدليس فيه.

وهو ما سيتناوله هذا المبحث بالبسط والبيان لماهية الترويج وللفرق بينه وبين التدليس من جهة، ولصور دخول الغش والتدليس عليه وأثر ذلك فيه من جهة أخرى، وقد جاء ذلك في أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: ماهية الترويج.

المطلب الثاني: تأصيل تجريم الغش والتدليس في الترويج في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: صور الغش والتدليس في الترويج في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: جريمة الغش والتدليس في كفالة السلع وضمان صيانتها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

ماهية الترويج

الترويج لغة من الرواج، وهو الإسراع والتزيين، وراج يروج روجاً ورواجاً أسرع، وروج فلان كلامه زينه، وراج الشيء نفق وكثر طلابه، وراجت الدراهم رواجاً كثر التعامل بها[1].

وبه يظهر أن المعنى اللغوي للترويج يدور على التزيين والتحسين من جهة، وعلى نفوق الشيء من جهة أخرى، وهو ما لا يخرج عنه المعنى الاصطلاحي للكلمة.

وإذا كان الفقهاء المتقدمون لم يقدِّموا تعريفاً للترويج، فهذا ليس لعدم معرفتهم بمضمون هذا المصطلح وبمحتواه، وإنما لعدم معرفتهم بالمصطلح نفسه؛ لجدته وحداثته، لعدم تداوله في زمانهم آنذاك، إلا أن الفقهاء بحثوا الكثير من مضامين هذا المصطلح، وقرروا الكثير من أحكامه، وفرعوا الكثير من الفروع التي بات المعاصرون يبحثونها تحت عنوان الترويج.

وأما العلماء المعاصرون فقد عرَّف العديد منهم الترويج، ومن ذلك: "أنه كل الأساليب المتبعة لتحفيز وإثارة الطلب، والتي تستخدم الإعلانات والبيع الشخصي وكل ما يفيد في ترويج المبيعات من وسائل وأدوات"[2].

وقيل: "هو عملية تعريف المستهلكين بالمنتَج وخصائصه ووظائفه ومزاياه وكيفية استخدامه وأماكن وجوده بالسوق وأسعاره، بالإضافة إلى محاولة التأثير على المستهلك وحثه وإقناعه بشراء المنتَج"[3].

وقيل غير ذلك مما يعطي تصوراً عاماً عن الترويج بأنه نشاط اقتصادي يقوم على التسويق للمنتَج، بهدف تصريفه وتعريف الزبون به، فهو وسيلة من وسائل الاتصال بين المنتِج من جهة، وبين المستهلك من جهة أخرى.

وبذلك فإن الترويج يعد أحد وسائل التسويق، فهو يشكل عنصراً من عناصر المزيج التسويقي الأربعة: الإنتاج والتسعير والتوزيع والترويج[4].

---

[1] تاج العروس: ٥/٦٠٠؛ المصباح المنير: ١/٢٤٢، مادة: [روج].

[2] التسويق، مايكل، بروس، ويليام: ٦٩١.

[3] إدارة التسويق، د.عبد المحسن نعساني: ٣٢٢؛ مبادئ التسويق والترويج، د.إبراهيم الشريف، (دار أسامة- دار المشرق الثقافي، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦): ٢٤.

[4] مبادئ التسويق والترويج، د.إبراهيم الشريف: ٢٢.

ويعرف التسويق بأنه: "نشاط إنساني يهدف إلى إشباع الحاجات والرغبات من خلال عملية تبادلية"[١]، أو هو "منظومة متكاملة من الأنشطة التجارية التي تم تصميمها لتخطيط منتجات تلبي رغبات الأسواق المستهدفة وتسعيرها وترويجها وتوزيعها لتحقيق أهداف المؤسسة"[٢].

ويهدف الترويج إلى التعريف بالخدمات والمنتجات، وبيان قيمتها ومنافعها وفوائدها للزبائن، وإقناعهم وتشجيعهم على شرائها والتعامل بها، وتذكيرهم الدائم بوجودها وجودتها، وتصحيح المفاهيم حولها بتغييرالاتجاهات السلبية، والعمل على تدعيم الاتجاهات الإيجابية نحوها[٣] [٤].

والترويج له أنواع متعددة، وأهمها: الإعلان والبيع الشخصي وتنشيط المبيعات والنشر الدعائي والعلاقات العامة[٥].

أما الإعلان، فهو إبراز مزايا منتَج أو نشاط ما[٦]، أو هو مجموعة الوسائل المستخدمة لتعريف الجمهور بمنشأة تجارية أو صناعية، وإقناعه بميزات منتجاتها والإيحاء له لاقتنائها[٧].

والإعلان نوع من أنواع الإعلام وفرع له؛ إذ إن الإعلام له فروعه ومجالاته ووظائفه الكثيرة، والتي لا تقتصر على مجال الترويج والإعلان، بل تتعداها إلى وظائف أخرى كثيرة كالتنشئة والدعوة إلى الله ودينه القويم[٨].

ويقسم الإعلان إلى أربعة أقسام رئيسة هي:

- إعلان تعريفي: ويهدف إلى تعريف المستهلك بالمنتجات.

---

[١] مبادئ التسويق والترويج، د.إبراهيم الشريف: ٣٠.

[٢] التسويق، مايكل، بروس، ويليام: ٦.

[٣] إدارة التسويق، د.عبد المحسن نعساني: ٣٢٣؛ مبادئ التسويق والترويج، د.إبراهيم الشريف: ١٤.

[٤] برغم هذه الحسنات للترويج، إلا أن هذا النشاط لا يخلو عن الكثير من المفاسد والسلبيات التي من أبرزها أنه صار سلاحاً فعالاً بيَد التجار إذ يستطيعون من خلاله تشويه الحقائق والتلاعب بها بما يؤثر في رغبات المستهلكين ويدفعهم إلى التعاقد. – أنه استطاع أن يصرف اهتمام الناس عن جودة المنتَج إلى ظاهره. – كما أنه دفع بالمستهلك نحو مزيد من الاستهلاك وصولاً إلى الاستهلاك النهم، ومن ثم الخروج عن ضوابط الاستهلاك المشروع إلى الإسراف والتبذير والسعي في إشباع الحاجات إلى أقصى حدودها وشراء ما لا حاجة إليه منها. – صار الترويج أحد أبرز وسائل الغش والتدليس المعاصرة، وهذا بالإضافة إلى آثاره الخطيرة الأخرى على القيم والمبادئ الإسلامية الفاضلة بما يثيره من شهوات ورغبات، وبما ينشره من قيم تتنافى وقيم الإسلام في المجال الاقتصادي وفي غيره من المجالات الأخرى.

[٥] إدارة التسويق، د. عبد المحسن نعساني: ١٣٦-١٣٩.

[٦] الموسوعة العربية، الجمهورية العربية السورية: ٢/ ٨٧٥.

[٧] حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، د. موفق عبده: ٢٨١.

[٨] المرجعية الإعلامية في الإسلام، د. طه الزيدي، (دار الفجر، العراق – دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٠): ٨٢.

- إعلان تذكيري: ويهدف إلى تذكير المستهلك بالمنتجات وبمواصفاتها التي تتميز بها، وغالباً ما يكون هذا بعد عودة المنتجات إلى السوق بعد انقطاع عنه، أو إذا ما مضى وقت طويل على الترويج لها.
- إعلان إقناعي: ويهدف إلى إقناع المستهلك بالمنتجات وجذبهم إليها.
- إعلان مقارن، ويهدف إلى إظهار وتمييز منتجات الشركة عن مثيلاتها من المنتجات الأخرى[1].

وللإعلان وسائل كثيرة متعددة يتم من خلالها تحقيق أهدافه وإيصال رسالته إلى المستهدف به، ومن أهم تلك الوسائل: الصحف والمجلات، والأفلام السينمائية، والملصقات، واللافتات، والمعارض، والمهرجانات وغيرها[2].

- **وأما البيع الشخصي**، فهو عملية حوار مباشر بين البائع والمشتري تهدف إلى إقناع الأخير بوجهة نظر الأول حيال المنتَج[3].
- **وأما تنشيط المبيعات**، فهي مجموعة من الأنشطة السريعة وقصيرة الأجل تهدف إلى زيادة حجم المبيعات والتشجيع على شراء السلعة[4]، ومن وسائل هذا النوع من الترويج الهدايا وتخفيض الأسعار.
- **وأما النشر الدعائي**، فهو عملية اتصال تُنفَّذ من خلال وسيلة اتصال جماهيرية، وترد من خلال خبر صحفي أو أية مادة إعلامية بقصد استمالة الطلب على سلعة أو خدمة أو مؤسسة، ويقوم النشر الدعائي على نشر أخبار ومعلومات عن الشركة ومنتجاتها بطريقة مجانية[5]، وللنشر وسائل متعددة كالصحف والمجلات التي باتت تشغل الإعلانات المبثوثة فيها أجزاءً كبيرة منها اليوم.
- **وأما العلاقات العامة**، فهي الجهود التي تقوم بها الشركة أو المنظمة، والتي تهدف إلى تحقيق العلاقة السليمة والثقة بينها من جهة وبين المستهلكين من جهة أخرى في سوق محددة[6].

ومن خلال ما تقدم يظهر أن للترويج أشكالاً عدة، وأنه يتم بوسائل مختلفة، وأن منه ما هو لفظي كالإعلان المسموع، ومنه ما هو مقروء كالإعلان في الصحف والمجلات وصفحات الشبكة العنكبوتية، ومنه ما هو مرئي كالعروض التلفزيونية، ومنه ما هو مادي محسوس كالهدايا والجوائز... الخ.

&&&&&&&&

---

[1] آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، أيمن خشاشنة، (رسالة ماجستير بجامعة اليرموك بالأردن، د.د، د.ط، ١٤٢٢-٢٠٠١): ٣٣.

[2] حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، د. موفق عبده: ٢٨٣.

[3] مشكلات البيع، الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، (الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، السعودية، د.ط، د.ت): ٢٩.

[4] مشكلات البيع، الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، (الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، السعودية، د.ط، د.ت): ٢٩.

[5] التسويق، د. محمد فريد الصحن: ٣٣١.

[6] مشكلات البيع، الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج: ٢٩.

المطلب الثاني

تأصيل تجريم الغش والتدليس في الترويج في الفقه الإسلامي

الترويج هو أحد الأنشطة الاقتصادية في الفقه الإسلامي، وإذا كانت ماهية هذا النشاط تقوم على تزيين المنتجات والخدمات وتحسين صورتها، وهو في ذلك يشابه في معناه التدليس الذي يقوم على ذلك أيضاً، فإن هذا الترويج وبالرغم من ذلك يعد نشاطاً مشروعاً؛ ذلك أن التزيين والتحسين فيه مضبوط بضوابط تحول دون تحوّله عن المشروعية إلى التحريم، وذلك بصيرورته وسيلة لغش المتعاقد وتشويه الحقائق عليه.

وهو ما يعني أن الترويج مشروع بحسب الأصل وبسائر أشكاله وصوره التي تم الوقوف عليها من الإعلان وتنشيط المبيعات والبيع الشخصي... في الجملة، غير أن مشروعيته تلك ليست مطلقة بل هي رهن بتحقق مجموعة من الشروط والضوابط فيه مما يأتي ذكره بإذنه تعالى.

كما أن ذلك يدل من جهة أخرى على أن من صور تزيين المنتجات والخدمات وتحسينها وترتيبها وتجميلها ومدحها والثناء عليها ما هو مشروع، وأنه ليس جميع صور ذلك محظورة مجرمة[1].

وتقسم ضوابط الترويج في الفقه الإسلامي إلى قسمين:

- أحدهما: ضوابط عامة يشترك فيها الترويج مع باقي الأنشطة الاقتصادية.
- والثاني: ضوابط خاصة يختص بها الترويج ويتميز عن غيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

ثم إن هذه الضوابط وبشقّيها العام والخاص تقسم باعتبار محلها من الترويج إلى قسمين أيضاً:

---

[1] وإن مما يدل على مشروعية الترويج وجوازه أدلّة كثيرة، منها تلك التي تأمر بالعمل وتحضّ عليه، مما يدلّ بمجمله على مشروعية الترويج وجوازه بصفته أحد تلك الأعمال ووجهاً من وجوهها.

- قياس الترويج على مدح النفس والثناء عليها، فقد أجاز المشرع الحكيم مدح النفس والثناء عليها عند الحاجة لذلك، كوجود مصلحة، كتعريف الشخص بنفسه عند مَن لا يعرفه. فتح الباري: ١١/٢٩٠-٢٩١.
- قياس الترويج على الدلالة بجامع أن كلاً منهما يُعرِّف بالسلعة ويرغّب في التعاقد عليها، وقد أجاز الفقهاء عمل الدلّال، فيجوز الترويج. الذخيرة: ٥/ ٨٨؛ تبصرة الحكام: ٢/ ٢٤٥ – ٢٤٦؛ فتح الباري: ٤/٥٢٧ – ٥٢٨.
- إن الأصل في الأنشطة الاقتصادية المشروعية ما لم يقم على التحريم دليل، ولم يقم في الترويج ذلك، فيبقى على أصل مشروعيته.
- إن الترويج نشاط اقتصادي تترتّب عليه مصالح معتبرة شرعاً لما يقدمه من خدمات جمّة، وإنّ تجريم هذا النشاط يوقع المنتجين ونحوهم في حرج شديد لاسيما في هذه الأيام التي باتت الكثير من الأنشطة تتوقف عليه، والحرج مرفوع شرعاً، وإن من أهم تلك المصالح أن الترويج صار اليوم جزءاً أساسياً من العملية الاقتصادية، والتي لا يمكن أن تنجح إلا به؛ وذلك أنه صار من العسير بيع المنتجات وتقبل المستهلك لها إلا بعد تعريفه بها وجذبه نحوها بما يصرفه في الوقت نفسه عن غيرها من المنتجات المنافسة الأخرى، ولذا فإن الكثير من الشركات صارت تولي هذا القطاع الهام من النشاط الاقتصادي اهتماماً بالغاً، وباتت تنفق لأجله الكثير من أرباحها، وحتى أصبحت صناعة الترويج عموماً والإعلان خصوصاً من أهم الصناعات والأنشطة الاقتصادية وأكثرها رواجاً في هذا العصر، وهو ما تدل عليه كثرة الملصقات الدعائية على المركبات وفي الأسواق والطرقات، وكذا كثرة باقي أنواع الإعلانات في التلفاز والراديو وصفحات الإنترنت... الخ.

أ- ضوابط في مادة الترويج ومحتواه.

ب- ضوابط في وسيلة الترويج.

أما **ضوابط الترويج العامة** وهي ما يشترك فيه الترويج مع غيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، فهي ما يلي:

- المشروعية، فيشترط في الترويج مادةً ووسيلةً أن يكون مباحاً مشروعاً، وهو ما يعني أنه لا يجوز أن يقوم الترويج بوسائله المتعددة وأشكاله المختلفة على ما هو محرم.
- التزام الضوابط الأخلاقية، فيجب على المروِّجِ التزام القيم والمبادئ الأخلاقية في نشاطه الترويجي[1]، فلا يقدّم فيه إلا ما يطابق حقيقة المنتَج بلا زيادة أو نقصان، كما وينبغي أن يكون ناصحاً فيه وأميناً، محباً للمستهلك ما يحبه لنفسه من الخير، فيعرّفَه به ويرشده إلى مصلحته، كما أنه وفي الوقت نفسه ملزم بأن يكون بعيداً عن الكذب والمبالغات غير الحقيقية، وعن كل ما يوهم المشتري ويخدعه ويدلّس عليه.
- أن يخلو الترويج عن الغش والتدليس، فقد تقدمَ أن الغش والتدليس هو أحد ضوابط التحريم الاقتصادي والمالي في الفقه الإسلامي، فحيثما وجد هذا الضابط في نشاط اقتصادي صار ذلك النشاطُ مجرَّماً ممنوعاً.

وانطلاقاً من هذا، فقد اتفق الفقهاء على تجريم الغش والتدليس في الترويج، وأياً كان شكل ذلك الغش والتدليس وأياً كانت طريقته، كما واتفقوا أيضاً على حرمة التكسب بهذا النوع من الترويج، وعلى وجوب الامتناع عنه، وعلى أنه وكما يجب على المروِّج التزام قيم الصدق والأمانة في ترويجه، فإنه يجب عليه أيضاً أن يبتعد عن الغش والتدليس فيه، وسواء أكان ذلك في مضمون ترويجه ومحتواه، أم في وسيلته وطرائقه المستخدمة فيه[2].

وإنَّ مما يؤصل لتجريم الغش والتدليس في الترويج وفضلاً عن الأدلة العامة التي أصَّلت لتجريمه في سائر فروع الأنشطة الاقتصادية والذي يعد الترويج واحداً منها، قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ

---

[1] وإنَّ مما يدل على أهمية تحقق الضوابط الأخلاقية في الترويج أن الفقهاء شرطوا في الشاهد – والمروج فرع له وصورة عنه؛ إذ إنه يشهد على المنتَج- أن يكون متخلقاً بها متَّسماً بما جاء فيها، بعيداً عما يخالفها، وفي هذا يقول الشيخ ابن عاشور: "مقصد الشريعة من الشهود الإخبار عما يبيّن الحقوق ويوثقها، فلذلك كان المقصد منهم أن يكونوا مظنة الصدق فيما يخبرون به بأن يكونوا متصفين بما يردعهم عن الكذب، والوازع أمران: ديني وهو العدالة، وخُلُقي وهو المروءة". مقاصد الشريعة الإسلامية: ٥١٣؛ وانظر: بدائع الصنائع: ٦ /٢٦٦؛ تبصرة الحكام: ١٨٤/١.

[2] وإذا كان هناك ما يُعرَف بميثاق الشرف الإعلامي، فإن الإسلام بما قدمه من ضوابط وقيم للإعلام بشكل عام وللترويج بشكل خاص كان له السبق في تقرير هذا الميثاق وفي ابتكار أحكامه، والذي ضبط به الإعلام بفروعه المتعددة من جهة، وبما يبقيه في إطار فاضل وسام عما لا يجوز من جهة أخرى. انظر في مواثيق الشرف الإعلامي: المرجعية الإعلامية في الإسلام، د. طه الزيدي: ١٦٦ –١٦٧– ١٦٩.

وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[آل عمران/٧٧]، ووجه الاستدلال بهذه الآية: أنها نزلت في تحريم الترويج بالحلف الكاذب، فقد أخرج البخاري رحمه الله عن عبيد الله بن أبي أوفى[١] قوله: (أقام رجل سلعته، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يُعطَه، فنزلت الآية)[٢].

- ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النَّجَش، فقال: (ولا تناجشوا)[٣]، وقد اتفق الفقهاء على تحريم النَّجش والمنع منه، والنَّجش جريمة من جرائم الترويج، وعلة التحريم فيها هي الغش والتدليس[٤].

وإذا ثبت أن المشرع قد جرَّم النجش لما فيه من غش وتدليس[٥]، فإن مثل النجش في ذلك سائر صور الترويج الأخرى مما يتحقق فيه الضابط المذكور (الغش والتدليس).

- ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على صبرة طعام، فأصابت يدُه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا)[٦]، وهذا نوع من أنواع الغش والتدليس في الترويج، حيث قام الرجل بتوجيه سلعه وإظهار الحسن منها وإخفاء القبيح؛ لإغراء المشتري بها، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وهو ما يفيد تجريم هذه الصورة من صور الغش والتدليس في الترويج، كما ويفيد تجريم غيرها من الصور الأخرى بالقياس عليها؛ ولأنه يدخل في عموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغش في هذا المجال.
- ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التصرية، وعليها قيست كافة أشكال التغرير الفعلي الأخرى مما يُزين المنتِج من خلاله المنتَجَ ويظهره على غير حقيقته بغية التدليس على المشتري، وهذا نوع من أنواع الترويج لتلك السلع مما يعتمد أسلوب الغش والتدليس، وقد ثبت حظره وتجريمه، فيقاس عليه كل ما شاركه في علته ومعناه.
- إن المشرع الحكيم نهى عن استخدام الأيمان الصادقة في التعامل الاقتصادي؛ حذراً مما قد تنطوي عليه من غش وتدليس؛ وتعظيماً لاسم الله عز وجل، كما جعل الشرع ذلك سبباً من أسباب المحق ونزع البركة، وقد جاء في الحديث: (الحلف مَنفَقة للسلعة مَمحَقة للبركة)[٧]، وهو ما يقول عنه النووي: "وفيه النهي عن

---

[١] هو عبد الله بن أبي أوفى بن خالد، الأسلمي، أبو إبراهيم، له ولأبيه صحبة، شهد الحديبية، وغزا مع النبي ست غزوات، وروى أحاديث شهيرة، مات سنة ثمانين بالكوفة، وكان آخر من مات بها من الصحابة، الإصابة في تمييز الصحابة: ١٨/٤.

[٢] صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب قوله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً}، رقم /٢٥٣٠/، ٩٥٠/٢.

[٣] تقدم تخريجه صفحة ١٩٧.

[٤] روضة الطالبين: ٤١٤/٣؛ المغني: ٣٠٤/٦؛ كشاف القناع: ٢١٢/٣.

[٥] ونظراً لأهمية هذه الجريمة، ولكونها من أبرز جرائم الغش والتدليس في مجال الترويج فإني سأفرد للكلام عنها مسألة خاصة لاحقاً بإذن الله.

[٦] تقدم تخريجه صفحة ٥٣.

[٧] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب {يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم}، رقم /١٩٨١/، ٧٣٥/٢؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، رقم /٤٢٠٩/، ٥٦/٥.

كثرة الحلف في البيع، فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينضم إليه ترويج السلعة، وربما اغترَّ المشتري باليمين"[1].

ومثل ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: (أربعة يبغضهم الله: - وذكر منهم - البياع الحلاف)[2].

وهذه النصوص وغيرها أُطلق فيها لفظ الحلف، فعمَّ الصادق منه والكاذب، وإذا كان الصدق في اليمين المروِّجة مذموماً، فالكذب فيها أشد وأعظم، ولذا فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل السوقَ يستعيذ بالله من اليمين الفاجرة، وكان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة)[3].

واليمين الفاجرة هي أحد أبرز وسائل الترويج المعتمِدة على الغش والتدليس المنصوص على تجريمها والمنع منها في الشرع الحكيم.

- قياس تجريم الغش والتدليس في الترويج على تجريمه في الشهادة بجامع أن كلاً منهما إخبار بحق عن الشيء، وكما جرَّمت الشريعة الغش في الشهادة وشنعت على فاعله، وأوصت بالبعد عن ذلك، {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}[الطلاق/٢]، (على مثل الشمس فاشهد أو دع)[4]، كما ونهت من تظهر عليه علائم الغش عن القيام بالشهادة، كالفاسق وصاحب الكبائر والمصرّ على الصغائر، ومنعت من قبول شهادته[5]، فكذلك هو الحال في الترويج أيضاً.

كما ومن جهة أخرى ومنعاً من جريمة الغش والتدليس في الترويج فقد ألزمت الشريعة الإسلامية ولي الأمر المسلم بمراقبة الأسواق وبمعاقبة الغششة في نشاطهم الترويجي، وهو مقتضى ما قاله العديد من الفقهاء كالإمام مالك رحمه الله الذي يقول: "يمنع الجزار من نفخ اللحم؛ لأنه يغير طعمه، ويؤدَّب إن فعلَه"[6]، وهذا نوع من أنواع الغش والتدليس في الترويج، فيؤدَّب فاعله كما يؤدب فاعل غيره من باقي صور الغش والتدليس في هذا المجال كما في غيره من سائر المجالات الاقتصادية الأخرى.

وبناء على ما تقدم، فإنه يثبت ويتقرر أن الإسلام جرَّم كافة أشكال الغش والتدليس في الترويج، وأنه وكما أوجب على المروَّج أن يبتعد عن أسلوب الترويج القائم على الغش والتدليس فإنه أوجب على المستهلك أيضاً ألا يُستَثار لأي وسيلة ترويجية، بل يضبط حاجته ويرشّد إنفاقه، كما وأوجب على الدولة أن تضبط الترويج بمحتواه ووسائله بما تقدَّمَ ذكره، وأن تراقب ذلك، وأن تعاقب على مخالفته بما تراه رادعاً وزاجراً عنه.

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/٤٤-٤٥.

[2] سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الفقير المختال، رقم /٢٥٧٥/، ٥/٩١.

[3] المعجم الكبير، الطبراني، رقم /١١٥٧/، ٢/٢١؛ وقال الهيثمي: فيه محمد بن أبان الجعفي، وهو ضعيف. مجمع الزوائد: ١٠/١٨٠.

[4] كنز العمال، باب في أحكام الشهادات وآدابها، رقم /١٧٧٨٢/، ٧/٢٣؛ قال الذهبي: هو حديث واه. نصب الراية: ٤/٨٢.

[5] حاشية ابن عابدين: ٨/١٧٣-١٧٤؛ الذخيرة: ١٠/١٥١؛ مغني المحتاج: ٤/٥٦٩؛ روضة الطالبين: ١١/٢٢٢-٢٣٧.

[6] الذخيرة: ١٠/٥٥.

وأما **الضوابط الخاصة** التي يختص بها الترويج، فإنه وبالإضافة إلى ما تقدَّمَ من ضوابط وقيود، يتوجّب على المروِّج أن يراعي في عمله ونشاطه الترويجي الضوابط التالية:

أولاً: البيان وعدم الكتمان في مادة الترويج: فيجب أن تكون المادة المقدَّمة في الترويج علاوة على ما سبق ذكره قائمةً على بيان حقيقة المنتجات وعدم كتمان ما يؤثر في رغبة المستهلك منها، وذلك بأن يتضمن الترويجُ معلوماتٍ حقيقيةً وصادقة وكاملة وغير منقوصةٍ من جهة، وأن تكون تلك المعلومات موضوعيةً وواضحة وبما يساعد المستهلك على اختيار ما يناسبه وما هو الأفضل له، وأن يترك ويتجنب ما لا حاجةَ إليه به من جهة ثانية، وهو الأمر الذي يمنع انطواء الترويج على أحد من الأمور التالية:

١- **الكذب:**

ويشمل الكذب في الترويج تقديم كل ما يخالف الحقيقةَ والواقع من معلومات، كإعطاء معلوماتٍ غيرِ صحيحة عن المنتَج، وسواء أتعلّقَ ذلك بذاتِ المنتَج أم بمواصفاته أم بفوائده أم بمحاذيره أم بآثاره...، وفي هذا يقول الغزالي رحمه الله: "- من الظلم الذي يخص ضرره المعامل -: ألا يثني على السلعة بما ليس فيها، فإنَّ وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب، فإن قَبِل المشتري ذلك، فهو تلبيس وظلم مع كونه كذباً، وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة"[١].

وإذا كان الثناء على السلعة بما فيها، وترويجها بالحلف الصادق مذموماً شرعاً، وصاحبه مهددٌ بنزع بركته، كما جاء في الحديث: (الحلف مَنفَقة[٢] للسلعة مَمحَقة للبركة)[٣]، فإن الكذب في ذلك أكثر كراهة وذماً، وأعظم خطراً وإثماً.

ثم إن الكذب بوجه عام محرم مذموم، وقد ذمه الله عز وجل وأهلَه في مواضع كثيرة، وسواء ما كان منه في المجال الاقتصادي وما كان منه في غيره، وسواء ما كان منه في مجال الترويج، وما كان منه في باقي فروع الأنشطة الاقتصادية ومجالاتها الأخرى، وقد جاء في الحديث: (إن أطيب الكسب كسب التجار، الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا اؤتمنوا لم يخونوا، وإذا باعوا لم يُطروا، وإذا اشتروا لم يذموا)[٤] [٥].

---

[١] إحياء علوم الدين: ٦٧/٢، بتصرف قليل.

[٢] المنفَقة بفتح الميم والفاء، والممحَقة بفتح الميم والحاء. صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٤/١١.

[٣] تقدم تخريجه صفحة ٣٧٩.

[٤] كنز العمال، باب في أنواع الكسب، رقم /٩٣٤٠/، ٣٠/٤؛ وقال الألباني: ضعيف جداً. السلسلة الضعيفة: ٤٢٥/٥.

[٥] وإذا كان هذا الحديث يصف التجار بما فيه من وصف، فإن أصدق ما يكون عليه اليوم فضلاً عن التجار السماسرة الذين إذا باعوا أو أرادوا أن يبيعوا كذبوا وأطروا ومدحوا ودلسوا وزينوا السلعة بما ليس فيها، مما يغري المشتري بها ويدفعه إلى شرائها بأكثر من ثمنها العادل، وإذا اشتروا أو أرادوا أن يشتروا عابوا وبخسوا وزهّدوا حتى يجعلوا من السلعة وكأنها لا تساوي شيئاً، مما يدفع صاحبها ليبيعها وليتخلص منها بكل طريقة ولو بأقل الأسعار، ولعله الأمرُ الذي لأجله غيَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم السماسرة وسماهم بالتجار؛ لكثرة ما في مهنتهم تلك من غشٍّ وتدليس، كما جاء في الحديث عن قيس بن أبي غرزة، قال: "أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن =

غير أن تجريم ما تقدَّم من كذب في مجال الترويج لا يعم بحكمه كل مدح للسلعة أو مبالغة في ذلك مما صار اليوم عادة أكثرِ الإعلانات ووسائل الترويج الأخرى، فالمبالغة والإطراء المعتادَين في مدح السلعة وفي الثناء عليها لا حرج فيهما شرعاً، وهو مقتضى ما قاله غير واحد من الفقهاء كابن عابدين رحمه الله الذي يقول: "وليس من الكذب ما اعتيد من المبالغة"[1]، وجاء في فتح الباري: "ولا يدخل في الخداع المحرَّم الثناءُ على السلعة والإطناب في مدحها، فإنه متجاوَزٌ عنه ولا ينتقض به البيع"[2]، ومن هذا القبيل ادّعاءُ أن المنتَجَ المنتَجَ التجميلي كذا ينظف البشرة ويزيد في نضارتها، وأن السيارة عاليةُ الرفاهية ولا يشعر راكبها بتعب... وما شاكل هذا من المبالغات التي هي مألوفة معتادة في كثير من الإعلانات ووسائل الترويج اليوم، وممالا يُقصد به غشَّ المستهلك أو التدليس عليه.

وأما المبالغة والإطراء غير المعتادَين كالذي يُراد منه الغش والتدليس، أو الذي تدلّ قرائنُ الأحوال على كذبه أو عدم موضوعيته، أو مما يُورِّث المستهلكَ ندماً إذا ما اشترى المنتَجَ المروَّجَ له بسببه، كأن يدَّعي المروج أن الدواءَ العشبي الفلاني يشفي جميعَ الأسقام بما فيها تلك التي استعصت على الطب الحديث بمخابره وعلمائه أن يجدوا لها حلاًّ، أو كادِّعاء أن الحليب الصناعي الفلاني أفضلُ من حليب الأم، فإن مثلَ هذه الادّعاءات من المبالغات التي لاتجوز،وهي محرمةٌ شرعاً،وهي من الغش والتدليس،كما هو مفهومُ قولِ ابن الدبيع[3] رحمه الله: "وليس من المنكَراتِ كل كذب لا يخفى أنه كذب ولا يقصَدُ به التلبيس"[4].

٢- التدليس:

وهو تزيين المنتَج وتحسين صورته بما ليس فيه لتغرير المستهلك وخداعه، وبما يوهمه أن في المنتَج مزايا متعددة غير أنها في حقيقتها ليست فيه، كادعاء أن المنتَج أفضل المنتجات، أو أنه أكثرها توفيراً أو أنه أعلاها جودة، أو أنه حائز على شهادة كذا... مما يندرج تحت الثناءِ على السلعة بما ليس فيها، ومن هذا القبيل أيضاً تقديم تزيلات أو جوائزَ وهمية غير حقيقية، أو مما يصعب تحقيق شروطها أو يستحيل.

٣- إعطاء معلومات ناقصة عن المنتَج:

وذلك بالتركيز على حسنات المنتجات وفوائدها دون ذكر مساوئها مما يُعَدّ كتماناً للعيب وسَتراً له.

= نتبايع بالعقيق، وكنا نسمى السماسرة، فسمانا باسم هو أحسن مما سمينا به أنفسنا، فقال: (يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب، فشوبوه بشيء من الصدقة)". وانظر في غشوش السماسرة: نهاية الرتبة في طلب الحسبة: ٦٤، والحديث يأتي تخريجه صفحة ٣٨٧.

[1] حاشية ابن عابدين: ٦١٢/٩.

[2] فتح الباري: ٣٥٢/١٢.

[3] هو عبد الرحمن بن علي بن محمد، الشيباني، الشافعي، وجيه الدين، المعروف بابن الديبع، مؤرخ، محدث، من كتبه: قرة العيون في أخبار اليمن، تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول، (٨٦٦ - ٩٤٤ هـ). الأعلام، الزركلي: ٣/ ٣١٨.

[4] كتاب بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الشيباني المعروف بابن الديبع، تحقيق: د. طلال الرفاعي، (طبع جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢): ٧٥.

وبناءً على ما تقدم، فإنه يمكن القول بأنه يُشتَرط في مادة الإعلان أن تكون عادلة، بأن تخبر بالأمر على ما هو عليه بلا زيادة أو نقصان أو كتمان، ومن سمات المروّج المؤمن أنه يقول الحقَّ والعدلَ ولو على نفسه، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [النساء/١٣٥]، ويقول ابن تيمية: "وذلك أن العدل هو الذي يخبر بالأمر على ما هو عليه، لا يزيد فيكون كاذباً، ولا يُنقِص فيكون كاتماً، والخبر مطابق للمخبر، ويطابق اللفظ للعلم، ومن زاد فهو كاذب"[١].

ومما يؤصل لهذا الضابط أيضاً وفضلاً عما تقدم ذكره أن الترويج نوع من أنواع الشهادة بالمنتَج، وقد صان الله عز وجل الشهادة عن كل كذب أو غش أو تحريف بكثير من الشروط والضوابط مما يرجع إلى الشاهد، كما تَقدَّم، أو إلى مادة الشهادة، وبما يَحول دون الغش فيها والكذب، ومن ذلك أنه اشترط فيها مطابقة الحقيقة والواقع والوضوح... الخ، وهو ما يجب أن يراعيَه المروّج في ترويجه وإعلانه[٢] [٣].

ثانياً: عدم ذم منتجات الآخرين أو الطعن فيها:

جرَّم الإسلام الضرر ونهى عنه وبكافة صوره وأشكاله، بل وجعل من الضرر أحد ضوابط التجريم الاقتصادي والمالي التي يجب أن يخلو عنها كل تصرف ونشاط اقتصادي بما فيه النشاط الترويجي، ومن هنا فإنه لا يجوز شرعاً أن يقوم الترويج على الإضرار بالغير أو الإيذاء لهم، وسواء أكان ذلك الغير منافساً أم مستهلكاً.

وعليه، فإنه لا يجوز للمروّج أن يذكر في ترويجه منتجات الغير، وإنْ ذكرها فعليه أن يذكرها في معرض المقارنة الموضوعية البعيدة عن الذم أو الطعن أو إظهار عيوبها أو أي من المعلومات الأخرى التي تسيء إليها.

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا خير في التجارة، إلا لمن لم يمدح ما يبيع، ولم يذم ما يشتري)[٤]، والذم المنهي عنه يشمل ذم ما يشتريه، وذم منتجات الغير لترويج منتجاته.

ومن هنا فقد أمر المشرع بل وتضافرت نصوصه في وجوب قول الحق والعدل في المنشط والمكره والغضب والرضا وعلى الغير والنفس، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ

---

[١] مجموع الفتاوى: ٢٠/٥٠، بتصرف قليل.

[٢] بدائع الصنائع: ٦ /٢٦٦ – ٢٦٨؛ تبصرة الحكام: ١/١٨٤؛ الحاوي الكبير: ١٧/٥٣؛ الشرح الكبير: ٢٩/٢٦٠ –٢٦١؛ الجامع لأحكام القرآن: ٤/٤٦٢ – ٤٦٣.

[٣] وهذا لا يعني أنه يُشترَط في الترويج ما يشترط في الشهادة من شروط، إذ إن اشتراك الجهتين في بعض الشروط لعلة ما لا يستلزم اشتراكهما في باقيها، وهذا بسبب وجود فوارق واختلافات عدة بين الجهتين، أبرزها أن الشهادة يترتب عليها حكم قضائي مما استلزم فيها من التشدد والاحتياط ما يناسب ذلك، وليس الأمر كذلك في الترويج.

[٤] المعجم الأوسط، الطبراني، رقم /٤٧٨٧/، ٥/٩٩؛ وقال في مجمع الزوائد: فيه عمر بن راشد وثقه العجلي وضعفه الجمهور. ٤/١٢٧.

بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}[المائدة/٨]، وفي هذه الآية يقول ابن العربي رحمه الله: "نزلت في الشهادة بالحق، وهي عامة لكل أحد في كل شيء"[١].

ثم إن ذم منتجات الغير أثناء الترويج والطعن بها يشبه جريمة السوم على السوم في معناها، إذ يُرغّب كلاهما بالسلعة على حساب سلعة الغير في وقت البحث عن الأفضل، وذلك مذموم محرّم، والذي دلّ عليه نهيه صلى الله عليه وسلم عن السوم على السوم[٢].

ثم إنه ولما كان مقامُ ذكر منتَج الغير مقامَ تهمة وريبة فإن قول المروّج المتعلقَ بذلك المنتَج لا يقبل؛ لأنه جاء في معرض الخصومة والعداوة والمنافسة من جهة، ولكونه مما يجر الإنسان لنفسه من خلاله مغنماً، ويدفع به عن نفسه مغرماً وذلك من خلال صرف الزبائن عن منتَج الغير وجذبهم إلى منتجه[٣]، وهذه موانع تمنع قبول الشهادة، فكذا تمنع قبول الترويج؛ للشبه بين الأمرين من هذه الحيثية[٤].

ثالثاً: ألا يتضمن الترويج دعوة إلى الخروج عن ضوابط الاستهلاك المشروع:

ضبَطَ المشرع الحكيم الإنفاق بشكل عام والاستهلاك بشكل خاص بمجموعة من الضوابط التي ترشِّده وتبقيه ضمن أطر المشروعية والوسطية والمصلحة.

وكان مما ضبط المشرع به الاستهلاك عدم الإسراف والتبذير، ليتوسط المستهلِك في استهلاكه ويعتدل فيه، ويبتعد في الوقت نفسه عن الإغراق في إشباع الحاجات وإرضاء الشهوات واقتناء كل ما يُروَج له من سلع وخدمات.

وفي ضوء هذا الأمر، فإنه يجب أن يكون الترويج منسجماً مع تلك الضوابط، مراعياً لها، مجتنباً الخروج عنها، وهو الأمر الذي يمنع أن يقوم الترويج على الدعوة إلى الخروج عن تلك الضوابط، ولاسيما ما يدعو منها إلى الإسراف والتبذير، وذلك بتزيين الكماليات والدعوة إلى اقتنائها ولو على حساب ضرورياتٍ أو حاجيات أخرى لا يمتلكها الكثير من الناس... الخ.

رابعاً: عدم الإسراف والتبذير في وسيلة الترويج:

إضافة إلى ما تقدَّم ذكره، وتكملة للضابط المتقدم وتفريعاً عليه، فإنه يجب أن تكون تكلفة الترويج ومصاريفه ونفقاته معتدلة بحيث تكون بعيدة عن كل إسراف وتبذير بمظاهره وأشكاله المتعددة، فتقتصر

---

[١] أحكام القرآن: ٦٣٥/١.

[٢] صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، رقم /٢٥٧٧/، ٩٧١/٢؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، رقم /٣٨٨٩/، ٤/٥.

[٣] حاشية ابن عابدين: ٨/ ١٧٣-١٧٤؛ تبصرة الحكام: ١٩٠/١ - ١٩٢؛ الذخيرة: ٢٥٩/١٠- ٢٦٩؛ الحاوي الكبير: ١٥٩/١٧-١٦١؛ الشرح الكبير: ٤٢٤/٢٩-٤٣٠-٤٣٢.

[٤] روضة الطالبين : ١١/ ٢٣٤- ٢٣٧؛ مغني المحتاج: ٤/ ٥٧٧ -٥٨٠.

في ذلك على ما هو ضروري لتحقيق أهدافه والغاية منه وبما يوصل رسالته إلى الجمهور بلا بذخ أو عدم مبالاة بالأموال التي تنفق فيه؛ وذلك تجنباً للإسراف والتبذير من جهة، ومنعاً من رفع الأسعار من جهة أخرى، ولاسيما إذا كان ما يُدفع من نفقات في ترويج المنتج يتحملها المستهلك، وهو غالباً ما يكون، وذلك بإضافة تكلفة الترويج إلى سعر السلعة مما يرفع أسعارها ويضيف عبئاً جديداً على المشترين[1].

هذه هي ضوابط الترويج في الفقه الإسلامي، والتي تعم وتشمل سائر أنواعه وأشكاله وصوره، غير أن هناك مجموعة أخرى من الضوابط التي تختص بها بعض أنواع الترويج دون بعضها الآخر، كضوابط الهدايا والجوائز التسويقية مما يضيق المقام هنا عن ذكرها وبيانها[2] [3].

&&&&&&&

المطلب الثالث

صور الغش والتدليس في الترويج في الفقه الإسلامي

تتنوع صور الغش والتدليس في الترويج وتتعدد، ومنها ما هو منصوص على حكمه، ومنها ما هو معلوم بالاجتهاد، ومنها ما هو قديم، ومنها ما هو معاصر.

وإن من أبرز صور الغش والتدليس في الترويج مما نُص على حكمه شرعاً اليمين الكاذبة والنجش، ولذا فإني سأفردهما بشيء من البحث والتفصيل.

مسألة: جريمة الترويج بالأيمان الكاذبة:

أمر الله عز وجل بالصدق في كل شيء، بل وجعله أحد ضوابط النشاط الاقتصادي في الفقه الإسلامي وبما فيه النشاط الترويجي، كما وجرّم في المقابل لذلك الكذب بكافة صوره وأشكاله، وكان مما جرَّم في ذلك اليمين الكاذبة التي تضافرت النصوص في تحريمها والنهي عنها، وقد تقدم بعضها، ويضاف إليها ههنا قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[البقرة/١٨٨]، ووجه الاستدلال بهذه الآية على

---

[1] بل إن الإسلام ذهب في سبيل الحد من رفع أسعار المنتجات وزيادة تكلفتها إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير، فقد اتخذ مجموعة من الإجراءات لتحقيق هذا الغرض، والتي منها: الحد من عمل الوسطاء والسماسرة قدر الإمكان، لاسيما مَن لا يقدم منهم أية فائدة اقتصادية، فمنع لأجل هذا العديد من الأنشطة الاقتصادية القائمة على السمسرة غير المنتجة كتلقي الركبان وبيع الحاضر للباد، والتي ترفع الأسعار، ولا تقدم أية فائدة ذات قيمة.

[2] اعتنى المطلب السابق بضوابط الإعلان أكثر من غيره من وسائل الترويج الأخرى؛ لكونه من أهم تلك الوسائل وأكثرها انتشاراً اليوم .

[3] ما ذهب إليه الفقه الإسلامي من وضع ضوابط للترويج هو ما ذهب إليه القانون الوضعي أيضاً، فقد ضبط هو الآخر الترويج ونظم أحكامه في مواد كثيرة منه، وإن كان هناك العديد من الفروق والخلافات بين الجهتين، والتي من أبرزها ما يتصل بالضوابط الأخلاقية.

ومن ضوابط الترويج المذكورة في القانون ما جاء في المادة /٣٥/ من قانون حماية المستهلك السوري : "يحظر استعمال الإعلان المضلل أو المغلوط أو المخادع"، وأيضاً ما جاء في المادة /٣٦/ من القانون نفسه: "يجب أن يتصف الإعلان أو الترويج للمنتَج بالصدق والحقيقة التي تعبّر عن جوهر المنتج وجودته دون لَبس أو غموض".

ذلك من وجهين، أحدهما: أنها تعم كل وسائل الكسب غير المشروعة، ومنها اليمين الكاذبة، والثاني: أنها نزلت في خصومة بين اثنين فأراد أحدهما أن يحلف على ما يدعي يميناً كاذبة، فأنزلها الله عز وجل، فكفَّ عن ذلك[1].

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم...)[2]، وفي رواية: (والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)[3]، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب؟ فقال: (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)[4]، والبيع المبرور هو ما خلا عن الغش والتدليس بما في ذلك اليمين الفاجرة كما قال غير واحد من العلماء[5]، ولأجل تأثير اليمين الفاجرة في طيب الكسب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله منها كما تقدم[6].

وانطلاقاً من هذا، فقد اتفق الفقهاء على تجريم هذه اليمين بل وعلى عدِّها من الكبائر، وفي هذا يقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "عدَّ هذا- أي اليمين الكاذبة - كبيرة وإن لم يذكروه ظاهر جلي مما ذكر في هذه الأحاديث الكثيرة المصرحة بشدة الوعيد في ذلك"[7]، وكيف لا تكون كذلك وفيها ما لا يخفى من الاستخفاف باسم الله والتساهل في صيانته عن اللغو والرفث من جهة، ثم ما فيها من غش وكذب وتدليس من جهة أخرى.

ولم يكتف الشرع بتجريم اليمين الكاذبة في الترويج، بل إنه ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك لينهى عن مطلق اليمين في التعامل الاقتصادي ما كان منها صادقاً فضلاً عما كان كاذباً، فجاء في الحديث: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم:... ورجل جعل الله بضاعته، فلا يبيع إلا بيمينه، ولا يشتري إلا بيمينه)[8]، وفي الحديث أيضاً: (إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثم يمحق)[9]، ومن هنا قال الغزالي رحمه الله: "ولا ينبغي أن يحلف عليه -أي على بيعه- البتة، فإنه إن كان كاذباً فقد جاء

---

[1] الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٢/٣.

[2] صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة}، رقم /٧٠٠٨/، ٢٧١٠/٦.

[3] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة...، رقم /٣٠٦/، ٧١/١.

[4] أخرجه أحمد في مسنده، رقم /١٧٢٦٥/، ٥٠٢/٢٨؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب إباحة التجارة، رقم /١٠١٧٧/، ٢٦٣/٥؛ وقال الهيثمي: ورجاله ثقات. مجمع الزوائد: ١٠٢/٤.

[5] سبل السلام: ٨/٣.

[6] صفحة ٣٨٠.

[7] الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٤٦٩/١.

[8] كنز العمال، باب في الترهيب الثلاثي، رقم /٤٣٨٢١/، ٣٤/١٦-٣٥؛ وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد: ١٣٧/٤.

[9] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، رقم /٤٢١٠/، ٥٦/٥.

باليمين الغموس، وهي من الكبائر التي تذر الديارَ بلاقع[1]، وإن كان صادقاً فقد جعل اللهَ عرضة لأيمانه، وقد أساء فيه"[2].

ولأجل هذا فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم التجار بالإكثار من الصدقة؛ لتكفير ما يكون في تجارتهم من ترويج بالأيمان ونحوها ولو كانت صادقة، وقد جاء في الحديث: (يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب، فشوبوا بيعكم بالصدقة)[3].

هذا ولعظيم أمر اليمين أيضاً فإن الشرع لم يقتصر في تحريمه لها على مجال الترويج بل وعمَّه على مطلق المحال والمجالات الاقتصادية الأخرى، كما وعدَّها من وسائل الكسب غير المشروع، ومن أكلِ أموال الناس بالباطل[4]، وقد دلَّ على هذا الكثير من النصوص، والتي منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص، أما العام فتقدم، وأما الخاص، فكقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ}الآية [آل عمران/٧٧]، فقد نزلت الآية فيمن أراد أن يأكل مال أخيه بالباطل بالحلف الكاذب، لتحرم عليه ذلك، وفي الحديث: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال: وإن قضيباً من آراك)[5]، وغيرها من النصوص التي تثبت ما تقدم وتؤصل له.

وفي حكم اليمين الكاذبة أن يصلّيَ الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنتَج، أو أن يذكر الله عز وجل بتسبيح أو تهليل أو تكبير ونحوه... عليه مما يوهم المشتري بإيمانه وتقواه وبأنه لا يغش ولا يدلس من جهة، كما ويوهمه بجودة المنتَج وسلامته من كل غش وتدليس من جهة أخرى[6].

وإذا كانت النصوص قد كثرت في تحريم اليمين الكاذبة؛ فلأنها كانت من أكثر وسائل الترويج انتشاراً آنذاك، وهو ما يعني اشتراك ما يُستحدَث اليوم من صور للغش والتدليس في مجال الترويج معها في ذلك الحظر والذم والتجريم، بل إن مفاسد ما ابتكره الناس اليوم من وسائل للترويج مما يقوم على الغش والتدليس أعظم من مفسدة تلك اليمين وأشنع في جانب حق العباد، وإن كانت تلك أشنع في جانب حق الله تعالى.

---

[1] البلاقع من البَلقَع، وهو الفقر، والبلقعة: الأرض المقفرة التي لا شيء فيها، والمراد من البلاقع في كلام الغزالي أي يفتقر الحالف ويذهب ماله، وقيل: يفرّق الله شمله ويذهب ما أعطاه من نعمة. تاج العروس: ٣٥٩/٢٠، مادة: [بلقع].

[2] إحياء علوم الدين: ٦٧/٢؛ وانظر: فتح الباري: ٣٧٠/٤؛ كشاف القناع: ١٨٨/٣؛ حجة الله البالغة: ١٧٣/٢.

[3] سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي إياهم، رقم /١٢٠٨/، ٥١٤/٣، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ٥١٤/٣؛ سنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه، رقم /٣٧٠٦/، ١٩/٧، واللفظ للنسائي.

[4] الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٣٣٧/٢.

[5] تقدم تخريجه صفحة ٢٤٧.

[6] انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٥٨/٦.

ومن صور الغش والتدليس في مجال الترويج مما هو جديد معاصر ما يلي:

- تقديم نماذجَ أو عينات غيرِ حقيقية عن المنتَج.
- أن يستخدم الإعلان لغة أو خطاً أو عبارة غيرَ واضحة.
- أن يستخدم الإعلان اسماً أو علامة أو شعاراً... لشركة أخرى.
- تقديم عروضٍ أو جوائزَ أو تخفيضاتٍ وهميةٍ وغير حقيقية، أو لترويج منتَج فاسد أو منتهي الصلاحية من خلالها.
- ادّعاء أن السلعة مكفولةٌ، وأن الشركة تتحمل أعباء صيانتها وليس الأمر كذلك إما بعدَمه مطلقاً أو بتعليقه بشروطٍ يصعب تحقيقها، ومن ذلك ادعاءُ حق المشتري في الرد واسترجاع الثمن، أو حقه في استبدال السلعة بسلعة أخرى إذا ما أراد ذلك وليس الأمر كذلك في حقيقته.
- الترويج بالدعوة إلى استبدال القديم بالجديد، وهو غشٌ من جهة كون مَن يقوم بهذا العمل لا يأخذ القديمَ بثمنه العادل، بل بثمن بخس لا يساوي قيمته، وبحيث لا يتأثر سعرُ المنتَج الجديد بذلك اللهم إلا في حدود ما يربحه ذلك البائع منه، ودون اقترابه من رأس ماله فيه.
- تعمَد بعض الشركات إلى الاتصال بالأشخاص بدعوى أنهم ربحوا منها هدية، وأن اسمهم قد خرج في السحب؛ لتأخذ منهم موعداً تروِّج أثناءه لهم ما تريد، ثم تقول لهم إن هذه السلعة والمسماة بالهدية قيمتُها فقط كذا، وهو ثمنها الحقيقي أو ربما أزيد منه.

مسألة: جريمة النَّجَش في الترويج:

النَّجَش لغة: بفتح النون والجيم وتُسكن، الاستثارة، والخداع، والمدح والإطراء، ومن الأول: نَجَشَت الصيد نجشاً إذا استثرتَه، ومنه سمي الناجش في الترويج ناجشاً؛ لأنه يثير رغبة المستهلك، ويدفعه إلى التعاقد، ومن الثاني: ما يقال للصائد: ناجش؛ لأنه يخدع الصيد ويحتال ليأخذه؛ ومن الثالث: ما يقال للناجش في الترويج ناجشاً؛ لأنه يمدح المنتَج ويطري عليه بما ليس فيه ليغري المستهلك بشرائه[1].

وأما في اصطلاح الفقهاء، فقيل هو: "أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليقتدي به المستام فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه، فيغترَّ بذلك"[2]، وقيل هو: "أن يزيد من لا يريد الشراء، أو يمدح السلعة بما ليس فيها ليروِّج لها"[3]، وقيل غير ذلك مما لا يخرج عما تقدم[4]، ومما يشترك معه في معناه وفي تقرير أن النَّجَش هو أحد وسائل الغش والتدليس في مجال الترويج، وهي الوسيلة التي تقوم على إغراء المستهلِك بالسلعة، وإيهامه بأنها تساوي أكثر من ثمنها، أو أنها من النوع الأجود، وذلك من خلال الثناء

---

[1] تاج العروس: ٤٠٣/١٧-٤٠٤؛ المصباح المنير: ٥٩٤/٢، مادة: [نجش]؛ فتح الباري: ٤١٦/٤؛ طرح التثريب: ٦١/٦-٦٢.

[2] الاستذكار: ٧٦/٢١؛ المغني: ٣٠٤/٦؛ كشاف القناع: ٢١١/٣.

[3] الدر المختار مطبوع مع رد المحتار: ٣٠٥/٧.

[4] الحاوي الكبير: ٣٤٣/٥؛ فتح الباري: ٤١٦/٤؛ طرح التثريب: ٦١/٦.

عليها وادعاء ارتفاع سعرها من غير قصد إلى شرائها في محضر المستهلك، وبذلك فإن النَّجَش يشمل كلاً من الصور التالية:

- أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليُغري المشتري بها.
- أن يتظاهر من لا يريد السلعة بإعجابه بها وأنها من الصنف الأجود أو من النوع الرائج ليغري المشتري بها.
- أن يدَّعي البائع أن سلعته نادرة، أو أنه يبيعُها بأكثر من ذلك، أو أنها تساوي أكثر من ذلك، أو أنه أقلُّ الناس سعراً لها في السوق، أو أن طلاَبَها كُثُر، أو أن أحداً من الناس يريد شراءها منه... الخ.

وهذه الصور وكذا ما يشابهها في معناها محرَّمة ممنوعة، وعلى ذلك أجمع الفقهاء[1]، وفي هذا يقول العراقي رحمه الله: "النَّجَش حرام؛ لورود النهي عنه، ولما فيه من المكر والخديعة، وهذا إجماع كما حكاه غير واحد"[2].

وبناءً عليه، فإن النَّجَش مجرَّم شرعاً، فيحرم تعاطيه أو الترويج به؛ لما فيه من غش وتدليس، ومن فعله كان عاصياً آثماً، فإن تواطَأَ المنتِجُ والمروِّج عليه أثِما معاً، وإلا أَثِمَ المروِّج وحده[3]، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "النَّجَش خديعة، وليس من أخلاق أهل الدين"[4]، وفضلاً عن ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدِّ النَّجَش من الكبائر؛ نظراً لمعاني الغش والتدليس والمكر والخداع التي يقوم عليها[5].

وقد استدل الفقهاء لما ذهبوا إليه من تجريمهم للنَّجَش بما ثبت من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النَّجَش، وقد تعددت الروايات في ذلك، ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النَّجَش[6]، وفي رواية أخرى: أنه قال: (ولا تناجشوا)[7]، وهي نصوص في النهي عن النَّجَش، والنهي يفيد التحريم؛ إذ الأصل فيه ذلك.

ثم إن النَّجَش نشاط اقتصادي قائم على الغش والتدليس؛ إذ يغش فيه الناجش المتعاقد الآخر ويدلّس عليه بما ليس في السلعة ليغريه بها ويدفعه إلى شرائها، والغش والتدليس ضابط من ضوابط التجريم الاقتصادي في الفقه الإسلامي يوجب تحققه في النشاط تجريمه والمنع منه، وفي هذا يقول ابن أبي أوفى رحمه

---

[1] بدائع الصنائع: ٢٣٣/٥؛ تبصرة الحكام: ١٥٩/٢؛ مغني المحتاج: ٥٠/٢-٥١؛ كشاف القناع: ٢١١/٣؛ فتح الباري: ٤١٦/٤.

[2] طرح التثريب: ٦٢/٦؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٩/١٠.

[3] فتح الباري : ٤/ ٤١٦.

[4] الحاوي الكبير: ٣٤٢/٥.

[5] الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٤٥٤/١.

[6] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال لا يجوز ذلك البيع، رقم /٢١٤٢/، ٧٠/٣؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... ، رقم /١٥١٦/، ١١٥٦/٣.

[7] تقدم تخريجه صفحة ١٩٧.

الله: "الناجش آكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل"[1]، ووجه كونه آكلاً للربا أنه آخذ لما ليس له مما ليس للإنسان فيه حق، أو لما هو زائد عن حقه بلا بديل أو مقابل،وهو مايشبه الربا ويصدق مسماه عليه.

وقد اختلف الفقهاء في تأثير النَّجَش في العقد والنشاط الاقتصادي، هل يفسده، أم لا؟ فذهب جمهورهم إلى صحة العقد معه، وإلى ترتب كامل آثاره عليه؛ وذلك لأن النهي فيه راجع إلى غير المنهي عنه، وهو نهي لا يوجب الفساد[2].

واختلف أصحاب هذا الرأي: هل يوجب النَّجش الخيار أم لا؟ فذهب السادة المالكية والسادة الحنابلة وهو وجه عند السادة الشافعية إلى ثبوت الخيار فيه؛ وذلك منعاً للضرر عن المغشوش، وزجراً للناجش عن غشه[3]، إلا أن أصحاب هذا الرأي شرطوا في وجوب هذا الخيار عدم تقصير المشتري[4]، وزاد السادة المالكية والشافعية على ذلك أن يكون البائع عالماً بالغش، وإلا فلا خيار للمغشوش[5] [6]، ولم يشترط السادة السادة الحنابلة ذلك[7].

وشرط السادة الحنابلة في هذا أن يترافق النَّجش مع غبن فاحش، فإن لم يكن كذلك فلا خيار[8]، واكتفى غيرهم بأن تكون الزيادة في النَّجش لأكثر من ثمن المثل[9]، ولم يشترط بعض الفقهاء هذا الشرط بل أثبتوا الخيار بمجرد النَّجش وسواء أترافق ذلك مع غبن أم لا[10].

وشرَطَ بعض الفقهاء إضافة إلى ما سبق إرادة الغش والتدليس والقصد إليه، وذلك بعدم إرادة شراء السلعة بل مجرد الترويج لها وإغراء المستهلك بها[11]، ولم يشترط فقهاءُ آخرون هذا الشرط[12].

وذهب السادة الشافعية في الأصح عندهم، وهو رواية عند السادة الحنابلة إلى لزوم العقد في النَّجش، وإلى عدم ثبوت الخيار فيه؛ وذلك لتقصير المشتري وعدم قيامه بواجب التحري[13].

---

[1] فتح الباري: ٤/٤١٦.

[2] الفتاوى الهندية: ٣/٢١٠؛ البحر الرائق: ٦/١٠٧؛ الاستذكار: ٢١/٧٧؛ الحاوي الكبير: ٥/٣٤٢- ٣٤٣؛ المغني: ٦/٣٠٥.

[3] الاستذكار: ٢١/٧٨؛ مغني المحتاج: ٢/٥٠؛ الإنصاف: ٤/٣٩٥.

[4] كشاف القناع: ٣/٢١٢.

[5] مواهب الجليل: ٦/٢٥٠؛ الاستذكار: ٢١/٧٩؛ مغني المحتاج: ٢/٥٠.

[6] وهو ما شرطه القانون الوضعي، حيث جاء في المادة /١٤٨/ من القانون المدني السوري: "إذا صدر التغرير من غير المتعاقدين وأثبت المغرور أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغرير وقت العقد جاز له فسْخُه"، والنَّجش نوع من أنواع التغرير.

[7] المغني: ٦/٣٠٥.

[8] المغني: ٦/ ٣٠٥؛ كشاف القناع: ٣/٢١٢.

[9] بدائع الصنائع: ٥/٢٣٣؛ طرح التثريب: ٦/٦١.

[10] مغني المحتاج: ٢/٥١؛ فتح الباري: ٤/٤١٧.

[11] المبسوط: ١٥/٦٧؛ الإنصاف: ٤/٣٩٦.

[12] الإنصاف: ٤/٣٩٦.

[13] روضة الطالبين: ٣/٤١٤؛ مغني المحتاج: ٢/٥٠؛ الإنصاف: ٤/٣٩٥.

وذهب الظاهرية وهو رواية عند الحنابلة إلى بطلان هذا البيع، وبالتالي عدم ترتُّب آثاره عليه[1].

هذا في النَّجش بمعناه المنصوص عليه وبتعريفاته القديمة، غير أن هناك صوراً وأشكالاً معاصرة للنَّجش، وهي تشترك معه في معناه الترويجي القائم على الغش والتدليس، فتأخذ بالتالي حكمه بالتجريم والمنع، ومن أبرز أشكال ذلك وصوره ما يُعرَفُ بالمزايدات أو بالمناقصات الصورية التي تجريها بعض الجهات الرسمية أو الشركات الخاصة بغية تحقيق مآرب لها لا تستطيع الوصول إليها إلا بذلك، فتُجري مزايدة أو مناقصة صورية تتواطأ فيها مع المشترين في المزايدة ومع المستثمرين أو البائعين في المناقصة ليستقر السعر على جهة ما، فتتضرر الدولة إن كانت هي المعنية بالأمر، أو التجار الصغار الذين لا يعرفون ما يجري، أو البائع، ويربح أولئك الغششة والمدلسون[2].

&&&&&&&

المطلب الرابع

جريمة الغش والتدليس في كفالة السلع والمنتجات وفي ضمان صيانتها في الفقه الإسلامي

مع التطور الصناعي الكبير الذي شهده العالم مؤخراً، ومع دخول المنافسة الاقتصادية فيه مرحلة متقدمة، ومع اشتراط تحقق المواصفات القياسية والتزام مبادئ الجودة النوعية في إنتاج أي سلعة أو تبادلها أو الترويج لها... ومع كثرة المعروض من تلك السلع في السوق...كان لابد من ابتكار وسائل جديدة للترويج ولجذب المستهلكين وإغرائهم بالمنتَج، فعمدت الشركات لأجل ذلك إلى تبني سياسة ترويجية جديدة مبتكرة تقوم على كفالة السلع وضمان صلاحيتها، كإحدى خطوات ما بات يعرف بخدمات ما بعد البيع.

ولقد تطور أثر تلك السياسة في الترويج بعد ذلك حتى بلغ الأمر بأن صار تقديم هذا النوع من الكفالة لاسيما لبعض السلع والمنتجات التي لا تظهر عيوبها إلا بعد فترة من تشغيلها واستعمالها وكتلك السلع التي تحتاج إلى اختبار وتجريب وتعهد طويل كالأدوات الكهربائية والإلكترونية... شرطاً أساسياً في رواجها، وعاملاً مهما في نفوقها وزيادة الطلب عليها من جهة، ودليلاً على جودتها والتزامها بالمواصفات القياسية الموضوعة لها وخلوها عن الغش والتدليس من جهة أخرى.

وإذا كان هذا النشاط نشاطاً مشروعاً في الجملة، كما سيأتي تأصيله وإثباته، إلا أنه كغيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى كان محلاً لأشكال متعددة من الغش والتدليس، وهو ما استوجب الوقوف عليه لبيان أحكامه ولإظهار فنون الغش والتدليس الداخلة عليه وبيان أثرها فيه، ولكنه وقبل ذلك لابد من الوقوف

---

[1] المغني: ٣٠٥/٦؛ الإنصاف: ٣٩٥/٤؛ طرح التثريب: ٦٢/٦.

[2] انظر: التاج والإكليل: ٢٥٠/٦.

على تحديد المصطلحات وبيان المسميات والأحكام الكلية المتصلة بهذا الموضوع قبل الدخول في فروعه وجزئياته.

بداية: تعرف الكفالة لغة بأنها: الضم والالتزام، وتكفلت بالمال: التزمت به وألزمته نفسي[1].

وأما في اصطلاح الفقهاء، فعرفها السادة الحنفية بأنها: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقاً بنفس أو بدين أو بعين"[2]، وذهب الجمهور إلى تقييد الكفالة بالمطالبة بالنفس فقط، وقالوا في تعريفها بأنها: "التزام رشيد مختار إحضار من عليه حق مالي إلى ربه"[3].

وأما الضمان، فهو لغة الكفالة والالتزام[4]، وشرعاً هو: "التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة"[5]، أو هو "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"[6].

والكفالة والضمان يستخدمان في معنى واحد عند الفقهاء، وكما هو ظاهر في التعريفات المتقدمة، وإن اختلفت متعلقاتهما، ولأجل ذلك فإن الملتزم لما تقدم يسمى ضامناً وضميناً وكافلاً وكفيلاً، كما ويسمى أيضاً صبيراً وقبيلاً وزعيماً وحميلاً... وإن كان العرف قد جرى على استعمال الضمان في الأموال والكفالة في النفوس[7]، وهو ما عمل به جمهور الفقهاء.

والأصل شرعاً أن المال مضمون من كل اعتداء يقع عليه، وسواء أكان ذلك الاعتداء جزئياً أم كلياً، وأياً كان طريقته وشكله، وأياً كان فاعله مكلفاً أم غير مكلف... وذلك أن الضمان من خطاب الوضع، وهو مما تترتب فيه الأحكام على أسبابها... بغض النظر عن فاعلها، وعن الطريقة التي نفَّذ بها اعتداءه ذاك؛ وهذا حفظاً من الشريعة للمال وصيانة له ومنعاً من كل اعتداء عليه، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: "ولذلك شُرع الجبر مع الخطأ والعمد، والجهل والعلم، والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان"[8].

---

[1] المصباح المنير: ٥٣٦/٢، مادة: [كفل].

[2] حاشية ابن عابدين: ٥٥٣/٧.

[3] مطالب أولي النهى: ٣١٣/٣؛ وانظر: روضة الطالبين: ٢٥٦/٤.

[4] المصباح المنير: ٣٦٤/٢؛ المغرب: ١٢٣/٢، مادة: [ضمن].

[5] مغني المحتاج: ٢٥٧/٢.

[6] المقنع: ٥/١٣.

[7] مغني المحتاج: ٢٥٧/٢.

[8] القواعد الكبرى: ١٨١.

والكفالة والضمان بمعناهما المتقدم مشروعان في الإسلام[1]، وقد دلَّ على ذلك أدلة كثيرة، كقوله تعالى: {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}[يوسف/٧٢]، وهو وإن كان من شرع من قبلنا إلا أنه قد جاء في شرعنا ما يؤيده ويشهد له، كقوله صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم)[2].

وللضمان صور وأشكال عدة في الشريعة الإسلامية، ففضلاً عن الضمان المعهود وهو ما تقدم ذكره وبيانه، فإن هناك أنواعاً أخرى منه هي ضمان الدَّرك وضمان العهدة وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية، وإن كانت الأسماء الثلاثة الأولى تطلق على مسمى واحد عند جمهور الفقهاء، إلا أن كل فريق منهم عبَّر بأحدها كما سيأتي بيانه.

- أما ضمان الدَّرك، فإن الدَّرك لغة هو التَّبِعَة[3]، وفي اصطلاح الفقهاء، هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع أو ظهور عيب أو نقص فيه[4].

وسمي ضمان الدَّرك بذلك لالتزام صاحبه الغرامة عند إدراك المستحِق عين ماله، أو لالتزامه بدفع ما يدركه في الصفقة[5]، ومن هنا فقد عبَّر بعض الفقهاء كالحنفية والشافعية عن هذا النوع من الضمان بضمان الاستحقاق[6]؛ لأن الاستحقاق هو سبب وجوبه؛ كما يدل عليه التعريفان المتقدمان.

- والاستحقاق لغة: طلب الحق، واستَحق فلان الأمر استوجبه، وظهر الشيء مستَحقاً أي حقاً واجباً للغير، وأما اصطلاحاً، فإن الاستحقاق هو أن يظهر بعد البيع حق في المبيع لغير البائع إما كلياً بكونه لغير بائعه أو جزئياً باشتراك أحد معه فيه، أو هو رفع ملك بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض[7].
- وأما ضمان العهدة، فإن العهدة لغة: هي الوثيقة أو الكتاب الذي يكتب به البيع ويذكر فيه الثمن، ثم عُبر به عن الثمن الذي يضمنه الضامن فيها[8]، وأما اصطلاحاً، فإن جمهور الفقهاء

---

[1] حاشية ابن عابدين: ٥٥٢/٧-٥٥٣؛ مغني المحتاج: ٢٥٧/٢؛ مطالب أولي النهى: ٢٩٢/٣.

[2] السنن لأبي داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم /٣٥٦٥/، ٤١٧/٥؛ سنن الترمذي، أبواب الوصايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم /٢١٢٠/، وقال عنه: حديث حسن، ٤٣٣/٤؛ سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الكفالة، رقم /٢٤٠٥/، ٨٠٤/٢.

[3] تاج العروس: ١٤١/٢٧، مادة: [درك].

[4] مغني المحتاج: ٢٦٠/٢.

[5] حاشية ابن عابدين: ٤٢٩/٧.

[6] المبسوط: ١٤١/٢١؛ الفتاوى الفقهية الكبرى: ٢٥٤/٢.

[7] مواهب الجليل: ٣٤١/٧.

[8] مغني المحتاج: ٢٦٠/٢؛ المغني: ٧٧/٧.

يطلقونه بمعنى ضمان الدَّرك؛ وذلك لأن الضامن يلتزم به ما على البائع أو المشتري وما في عهدهما، ومن هنا فقد عرَّفه هؤلاء الفقهاء بأنه: التزام ضمان الثمن أو المثمن[1].

وأما السادة المالكية، فإنهم يطلقون هذا النوع من الضمان على ضمان عيوب الرقيق التي تظهر عند المشتري، وهم يقسمونها في ذلك إلى قسمين:

١- عهدة الثلاث: حيث يضمن البائع فيها كل عيب يظهر في الرقيق في الأيام الثلاثة التالية لشراء المشتري له.

٢- عهدة السنة: حيث يضمن البائع فيها للمشتري ثلاثة أنواع من العيوب في الرقيق، هي الجنون والجذام والبرص، وذلك شريطة أن تظهر تلك العيوب فيه خلال سنة من شراء المشتري له[2].

وهذا هو فحوى ما قاله الإمام مالك رحمه الله: "ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع، وإنَّ عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برىء البائع من العهدة كلها"[3].

ويلاحظ على ضمان العهدة هذا أن السادة المالكية لم يعملوا به في سائر السلع، ولا في سائر العيوب، ولا في مطلق الأزمنة، ولا في جميع الأمكنة، بل قيدوه من هذه الجهات الأربعة، فقيدوه من جهة السلع بالرقيق دون غيره، وقيدوه من جهة العيوب بالجنون والجذام والبرص في عهدة السنة، وإن كان يعم سائر العيوب في عهدة الثلاث، وقيدوه من جهة الزمان بالثلاثة أيام في أولى العهدتين، وبالسنة في ثانيهما، وقيدوه من جهة المكان بالأماكن التي جرى العرف على التعامل فيها بهذا النوع من الضمان دون غيرها من الأماكن الأخرى، ومن هنا فقد كان الدليل الذي استند إليه الإمام مالك رحمه الله في قوله بهذا النوع من الضمان هو عرف أهل المدينة الذين عملوا به، ولذلك فإنه قصر رحمه الله القول بجوازه على الأماكن التي جرى العرف فيها على العمل به دون ما سواها من الأماكن الأخرى[4].

وتشترك صور الضمان المتقدمة في أنها تقوم على مسؤولية الضامن عما يلحق بالمبيع أو بالثمن من حقوق لغير البائع أو لغير المشتري أو عما يكون من عيب أو نقص فيهما، وبما يعني أن الضامن يضمن في هذا النوع من الضمان عهدة البائع للمشتري، أي ما يلحقه من درك أو استحقاق في المبيع، وذلك بأن يضمن عنه الثمن إن خرج المبيع مستحقاً، أو إن رُد بعيب، أو إن وجب عليه أرش نقصه، أو أن يضمن

---

[1] الذخيرة: ٥/١١٤.

[2] الاستذكار: ١٩/٣٧؛ الذخيرة: ٥/١١٤-١١٨.

[3] الاستذكار: ١٩/٣٧.

[4] الاستذكار: ١٩/٣٨-٤١.

الضامن عهدة المشتري للبائع، أي ما يلحقه من درك أو استحقاق في الثمن، وذلك بأن يضمن عنه الثمن الواجب إن لم يتم تسليمه، أو يضمن ما يظهر به من عيب أو نقص أو استحقاق إن تم تسليمه[1].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية ضمان الدَّرك والاستحقاق، وكذا العهدة بمعناها الذي يطلق على ضمان الدَّرك والاستحقاق[2]، وهو فحوى ما قاله العديد منهم، كالأسيوطي رحمه الله الذي يقول: "وضمان الدَّرك في البيع جائز صحيح عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وهو الراجح من قولي الشافعي بعد قبض الثمن؛ لإطباق جميع الناس عليه في جميع الأعصار"[3].

وذهب السادة الشافعية في قول عندهم إلى أنه باطل[4].

وأما ضمان العهدة بمعناه عند السادة المالكية، فلم يقل به أحد من الفقهاء غيرهم؛ إذ قد خالفهم فيه جمهور الفقهاء؛ لحدوث العيب عند المشتري، فالواجب أن يكون من ضمانه لا من ضمان البائع[5]، إلا أن الإمام مالك استدل للقول به بعمل أهل المدينة، وهو من مصادر التشريع في مذهبه.

ويضاف إلى صور الضمان المتقدمة ضمان العيوب الخفية، وهو أحد الالتزامات التعاقدية التي تجب على البائع بحكم العقد، فيلتزم البائع بموجب هذا النوع من الضمان بضمان كل عيب يظهر في المبيع بعد قبضه إن تحققت فيه شرائط محددة لذلك من أبرزها أن يكون عيباً قديماً وخفياً وجسيماً... وغيره مما سبق بيانه والوقوف عليه، وهذا النوع من الضمان متفق عليه بين الفقهاء[6].

وبعد ما تقدم من تفصيل فإنه يتقرر ما يلي:

- إن صور الضمان والكفالة وفق معانيها المتقدمة تختلف عما باتت تستخدم فيه اليوم في مجال كفالة السلع وضمان صلاحيتها وصيانتها – والكلام هنا عما سوى ضمان العيوب الخفية– إذ إن الماهية والأركان والشروط والأسباب تختلف بين الجهتين، فمعنى الكفالة والضمان اللذين اُستخدما فيه عند الفقهاء المتقدمين وكما تقدم بيانه يقوم على تحمل شخص عن آخر للدين الواجب عليه، وضم ذمته إلى ذمته عند عجزه عن سداده، أو عند طرؤ استحقاق على المبيع أو الثمن، وليس هذا هو المعنى الذي يستخدم فيه المصطلحان اليوم مما يتعلق بمحل البحث؛ ذلك أن ضمان السلع اليوم يقوم على أن تقدم الشركة أو البائع للمستهلك تعهداً بضمان سلامة السلع والمنتجات وصلاحيتها للاستخدام بعد قبضه لها، وإلا فإنهم يقومون بإصلاحها أو باستبدالها أو

---

[1] الإقناع في فقه الإمام أحمد: ١٧٩/٢؛ كشاف القناع: ٣٦٩/٣؛ المغني: ٧٧/٧.

[2] بدائع الصنائع: ٩/٦؛ التاج والإكليل: ٤٠٦/٦؛ روضة الطالبين: ٢٤٦/٦-٢٤٧؛ المغني: ٧٧/٧؛ إعلام الموقعين: ٢٨٩/٥.

[3] جواهر العقود: ١٨٣/١.

[4] مغني المحتاج: ٢٦٠/٢.

[5] الاستذكار: ٣٧/١٩؛ كشاف القناع: ٢١٩/٣.

[6] تبيين الحقائق: ٣٨/٦-٣٩؛ حاشية العدوي: ١٩٧/٢؛ الفتاوى الفقهية الكبرى: ٢٥١/٢؛ كشاف القناع: ٢١٨/٣.

بتعويضه حال عدم تحقق ذلك فيها[1]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ضمان الدَّرك والاستحقاق عند الجمهور يستند إلى سبب قديم بخلافه في الضمان المعاصر؛ إذ إنه يقوم على ضمان كل ما يحدث في السلعة من عطل أو خلل... بعد قبض المشتري لها، وما كان من ذلك بسبب قديم أو لم يكن كذلك – وإن كان نطاق هذا متروكاً لاتفاق المتعاقدين –، كما أن ضمان الدَّرك والعهدة والاستحقاق يقوم على ضمان الثمن أو بدله للبائع أو للمشتري إن ظهر المبيع أو الثمن مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً، وليس هو الحال في ضمان اليوم؛ إذ لا يقوم هذا الضمان على ضمان الثمن أو بدله بل على ضمان العطل أو الخلل أو عدم الصلاحية للاستخدام المطلوب، ثم إن الضمان هنا لا يكون بدفع الثمن أو أرش النقص، بل بإصلاح العطل أو تبديل السلعة.

كما أنه ومن جهة أخرى فإنه يشترط في الضمان والكفالة بمعناهما الذي استخدما فيه عند الفقهاء المتقدمين وجود ضامن ومضمون ومضمون عنه ومضمون له[2]، وليس الأمر كذلك في الضمان اليوم؛ إذ ليس فيه مضمون عنه، كما أن محل الضمان أو ما يسمى بالمضمون مختلف فيهما كما تقدم.

- إلا أن وجود هذه الفوارق بين الجهتين لا يمنع من وجود العديد من أوجه التشابه بينهما؛ ومن ذلك أن كلا نوعي الضمان المتقدمين المستعمل منهما عند الفقهاء والمعاصرين يجبان بالشرط والعقد والاتفاق لا بالشرع – باستثناء ضمان العيوب الخفية، فإنه واجب بالشرع – ، كما أن كلاً منهما مما تدعو إليه الضرورة والحاجة، وكلاهما من وسائل التوثيق، ومن وسائل دفع الغش والتلاعب، كما أن مناط كل منهما هو فوات محل العقد أو جزء منه.
- وانطلاقاً من هذه المعاني المشتركة بين الجهتين، ونظراً لوجوب هذا النوع من الضمان بالشرط، وهو شرط جائز شرعاً من جهة؛ لموافقته لمقتضى العقد وملائمته له كشرط الرهن والكفيل[3]، ونظراً لقابلية هذا النوع من الشروط للتعديل حسب المصلحة والاتفاق من جهة أخرى، ثم لجريان العرف به، وللحاجة إليه من جهة ثالثة، فإنه يتأصل شرعاً جواز كفالة السلع وضمان صلاحيتها بالمعنى الذي شاع التعامل به اليوم، وهو المعنى الذي يقتضيه ما جاء في الإقناع الحنبلي: "ولو خاف المشتري فساد البيع بغير استحقاق المبيع، أو كون العوض معيباً، أو شك في كمال الصنجة، أو جودة جنس الثمن، فضمن ذلك صريحاً صح، كضمان العهدة"[4]، وضمان

---

[1] التسويق، د. محمد فريد الصحن: ٢٧٥؛ التسويق، مايكل ، بروس، ويليام: ٦٩٤.

[2] بدائع الصنائع: ٢/٦-٤-٥؛ مغني المحتاج: ٢٥٧/٢؛ روضة الطالبين: ٢٤٠/٤-٢٤١.

[3] وفي هذا يقول ابن قدامة رحمه الله: "البيع بشرط الرهن أو الضمين صحيح، والشرط صحيح أيضاً؛ لأنه من مصلحة العقد غير مناف لمقتضاه، ولا نعلم في صحته خلافاً إذا كان معلوماً". المغني: ٥٠٠/٦. والسادة الحنفية وإن كانوا يقولون بفساد هذا الشرط قياساً؛ لكونه مما لا يقتضيه العقد، إلا أنهم يصححونه استحساناً؛ لجريان العرف به. بدائع الصنائع: ١٦٨/٥-١٧١.

[4] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ١٧٩/٢.

جودة الثمن كضمان جودة المبيع، وضمان جودة المبيع تتضمن ضمان صلاحيته بعد البيع، وهو ما يُثبت ما تقدم ذكره.

وعلاوة على الوجه المتقدم في تأصيل هذا النوع من الكفالة والضمان، فإن هناك وجوهاً أخرى يمكن تأصيله أيضاً من خلالها، ومن أبرزها ما يلي:

١- إن السلعة التي تقدم للمستهلك إما أن تكون صالحة للاستخدام ومحققة للغرض المطلوب منها، وإما ألا تكون كذلك، فإن لم تكن كذلك كان ذلك غشاً وتدليساً أو عيباً مجرداً على حسب تحقق شروط ذلك وضوابطه، وأياً ما يكن فإن كليهما يوجب الضمان، وأما إن كانت صالحة للاستخدام ومحققة لغرضها المطلوب ثم ظهر بها بعد فترة من استخدامها خلاف ذلك أو طرأ عليها ما حال دون ذلك... فهذا إما أن يستند لسبب قديم أو لا، فإن استند لسبب قديم كان ذلك عيباً في السلعة، والعيب مضمون كما تقدم، وأما إن لم يستند لسبب قديم بأن أعطبها المستهلك بنفسه أو تعطلت بآفة لا دخل للمنتِج أو للبائع بها، فهذا العطل ليس مضموناً بحكم الشرع كما تقدم بيانه؛ لدخول السلعة في ضمان المشتري بقبضها لاسيما مع وفاء البائع بالتزاماته وتسليمه للسلعة سليمة من العيوب، إلا أن المتعاقدين إن اتفقا على خلاف ذلك بضمان الشركة أو البائع لما يظهر من عطل في السلعة بعد استخدامها، أو بكفالتها من كل أو بعض ما قد يطرأ من خلل عليها، أو لمدة من الاستعمال...كان الأمر على ما اتفقا عليه، وهو ما يوجب على الشركة أو البائع الضمان عندئذٍ؛لصحة هذا الشرط،ولوجوب الوفاء به شرعاً، وهو مقتضى ماقاله غير واحد من الفقهاء،كابن عبد البر الذي يقول:"الإجماع منعقد على أن ما قبضه المبتاع وبان به إلى نفسه فمصيبته منه، وهذا أصل وإجماع ينبغي ألا يرغب عنه إلا بالشرط"[١].

فإذا وُجد هذا الاتفاق أو ذاك الشرط وجب الضمان، وإنَّ مما يؤصل لصحة هذا الاتفاق أو الشرط فضلاً عما سبق ذكره ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز تعديل ضمان العيوب الخفية بالزيادة أو بالإنقاص فيها، وكفالة السلع وضمان صلاحيتها مما جرى العمل عليه اليوم تعد من الزيادة في هذا الضمان، فتكون جائزة شرعاً[٢] [٣].

---

[١] الاستذكار: ٤٢/١٩.

[٢] هذا وإن كان بعض الفقهاء قد ذهبوا إلى المنع من بعض صور ذلك؛ كعدم إجازتهم إسقاط ضمان العيوب الخفية باشتراط البراءة فيها مطلقاً، وذهب فقهاء آخرون إلى المنع من ذلك في بعض العقود وبعض السلع وبعض العيوب دون غيرها.

[٣] وهو ما ذهب إليه القانون الوضعي أيضاً، فجاء في المادة /٤٢١/ من القانون المدني السوري: "يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان"، وجاء في المادة /٤٢٣/ منه أيضاً: "إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع فعلى المشتري أن يخطر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره، وأن يرفع الدعوى في مدة ستة شهور من هذا الإخطار، وإلا سقط حقه في الضمان، كل هذا ما لم يتفق على غيره".

وبذلك فإنه يمكن تقسيم كفالة السلع وضمان صلاحيتها باعتبار سبب ثبوتها إلى قسمين:

- إحداهما: تثبت فيه تلك الكفالة بحكم الشرع، ومن غير اتفاق أو اشتراط، وهو ما يتعلق بما يكون من عيب خفي فيها.
- الثاني: تثبت فيه بالاتفاق والاشتراط بين المتعاقدين، وهو ما يتعلق بما سوى العيوب الخفية من أعطال وخلل أو غيره مما يتم الاتفاق عليه بين الجانبين.

٢- إن كفالة السلع اليوم وضمان صلاحيتها تشابه ضمان العهدة الذي قال به الإمام مالك رحمه الله؛ إذ إن كليهما يقوم على ضمان ما يحدث من عيب عند المشتري مما مرده إلى سبب ذاتي في السلعة من جهة، ومما يقتصر على بعض العيوب والأعطال الخطيرة من جهة أخرى، كما أن كليهما مما تدعو إليه الحاجة، ومما جرى به العرف والعمل، وهو الأمر الذي استند إليه الإمام مالك لإجازة هذا النوع من الضمان، يقول ابن عبد البر رحمه الله: "لم يقل من أئمة الفتوى بالأمصار بعهدة الثلاث وعهدة السنة في الرقيق غير مالك وسلفه في ذلك أيضاً أهل بلده، فهي عنده مسألة اتباع لهم"[١].

ثم إن الحكمة التي جعل رحمه الله لأجلها ضمان العهدة ثلاثة أيام في بعض العيوب، وسنة في عيوب أخرى[٢] – على اعتبار أن تلك المدة تناسب العيوب الموضوعة لها لكونها تحتاج إليها لاكتشافها وللتحقق من سلامة محل العقد منها أو وجودها فيه – متحققة في الكثير من الأعطال المعاصرة اليوم، لاسيما في بعض السلع التي شاع التعامل بها من الأجهزة والآلات على اختلاف أنواعها... وجميع هذا يؤصل لاشتراك الكفالة والضمان للسلع بمعناها المعاصر مع ما قاله الإمام مالك من ضمان العهدة.

٣- إن الكثير من المصالح اليوم تترتب على القول بكفالة السلع وضمان صلاحيتها، كما أن الكثير من المفاسد تترتب على عدمه، ومن ذلك أن العرف قد جرى على تعامل الناس بهذا النوع من الضمان، وفي منعه حرج بهم وتضييق عليهم ولاسيما مع صيرورة الغش والتدليس ديدن كثير من الناس اليوم، وأمر لا تكاد تخلو عنه كثير من المنتجات والصفقات في التعامل الاقتصادي، فكان لابد من تقرير ما يحمي المستهلك ويدفع الغش والتدليس عنه ويحقق مصلحة الناس ويمنع الحرج عنهم.

٤- إن الكثير من السلع اليوم باتت مما لا يعرف حقيقته وسلامته وجودته وملائمته للغرض المطلوب منه إلا بعد تسلم المشتري له بمدة، وبعد اختباره لها وتجريبه إياها مرات عدة، فلو لم يشرع هذا

---

[١] الاستذكار: ١٩/٤١.

[٢] الذخيرة: ٥/١١٤-١١٥.

النوع من الكفالة لضاعت كثير من أموال الناس ولوقعوا في غبن وضرر، وهما ممنوعان ومرفوعان شرعاً.

٥- إن كفالة السلع وضمان صلاحيتها يدفع الشركات إلى مزيد من الإتقان والتزام مبادئ الجودة النوعية في عملهم؛ لئلا تعاد إليهم تلك السلع مرة أخرى، فيتحملوا عبء إصلاحها أو استبدالها، هذا من جهة، وسعياً لترويج سلعهم وتأمين أسواق جديدة لها من جهة أخرى لاسيما وأن ضمان السلع اليوم صار يعطي انطباعاً بجودة المنتَج والتزامه للمواصفات القياسية، كما أن عدمها يدل على عكس ذلك فيه.

وبناءً على ما تقدم وسبق، فإنه يتقرر أن مطلق التعاقد الاقتصادي يوجب على البائع التزاماً نحو المشتري بتسليم السلعة والمنتَج من جهة، وأن يضمن سلامتهما وصلاحيتهما للغرض المطلوب منهما من جهة أخرى، فإن أخل بالتزاماته تلك بأن سلم السلعة معيبة أو غير صالحة للاستخدام، أو سلمها سليمة ثم طرأ عليها عيب أو عطل أو خلل لأمر ذاتي فيها، فإنه يجب عليه ضمان ما كان من ذلك قديماً وخفياً ومستجمعاً لباقي شرائط العيب الخفي الأخرى بالشرع، وضمان ما وراء ذلك بالشرط والاتفاق مما صار يعرف اليوم بكفالة السلع وضمان صلاحيتها.

ومثل كفالة السلع وضمان صلاحيتها مما تقدم عقود الصيانة وما تقدمه الشركات من خدمات بعد البيع، وهي في مجملها عقود وأنشطة مستحدثة من جهة، كما أنها جائزة شرعاً من جهة أخرى، وإن كان ذلك شريطة تحقق ضوابط المشروعية فيها، وخلوها في الوقت نفسه عن ضوابط التجريم الاقتصادي بما في ذلك ضابط الغش والتدليس، وقد دلَّ على ذلك أدلة كثيرة يطول ذكرها، لعل ما يناسب منها هنا أن الأصل في الأنشطة الاقتصادية المشروعية، وسواء ما كان قديماً منها وما كان مستحدثاً، كما أن هذه العقود والأنشطة تشبه بعض العقود المسماة في الفقه الإسلامي، والتي منها الإجارة على العمل، فتقاس عليها وتعطى حكمها[1].

وإذا ثبت وتقرر مشروعية ما تقدم من عقود وأنشطة وشروط فإن مشروعية جميع ذلك مشروطة بخلوها عن الغش والتدليس وبكافة صور وأشكال ذلك[2]، وهو ما يوجب في الوقت نفسه قيامها على أساس الأمانة والنصح... الخ.

---

[1] وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الحادي عشر لعام /١٩٩٨/م، حيث نص القرار رقم ١١/٤/٩٤ على جواز عقود الصيانة وإن كان بشروط ليس هذا محلها.

[2] وهو ما ذهب إليه القانون الوضعي أيضاً، فجاء في المادة /٤٢١/ من القانون المدني السوري: "يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلاً إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشاً منه".

يؤصل لهذا الحكم الأدلة العامة التي تجرم الغش والتدليس وتحرمهما وتمنع منهما وبكافة صور ذلك وأشكاله وفي سائر العقود والأنشطة والشروط بما فيه ما تقدم ذكره منها، وقد تقدم من الأدلة التي تفيد هذا الحكم وتقرره الكثير مما يغني عن إعادته ههنا.

ومن أبرز صور الغش والتدليس التي شاعت في مجال كفالة السلع وضمان صلاحيتها اليوم ما يلي:

- عدم التزام البائع أو المنتِج بكفالة المنتجات أو ضمان صلاحيتها مما أعلن عن التزامه به، أو مما روَّج لسلعه من خلاله، أو مما اشترطه المشتري عليه... أو مماطلته أو تهربه من ذلك.
- أن يشترط البائع أو المنتِج لقيامه بكفالة السلع وضمان صلاحيتها شروطاً يصعب تحقيقها.
- أن يلزم البائع أو المنتِج المستهلك بدفع بدل عن قيامه بما تم الاتفاق عليه من أعمال الكفالة والصيانة والضمان أو مما جرى العرف على أنه يقوم به مجاناً.
- ألا يقوم البائع أو المنتِج بإصلاح السلعة كما تقتضيه أصول التعامل الاقتصادي، كعدم وضع ما تحتاج إليه من قطع، أو وضع قطع غير ذات جودة، أو استبدال ما في السلعة من قطع أصلية بقطع أخرى مقلدة، أو أن يدعي بأن العطل الحاصل أكبر من حقيقته التي هو عليها، أو أنه من نوع آخر، أو أنه غير داخل في نطاق الكفالة المتفق عليها... وغيرها من صور الغش والتدليس التي يطول ذكرها، وليست الغاية هنا حصرها، وإنما بيان تحريم ما تحقق فيه ضابط الغش والتدليس منها دون ما لم يتحقق فيه ذلك.

وإلى نحو ما تقدم من القول بكفالة السلع وضمان صلاحيتها ذهب القانون الوضعي أيضاً، فقد أجاز هو الآخر كفالة السلع وضمان صلاحيتها من جهة، بل وجعلها واجباً على البائع للمشتري، كما وجرَّم ما يكون من غش وتدليس فيها من جهة أخرى، وقد قصد القانون من خلال ذلك إلى حماية المستهلك ووقايته من الغش والتدليس، وقد جاء في ذلك مواد قانونية عدة منها المادة الثانية من قانون حماية المستهلك السوري، والتي جاء فيها: "يكفل المنتِج أو المستورد أو البائع جودة السلعة بعد انتقال ملكيتها، وتلغى الأحكام العقدية المتعارضة مع حق المستهلك بالكفالة بما في ذلك خدمات الصيانة"[1].

&&&&&&&&&

[1] وينظر المادة الرابعة والعشرون من القانون نفسه.